مجموع

رسائل العلامة

الشرنبلالي

(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المسمّى

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية

تُطبع أول مرة مقابلةً على ثلاث نسخ خطية

تحوي ستين رسالة في جميع أبواب الفقه

حققها ووثّق نصوصها وضبطها

أحمد فواز الحُمير

طارق محمد صيرفي   محمد عبد الرحمن الخطيب

المجلد الأول

دار اللباب

مجموع

رسائل العلامة

الشرنبلالي

(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المسمّى

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية

في

مذهب السادة الحنفية

(١)

الطبعَة الأولىٰ
١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

9 786058 245174

المخطوط بقلم: عدنان الشيخ عثمان

الإخراج الفني: خالد محمد ياسين علوان

دار اللُّباب
للدِّراسات وتحقيق التُّراث

تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كزتاش - مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com

مجموع

رسائل العلامة

الشرنبلالي

(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المُسمّى

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية

في

مذهب السادة الحنفية

تُطبع أول مرة مقابلةً على ثلاث نسخ خطّيةٍ
تحوي ستين رسالةً في جميع أبواب الفقه

حقّقها ووثّق نصوصها وضبطها

أحمد فواز الحُمير

طارق محمد صيرفي — محمد عبد الرحمن الخطيب

المجلد الأول

دار اللُّباب

فِي هَـٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

*   *   *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

حَمْداً لكَ يا مَنْ أَنَرْتَ لنا طَرِيقَ الهِدَايَة، وأَفَضْتَ علَيْنا مِن بَحْرِ نَعْمائِك ومَبْسُوطِ آلائِك ما استَوْجبَ مزيدَ الشُّكْرِ حتَّى نبلُغَ بِهِ الغَايَة، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنْتَ وحدَكَ لا شريكَ لك، شهادةً تكونُ لنا مِنْ هَوْلِ النَّارِ وِقايَة، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ المُعْلِي لأَهْلِ الحقِّ أَفْضلَ رَايَة، صَلَّى عليهِ اللهُ وسلَّم وبارَكَ، وعلى آلِه وأَصْحابِه أهلِ الرِّوايَة والدِّرَاية.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أنفسَ ما صُرِفتْ في تحصيلِه الأَنْفَاس، وخيرَ ما شَدَّت لهُ الرِّحالَ النَّاسُ، الفقهُ في الدِّين؛ إذْ هو للسَّالِكين خيرُ نِبْرَاس، وقد قال ﷺ: «مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْراً يُفقّهُ في الدِّين»، وقد قيل: كُلّ ما عدا الفِقْه وسيلةٌ إليه، لذلكَ مَنْ صَرفَ عُمْرَهُ في تحصيلِه فقد فازَ ورشَد، وما أَحْسَنَ قولَ ابنْ الوَرْدِيِّ:

والعُمْرُ عنْ تحصيلِ كُلِّ علم ... يقصُرُ فابْدأ منهُ بالأهم

وذلك الفقهُ فإنَّ منهُ ... ما لا غِنى في كُلِّ حالٍ عنهُ

وإنَّ ممَّا منَّ اللهُ تعالى بِهِ على هذِه الأُمَّة أَنْ جعلَ منها فُقَهاءَ وعُلَماءَ يَنْفُونَ عن هذا الدِّينِ تحريفَ الغَالِين، وانْتحالَ المُبْطِلين، يُبصِّرُونَ النَّاسَ بأُمُور دينِهم، فإليهمُ المفزَعُ عندَ المُلمَّات، وإليهمُ الملجأُ حينَ عُروضِ المسائلِ المُحْدَثات، ومِنْ هؤُلاء

مِن كتبِ المذهبِ في مسائلَ شتَّى، وقرَّرَ جملةً من الفتاوى وتَعقَّبَ بعضَها، مُظْهراً في كلِّ ذلكَ ملكتَهُ الفِقْهيَّة، وسَعةَ اطِّلاعِه على مذهبِ الحنفيَّة، وألْمحَ وصرَّحَ في مواطِنَ كثيرةٍ مِن رسائلِهِ إلى أنَّ مَقامَ الفَتْوى مَقامٌ عظيمٌ، لا يَصلُحُ أنْ يكونَ بهِ إلَّا الرَّجلُ العَليمُ بدقائقِ الفِقْهِ وخَبايَاه، ومَنْ لدَيْه من الفِقْه والفَهْمِ ما يجعلُ على الصَّوَاب فَتْوَاه.

فهو ينقلُ: أنَّ مَقامَ الإفتاءِ خَطِرٌ، وقد يظُنُّ الإنسانُ أنَّه فهِمَ المسألةَ على حقيقَتِها، والأمرُ بخِلافِه، أو يشتَبِهُ عليه حِفظُه فيُخطِئُ، ولذلك إذا حقَّقَ المرءُ كثيراً منَ الفَتاوَى المَجموعةِ من أصحابِ المذهبِ فَضْلاً عنِ التي جمَعَها غيرُهم عنهم يجدُ النَّصَّ في المذهبِ بخِلافِها.

وقال: وكانَ أُستاذي إذا جاءَتْ فَتوَى يأمُرُني بالنَّظَرِ فيها، ويقولُ لطالبِها: إمَّا أنْ تصبِرَ حتَّى نُراجِعَ النَّقلَ، أو خُذْها، فيذهَبُ، ثمَّ يقولُ لي الأستاذُ: أنا أعرِفُ الحكمَ في هذه كما أعرِفُكَ، وكما أعرِفُ الشَّمسَ، لكِنْ لا بُدَّ من مُراجعةِ النَّقلِ؛ لاحتِمالِ الخِلافِ ونحوِه، ما الذي يسَعُني منَ الله تعالى أنْ أقولَ: هذا يستَحِقُّ، وهذا لا يستَحِقُّ، أو هذا يجوزُ، وهذا لا يجوزُ، إلَّا بعدَ النَّظَرِ والحُكمِ وإسنادِ الحُكمِ لقائلِه منْ أئمَّةِ المَذهَبِ رحِمَهُم اللهُ تعالى، ونفَعَنا بهم؟

فالحمدُ لله الَّذِي كَشفَ للفُقَهاءِ مُبْهماتِ المَسَائِل، ونَوَّرَ بَصائرَهُم فأَغْدَقُوا وَابِلَ العُلُوم على أَجْوبةِ كُلِّ سَائِل.

ثمَّ إنَّ العلَّامةَ الشُّرُنْبُلاليَّ ـ رحمه الله ـ جمعَ في هذه الرسائلِ نُقولاً عَزيزَةً، محرَّرةً وَجيزَةً، تُسَرُّ بها أعينُ النَّاظِرين، ويَحمَدُ ما فيها جملةُ القارئين، نظرَ في بعضِها أستاذُه الإمامُ محمَّد بنُ المحِبِّ فقال: وَقَفْتُ على هذه النُّبذةِ اللَّطيفَةِ،

والعُجالةِ الظَّريفةِ، أبرَزَها مُنشِؤُها بلفظٍ وجيزٍ، والتَّوفيقُ مُمكِنٌ ولكنَّه كما قيلَ: عَزيز، وأُسلوبُها ـ ولله درُّ مُبتكِرِها ـ حسَنٌ، حسَّنَ اللهُ تعالى لنا حالَنا وحالَه، وأسبغَ علينا نِعَمَه وأفضالَه، آمينَ.

وبعدُ: **فهذا هو المجموعُ الثَّاني في سِلسلةِ مَشروعِنا:**

مجاميع رسائل العلماء المحققين

الـذي نَسـألُ اللهَ له التوفيقَ والتَّمام والسَّـدادَ، بعدَ أنْ أَصدرنـا المجموعَ الأوَّلَ للعلَّامـة المـلَّا عليٍّ القَـارِي، وقد لَقِـيَ القَبولَ والاستحسـانَ عندَ أهـلِ العلمِ، ولله الحمـدُ والمنَّة علـى التوفيقِ.

وفَّقنا اللهُ تعالى إليه، وهدانا إلى الوقوفِ على جُملةٍ مِن النُّسخِ الخَطِّيةِ له، انتَخبْنا أَتْقنَها وأَقربَها للصَّواب، وقابَلْنا هذا المجموعَ على ثَلاثةِ أُصولٍ خَطِّيةٍ، وعُنِينا بِضبطِ النَّصِّ وتَدقيقهِ، والتَّعليقِ عليهِ وخِدمتهِ على أَحسنِ الوجوهِ، ثمَّ صَنعنا لهذا المجموعِ فَهارسَ عِلميَّةً مُتعدِّدةً تُعينُ الباحثينَ والدَّارسينَ على الإفادةِ منهُ.

وأخيراً، نَحمَدُ المولى عزَّ وجلَّ على تَوفيقهِ لإتمامِ إِخراجِ هذا المجموعِ على وجهٍ يَرضى به عنَّا، ويَنفعُنا به دُنيا وأُخْرى، فقد أَفرغْنا فيه الجُهدَ والعنايةَ بحمدِ اللهِ في سبيلِ إِصدارهِ على النَّحوِ الذي أرادهُ مؤلِّفهُ رحمهُ الله.

والشُّكرُ للباحثين الأَفاضل الذين قاموا بضبط النَّصِّ وتوثيقِهِ وتحقيقِهِ وهم الأساتذةُ الكِرامُ:

١ ـ أحمد فواز الحمير.

٢ ـ طارق محمد أيمن صيرفي.

٣ ـ محمد عبد الرحمن الخطيب.

وكذا الشُّكرُ للإِخوةِ الأَفاضلِ الذينَ بَذلُوا جُهداً في النَّسخِ والمُقابلةِ والفَهرسَةِ، وهمُ الأَساتذةُ الكِرامُ:

ـ **فادي السَّيِّد.**

ـ **هادي الهِندي.**

ـ **خالد شَمسو.**

ـ **إبراهيم رقُّوقي.**

وللأُستاذَينِ المُبدعَينِ:

١ ـ الأستاذ الخطاط: **عدنان الشيخ عثمان.**

٢ ـ **خالد محمد ياسين علوان**، في الإخراج الفنيِّ للكتاب.

جزيلَ الشُّكرِ والتقدير.

اللَّهمَّ إنَّا نسألكَ التَّوفيقَ والسَّداد، والنِّيةَ الصَّالحةَ في نَشرِ العِلمِ على الوجهِ المُراد، والحمدُ للهِ الذي بِنعمتهِ تَتمُّ الصَّالحاتُ، وصلَّى اللهُ على نَبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أَجمعينَ.

وكتبه

أبو عبد الله

محمَّد خَلُّوف العبدالله

اسطنبول

٢٥/ ٨/ ٢٠١٧م

٣/ ذو الحجة/ ١٤٣٨هـ

* * *

ترجمة العلَّامة
الشُّرُنبُلاليِّ

كَانَ العلَّامةُ الشُّرُنبُلاليُّ من أعيانِ الفُقهاءِ وفُضلاءِ عَصرِه، ممَّن سارَ ذِكرُه، وانتَشرَ أمرُه، وهو أحسنُ المُتأخِّرينَ مَلَكَةً في الفِقهِ، وأعرفُهم بنُصوصِه وقَواعدِه، وأنداهُم قَلماً في التَّحريرِ والتَّصنيفِ، وكان المُعوَّلُ عليهِ في الفَتاوَى في عصرِه(١).

اسمُه ونسبُه:

هو أبو البَرَكاتِ الشَّيخُ العلَّامةُ حسنُ بنُ عمارِ بنِ عليٍّ، أبو الإخلاصِ المِصرِيُّ الشُّرُنبُلاليُّ، الحنفيُّ، الوَفائيُّ(٢).

والشُّرُنبُلاليُّ: بضمِّ الشِّينِ المُثلَّثةِ مع الرَّاءِ وسُكُونِ النُّونِ وضمِّ الباءِ الموَحَّدةِ ثُمَّ لامٌ وأَلِفٌ وبعدَها لامٌ، نِسبةٌ لشُبرا بُلُولةَ(٣) وَهَذِه النِّسبَةُ على غيرِ قِياسٍ، والأصلُ شُبراً بُلُوليٌّ، نسبةٌ لبلدةٍ تجاهَ مَنوفِ العُليا بإقليمِ المَنوفيَّةِ بسوادِ مِصرَ(٤).

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٨)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٠٨)، و«إمداد الفتاح» للشرنبلالي (ص: ٢٤).

(٣) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٩).

* مَولِدُه ونَشأتُه:

ولِدَ العلَّامةُ الشُّرُنبُلاليُّ في شُبرا بُلُولةَ سنةَ (٩٩٤هـ)، ثُمَّ جاءَ به والدُه إلى مِصرَ وسِنُّهُ يقرُبُ من سِتِّ سِنِينَ، فحفظَ القُرآنَ وأخذَ بالاشتغالِ فيه وبسائرِ العُلومِ.

قرأ في صِباهُ على الشَّيخِ محمَّدٍ الحمَويِّ، والشَّيخِ عَبدِ الرَّحمنِ المَسيريِّ، وتَفقَّهَ على الإمامِ العلَّامةِ محمَّدٍ المُحبيِّ وسندُه في الفِقهِ عن هذا الإمامِ مَشهورٌ مُستفيضٌ، ودرَّسَ في الجامعِ الأزهرِ، وتعيَّنَ[1] بالقاهرةِ، وتقدَّمَ عندَ أربابِ الدَّولةِ، واشتغلَ عليه خَلقٌ كثيرونَ وانتفعُوا به.

ولم يكنِ العلَّامةُ الشُّرُنبُلاليُّ كثيرَ الأسفارِ، وقد كانت باكورةُ أسفارِه عندما بلغَ السَّادسةَ من عُمُرِه، حينَ سافرَ به أبوه من شُبرابُلُولةَ إلى القاهرةِ، فتوطَّنها وطلبَ فيها العِلمَ، وأصبحَ من أعيانِ عُلمائِها، واستمرَّ في الإقراء والتدريس إلى حينِ وفاتِه بها سنة (١٠٦٩هـ).

كما سافرَ العلَّامةُ الشُّرُنبُلاليُّ أيضاً بصُحبةِ أستاذِه أبي الإسعادِ يوسفَ بنِ عَبدِ الرَّزاقِ الوَفائيِّ إلى القُدسِ سَنةَ (١٠٣٥هـ)[2].

* * *

(١) أي: أصبح من الأعيان.

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٨-٣٩).

* شُيوخُه[1]:

١ ـ الشَّيخُ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ العلَّامةِ أحمدَ بنِ يونُسَ، السُّعوديُّ، المِصريُّ، الحنفيُّ، الشَّهيرُ بابنِ الشِّلبيِّ:

هو الإمامُ المُحدِّثُ، رأسُ فُقهاءِ زمانِه ومُحدِّثيهِ، كان سريعَ الفَهمِ وافرَ الاطِّلاعِ، له حاشيةٌ على «كنزِ الدَّقائقِ»، طُبعَت بمِصرَ سَنةَ (١٣١٣هـ) على هامِشِ «تَبيينِ الحقائقِ»، وله كتابٌ في المناسكِ، و«فتاوى» جَمعَها حفيدُه عليُّ بنُ محمَّدٍ، تُوفِّي ابنُ الشِّلبيِّ بمِصرَ سَنةَ نيِّفٍ وعِشرينَ وألفٍ[2].

٢ ـ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّد، المُلقَّبُ بشمسِ الدِّينِ الحَمَويِّ، واشتُهرَ وَالِدُه بالمكيِّ الحنفيِّ:

كان إماماً عالماً بالفِقهِ، والتَّفسيرِ، والحديثِ، والقِراءاتِ، والأصولِ، والنَّحوِ،

---

(١) **تنبيه مهم**: دَرَجَ بعضُ من ترجمَ للعلَّامةِ الشُّرُنبُلاليِّ على ذِكرِ العلَّامةِ الشَّيخِ نورِ الدِّينِ عليِّ المَقدسيِّ ضمنَ شيوخِه الذين أخذَ عنهُم، وهذا شيءٌ مُجانبٌ للصَّوابِ، ويدلُّ عليه ما قال الشُّرُنبُلاليُّ نفسُه عن العلَّامةِ المَقدسيِّ في «حاشيتِه على الدُّررِ والغُررِ» ونصُّه:

(قولُه: شَملَت أنواعًا... إلخ)؛ لدفعِ قولِ من قال: الكتابُ اسمُ جِنسٍ تحتَه أنواعٌ من الحُكمِ كلُّ نوعٍ يُسمَّى باباً كذا في شرحِ **شيخِ أستاذِي** العلَّامةِ نورِ الملَّةِ والدِّينِ عليِّ المَقدسيِّ رحمَه الله).

وكما قال أيضاً في الرِّسالةِ الرَّابعةِ والثَّلاثينَ من هذا المَجموعِ الذي بين أيدِينا ونصُّه: (قال شيخُ الإسلامِ مُفتي الأنامِ نورُ الدِّينِ عليُّ المقدِسيُّ، شارحُ «نظمِ الكَنزِ» **شيخُ مشايخي** رحمَهم الله).

وقال أيضاً في الرِّسالةِ السَّادسةِ والأربعينَ ما نصُّه: (مَنَّ اللهُ سُبحانَه بالاطِّلاعِ على رسالةِ **شيخِ مشايخِنا** العالمِ الإمامِ شيخِ الإسلامِ نورِ الدِّينِ عليِّ المَقدِسيِّ رحِمَهُم اللهُ تعالى). وهذا الذي سبقَ فيه دليلٌ قطعيٌّ من كلامِ الشُّرُنبُلاليِّ نفسِه على أنَّ شيخَ الإسلامِ العلَّامةَ عليّاً المَقدسيَّ **هو شيخُ مشايخِه لا شيخُه المباشرُ**.

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

كثيرَ الاستحضارِ للأحاديثِ النَّبويَّة، خُصوصاً المُتعلِّقةِ بالأورادِ والفضائلِ، أديباً، ذكيّاً، فصيحاً، صالحاً، ورِعاً، مُتواضعاً، طارحاً للتَّكلُّفِ، كثيرَ المُروءَةِ، عَظِيمَ البرِّ، أَخذَ عن النُّورِ الزِّياديِّ، والشَّمسِ محمَّدٍ الخَفَاجِيِّ، والشِّهابِ أحمدَ بنِ خليلٍ السُّبكيِّ، وغيرِهم، وقرأ بالرِّواياتِ على شحاذَةَ اليمنيِّ المُقرِئ، وأخذَ علومَ العربيَّةِ عن أبي بكرٍ الشَّنوانيِّ، واشتغَلَ بالفِقهِ على علَّامَةِ عصرِه عليِّ بنِ غانِمٍ المَقدسيِّ، وفاقَ أهلَ زمانِه في الفضلِ.

وكانت وفاتُه بمِصرَ يومَ الأحدِ تاسعَ عشرَ شوَّال سَنَةَ سبعَ عشرةَ بعد الألفِ[١].

٣ ـ الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمنِ المَسيريُّ:

هو عَبدُ الرَّحمنِ المَسيريُّ الشَّهيرُ بالذِّئبِ أو بابنِ الذِّئبِ، قرأ عليه الشُّرُنبُلاليُّ في صِباهُ[٢].

٤ ـ الإمامُ عَبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ مُحيِي الدِّينِ عَبدِ القادِرِ بنِ زينِ الدِّينِ بنِ ناصرِ الدِّينِ النَّحريريُّ، شمسُ الدِّينِ الحنفيُّ:

من أجلِّ عُلماءِ الحنفيَّةِ في عَصرِه، أخذَ الفِقهَ عن وَالِدِه، وعن العلَّامةِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ المَسيريِّ الشَّهيرِ بابنِ الذِّئبِ، ومحمَّدِ بنِ أحمدَ الحَمَويِّ، تُوفِّي سَنَةَ (١٠٢٦هـ)[٣].

٥ ـ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحلبيُّ، نُورُ الدِّينِ الشَّافعيُّ القاهريُّ:

هو الإمامُ الكَبيرُ صاحبُ «السِّيرةِ الحلبيَّةِ»، كان إماماً جليلاً ذا مهابةٍ، مَوطنُه

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٨)، و«المربى الكابلي» لأبي الفيض الزبيدي (ص: ١٩٢).

(٣) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٨)، و«المربى الكابلي» لأبي الفيض الزبيدي (ص: ١٩٢).

الأصلُ هو مدينةُ حلبَ، وولِدَ بمِصرَ سَنةَ (٩٧٥هـ)، ولازمَ عُلماءَ عَصرِه، وفاقَ أقرانَه في العِلمِ والفضلِ، وصنَّفَ التَّصانيفَ التي لقيَت القَبولَ، تُوفِّي رحمَه الله في القاهرةِ سَنةَ (١٠٤٤هـ)[١].

٦ ـ العلَّامةُ محمَّدٌ المُحبيُّ المِصريُّ، المُلقَّبُ بشمسِ الدِّينِ الحنفيِّ:

هو شيخُ الإسلامِ، وَأجلُّ عُلماءِ الحنفيَّةِ الكبارِ في المذهبِ والخلافِ، وأوحدُ أفرادِ الدَّهرِ في اللُّغةِ، والحديثِ، أخذَ الفِقهَ عن شيخِ الإسلامِ والحنفيَّةِ النُّورِ عليِّ بنِ غانمِ المَقدسيِّ، وعن الإمامِ الكبيرِ السِّراجِ الحانوتيِّ، والحديثَ عن الرُّحلَةِ أبي النَّجا سالمٍ السَّنهوريِّ، وعلومَ العربيَّةِ عن الأستاذِ الكبيرِ أبي بكرٍ الشَّنوانيِّ وغيرِه.

ولازمَ الإفادةَ والإقراءَ إلى حينِ انتِقالِه، وأخذَ عنه جمعٌ من أكابرِ العُلماءِ، وكانت وفاتُه سَنةَ (١٠٤١هـ) رحمَه الله[٢].

* تلامِيذُه:

١ ـ خاتمةُ المُحدِّثينَ في الدِّيارِ المِصريَّةِ، العلَّامةُ أحمدُ العَجَميُّ:

هو أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ العجميُّ الشَّافعيُّ الوَفائيُّ. وُلِدَ سَنةَ (١٠١٤هـ)، وتُوفِّي سَنةَ (١٠٨٦هـ)، له مُعجمٌ ذكرَ فيه جميعَ مشايخِه الذين أجازوهُ، وذكرَ من بينهم العلَّامةَ الشُّرُنبُلاليَّ[٣].

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٨٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، و«المربى الكابلي» لأبي الفيض الزبيدي (ص: ٥٠).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: «فهرس الفهارس» لعبد الحي الكتاني (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٩٢ ـ ٩٣)، و«المربى الكابلي» لأبي الفيض الزبيدي (ص: ٢١٤ ـ ٢١٥).

٢ ـ السَّيِّدُ السَّنَدُ العلَّامةُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ محمَّدٍ، الحُسينيُّ الحَمَويُّ، ثُمَّ المِصريُّ الحنفيُّ:

نشأ بمِصرَ، وتلقَّى العُلومَ على مَشايخِها، كالشُّرنبُلاليِّ، والشَّمسِ الشُّبراويِّ، والشُّبراملّسيِّ، ونُورِ الدِّينِ الأُجهُوريِّ، والقَاضِي الخَفَاجيِّ، وغيرِهم، وبَرَعَ في الفِقهِ والأدبِ، وتولَّى الإفتاءَ سنينَ عديدةً، وألَّفَ التَّصانيفَ الحسَنةَ، منها: حاشيتُه على «الأشبَاهِ» لابنِ نُجيمٍ، المعروفةُ بـ«غَمزِ عُيونِ البصائرِ على محاسِنِ الأشباهِ والنَّظائرِ»، وله شرحٌ على «الكَنزِ»، وحاشيةٌ على «الدُّررِ والغُررِ»، ورسائلُ في مُختلفِ الفُنونِ، تُوفِّي سَنةَ (١٠٩٨هـ)[١].

٣ ـ العلَّامةُ شَيخُ الشُّيوخِ شاهينُ بنُ مَنصورِ بنِ عامرِ بنِ حسنٍ الأرمناويُّ الحنفيُّ:

وُلِدَ سَنةَ (١٠٣٠هـ)، حفظَ القُرآنَ، و«الكنزَ»، والألفيَّةَ، والشَّاطبيَّةَ، والرَّحبيَّةَ، وغيرَها، وكان أفقَهَ الحنفيَّةِ في عصرِنا الأخيرِ بالقَاهرةِ، اشتهرَ صِيتُه، وسَارَت فَتَاوَاهُ في البِلَادِ.

رحلَ إلى الأزهَرِ، فقرأ بالرِّواياتِ على الشَّيخِ العَلَّامةِ المُقرِئِ عَبدِ الرَّحمَنِ اليمنيِّ، ولازمَ في الفِقهِ الإمامَ الشِّهابَ الشَّوبريَّ، وأحمدَ المِنشاويَّ، وأحمدَ الرِّفاعيَّ، والشُّرُنبُلاليَّ، وفي العُلومِ العَقليَّةِ شيخَ الإسلامِ محمَّداً الأحمديَّ الشَّهيرَ بسِيبَوَيه، تلميذَ العلَّامَةِ ابنِ قاسمٍ العَبَّادِيِّ، ولازمَه كثيراً، وبشَّرَه بأشياءَ حصلَت له، وأخذَ عن العلَّامةِ سريِّ الدِّينِ الدَّروريِّ، والنُّورِ الشُّبرامِلّسيِّ، وسُلطان المَزاحيِّ، وغيرِهم، وأجازَهُ جُلُّ

---

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، ومقدمة «نور الإيضاح» بعناية المفتي محمد طيب البهركودروي (ص: ٥٧).

شُيوخِه، وتصدَّرَ للإقراءِ في الأزهرِ في فُنونٍ عديدةٍ، كالفِقهِ، والفَرائضِ، والحِسابِ، والنَّحوِ، وغيرِها، وعنه أخذَ جمعٌ من الأعيانِ، وتُوفِّي بمِصرَ سَنَةَ (١١٠١هـ)(١).

٤ ـ العلَّامةُ الإمامُ إسماعيلُ بنُ عَبدِ الغَنيِّ بنِ إسماعيلَ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ النَّابُلسيُّ الدِّمشقيُّ الفَقيهُ الحنفيُّ:

ولد سنة (١٠١٧هـ)، وتلقَّى العُلومَ بدمشقَ، وبلادِ الرُّومِ، ومِصرَ، عن مشايخَ كَثيرينَ، منهم: الشَّوبريُّ، والشُّرُنبُلاليُّ، والنَّجمُ الغزِّيُّ، وشيخُ الإسلامِ يَحيَى بنُ زكريَّا بنِ بيرامَ الرُّوميُّ، وغيرُهم، وألَّفَ كُتُباً كثيرةً، أجلُّها وأحكمُها «شرحُ دُررِ الحُكَّامِ» في اثنَي عشرَ مُجلَّداً، وله مَجمُوعٌ في الأدبِ ومُقدِّماتٌ في التَّفسيرِ، وكانَ قويَّ الحافظةِ، وله أشعارٌ كثيرةٌ.

تُوفِّي سَنَةَ (١٠٦٢هـ)، وهو وَالِدُ الإمامِ المشهورِ عَبدِ الغَنيِّ بنِ إسماعيلَ النَّابُلسيِّ المُتوفَّى سَنَةَ (١١٤٣هـ)(٢).

٥ ـ عالمُ القُدسِ الشَّيخُ عَبدُ الرَّحيمِ بنُ أبي اللُّطفِ الحُسينيُّ الحنفيُّ المَقدسيُّ:

قرأ بمكَّةَ على الإمامِ زينِ العابدينَ بنِ عَبدِ القادرِ الطَّبريِّ، وبمِصرَ على الشَّيخِ الشُّبرامِلِّسيِّ، والشَّمسِ البابِليِّ، والشَّمسِ الشَّوبريِّ، والفِقهَ على الشِّهابِ الشَّوبريِّ الحنفيِّ، وحسنٍ الشُّرُنبُلاليِّ، وعَبدِ الكريمِ الحَمَويِّ الطَّرابُلسيِّ، وبدمشقَ على السَّيدِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الحُسينيِّ المَقدسيِّ الدِّمشقيِّ، تُوفِّي غريباً بأدِرنةَ سَنَةَ (١١٠٤هـ)(٣).

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٢٢١)، و«عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ١٢٠)، و«المربى الكابلي» لأبي الفيض الزبيدي (ص: ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (١/ ٤٠٨ ـ ٤١٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ١١٦)، و«المربى الكابلي» لأبي الفيض الزبيدي (ص: ٢٠٩).

٦ ـ الشَّيخُ حسنُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الجَبرتيُّ الحنفيُّ:

وهو جَدُّ والِدِ عَبدِ الرَّحمنِ الجَبرتيِّ المُؤرِّخ صاحبِ «عجائبِ الآثارِ»، كان من أخصِّ تلامذةِ الشُّرُنبُلاليِّ، فقد لازَمهُ في الفِقهِ مُلازمةً كُليَّةً، وكَتبَ تقاريرَه على نُسخِ الكُتبِ التي حضرَ دُروسَها عليه، منها: «الأشباهُ والنَّظائرِ» لابنِ نُجيمٍ، و«الدُّررِ شرحُ الغُررِ» لمُلَّا خُسرو، وكَتبَ كلَّ ذلك بخطِّه، ثُمَّ جَرَّدهُما من النُّسخةِ، فَصارَتا تأليفَينِ مُستقلَّينِ، وهما الحاشِيتانِ المَشهورَتانِ على «الأشباهِ» و«الدُّررِ» للشُّرُنبُلاليِّ، ولمَّا تُوفِّي شَيخُه الشُّرُنبُلاليُّ تصدَّرَ للتَّدريسِ والإفتاءِ، وأقرأ ابنَ شيخِه حسنَ بنَ حسنِ بنِ عمَّارٍ الشُّرُنبُلاليَّ حتى تَمهَّرَ في الفِقهِ، كما أخذَ عنه الشَّيخُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ مُصطفَى البَكريُّ الصِّدِّيقيُّ الغزيُّ الحنفيُّ، والإمامُ المُتفنِّنُ إبراهيمُ الصَّالِحانيُّ الغزِّيُّ، وتُوفِّي سَنةِ (١٠٩٦هـ)[١].

٧ ـ إمامُ المُحقِّقينَ الشَّيخُ عَبدُ الحيِّ بنُ عَبدِ الحقِّ بنِ عَبدِ الشَّافِي الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ:

وُلِدَ ببلدِه ونَشأ بها، ثُمَّ ارتحلَ إلى القَاهرةِ واشتغلَ بالعُلومِ، وأخذَ عن الشَّيخِ حسنٍ الشُّرُنبُلاليِّ، والشِّهابِ أحمدَ الشَّوبريِّ، وسُلطان المزاحيِّ، والشَّمسِ البابليِّ، وعليٍّ الشُّبراملِّسيِّ، والشَّمسِ محمَّدٍ العَنَّانيِّ، والسَّريِّ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ الدّروريِّ، والسِّراجِ عُمرَ بنِ عُمرَ الزُّهريِّ المَعروفِ بالدَّفريِّ، وتفقَّه بهم.

ولازَمَ فُضلاءَ عَصرِه في الحَديثِ والمَعقُولِ، وأخذَ أيضاً عن الشَّيخِ العلَّامةِ يس بنِ زينِ الدِّينِ العُليميِّ الحِمصيِّ، والشَّيخِ عَبدِ المُعطِي البَصيرِ، والشَّيخِ حُسينِ

---

(١) انظر: مقدمة «نور الإيضاح» بعناية المفتي محمد طيب البهركودروي (ص: ٥٨).

النَّماويِّ، وابن الخَفَاجيِّ، واجتهدَ وحصَّلَ، واشتهرَ بالفَضيلةِ والتَّحقيقِ، وبَرَعَ في الفِقهِ والحَديثِ، وأكبَّ عليهما آخراً، واشتهرَ بهما، وشارَكَ في النَّحوِ، والأصولِ، والمَعانِي، والصَّرفِ، والفَرائضِ، مُشاركةً تامَّةً، وقَصدَه الفُضلاءُ وانتفَعُوا به، تُوفِّي سَنةَ (١١١٧هـ)[١].

٨ ـ الشَّيخُ العلَّامةُ حسنُ بنُ حسنِ بنِ عمَّارٍ الشُّرُنبُلاليُّ:

وهو ولدُ العلَّامةِ الشُّرُنبُلاليِّ المُترجَمِ له، تفقَّهَ على والِدِه، وعلى تلميذِ والِدِه العلَّامةِ الإمامِ مُفتِي المُسلمينَ حسنِ بنِ عليٍّ بنِ محمَّدٍ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الجَبرتيِّ.

وقد ذكرَ المُؤرِّخُ عَبدُ الرَّحمنِ الجَبرتيُّ في تَاريخِه «عَجائبُ الآثارِ»، في تَرجمَةِ والِدِه العلَّامةِ الفَقيهِ الحنفيِّ حسنِ بنِ إبراهيمَ بنِ حسنِ بنِ عليٍّ الجَبرتيِّ: أنَّه قرأ «نُورَ الإيضاحِ» على العلَّامةِ حسنِ بنِ حسنٍ الشُّرُنبُلاليِّ، وأنَّ الشُّرُنبُلاليَّ كَتبَ له إجازةً ذكر فيها سندَه في الفِقهِ، وقد أوردَ الجَبرتيُّ نصَّ الإجازةِ في تَاريخِه المَذكورِ[٢].

٩ ـ الشَّيخُ صَالحُ بنُ عليٍّ الصَّفَدِيُّ الحنفيُّ:

هو مُفتِي الحنفيَّةِ بصفد، كان فقِيهاً فاضلاً، حسنَ التَّحريرِ، رَحَلَ في مَبدأ أمرِه إلى القُدسِ، وأخذَ بها عن الشَّيخِ العارِفِ باللهِ تعالى محمَّدٍ العَلَميِّ، ثُمَّ رَحلَ إلى القَاهرةِ، وتَفقَّه بها على الحسنِ الشُّرُنبُلاليِّ، والشِّهابِ الشَّوبريِّ.

---

(١) انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «تاريخ عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، ومقدمة «نور الإيضاح» بعناية المفتي محمد طيب البهركودروي (ص: ٤٦).

وأخـذَ الحَدِيـثَ وغيـرَه عـن الشَّـيخِ سُـلطانَ، والشَّـمسِ البابِلـيِّ وغيرِهمـا، ورجـعَ إلـى وَطنِـه، فـدرَّسَ، وأفـادَ، وألَّفَ، ولـه مـن التَّآليفِ الشَّـهيرةِ كِتَابُـه «بُغية المُبتـدي» فـي اختِصـارِ متـنِ «الكَنزِ»، ثُمَّ سـكنَ عـكَّا، وكان يُفتِي بها إلـى أن ماتَ ابـنُ عمِّهِ أبو الهُـدَى سَـنةَ (١٠٥٥هـ)، وكان مُفتِي الحنفيَّةِ بصفـد، فوُجِّهتِ الفَتوى بهـا إليـهِ، وانتقـلَ إليهَا وسَـكنَها، ولـم يَزلْ مُفتيـاً بها إلـى أن ماتَ سَـنةَ (١٠٧٨هـ) رحمَـه الله تعالى(١).

١٠ ـ **الشَّيخُ عَبدُ البَاقِي بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بن عَليٍّ بنِ غانم، المَقدِسيُّ الأصلِ** المِصريُّ، إمامُ الأشرفيةِ بِمصْر من مشاهير الأفاضل، لَهُ انهماكٌ على تَحْصِيل الْعُلُوم وَتَقْيِيد الْفَوَائِد الغريبة وَكَانَ يحفظ مِنْهَا كثيراً وَحصَّلَ بِخَطِّهِ كتباً كَثِيرَة جداً فِي عدة فنون، وَكَانَ ملازماً لِلْعِبَادَةِ والاستفادة، مترفعاً عَن الدُّنْيَا وَأَهْلهَا لَا يتَرَدَّد إِلَى أحد إِلَّا فِي خير.

قَرَأَ فِي الْفِقْه على الشَّمْس مُحَمَّد المحبِّي وَمُحَمَّد الشِّلبي والشهاب أَحْمد الشَّوْبَرِيّ وَحسن الشُّرُنْبُلَالِيّ وَغيرهم، وَأخذ بَقِيَّة الْعُلُوم عَن كثيرين مِنْهُم الشَّمْس الشَّوْبَرِيّ وَيس الْحِمصِي والنور الشّبراملّسيّ وسلطان المزاحيّ وَمُحَمّد البابلي.

وَأخذ عَنهُ جمَاعَة كَثِيرُونَ مِنْهُم عبد الْبَاقِي بن أَحْمد السمان.

وَله تآليف كَثِيرَة من أجلهَا: «شَرحه على الْكَنْز» فِي الْفِقْه، سَمَّاهُ «الرَّمْز وَالسُّيُوف الصقال فِي رَقَبَة من يُنكر كرامات الْأَوْلِيَاء بعد الِانْتِقَال»، وَله «تذكرة» فِي أَربع مجلدات جمع فِيهَا فأوعى وَقد سَمَّاهَا «رَوْضَة الْآدَاب». وَكَانَت وَفَاته بِمصْر فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة ثَمَان وَسبعين وَألف رَحمَه الله تَعَالَى(٢).

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، و«المربى الكابلي» لأبي الفيض الزبيدي (ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

*** مؤلفاته:**

١ ـ أجلُّها حَاشِيَته على كتاب «الدُّرَر وَالْغرر» لمنلا خسرو، واشتهرت فِي حَيَاته وانتفع النَّاس بهَا.

٢ ـ «شرح منظومة ابْن وهبان» فِي مجلدين.

٣ ـ و«نور الإيضاح».

٤ ـ «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح».

٥ ـ «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية على مذهب السادة الحنفية، وهو كتابنا هذا.

٦ ـ «مراقي السعادات».

٧ ـ «غنية ذوي الأحكام».

*** مكانته الفقهية وثناء العلماء عليه:**

قال عنه **الحَمَوي**: وَاجْتمعَ بِهِ وَالِدي المرحوم فِي متصرفه إِلَى مصر، وَذكره فِي رحلته فَقَالَ فِي حَقه: وَالشَّيْخ الْعُمْدَة الْحسن الشُّرُنْبُلَالِيّ مِصْبَاح الْأَزْهَر وكوكبه الْمُنِير المتلالي، لو رآه صَاحبُ السراج الْوَهَّاج لاقتبس من نوره، أَو صَاحب الظهيرة لاختفى عِنْد ظُهُوره أَو ابْن الْحسن لأحسن الثَّنَاء عَلَيْهِ، صَاحبُ التَّحريراتِ والرَّسائلِ الَّتِي فاقت أَنْفَعَ الْوَسَائِل، مبدي الْفَضَائِل بإيضاح تَقْرِيره، ومُحيي ذَوي الإفهام بدُرَرِ غُررِ تحريره، نقَّال الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّة، ومُوضحُ المُعضلاتِ اليقينيةِ، صَاحب خلُق حَسن، وفصاحة ولَسَن، وَكَانَ أحسن فُقَهَاء زَمَانه[1].

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

وقال عنه ابنُ عابدين: عمدةُ المحقِّقين، فقيهُ النفس، ذو التآليفِ الشَّهيرة[١].

وقال عنه العلَّامةُ اللَّكْنويُّ: صاحبُ التحريراتِ الفائقةِ والكُتبِ النَّفيسةِ[٢].

* سنده بالفقه الحنفيِّ:

أخذ العلامةُ الشُّرنبلاليُّ (١٠٦٩هـ) عن شيخِهِ الشيخِ شمسِ الدينِ محمدٍ المحبِّي (١٠٤١هـ)، عن الشيخِ العلامةِ شيخِ الإسلامِ أبي الحسن عليٍّ المقدِسيِّ شارح «نظم الكنز» (١٠٠٤هـ)، عن الشيخِ شهابِ الدِّين أحمدَ بنِ يونسَ الشهيرِ بابن الشِّلبي شارح «الكنز» (٩٤٧هـ)، عن الشيخِ سَري الدينِ عبد البر بن الشِّحنةِ (٩٢١هـ)، عن العلامة قاسم بن قطلُوبغا (٨٧٩هـ)، عن خاتمةِ المحقِّقين الكمالِ بن الهُمام صاحب «فتح القدير» (٨٦١هـ)، عن الشيخِ سراجِ الدين عمرَ المعروفِ بقارئ «الهداية» (٨٢٩هـ)، عن الشيخِ علاء الدينِ أحمدِ بنِ محمّد السّيرامي (٧٩٠هـ)، عن السيد جلالِ الدّين الخُوارزمي الكرلاني شارح «الهداية» (٧٦٧هـ)، عن علاء الدين عبد العزيزِ بن أحمد البخاريِّ صاحب «الكشف»[٣] و«التحقيق»[٤] (٧٣٠هـ)، عن الأستاذِ حافظ الدّين الكبير محمد بن محمد بن نَصرٍ البُخاري (٦٩٣هـ)، عن العلامة الكَردري (٦٤٢هـ)، عن برهان الدّين المرغيناني صاحب «الهداية» (٥٩٣هـ)، عن فخرِ الإسلام علي البزدوي (٤٨٢هـ)، وعن شمس الأئمة السّرخسي (٤٩٠هـ)، كلاهما عن الإمام عبد العزيز بن أحمد الحُلواني (٤٤٨هـ)، عن القاضي أبي علي النّسفي

---

(١) انظر: «رسائل ابن عابدين» (١/ ٥٤).

(٢) انظر: «طرب الأماثل» (ص: ٢٦٨).

(٣) هو «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي».

(٤) هو «غاية التحقيق شرح المنتخب» للحسامي.

(٤٢٤هـ)، عـن الإمـامِ أبي بكـر محمّد بـن الفضلِ البُخـاري (٣٨١هـ)، عـن الإمامِ عبـد الله السُّـبَذموني[١] (٣٤٠هـ)، عن الإمـامِ أبي حفصٍ الصغيـرِ محمّد بن أحمد ابـن حفـص البُخـاري (٢٦٤هـ)، عن أبيه أحمدَ بـن حَفصٍ بن الزّبرقـان أبي حفص الكبيـر (٢١٧هـ)، عـن الإمـام الأجلِّ ضابـطِ المَذهـبِ النُّعماني محمّد بنِ الحسـنِ الشّـيباني (١٨٩هـ)، عـن إمـامِ الأئمّة وسـراجِ الأمّـة الإمام أبـي حنيفـةَ النّعمانِ بن ثابـتٍ (١٥٠هـ) رحمـه الله تعالى[٢].

* وفاته:

توفـي العلامـةُ الشُّـرنبلاليُّ فـي القاهـرة يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ بعـد صَـلَاة الْعَصْـر، حـادي عشـر شـهر رَمَضَان، سـنة تِسْـعَة وَسِـتِّينَ وَألف، عَـن نَحْو خمس وَسـبعين سـنة، ودفـن بتربـة المُجاورين[٣].

* * *

(١) بضم السين وفتحها، نسبة لقرية سبذمون من قرى بخارى. وورد عند ابن عابدين في سياقه لسنده في الفقه في «حاشيته» المشهورة (أبي عبد الله السيذبوني). انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٣).

(٢) انظر: «ثبت الطحطاوي» (ص: ٥٩ ـ ٧٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٧١ ـ ٧٤).

(٣) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٣٩).

موضوعات الرسائل المحققة

١ ـ **الرسالة الأولى: «إِسْعادُ آلِ عُثمانَ المُكَرَّمِ بِبناءِ بيتِ اللهِ المُحَرَّمِ»**: تحدَّثَ فيها المؤلفُ عن إعادةِ بناءِ البيتِ الحَرَام، وبيَّن فيها أنَّ عِمارةَ الكعبةِ المُشرَّفة ونفقتها مِن جُمْلة مَصرفِ البيتِ الأوَّل من بُيوتِ المال، وهوَ مالُ الجِزْية والخَراج، وهدية أهل الحرب، وما أُخِذ منهم بغيرِ قِتال، وما يأخذُه العاشرُ بحقٍّ مِن أهل الذِّمَّة والحرب إذا مرُّوا عليه، ومال أهلِ نَجْرانَ، وما صُولح عليهِ أهل الحرب لتركِ القتال قبلَ نُزُولِ العسكر بساحتِهم، فكلُّ ذلك يُصرفُ إلى مصالحِ المسلمين، ومن ذلك عِمارةُ الكعبة المشرفة.

ونقل في سبيلِ بيانِ ذلك وتحقيقِه النُّصُوصَ المُحرَّرة من الكُتُبِ المُعْتبَرَة، وفتاوى الأئمَّة الكِبار.

٢ ـ **الرسالة الثانية: «إكْرامُ أُولي الألبابِ بِشَريفِ الخِطَابِ»**: أفاضَ المؤلفُ فيها نُورانيَّةَ التَّدبُّرِ حالَ تلاوةِ القُرآنِ بالتَّفكُّرِ في بديعِ قُدرةِ العزيزِ المنَّانِ، حولَ ما تضمَّنَه قولُه سُبحانَه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

فهل كانَ القَولُ منه سُبحانَه للملائكةِ عليهم السَّلامُ بلا واسِطة، أم بواسطةٍ، كإيحائِه للرُّسُلِ تبليغاً للخليقةِ؟

فكانَ تدبُّرُهُ هذا إلهاماً منَ الله سبُحانَه وتعالى، وإيقاظاً لتجَلِّي هذِه الرسالة

الفريدةِ من خِدْرِها، مُتحلِّيَةً بعِقْدِ جواهرِ البيانِ بصَدْرِها، مُستَدعيةَ الطَّلَبِ بغايةِ الاشتياقِ إلى استفادةِ مثلِه فيما كانَ لآدمَ عليه السَّلامُ، وما كانَ لذُرِّيته عندَ أخذِ الميثاقِ، وفيما كانَ منَ المُحاورةِ بينَ ربِّ العِزَّةِ الملكِ المَعبودِ، والمُخالفِ لأمرِه لمَّا أمرَ الملائكةَ بالسُّجودِ، وفيما يُماثِلُ ذلك من خطابِ العزيزِ الوَدُودِ.

وحـرَّر القَولَ في مسـألةِ الكلامِ النَّفسـيِّ القائمِ بذاتِ الله سُـبحانَه أزلاً، وفسـر الآيـة الشَّـريفة المُسـتفاد منها ذلك عـن أهلِ الشَّـريعةِ والحقيقـةِ الجامعيـنَ بينَهما عِلمـاً وعَمَلاً.

وما كانَ للمُصطَفَى المخصوصِ بمزيدِ العِنايةِ الأبديَّةِ مِن مُشاهدةِ الذَّاتِ العَليَّةِ حالَ إسرائِه، ومُشافهَتِه بخِطابِ الحضرَةِ الأحديَّةِ.

وحرر الأقوالَ في ذلك بما تطمَئِنُّ به وتركَنُ إليه النُّفوسُ، وذكر أن الباعِثَ على تحريرِ هذه السُّطورِ وإنْ كانَ الحكم المُستَفاد منها عندَ ذَوي الفضائلِ من جُملةِ المشهورِ؛ تركُ غالبِ أهلِ التَّفسيرِ ذكرَ المسؤولِ عنه في مظِنَّتِه، وبه تزدادُ الرَّغبةُ في قُنيَتِه؛ لتكثُرَ الفائدةُ، وتتوَفَّرَ العائدةُ.

٣ ـ الرسالة الثالثة: «الزَّهرُ النَّضِيرُ على الحَوضِ المُستَديرِ»: وهي رسالةٌ فائقةُ التَّحْرير في بيانِ الحَوْضِ المُسْتدِير، جمعَتْ بين عِلْمَي الفِقْهِ والحِسَاب، فخرجَتْ على أَحْسَنِ الصَّواب.

وللحنفيَّةِ في تقديرِ مِساحةِ الحوضِ المُدَوَّر أقوالٌ، منها: أن يكونَ دورُه ستةً وثلاثينَ ذراعاً، وقطرُه أحدَ عشرَ ذِراعاً وخمسَ ذراع، ومِساحتُه أن تضربَ نصفَ القُطْر، وهو خمسةٌ ونصفٌ وعشر في نصفِ الدَّوْر، وهو ثمانيةَ عشر، يكون مئةَ ذراع وأربعةَ أخماس ذراع؛ كما في «السِّراج الوهَّاج»، وقد نقل الشُّرنبلاليُّ رحمه الله تعالى

في رسالتِه هذِه عن «الدُّرَر»، و«الفتاوى الظَّهيرية»: أنَّه الصَّحيحُ، وأنَّه المبرهنُ عليه عندَ الحساب. وقد أوضحَ ذلك البُرْهانَ، وردَّ الأقوالَ البَاقية.

٤ ـ **الرسالة الرابعة: «الأَحكامُ المُلَخَّصةُ في حُكمِ ماءِ الحِمَّصَةِ»**: وهي رسالةٌ ناجعةٌ في حادثةٍ واقعة، قدِ اشتهرت قضيَّتُها، وعمَّت بليَّتُها، اخترعَها بعضُ حُذّاق الأَطِبَّاءِ عِلاجاً، وعُرِفتْ بكَيِّ الحِمَّصَة، وهي كما شرحَها المؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى: أنْ تُوضَعَ حِمَّصةٌ في محلٍّ منَ الجسدِ بعدَ كيِّ محلِّها، أو مواضعَ مُتعدِّدةٍ فيه؛ لإذهابِ ما هو مُضِرٌّ بإخراجِ شيءٍ لا يسيلُ بقُوَّتِه، بل يحصُلُ رَشْحٌ يظهَرُ على نحوِ ورقةٍ تُوضَعُ على الحِمَّصةِ، أو خِرْقةٍ لإماطَتِه، بحيثُ لو تُرِكَ الموضعُ المذكورُ، لم يبقَ لمحلِّ الحِمَّصةِ انفِتاحٌ، ويذهَبُ بجُملتِه.

فاهتمَّ العُلَماءُ لهذِه الحادثةِ وتساءَلُوا حولَ هذا الرَّشْحِ القاصِرِ عنْ سيَلانِه عنِ المحلِّ بقُوَّتِه هل ينقُضُ وُضوءَ صاحبِه، ويكونُ مُبطِلاً لطَهارتِه؟ أو هو ليسَ بناقضٍ ولو كانَ الفِعلُ باختيارِه وإيجادِه مَقصُوداً بإرادَتِه؟ وهل ذلك الرَّشحُ نجِسٌ يجبُ تطهيرُ محلِّه، أو هو مَحكومٌ بطَهارَتِه؟

فأجاب المؤلفُ رحمهُ الله عن هذا السُّؤَال جواباً شافياً، وفصَّلَها تفصيلاً وَافياً، فأشرقَتْ شمسُها للعِيان، وجَلَتْ بنُورِها كلَّ غامضٍ بأوضحِ تِبْيان.

هذا؛ وقد كتبَ في هذِه المسألةِ غيرَ الشُّرُنبلاليِّ علماءُ أفاضلُ، وفُقَهاءُ أَمَاثل، منهم العلَّامةُ عبد الغنيِّ النَّابلسي رحمه الله تعالى، ومنهم خاتمةُ المحقِّقين صاحبِ المُؤلَّفِ الذي بلغَ في إتقانِه الغاية، وسطعَ بدرُه حتَّى صارَ يُعرفُ بـ: «الحاشية»، فكانتْ مسكَ الخِتام في هذِه المسألة من حيثُ جلالةُ المؤلِّف واطِّلاعُه على الرِّسالتين اللتين كُتِبتا قبله.

٥ ـ **الرسالة الخامسة: «العِقْدُ الفَرِيدُ لِبيانِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ في جوازِ التَّقليدِ»**: بيَّن فيها المؤلفُ ببدَائع التَّحْقِيق جوازَ التَّقْلِيد وبُطْلانَ التَّلْفِيق، مستمدًّا من بُحورِ العُلَماء الأَفَاضِل، ومُعْتمِداً على فُيُوضاتِ تحقيقاتِهم في المسائل، مُطوِّفاً حولَ مَعَاني ما قالَهُ النبيُّ الكَرِيمُ: «إنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ»، و«بُعِثْتُ بالحَنِيفيَّةِ السَّمْحَة»، ناقلاً في ذلك جُملةً من نُصُوصِ الفُحُولِ أَرْبابِ الفِقْهِ والأُصُول، فَجَلا بذلكَ عَرَائسَ الإِجَابات على الأسئلةِ الوَارِدَات، فكانت أجوبتُه قلائدَ تُزيِّن منهُنَّ الجِيد، فحُقَّ لهُ حينئذٍ أنْ يُسمِّيَ رِسالتَهُ «العِقْدَ الفَرِيد».

فممَّا قالَ في ذلك: إنَّه وردَ عليه سؤالٌ نصُّه: رجُل حنَفيّ المَذهبِ، يسيلُ منه دمٌ أو نحوُه، أرادَ تقليدَ الإمامِ مالكٍ رحمَه اللهُ في عدَمِ نقضِ الوُضوءِ بذلك الخارِجِ، وتقليدَه أيضاً في عدَمِ النَّقضِ باللَّمسِ الذي لا لذَّةَ معَه، كما قالَ به الإمامُ الأعظَمُ أبو حنيفةَ مُطلَقاً، فهل يجوزُ له التَّقليدُ؟ وما الحكمُ في ذلك؟

فأجاب بجَوازِ التَّقليدِ من غيرِ تقييدٍ بالعُذرِ، مجانِباً التَّلفيقَ، مُصاحِباً للتَّوفيقِ بالتَّحقيقِ، فالحمدُ لله الَّذي هيَّأَ لنا أمثالَ هؤلاءِ العُلَماء الفُقَهاء الأُمَناء على شرعِ الله ودينِه.

٦ ـ **الرسالة السادسة: «دُرُّ الكُنُوزِ»**: وهي عبارةٌ عن منظومةٍ فقهيةٍ على البحر الطَّويل في مسائلِ الصَّلاة، نظمَ بها المؤلفُ شرائطَ التَّحريمةِ، وواجباتِ الصَّلاة وسُننها وآدابها، ومسائلَ تتعلق بالإمامة، وشرحَها شرحاً مُختصراً مع فوائدَ عَدِيدة، ونِكاتٍ فريدة، بحيثُ لا يوجدُ لها نظير في الجمعِ والتَّحرير.

٧ ـ **الرسالة السابعة: «المسائلُ البَهيَّةُ الزَّاكِيةُ على الاِثْنَي عَشَرِيَّة»**: وهي رسالةٌ في المسائل المشهورة باسْم الاثْنَي عَشَرِيَّة، وهي مسائلُ وقعَ الخِلافُ فيها بين الإمام وصاحبَيْه رحمهم الله تعالى، بيَّن فيها العلامةُ الشُّرُنْبُلاليُّ تحقيقَ افتراضِ الخُرُوجِ

من الصَّلاةِ بالصُّنْع، مُنْتصراً بها للإمامِ أبي سعيدٍ البَرْدَعي رحمه الله تعالى، مُبيِّناً أنَّ ذلك ما مشى عليه صاحبُ «الهِدَاية»، وتبعَهُ عامَّةُ المشايخ، وأكثرُ المُحقِّقِين، والإمامُ النَّسَفيُّ في «الوافي» و«الكافي»، و«الكنز»، و«شُروحه»، وإمامُ أهلِ السنَّةِ الشيخُ أبو مَنْصُور الماتريديُّ.

٨ ـ الرسالة الثامنة: «جَداولُ الزُّلالِ الجارِيَةِ لترتيبِ الفوائتِ بكلِّ احْتمالٍ»: الترتيبُ عندَ الحنفيَّةِ بين الفُروضِ الخَمْسة والوِتْر أداءً وقضاءً لازمٌ يفوتُ الجوازُ بفَوْتِه، ومسألةُ التَّرتيبِ بينَ صلاةِ ظُهرٍ وعَصْرٍ ومَغربٍ من أيَّامٍ وقعَ الخِلافُ في حُكمِها باختِلافِ المشايخِ فيها على قولِ الإمامِ.

وهذِه رسالةٌ جليَّةٌ في المقام، مُجدولةٌ على أحسنِ نظَام، وكان المؤلفُ قد اخترَعَ لهذِه المسألةِ جَدْوَلاً يُوضِّحُ ما يحتَمِلُه التَّقديمُ والتَّأخيرُ؛ تقريباً للأفهامِ، بالتماسِ طالبٍ لذلك المَرامِ، ثمَّ طَرَح ذلك المثالَ بلَوحٍ رقٍّ مَرقُوماً إلى أنْ مضَى عليه شَطرُ مَبدأ سنين منَ الأعوام، فرآه وقد وَلَّى الشَّبابُ هَرَباً من المشيبِ، ومازجَ الجسمَ الضَّنا، واللُّبُّ بالأَكْدارِ شِيب.

فتأمَّلَه بتوفيقِ ذي الجلالِ والإفضال إلى أنْ ظهَرَ له وُجوهُ الاحتِمال، فمَنَّ اللهُ بتَسطيرِها بصَحِيفة، وزادَ من جداول التَّصويرِ والاحتِمال، فصارَتْ ثمانيةً بعدَدِ الجنَّات، ثمَّ كَثُرَتْ وفاضَتْ جاريةً بماءٍ هو أحلى منَ الزُّلال، فرَقَمها طامِعاً في كرَمِ الرَّحيمِ المُتَعال، وحُقَّ لهُ أن يُسمِّيَها: «جداولَ الزُّلَال».

٩ ـ الرسالة التاسعة: «النَّظْمُ المستطابُ لحكمِ القراءةِ في صلاةِ الجِنازةِ بأمِّ الكتابِ»: عندَ الحنفيَّةِ خِلافٌ في قراءةِ الفاتحةِ في صلاة الجنازة معَ الشَّافعيِّ وغيرِه ممَّن أوجبَها؛ استدلالاً بقوله ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتاب»، وقد ذكرَ أئمة الحنفيَّةِ

أنَّ المُصَلِّي لو قرأها بنيَّةِ الدُّعَاء، لا بأس، ولو بنيَّةِ القِرَاءةِ، لا يجوزُ، كما نقلهُ ابنُ نُجَيْم في «بَحْرِه» عن «التَّجْنِيس»، و«المُحِيط»، وتضافرَتْ نُصوصُهم على ذلك، إلَّا أنَّ الإمامَ الشُّرُنْبُلاليَّ ـ رحمه الله تعالى ـ جَهِد في هذِه الرِّسالةِ لإِثْبات استحبابِ قِراءَتِها؛ لثُبوتِ ذلك عنِ ابن عبَّاس ـ كما في «صحيح البخاري» ـ وجهرِه بها، وقولِه: «لتعلَمُوا أنَّها سُنَّة»، وكذلك مُراعاةً لخلافِ الشَّافعيِّ، إلَّا أنَّ المُحققِين مِن عُلمائِنا رَدُّوا كلامَه هذا بأنَّهُ مخالفٌ للمَنْقُول في المذهبِ، فلا يُعَوَّلُ عليه، وكذلك مُراعاةُ الخِلاف مُقيَّدةٌ عند الحنفيةِ بما إذا لم يرتكبْ مكروهَ مَذْهبِه، وهُنا قد نصُّوا على كراهةِ القِرَاءةِ، وقال ابنُ عَابدِين: الظاهرُ أنَّها تحريميَّةٌ، فليُتنبَّه.

١٠ ـ **الرسالة العاشرة: «إتحافُ الأَريبِ بجوازِ استنابةِ الخَطيبِ»**: بيَّن فيها حُكْمَ الاسْتِخْلافِ في الجُمُعةِ، سَواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو الخُطْبة، وأَوْضحَ ذلِكَ بالنُّقُولِ والدَّلائِل، وبيَّن خَطأَ القائلِ بعدَمِ صِحَّةِ الاسْتِخْلاف، والقائلُ المذكورُ هوَ المُنْلا خسْرو صاحبُ «دُرَر الحُكَّام شرحُ غُرَر الأَحْكَام»، وقد ردَّ قولَهُ أيضاً الشيخُ إبراهيمُ الحلبيُّ في «شرح المُنْية»، وابنُ نُجَيم في «البحر الرَّائق»، وأخوهُ في «النَّهر الفائق»، وصاحبُ «المِنَح» فيه، وكذلك صاحبُ «الإمداد» فيه أيضاً، وغيرُهم، كما بيَّن ذلك العلَّامةُ ابنُ عابدين في «ردِّ المُحْتار على الدُّرِّ المُخْتار».

وللحنفيَّةِ في هذِه المسألةِ ثلاثةُ أقوال، وهي: عدمُ الجَوازِ مُطْلقاً، والجوازُ لِضرُورَةٍ، والجوازُ مُطلقاً ولو بلا ضَرُورة، وهو الَّذي علَّله صاحبُ «الهداية» بقولِه: «لأنَّه على شرفِ الفَوَات؛ لتوقُّتِه، فكان الأمرُ بِهِ إذناً بالاستخلاف دلالةً».

وفي هذِه الرِّسالة برهنَ صاحبُها على الجوازِ بلا شرطٍ، وأَطْنبَ فيها وأَبْدَع، ولكثيرٍ من الفوائدِ أَوْدَع.

١١ ـ **الرسالة الحادية عشرة: «تُحفةُ أعيانِ الغِنَا بصحَّةِ الجمُعةِ والعيدَينِ في الفِنَا»**: مِن شرائطِ جوازِ الجُمُعةِ عند الحنفيَّة المِصْرَ، يعني بلدةً فيها سككٌ وأَسْواقٌ، ولها أميرٌ وقَاضٍ يُنفِّذُ الأَحْكامَ ويُقِيمُ الحُدُودَ، أو فِناءَه ـ بكسر الفاءِ ـ وهو ما حولَ المِصْرِ مُتَّصلٌ بِهِ أَوْ لا، لأجلِ مصالحِ المصر؛ كدَفْنِ المَوْتَى ورَكْضِ الخيل.

وفي هذهِ الرسالةِ بيَّنَ فيها الإمامُ الشُّرنبلاليُّ صحَّةَ الجُمُعة في فِناء المصر، وبيَّن أنَّ بعضَ المُحقِّقين أهلِ التَّرجيح أطلقَ الفِناءَ عن تقديرِه بمَسافة، وكذا محرِّر المذهبِ الإمام محمَّد، وبعضَهم قدَّرَهُ بها، وجملةُ أقوالهم في تقديرِه ثمانيةُ أَقْوال، أو تسعة: غلوةٌ، مِيل، مِيلان، ثلاثة، فَرْسخٌ، فَرْسخان، ثلاثة، سماعُ الصَّوت، سَماعُ الأَذَان، والتَّعريفُ أحسنُ من التَّحْديد؛ لأنَّه لا يوجدُ ذلك في كل مِصْر، وإنَّما هو بحسبِ كبر المِصْر وصِغَره.

بيانُه أنَّ التَّقدير بغَلْوة، أو مِيل لا يصح في مثل مِصْرَ؛ لأنَّ القرافةَ والتُّرَب التي تلي بابَ النَّصر يزيدُ كلٌّ منهما على فرسخٍ من كل جانب.

نعم؛ هو ممكن لمثل بُولاق، فالقولُ بالتَّحْديد بمسافةٍ يخالفُ التَّعريف المتَّفق على ما صدُقَ عليهِ بأنَّه المُعدُّ لمصالحِ المصر، فقد نصَّ الأئمَّةُ على أن الفِناء ما أُعدَّ لدفنِ الموْتى وحوائج المِصْر؛ كركْض الخَيْل والدَّوابِّ، وجمعِ العساكر، والخُرثوج للرَّمي، وغير ذلك، وأي موضع يحدُّ بمسافةٍ يسعُ عساكرَ مِصْر، ويصلحُ ميداناً للخَيْل والفُرْسان ورَمْي النَّبل والبُنْدق البَارُود، واختبار المدافع، وهذا يزيدُ على فراسخَ، فظهر أن التحديدَ بحسبِ الأمصار.

وجزمَ فيها بصحةِ الجُمعة في مسجدِ «سبيل»، على أنَّ الذي بناهُ بعضُ أُمَراء زمانِه، وهو في فِناء مصر، بينَهُ وبينَها نحوُ ثلاثةِ أَرْباع فرسخٍ وشيء.

١٢ ـ **الرسالة الثانية عشرة: «النَّفْحةُ القُدسيَّةُ في أحكامِ قراءةِ القُرآنِ وكتابتهِ بالفارِسيَّةِ»**: هذِه رسالةٌ في بابِها منَ الفَرائِد، مُشتملةٌ على أنفسِ الفَوائد حولَ مسألةِ كتابةِ القُرْآن بغيرِ العَربيَّة، جمعَ فيها المؤلفُ جوابَ ذلك من كتُبِ الأئمة المُعتَمدين النَّاقلينَ الحكمَ عن ذَوي المَذاهبِ الأربعةِ المُتَّبعةِ، وابتَدأ بتحريرِ الحكمِ عندَ الحنفيَّةِ من كلامِهم نصّاً على الكتابةِ، وعلى القراءةِ بالفارسيَّةِ، وحُكمِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، أو عدَمِ صِحَّتِها بالقراءةِ الفارسيَّةِ، والتَّالي قادرٌ أو عاجزٌ عن العربيَّةِ.

وعلى تفصيلِ الحكمِ بينَ ما إذا كانَ المَقروءُ بالفارسيَّةِ ذِكْراً وتنزيهاً وتقديساً وتسبيحاً، أو قِصَّةً وأحكاماً ومثَلاً نفيساً، وعلى بيانِ الرَّاجحِ من قولَي الإمامِ.

وعلى حُرمةِ مسِّه وقراءتِه لغيرِ طاهرٍ وجُنُبٍ، وعلى باقي الأحكامِ المُتعلِّقةِ بها.

وعلى حُكمِ القراءةِ بالشَّاذِّ في الصَّلاةِ وخارِجَها، وبيانِ تفسيرِ الشَّاذِّ وحقيقتِه، وعلى بيانِ الحكمِ بإبدالِ حرفٍ بغيرِه، والوقفِ في غيرِ محلِّه، وتقطيعِ الكلمةِ، وتركِ التَّشديدِ، وتركِ المدِّ.

وعلى حُكمِ اللَّحْنِ والإدغامِ في غيرِ مَوضِعِه، أو تركِ الإدغامِ، والإتيانِ بالإمالةِ في غيرِ محلِّها، وإظهارِ المَحذوفِ وحَذفِ المُظهَرِ، والنُّطقِ ببعضِ الكلمةِ لانقِطاعِ النَّفَسِ أو غيرِه.

١٣ ـ **الرسالة الثالثة عشرة: «تُحفةُ النِّحْريرِ وإسعافُ النَّاذرِ الغَنيِّ والفقيرِ بالتَّخييرِ على الصَّحيحِ والتَّحريرِ»**: المذكور في كُتُب ظاهرِ الرِّواية أنَّ النذر المعلَّقَ يجبُ الوفاءُ بهِ مُطلقاً؛ أي: سواء كان الشرطُ ممَّا يرادُ كونُه؛ أي: يطلب حصولُه؛ كـ: إن شفى اللهُ مريضي، أو لا؛ كـ: إن كلمت زيداً، أو دخلت الدَّار، فكذا، وهو المسمى عند الشافعيةِ نذرَ اللّجَاج، وروي عن أبي حنيفة التفصيل، وهو أنه إن علَّقَه بشرطٍ يريدُه؛ كـ: إنْ قدم

غَائِبي، أو شُفِي مريضي، يوفي وُجوباً إن وُجِد الشَّرطُ، وإن علَّقَهُ بما لم يُرِدْه؛ كـ: إنْ زنيتُ بفُلانَةَ مثلاً، فحنث، وَفَّى بنذرِه، أوْ كَفَّر ليَمينِه على المذهب؛ لأنَّه نذر بظاهره، يمينٌ بمعناه، فيُخيَّر ضرورةً.

وقد رُويَ أنَّ أبا حنيفةَ رحمهُ الله تعالى رجعَ إليهِ قبل موته بسبعة أيام، وفي «الهداية»: أنَّه قولُ محمَّد، وهو الصَّحيحُ، ومشى عليه أصحابُ المُتون؛ كـ«المختار»، و«المجمع»، و«مختصر النّقاية»، و«الملتقى»، وغيرها، وهو مذهب الشافعي، وذكر في «الفتح» أنه المروي في «النوادر»، وأنَّه مختار المحققين.

وهذِه رسالةٌ فيها من الفوائدِ الكَثِير، مُحرَّرةٌ غايةَ التَّحْرير، سطَّرها العلامةُ الشُّرُنْبلاليُّ، بسطَ فيها القولَ في المسألةِ، وحقَّقها أبدعَ تحْقِيق، ونَمَّقَها أحسنَ تَنْمِيق، فكانتْ محفوفةً بالتَّوفِيق.

١٤ ـ **الرسالة الرابعة عشرة: «بلوغُ الأَرَبِ لِذوي القُرَبِ»**: وهي رِسالةٌ مُتضمِّنةٌ على بيانِ عبارةٍ في حَجِّ «الأشباه» ومَنْعِ صِحَّة الاستئجارِ على الحجِّ، وصحَّةِ النِّيابةِ بالاتِّفاق، بعبارةٍ واضحةٍ للعَارِفين الحُذَّاق، بيَّنَ فيها المؤلفُ أنَّهُ لم يذكرْ أحدٌ مِن مَشايخِ الحَنفيَّة جَواز الاسْتِئجار على الحَجّ، وذاك أنَّه لو قيل بجوازِه، لزمَ عليهِ هدمُ فُروعٍ كثيرة: منها أنَّ المأمورَ يُنْفقُ على حُكْم مُلْك الميِّت، وأنَّه يجبُ عليهِ ردُّ الفَضْل، واشتراطُ الإنْفاق بقَدْر مالِ الآمِر أو أَكْثرِه، وأنَّ الوصيَّ لو دفعَ المالَ لوارثٍ لِيحجَّ به، لا يجوزُ إلَّا بإجازةِ الوَرَثة وهم كِبارٌ؛ لأنَّه كالتبرُّعِ بالمال، فلا يجوزُ للوارثِ بلا إِجازةِ الباقِين كما في «الفَتْح»، ولو كانَ بطريقِ الاسْتئجارِ، لم يصحَّ شيءٌ مِن هذِه الفُروع كما أَوْضحَهُ العَلامةُ ابنُ عابدين في رسالتِه «شِفَاء العَلِيل».

كما بيَّنَ فيها أنَّ للحيِّ أنْ يجعلَ ثوابَ عملِه مِن صَلاةٍ وصَوْمٍ وصدقةٍ وقراءةِ قُرْآن للميِّت، معَ سَرْد بعضِ الآثارِ والشَّوَاهد الدَّالَّة على ذلك.

١٥ ـ **الرسالة الخامسة عشرة: «بَدِيعةُ الهَدْي لِمَا اسْتيسَرَ مِنَ الهَدْي»**: صومُ الثَّلاثة أيام في الحجِّ عندَ الحنفيَّةِ تقعُ خلفٌ عنِ الهَدْي عندَ العَجْز عنهُ، والمقصودُ بالصَّومِ حينئذٍ إباحةُ التَّحللِ بالحَلْق أو التَّقْصِير، فالهَدْيُ أَصْل، والصَّومُ خلفٌ، فإذا قدرَ على الأَصْل قبلَ التَّحلُّل وجبَ الأَصْل لقُدْرته عليهِ قبلَ حُصُولِ المَقْصودِ بخلفِه كما لو قدرَ المتيمِّمُ على الماءِ في الوَقْت قبلَ صلاتِه بالتيمُّم، بخلافِ ما لوْ قدرَ على الهَدْي بعدَ الحَلْق أو قبلَه لكنْ بعدَ أيَّام النَّحْر.

وعن هذا قال في «فتح القدير»: فإن قدرَ على الهَدْي في خلالِ الثَّلاثة أو بعدَها قبلَ يومِ النَّحر لزمَهُ الهَدْي، وسقطَ الصَّومُ؛ لأنَّه خلفٌ، وإذا قدرَ على الأصلِ قبل تأدِّي الحُكْم بالخَلَف، بطلَ الخلفُ، وإن قدَر عليهِ قبلَ الحَلْق قبلَ أنْ يصومَ السَّبعةَ في أيَّام الذَّبح أو بعدَها، لم يلزمْه الهديُ؛ لأنَّ التَّحلّلَ قد حصلَ بالحَلْق، فوُجودُ الأَصْل بعدَه لا ينقضُ الخَلَفَ؛ كرُؤْية المُتيمِّم الماءَ بعدَ الصَّلاة بالتيمُّم، وكذا لو لم يجدْ حتَّى مضَتْ أيَّامُ الذَّبح ثمَّ وجدَ الهَدْي؛ لأنَّ الذَّبح مؤقتٌ بأيَّام النَّحر، فإذا مضَتْ فقد حصلَ المقصودُ، وهوَ إباحةُ التَّحلّل بلا هَدْي وكأنَّه تحلَّلَ ثمَّ وجدَه، ولو صامَ في وقتِه معَ وُجودِ الهَدْي يُنْظر، فإن بقيَ الهَدْيُ إلى يوم النَّحْر، لم يُجْزِه للقُدْرةِ على الأَصْل، وإنْ هلكَ قبلَ الذَّبْح، جازَ؛ للعَجْز عنِ الأصل فكانَ المُعْتبر وقت التَّحلل.

ونحو هذا في «شرح الجامع الصغير» لقاضيخان، و«المحيط»، و«تبيين الحقائق» للزيلعي، و«البحر الرائق» لابن نجيم، وغيرِها من كتبِ المذهب المُعْتبرة.

وقد أَلَّفَ الشُّرنبلاليُّ رحمهُ الله تعالى رسالتَهُ هذِه مُخالِفاً فيها لما في هذِه الكُتُب، وادَّعى وُجوبَ الهَدْي بوُجودِه في أَيَّام النَّحر، سواءٌ حلقَ أو لا، مُتمسِّكاً بقولهم: العبرةُ لأيَّام النَّحر في العَجْز والقُدْرة، وتركَ اشتراطِهم بعدَ ذلك عدم الحَلْق لإقامةِ الصَّوم مُقامَ الهدي، وادَّعى أيضاً أنَّ كلامَ «الفتح» وغيره يدُلُّ على أنَّه يتحلَّلُ بالهَدْي أَصْلاً، وبالحَلْق خَلَفاً، وأنَّ الحَلْقَ خلفٌ عنِ الهَدْي، ولا يَخْفَى على المُتبصِّر أنَّه ليسَ في كلام «الفتح» ولا في غيرِه جعلُ الحَلْق خلفاً عنِ الذَّبح، وقولهم: «العِبرةُ لأيَّام النَّحر»؛ يعني: قبلَ حُصولِ المقصود، فاتِّباعُ المنقول واجبٌ كما قالهُ العلَّامةُ ابنُ عابدِين، فلا يُعوَّل على هذِه الرِّسالةِ، وقد كتبَ ابنُ عابدِين على هامشِها في عِدَّة مواضعَ بيانَ ما فِيها منَ الخَلَل.

١٦ ـ الرسالة السادسة عشرة: «تَجدُّدُ المسَرَّاتِ بالقَسْمِ بينَ الزَّوجاتِ»: مَبْنى هذه الرسالةِ على سُؤالٍ: في رجلٍ لهُ زوجتانِ وجوارٍ يقسمُ للزَّوجتَيْن، ثمَّ يَبيتُ عندَ جوارِيه ما شاءَ، ثمَّ يرجعُ إلى زوجتَيْه، ويَقْسمُ لهما؟

فأَجابَ بالجوازِ؛ أَخْذاً مِن قول ابنِ الهُمام: اللازمُ أنَّه إذا باتَ عندَ واحدةٍ ليلةً يبيتُ عندَ الأُخْرى كذلك، لا أنَّه يجبُ أنْ يَبيتَ عندَ واحدةٍ منهما دائماً، فإنَّهُ لو ترك المبيتَ عند الكُلِّ بعضَ اللَّيالي، وانفردَ، لم يُمْنع من ذلك؛ يعني: بعدَ تمامِ دَوْرهنَّ، وسواءٌ انفردَ بنفسِه، أو كانَ معَ جَوارِيه.

فكانتْ رسالةً عَزيزاً نقلُها، قلَّ أن تُوجدَ في الكُتبِ المشهورةِ مسطورةً، لأن مُنْشِئها تتبَّع غالِبَ الأسفار المُعْتبرَة، ونظمَ الفوائدَ عِقْداً يتوسَّطهُ الجَوْهرَة.

١٧ ـ الرسالة السابعة عشرة: «إرشادُ الأَعلامِ لرُتبةِ الجَدَّةِ وذَوِي الأَرْحامِ في تَزويجِ الأَيتامِ»: هذِه الرِسالةُ جاءتْ ردّاً على سؤال وردَ إلى الإمامِ الشُّرنبلاليِّ عنِ الجَدَّة: هل

لها تزويجُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ؟ وهل مرتَبتُها تَلِي الأُمَّ؟ وهل إذا اجتَمعَ جدَّتانِ إحداهُما لأُمٍّ والأُخرَى لأبٍ؟ مَن تُقدَّمُ منهما، أو يستَويانِ في الوِلايةِ؟ وما تَرتيبُ ذَوِي الأرحامِ في وِلايةِ التَّزويجِ؟ فأجابَ بالنَّقْل والتَّحقيق، وأَوْضحَ الجَلِيَّ والدَّقِيق.

١٨ ـ الرسالة الثامنة عشرة: «**كَشفُ المُعضَلِ فيمَنْ عَضَلَ**»: أجابَ فيها المؤلفُ على سُؤالٍ وردَ عليهِ، وهوَ: ما تقولُ السَّادةُ الحنفيَّةُ فيما إذا عَضَلَ أبُ الصَّغيرةِ؟ هل يُزوِّجُها جَدُّها أو عمُّها أو القاضي أو نائباً؟

فأجابَ بأنَّ القاضِيَ أو نائبَه هو الذي يُزوِّجُها دونَ مَن سِواهُ، لكنَّه ينبَغي له أن يأمُرَ الأبَ قبلَه بتزويجِه بِفيهِ، فإنْ فعَلَ وإلا نابَ مَنابَه فيه، كما يأمُرُ العِنِّينَ.

وحقَّق فيها عَكْسَ ما فَهِمَهُ ابنُ نُجَيْم في «بحره»، والرَّمْلي في مَسْألةِ المخطوبةِ لكُفْءٍ وعَضلَهَا الوليُّ، حيث تثبتُ الولايةُ للقَاضِي، وحملِهم ذلك على مَنْ ليسَ لها وليٌّ أَبْعد.

١٩ ـ الرسالة التاسعة عشرة: «**الدُّرَّةُ الفَريدةُ بينَ الأَعلامِ لِتحقيقِ حُكمِ مِيراثِ مَنْ عُلِّقَ طَلاقُها بما قبلَ الموتِ بشهرٍ وأيَّام**»: وهي تحريراتٌ فريدةٌ في الباب تعرَّضَ فيها المؤلفُ لمهمٍّ منَ الأحكام، وكان لهُ قصبُ السَّبْق في حَلِّها إذْ لم يطرُقْها قبلَهُ أحدٌ منَ الأَعْلام، حقَّق فيها مسألةَ طلاقِ الفارِّ، وكشَف عنها الإيهامَ الواقعَ في أجلِّ كتُبِ المذهَبِ عن الأعلام، وهي مسألةُ الرَّجُل يقولُ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ موتي بشهرٍ أو بشهرَينِ مثلاً، فيكون وُقوعُ الطَّلاقِ مُقتصراً عندَ الصَّاحبَينِ، ومُستنِداً لأوَّلِ المُدَّةِ عندَ الإمامِ.

وبين أن الصَّحيحَ في مَبْدأ العِدَّة وقتُ الموتِ عندَ الإمامِ، فترِثُ المرأةُ منه بالاتِّفاقِ، وإنِ اختلفَ التَّخريجُ.

وذكر ما يُخالِفُ ذلك في بعضٍ بل كثيرٍ من الكُتُبِ المشهورةِ، وأوضَح المذهبَ الصَّحيحَ، وبيَّن ما وقعَ في كتُبٍ كثيرةٍ تُخالفُ التَّرجيحَ، وقد بذَل الجُهدَ فيها أكثرَ من ثلاثةِ أشهُرٍ حتَّى وصَل للمُرادِ بما لم يسمع ممَّن تقدَّمَه، فسطَّرَه وغيَّر عِدَّةً منَ النُّسَخِ؛ لظُهورِ ما كانَ مُراداً لربِّ العالمَين.

٢٠ ـ الرسالة العشرون: «كَشفُ القِناعِ الرَّفيعِ عَن مَسألةِ التَّبرُّعِ بما يَستحقُّ الرَّضيعُ»: أجابَ فيها المؤلفُ عن مسألةٍ وردَتْ، وهيَ: أنَّ رجلاً طلَّقَ زوجتَه، وفرَضَ لرضيعٍ له عليه قدراً يسيراً أحقرَ من أن يُذكَرَ لأُمِّه في نظيرِ إرضاعِها وحَضانتِها والقيامِ به والسَّهَرِ، ثمَّ أرادَ قَطْعَ ذلك المُقرَّرِ بدَعواه وُجودَ مُتبرِّعةٍ بالرَّضاعِ، وإنَّه عن المُقرَّرِ أعسر، أو سكَتَ عن الإعسارِ؛ لظُهورِ كذبِه فيه؛ لأنَّ الأمرَ على القُدرةِ أشهَرُ، فهل يُؤخَذُ الصَّغيرُ من أُمِّه وتُقهَرُ، ويُدفَعُ لمَن زعَمَتِ التَّبرُّعَ، وما الحكمُ المُحرَّرُ؟

فأجابَ بأن الأمَّ أحَقُّ بالولدِ قبلَ الفُرقةِ وبعدَها، وبانقِضاءِ عِدَّتِها لها الأجرةُ على الحضانةِ، ولها أُجرةٌ أُخرى على الإرضاعِ، ويُلزَمُ الوالدُ بالأجرتَينِ، وبإنفاقِه على الصَّغيرِ؛ ككسوةٍ ودُهْنٍ وغيرِهما. وأيَّدَ جوابَه بالنُّقُولِ الصَّحِيحة عن أئمَّةِ المَذْهَب وفُقَهائِه.

٢١ ـ الرسالة الحادية والعشرون: «إيقاظُ ذَوي الدِّرايَةِ لِوصفِ مَنْ كُلِّفَ بالسِّعَايَةِ»: حرَّر فيها المؤلفُ حُكمَ المُسْتَسْعَى بالبنانِ، وردَّ الشُّبهةِ في قِسمَيه بواضِحِ البيانِ، قسمٌ يسعَى بعدَ حُرِّيَّتِه، وآخَرُ يسعَى لفَكِّ رقبَتِه، وحقَّق منعَ سِعايةِ ولدٍ ادَّعاه في المَرَضِ، ولـم يكن رأى مَن ناقشَ فيه ولا مَن اعترَضَ، وقد قال العلامة الحمَوي في «حاشية الأشباه»: إنه تحقيق بالقبول حقيق يعض عليه بالنواجذ.

وحاصلُها أنَّه صدرَتْ عِباراتٌ مُخالفةٌ لنصِّ الإمام، وإن وردَ مثلُها مُسْنداً

للإمام، فاختلفَ النَّقلُ عنهُ، ولم تحرِّرهُ الأعلام، والمُقرَّر أنَّ الخلافَ بينَ الإمام وصاحبيه في تجزِّي الإعْتاق وحُصولِ العِتْق وعدمِه فيمَنْ أُعْتق بعضُه، لا فيمن أُعْتِقَ كُلُّه مُنجَّزاً، أو مُعلَّقاً على شرط، فوجد في مرض، أو صحة، وسعايتُه بعدَه سعايةُ حرّ مَدْيون كالمُدبَّر إذا لم يخرُجْ منَ الثُّلُث، فقد قال في «السِّراج»: المُسْتسعى عند أبي حنيفةَ على ضربين؛ كل مَنْ يَسْعى في تخليصِ رقبتِه، فهو كالمُكاتَب، وكل مَنْ يَسْعَى في بدلِ رقبتِه الَّذِي لزمَ بالعِتْق، أو في قيمةِ رقبتِه لأجلِ بدلٍ شُرِطَ عليه، أو لدَيْنٍ ثبتَ في رقبتِه فهُوَ كالحُرِّ.

٢٢ ـ **الرسالة الثانية والعشرون: «إصابةُ الغَرضِ الأَهمِّ في العِتقِ المبْهَمِ»:** تَعرَّضَ فِيهَا المؤلفُ لِـما وقَعَ في «الهدايةِ» من قَبولِ الشَّهادةِ على عِتْقِ أحدِ العبدَين مَنسُوباً للإمامِ أبي حنيفةَ حالَ مَرضِ المَولَى وهو حيٌّ، معَ وُجودِ نصِّ الإمامِ على مُنابذَتِها، مُعْترضاً فيهَا عليه وعلى شُرَّاحِ كِتابِه بما في «شرحِ مُخْتصرِ الطَّحاوي» للإِسْبيجَابيِّ، وغيرِه، ونقلَ تَصْحيحَ ابنِ كَمال بَاشَا عنِ «المُحِيط»، وأيَّدهُ بما في «كافي الحاكم»، وغيرِ ذلك منَ النُّصُوصِ المُصرِّحَة بخِلافِ ما في «الهداية».

٢٣ ـ **الرسالة الثالثة والعشرون: «أَحسنُ الأَقوالِ للتَّخلُّصِ عَن مَحظورِ الفِعَالِ»:** هي عبارةٌ عن تحريرٍ لطِيفٍ جاء جواباً على حادثة وهي: أنه حَلَفَ عَسْكَرٌ بِمِصْرَ على جَمَاعَةٍ منهم أَخرجوهُم من مِصْرَ: أَنَّهُم لا يَرْجِعونَ فَيُمَكِّنُوهم مِنَ الدُّخولِ لِمِصْرَ، ثُمَّ وَرَدَ أمرٌ بدخولِهم لِمِصْرَ من السُّلْطَانِ، فهلْ مِنْ مَخْلَصٍ؟ وما الحُكمُ في هذهِ الحادِثةِ؟

فأجابَ: أنَّه يكونُ برُّ الحالِفِينَ حاصِلاً بقولِهم للمَذْكورينَ: (لا نُمَكِّنُكُم من الدُّخولِ لمِصْرَ)، فلا حِنْثَ عليهِم بالدُّخولِ بعدَهُ، كما نصَّ عليهِ قاضيخان وغيرُهُ. ونقل في ذلك العباراتِ المُحرَّرة عنْ أئمَّةِ المَذْهب.

٢٤ ـ الرسالة الرابعة والعشرون: «إِنفاذُ الأَوامرِ الإلهيَّةِ بنُصرةِ العَساكرِ العُثمانيَّةِ وإنقاذِ سكَّانِ الجزيرةِ العربيَّةِ»: سطَّرها المؤلفُ لَمَّا وردَ الخبرُ في العَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ سنةَ إحدى وأربعينَ وألفٍ، عن مكَّةَ المشرَّفةِ حماها اللهُ، وطهَّرَها مِن الباغينَ والخارجينَ عن طاعةِ رسولِ الله، المخالفينَ لكتابِ الله بما فعلُوهُ مِن سَفْكِ دماءِ المسلمين، وآلِ بيتِ رسولِ الله والأشرافِ، ونَهبِ الأموالِ وهَتكِ الحُرَمِ بالحَرَمِ، وإخراجِهم مِن منازلِهم بغايةِ البَغْي والإسرافِ.

وطلبَ منهُ السُّلْطانُ آنذاكَ النَّقلَ مِن نُصوصِ المَذْهَب ليتمسَّكَ بهِ في قتالِ أُولئك الَّذِين أفسدُوا في الحرم، فلبَّى ذلك جامعاً الدُّرَّ المكنون عن أئمَّة المذهبِ أبي حنيفةَ وأصحابه، وبيَّن أنَّ مذهبَ الحنفيَّة أنَّ مَنْ أنشأَ القتلَ في الحرم قُتِل فيهِ إجماعاً، وأنَّ مَنْ جنى في غيرِ الحَرَم بأنْ قَتل أو ارتدَّ أو زنى أو شرب الخمرَ، أو فعل غيرَ ذلك ممَّا يوجبُ الحدَّ، ثمَّ لاذَ إليه، لا يُتعرَّضُ له ما دام في الحرم، ولكن لا يُبايعُ، ولا يُؤاكل، ولا يُجالس، ولا يُؤْوَى إلى أن يخرجَ منه، فيُقتصّ منه، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم، يُقامُ عليهِ الحدُّ فيه، ومَنْ دخلَ الحرم مقاتلاً قُتِل فيه، ونقلَ عن «الخانية» وغيرِها ما يُفيدُ أنَّ الحُدودَ لا تقام في الحرم على مَنْ جنى خارجَه ثمَّ لجأ إليه، ولو كان ذلك فيما دُونَ النَّفس، بخلاف ما إذا كانت الجنايةُ فيه، وعلى هذا فيُفرَّقُ فيما دُون النفس بين إقامةِ الحدِّ وبين القِصاص من حيث إنَّ الحدَّ فيه لا يقامُ في الحَرَم إلَّا إذا كانت الجنايةُ فيه، بخلافِ القِصَاص، ولعلَّ وجهَ الفرق ما صرَّحوا به من أنَّ الأطرافَ يُسْلك بها مسلكَ الأموال، ومَنْ جنى على المال إذا لجأَ إلى الحرم، يُؤخذُ منه؛ لأنَّه حق العبد، فكذا يقتصُّ منهُ في الأطراف، بخلاف الحدِّ؛ لأنَّه حقُّ الربِّ تعالى، وبخلاف القِصاص في النفس؛ لأنَّه ليس بمنزلة المال.

كما بيَّن أحكامَ البُغَاة وقُطَّاع الطريق، وأصنافَهم، إلى غيرِ ذلك من المسائلِ المُفِيدة.

٢٥ ـ **الرسالة الخامسة والعشرون: «الدُّرَّةُ اليتيمةُ في الغَنيمةِ»**: صنعها المؤلفُ حولَ مسألةِ الإمَام إذا فتحَ بلداً عَنْوةً أنَّه مُخيَّرٌ بينَ قَسْمِها بينَ الجَيْشِ إنْ شاء، أو أنْ يُقرَّ أهلَهَا عليها بجزيةٍ على رؤُوسهم، وخراجٍ على أَرَاضِيهم، وما قالُوه من أنَّ الأوَّلَ أَوْلَى عند حاجةِ الغَانِمِين، مُعْترضاً فيها بما حاصلُه أنَّ تخييرَ الإمام بين ما ذُكِر مخالفٌ لإجماعِ الصَّحابةِ على ما فعلَهُ عُمرُ مِن عدمِ قِسْمةِ الأَرَاضي بين الغَانِمين، وعدمِ أخذِ الخُمُس منها كما نقله علماؤُنا وأقرُّوهُ.

وقد تعقَّبهُ العلامةُ ابنُ عابدين بقوله: وقدْ يجابُ بأنَّ ما فعلَهُ عمرُ إنَّما فعله؛ لأنَّه كانَ هو الأَصْلَح إذْ ذاك، كما يعلمُ من القصَّة، لا لكونِه هو اللازم، كيف وقد قسمَ ﷺ خيبرَ بين الغانمين، فعُلِم أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ في فعلِ ما هو الأصلحُ، فيفعله، والله تعالى أعلم.

٢٦ ـ **الرسالة السادسة والعشرون: «قَهرُ المِلَّةِ الكُفريَّةِ بالأدلَّةِ المُحمَّديَّةِ لتَخريبِ دَيرِ المَحَلَّةِ الجُوَّانيَّةِ»**: ممَّا أجمعَ عليهِ أئمَّةُ المذاهبِ الأربعة أنَّه لا يجوزُ إحداثُ الكَنائس والبِيَع في بلادِ المُسْلمين، وأنَّه لا يُعادُ بناءُ ما انْهدَم مِنْها، وعلى ذلك صُولحُوا وعُوهدوا، وقد جرى على مرِّ الزَّمانِ وقائعُ تخالفُ ذلك، منها ما جَرى في عهدِ الإمام الشُّرُنبلالي رحمه الله تعالى الَّذي دعاهُ لتأليفِ هذِه الرِّسالة جواباً على سؤالٍ وردَ عنْ حكم بناءِ اتُّخِذَ دَيراً في محلَّةٍ داخلَ بابِ النَّصرِ بالقاهرةِ المعزيَّةِ قريباً منه، بمحلَّةٍ تُدعَى الجوَّانيَّة، فأجاب بأن إزالةَ هذا المُنكَرِ المُجمَعِ عليه فيما بينَ مِلَّةِ الإسلامِ فرضُ عَينٍ على وليِّ الأمرِ، وأوضح ذلك بالأدلة الدامغة عن أئمة المذهب.

ومِنْ ذلك أيضاً ما قصَّه ابنُ عابدين في «حاشيته»؛ حيثُ قال: في عام ثمانية وأربعين بعد المائتين والألف قريباً من كتابتي لهذا المحلِّ، حدث أنَّ كنيسةً لفرقةٍ من اليهودِ تُسمَّى اليهود القرايين مهجورة من قديمٍ لفقدِ هذه الفرقةِ وانقطاعِهم في دمشق، فحضر يهوديٌّ غريبٌ هو من هذِه الفِرْقة إلى دمشق، فدفعَ له النَّصارى دراهمَ معلومة، وأذن لهم في بنائِها، وأن يجعلُوها معبداً لهم، وصدقَ لهم على ذلك جماعةٌ من اليهود لقُوَّة شوكةِ النَّصارى في ذلك الوقت، وبلغَني أنَّ الكنيسةَ المذكورة في داخل حارةٍ لليهود مشتملة على دُور عديدة، وأنَّ مرادَ النَّصارى شراءُ الحارة المذكورة وإدخالها للكنيسة، وطلبوا فتوى على صحَّة ذلك الإذن، وعلى كونِها صارت معبداً للنصارى، فامتنعتُ من الكتابةِ، وقلت: إنَّ ذلك غيرُ جائز، فكتب لهم بعضُ المُتهوِّرين طمعاً في عرضِ الدُّنْيا أنَّ ذلك صحيحٌ جائز، فقويتْ بذلك شوكتُهم، وعرضوا ذلك على وليِّ الأمر ليأذنَ لهم بذلك حيثُ وافقَ غرضُهم الحُكْمَ الشَّرعي، بناءً على ما أفتاهم به ذلك المفتي، ولا أَدْري ما يؤول إليه الأمرُ، وإلى الله المشتكى، انتهت عبارته.

٢٧ ـ **الرسالة السابعة والعشرون: «الأَثَرُ المحمودُ لِقهرِ ذَوي الجُحُودِ»**: ذكرَ فيها المؤلفُ شيئاً منَ العُهودِ المأخوذةِ على أهلِ الذِّمَّةِ، وفتاوَى الأئمةِ الأربعةِ المُتَّبَعةِ للأئِمَّةِ المُجتَهِدينَ، مُبيِّناً فيها أنَّه لا يجوزُ إحداثُ الكَنائسِ في بلادِ المُسْلِمين، ولا إعادةُ ما انهدمَ منها، وذكرَ أنَّ الصَّحابةَ رِضوانُ الله عليهم لم يكُنْ لهُمْ عندَ فتحِ النَّواحي صُلْحٌ معَ اليهودِ أصلاً؛ فإنَّ البلادَ آنذاك كانتْ بيدِ النَّصارى، ولم تزلِ اليهودُ مضروبةً عليهِم الذِّلَّةُ، ثمَّ نقضَ أهلُ الذِّمَّة عهدَهُم في وقعةِ التَّتار، وقُتِلُوا عن آخرِهم، فكنائسُهم الموضوعةُ الآنَ بغيرِ حقٍّ كما نقلَهُ ابنُ عابدِين رحمهُ الله تعالى عن الرَّحْمَتي في حاشيتِه الشَّهيرَة.

كما نقلَ الشُّرُنبلاليُّ رحمهُ اللهُ تعالى عنِ الإمام القَرَافي رحمهُ اللهُ تعالى: أنَّهُ أَفْتَى بأنَّهُ لا يُعادُ ما انهدمَ من الكَنائس، وأنَّ مَنْ ساعدَ على ذلك فهُوَ رَاضٍ بالكُفْر، والرِّضا بالكُفر كُفْرٌ، فنعوذُ بالله منْ سُوءِ المُنْقلَب.

٢٨ ـ **الرسالة الثامنة والعشرون: «سَعادةُ الماجِدِ بعِمارةِ المساجِدِ، ورَغبةُ طالبِ العُلومِ إذا غابَ عن درسهِ في أخذهِ المَعلوم»**: أجابَ فيها المؤلفُ على سؤالٍ وردَ في وَقْفٍ على مدرسةٍ أو مسجدٍ تخرَّبَ، ولم يُرْجَ عَودُ ذلك كما كانَ؛ إمَّا لعَدَمِ إمكانِه، وإمَّا لوَجْهٍ آخرَ من وُجوهِ التَّعذُّراتِ، فهل يجوزُ للإمامِ أو نائبِه نَقْلُ ذلك الوَقْفِ لأقربِ المَساجِدِ إليه، وصَرْفُه في وُجوهِ الخيرِ في ذلك المَسجِدِ؟ وإذا فَعَلَ ذلك هل يُثابُ على ذلك؟

فأجاب بأنه لا يجوزُ نَقلُ أوقافِ المدرسةِ، ولا تغييرُ ما شرَطَه واقِفُها، وكذلك المسجدُ على المُفتَى به من المذهَبِ، وساق إيضاح ذلك من النصوص معترضاً على صاحب «الدُّرَر والغُرَر»، وذاكراً أنَّ ذلك هو الصَّحيحُ والمفتى به، وناقضاً فتوى بعضِ العُلَماء بجوازِ ذلك.

وفرَّقَ رحمهُ الله تعالى في ذلك بين المسجدِ والحَوْضِ والبِئْر ونحوِهما، فقال: يجوزُ نقلُه كالحَصِير، وتعقَّبهُ العلامةُ ابنُ عابدين رحمهُ الله تعالى بأنَّ الفرقَ غيرُ ظاهرٍ، والَّذِي ينبغي متابعةُ المشايخِ الذين أفتَوْا بجوازِ النَّقْل بلا فرقٍ بين مسجدٍ أو حوضٍ، كما أفتى به الإمامُ أبو شُجاع، والإمامُ الحُلْواني، وكفى بهما قُدْوةً، ولا سيَّما في زمانِنا؛ فإنَّ المسجدَ أو غيرَه من رِباط أو حوضٍ إذا لم ينقل، يأخذُ أنقاضَهُ اللُّصوصُ والمُتغلِّبون كما هو مشاهد، وكذلك أوقافُه يأكلُها النُّظَّار أو غيرُهم، ويلزمُ من عدم النَّقْل خرابُ المسجدِ الآخر المُحْتاج إلى النَّقل إليه، وقد وقعتْ حادثةٌ سئلتُ عنها في أميرٍ أرادَ أن ينقلَ بعضَ أحجار مسجد خرابٍ في سفح قاسيون

بدمشق ليبلِّطَ بها صحنُ الجامع الأُمَويِّ، فأفتيتُ بعدم الجواز؛ متابعةً للشُّرنبلالي، ثمَّ بلغني أنَّ بعضَ المُتغلِّبين أخذَ تلك الأحجار لنفسِه، فندمتُ على ما أفتيتُ به، ثمَّ رأيتُ الآن في «الذَّخيرة» قال: وفي «فتاوى النسفي»: سُئل شيخُ الإسلام عن أهلِ قريةٍ رَحَلوا وتداعى مسجدُها إلى الخراب، وبعضُ المتغلِّبة يستولون على خشبِه، وينقلونَهُ إلى دُورِهم، هل لواحدٍ من أهل المحلَّة أن يبيعَ الخشبَ بأمر القاضي، ويمسكَ الثَّمنَ ليصرفَهُ إلى بعضِ المساجدِ، أو إلى هذا المسجد؟

قال: نعم، وحكى أنَّه وقع مثلُه في زمن سيِّدنا الإمام الأجلِّ في رباطٍ في بعض الطُّرُق خرب، ولا ينتفعُ المارَّةُ به، ولهُ أوقافٌ عامرةٌ، فسُئِل هل يجوزُ نقلُها إلى رباطٍ آخرَ ينتفعُ النَّاسُ به. قال: نعم؛ لأنَّ الواقفَ غرضُه انتفاعُ المارِّ، ويحصلُ ذلك بالثَّاني، انتهى كلام المحقق ابن عابدين. فتأمَّلْه جيِّداً.

٢٩ ـ الرسالة التاسعة والعشرون: «تَحقيقُ الأَعلامِ الواقِفينَ على مُفَاد عِباراتِ الواقِفينَ»: تَضمَّنت جوابَ حادثةٍ مُهمَّةٍ في شَرْطِ واقِفٍ، أرَاد تسطيرَها لكَثْرَةِ وُقوعِ مثلِها، واشتِباهِ الحُكمِ فيها على كثيرٍ ممَّن تصدَّرَ للفَتوَى، فأفتَى بخِلافِ النَّصِّ فيها، سيما وقد أفتَى بمثلها شيخُ مشايخِنا العلَّامةُ نورُ الدِّينِ الشَّيخُ الإمامُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَهُم اللهُ، وقد خالَفَ فَتواه غيرُه من أكابرِ عَصرِه من أهلِ مذهَبِه، كباقي أئمَّةِ المذاهبِ الثَّلاثةِ، ونقل فتاوى عُلماءِ الأئمَّة الأربعة، وبيَّنَ ما فيها مِن وُجوهِ النَّظر؛ رَوْماً لإثباتِ الصَّحيحِ بالحُجَج المُوجبةِ للتَّرجِيح، مُظْهراً في ذلك ملكتَهُ الفِقْهيَّة وسعةَ اطِّلاعِه على مذهبِ الحنفيَّة.

٣٠ ـ الرسالة الثلاثون: «حُسامُ الحُكَّامِ المُحقِّينَ لِصَدِّ البُغَاةِ المُعتَدينَ عن أَوقافِ المُسلمينَ»: ضمَّنَها المؤلفُ أحكاماً مُحرَّرةً قاطِعةً بحُجَّتِها رِقابَ المُتهوِّرِينَ بجُرأَتِهم على الفَتْوَى من غيرِ حقٍّ مُبينٍ، وتَرْكِهم ما حُرِّرَ من كلامِ الأئِمَّةِ المُحقِّقينَ،

واعتِمادِهم على فاسدٍ بمُجَرَّدِ ما يُرَى مَسطُوراً لبَعضِ المُتأخِّرينَ، ولخَّصها من رِسالته المُسَمَّاةِ: بـ: «حَسناءِ الأوصافِ في حِفْظِ الأوقافِ»، التي جمَعها لـمَّا سُئِل عن بيعِ وَقْفٍ عامرٍ من غيرِ مُسَوِّغٍ لبَيعِه وقد وقَفَه مُشتَريه بعدَ تكرُّرِ البَيعِ والشِّراءِ.

وأجَاب ببُطلانِ بَيعِه، وأنَّه لا يُفيدُ الملكَ، ولو اتَّصَلَ به القَبْضُ، وتداوَلَتْه البياعاتُ، وببُطلانِ وَقْفِ المُشتَري وانتِزاعِه منه، وإبقائِه على ما كانَ منَ الوَقْفِ السَّابقِ مُستَنِداً في ذلك للنُّقولِ المُعتَمَدةِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ.

وبيَّن بُطلانَ فَتوَى كل من الشَّيخين قاضي القضاة نور الدِّين الطَّرابُلسي، والعلَّامة أحمدَ بن يونس الشِّلْبي، بخِلافِ ذلك بالدَّلائلِ الصَّحيحةِ، والأقوالِ المُحرَّرةِ الرَّجيحة، ورتَّبها على فُصولٍ.

٣١ ـ الرسالة الحادية والثلاثون: «تَحقيقُ السُّؤدَدِ باشْتراطِ الرَّيْعِ أو السُّكْنى في الوَقفِ لِلولدِ»: أجابَ فيها المؤلفُ على سُؤالٍ وردَ عليهِ فيمَن شُرِطَ له الرَّيعُ فقط، هل يملِكُ السُّكْنَى؟ أو شُرِطَ له السُّكنَى، هل يملكُ إجارَةَ المَوقُوفِ وإعارتَه؟ أو ليسَ له إلَّا القرارُ؟ وما حكمُ العمارةِ؟

فأجابَ عليه بالنُّصوصِ المُصرِّحةِ بالحُكْمِ، وبين ما فيها منَ الاضطِرابِ، وحرَّرَها أفضلَ تحريرٍ.

واعلمْ أنَّ الموقوفَ عليهِ الَّذِي لهُ الاستغلالُ لا يملكُ السُّكْنَى، ومَنْ لهُ السُّكْنى لا يملكُ الاسْتغلالَ كما صرَّح به في «البزَّازية»، وفي «فتح القدير» بقولِه: وليسَ للموقُوف عليهم الدَّارُ سُكْناها، بلِ الاسْتغلال، كما ليس للموقوفِ عليهم السُّكْنى الاستغلالُ.

والثانيةُ منَ المسألتين وِفاقيَّة، والأُولى خِلافيَّة، والرَّاجحُ فيها أنَّهُ يملكُ السُّكْنى

كما حقَّقهُ الشُّرُنْبلاليُّ رحمهُ الله تعالى في رسالتِه هذِه، وقد ذكر الخصَّافُ أوَّلاً التَّسوية بينَ المسألتَيْن، ثمَّ فرَّقَ بينَهُما في بابٍ آخرَ مُعلِّلاً بأنَّ سُكْنى مَنْ لهُ الاستغلالُ كسُكْنى غيرِه بخلافِ العَكْس؛ لأنَّه يوجبُ فيها حقّاً لغيرِه، ومَنْ لهُ الاستغلالُ إذا سكنَ لا يُوجبُ حقّاً لغيره.

واعْلَم أنَّ الواقفَ إذا أَطْلق، أو عيَّنَ الاسْتغلال، كان للاستغْلال، وإن قيَّدَ بالسُّكْنَى تقيَّدَ بها، وإنْ صرَّح بهما، كانَ لهُما؛ جَرَياناً على كونِ شرطِ الواقفِ كنصِّ الشَّارع، وهوَ خلافُ ما رجَّحَهُ الشُّرُنبلاليُّ في هذِه الرسالة كما قاله ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيتِه».

٣٢ ـ **الرسالة الثانية والثلاثون: «فَتحُ بارِي الأَلطافِ بِجدْولِ طَبقاتِ مُستحقِّي الأَوقافِ الموافِقِ لنصِّ هِلالٍ والخَصَّافِ»**: أجابَ فيها المؤلفُ على سؤالٍ وردَ عليهِ مِن دمشقَ الشَّامِ المأنُوسةِ بخَطِّ رجالٍ أئِمَّةٍ أعلام، مُلَخَّصُه: أنَّه أنشأَ وَقْفَه المَحكومَ بصِحَّتِه ولُزومِه على نفسِه، ثمَّ على وَلَدَيه وعلى مَن سيحدُثُ له منَ الأولادِ، للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ، فإنِ انفرَدَ واحدٌ استقَلَّ به، ثمَّ على أولادِهم كذلك، ثمَّ على أولادِ أولادِ أولادِهم كذلك، على أنَّه مَن تُوفِّيَ عَنْ فرعٍ وإنْ سَفُلَ انتقَلَ إليه نصيبُه، ومَن لا فرعَ له انتقَلَ نصيبُه إلى مَن هو معَه في درَجَتِه وذَوي طبَقَتِه من أهلِ الوَقْفِ، يُقَدَّمُ الأقرَبُ فالأقرَبُ إلى المُتوفَّى زيادةً على ما بيدِه من ذلكَ على الشَّرطِ والتَّرتيبِ، ومَنْ ماتَ قبلَ استِحقاقِه وترَكَ ولَداً أو أسفَلَ منه، قامَ مَقامَه لو كانَ حيّاً، واستَحَقَّ نصيبَه على الشَّرطِ والتَّرتيب.

فإذا انقرَضُوا كانَ على جهةِ برّ بعَينِها.

ثمَّ ماتَ الواقِفُ عن بنتِه ليلى، وعن ابنِه إسماعيلَ، وعن أولادِ ابنٍ ماتَ في

حياةِ الواقفِ، وهم محمَّدٌ، وكمالُ الدِّينِ، وزَينَبُ، ومُنَى، ثمَّ ماتَتْ زَينَبُ عن أخوَيها وأُختِها، وليسَ لها ولدٌ، ثمَّ ماتَ كمالُ الدِّينِ عن بنتِه رحمةَ، ثمَّ ماتَتْ رحمةُ وليسَ لها فرعٌ، ولها عَمٌّ وعمَّةٌ وعمُّ والدِها وعمَّتُه المذكورونَ، ثمَّ ماتَتْ مُنَى عن ابنِها مُصطَفَى، ثمَّ ماتَ عن خالِه محمَّدٍ، وعن عَمِّ أُمِّه وعمَّتِها، هما إسماعيلُ وليلَى.

فإلى مَن ينتقِلُ نصيبُ رحمةَ ومُصطَفَى؟ وكيفَ تُقسَمُ غلَّةُ الوَقْفِ بينَ المَوجُودين؟

فأجابَ عنهُ أحسنَ جَواب وبيَّن الحقَّ والصَّواب، مُسطِّراً في ذلك جَدْولاً لمْ يسبق لهُ نظير.

٣٣ ـ **الرسالة الثالثة والثلاثون: «الابتِسامُ بإِحْكامِ الإِفْحامِ ونَشْقِ نَسيمِ الشَّامِ كالبَشَامِ»**: أَوضحَ فيها المؤلفُ فَتْوى وقعَ فيها شيء من الالتباس، مُبيناً بالحُجَج العقليَّة والنقلية ما فيها من الخَطَل ولوْ كرِهَ بعضُ النَّاس، فكانت فريدةً في الباب، مُعيدةً الحقَّ إلى النِّصَاب، ففي مطلعِها يقول: قد وَرَدَ علينا منَ الشَّامِ المَأْنُوسَةِ، لمِصْرِنا المَحرُوسةِ سُؤالٌ عنِ الحادِثةِ التي سَطَّرْنا جوابَها بالرِّسالةِ التي هي «فَتحُ بارِي الألطافِ بجَدوَلِ طَبَقاتِ مُستَحِقِّي الأوقافِ»، وعلى السُّؤالِ جَوابُ مُفتي الشَّامِ لطَفَ به اللهُ، الملكُ العَلَّامُ، وقد جَنَحَ فيه إلى ما يجبُ على إخوانه له التَّنبيهُ، وقد تكرَّرَ الإرسالُ عن ذلك الإفتاءِ وتحرير المَقالِ، فما وَسِعَنا إلَّا إزالةُ الالتِباسِ، وتحريرُ حُكمِ الحادِثةِ بنَصِّ المَذهَبِ.

٣٤ ـ **الرسالة الرابعة والثلاثون: «البديعةُ المُهمَّةُ لبيانِ نَقضِ القِسْمةِ، وبيانِ المساواةِ، والرَّدِّ على صاحبِ الأَشباهِ للخَطأ والاشتِباهِ بينَ السُّبْكيِّ والخَصَّافِ بالتَّحريرِ والإنصافِ»**: وهذِه المسألةُ وقعَ فيها اختلافٌ واشْتِباه، ولا سيَّما على صاحبِ «الأَشْباه» العلَّامة ابنِ نُجَيم، وقد تكلَّم فيها جملةٌ منَ العُلَماء، والصَّوابُ فيها

القولُ بنَقْض القِسْمة بلا فرقٍ بينَ العَطْف بـ: «ثُمَّ»، أو بالواو المُقْترنةِ بما يُفيدُ التَّرْتيب، وأنَّ اشْتراطَ الدَّرَجة الجَعْليَّة مُعتبرٌ لكنَّ الَّذي عليهِ جُمهورُ العُلَماء قيامُ مَنْ ماتَ في حياةِ والدِه مقامَ والدِه في الاسْتحقاقِ مِن سهمِ جدِّه، وأمَّا دخولُه في الاسْتحقاقِ مِن عمِّه ونحوِه ممَّن هو في درجةِ أبيهِ المُتوفَّى قبلَ الاسْتحقاق، فقد وقعَ فيهِ مُعْتركٌ عظيمٌ بينَ العُلَماء، فمنهُمْ مَن قالَ بدُخولِه في الموضِعَيْن، وهو اختيارُ السُّيُوطي، ووافقَهُ جماعةٌ كثيرون، واعتمدَهُ الشُّرُنبلالي، وألَّف فيهِ رسالةً تبع فيها العلَّامةَ المقدسيَّ، وأَفْتى جماعةٌ كَثِيرون من أئمَّة المذاهبِ الأَرْبعة بعدمِ دُخولِه في الثَّاني، وهو الَّذي حقَّقه العلامةُ ابنُ عابدين في رسالتِه: «الأقوال الواضحة الجليَّة في تحريرِ مسألةِ نقضِ القِسْمة ومسألةِ الدَّرجةِ الجَعْلية»، وفي «تنقيحِ الفَتَاوى الحامديَّة».

٣٥ ـ **الرسالة الخامسةُ والثلاثون: «نَفيسُ المَتجرِ بِشراءِ الدُّرَرِ»**: حَقَّقَ فيهَا المؤلفُ أنَّ المبيعَ المُسمَّى جنسُه لا حاجةَ فيهِ إلى بيانِ قَدْره ولا وَصْفِه ولو غيرَ مُشارٍ إليهِ، أو إلى مكانِه؛ لأنَّ الجهالةَ المانعةَ من الصِّحَّة تنتفي بثُبوتِ خِيار الرُّؤْية؛ لأنَّه إذا لم يُوافِقْه يرُدُّه، فلمْ تكُن الجهالةُ مُفْضيةً إلى المُنازَعَة، واستدلَّ على ذلك بفُروعٍ صحَّحُوا فيهَا البيعَ بدُونِ بيانِ قَدْرٍ ولا وَصْفٍ، منها صحَّةُ بيعِ جميعِ ما في هذا البَيْت أو الصُّنْدوق، وشراءُ ما في يدِه مِن غَصْبٍ، أو وَديعةٍ، وبيعُ الأرضِ مُقْتصراً على ذِكْر حُدُودِها، وشِرَاءُ الأَرْض الخَرِبة، ومنها: ما قالوا: لو قال: بعتُكَ عَبيدي، وليس لهُ إلَّا عبدٌ واحدٌ، صحَّ، بخلافِ: بعتُكَ عبداً بدُونِ إضافةٍ، فإنَّه لا يصحُّ في الأصحِّ.

ومنه لو قال: بعتُكَ ما في كُمِّي، فعامَّتهم على الجواز، وبعضُهم على عدمِه، وأوَّل قولَ «الكنز»: ولا بُدَّ من معرفةِ قدر ووَصْف ثمنٍ، بأنَّ لفظ «قدر» غيرُ مُنوَّن مُضافاً لما بعدَه من الثَّمن؛ مثل قولِ العرب: بعتُك بنصفِ ورُبعِ دِرْهَم... إلى آخرِ ما ستراهُ في هذِه الرِّسالةِ.

هذا؛ وقد تعقَّبهُ العلَّامةُ ابنُ عابدين بقولِه: قلتُ: ما ذكرَه منَ الاكتِفاءِ بذكرِ الجنسِ عن ذكرِ القَدْرِ والوَصْفِ يلزمُ عليه صِحَّةُ البيعِ في نحوِ: بعتُكَ حِنطةً بدِرهَمٍ، ولا قائلَ به، ومثلُه: بِعتُكَ عبداً أو داراً.

وما قالَه منِ انتِفاءِ الجَهالةِ بثُبوتِ خيارِ الرُّؤيةِ مَدفوعٌ بأنَّ خيارَ الرُّؤيةِ قد يسقُطُ برُؤيةِ بعضِ المبيعِ، فتبقَى الجَهالةُ المُفضِيةُ إلى المُنازعةِ، وكذا قد يبطُلُ خيارُ الرُّؤيةِ قبلَها بنحوِ بيعٍ أو رَهْنٍ لِما اشتراهُ، كما سيأتي بيانُه في بابِها، ولذا قالَ المُصنِّفُ هُناكَ: صَحَّ البيعُ والشِّراءُ لِما لم يَرَياهُ، والإشارةُ إليه أو إلى مكانِه شرطُ الجوازِ، اهـ.

فأفادَ أنَّ انتِفاءَ الجهالةِ بهذه الإشارةِ شرطُ جَوازِ أصلِ البيعَ ليثبُتَ بعدَه خِيارُ الرُّؤيةِ.

نعم؛ صحَّحَ بعضُهم الجوازَ بدُونِ الإشارةِ المذكورةِ، لكنَّه محمولٌ على ما إذا حصَلَ انتِفاءُ الجهالةِ بدُونِها، ولذا قالَ في «النِّهايةِ» هُناكَ: صَحَّ شِراءُ ما لم يرَه؛ يعني: شيئاً مُسمًّى مَوصُوفاً، أو مُشاراً إليه أو إلى مكانِه، وليسَ فيه غيرُه بذلك الاسمِ، اهـ.

وقالَ في «العِنايةِ»: قالَ صاحِبُ «الأسرارِ»: لأنَّ كلامَنا في عينٍ هي بحالةٍ لو كانَتِ الرُّؤيةُ حاصِلةً لكانَ البيعُ جائِزاً، اهـ.

وفي «حاوِي الزَّاهِدِيِّ»: باعَ حِنطةً قَدْراً معلُوماً ولم يُعَيِّنْها لا بالإشارةِ ولا بالوَصْفِ، لا يصِحُّ، اهـ.

هذا؛ والذي يظهرُ من كلامِهم تفريعاً وتعليلاً أنَّ المُرادَ بمعرفةِ القَدْرِ والوَصْفِ ما ينفي الجهالةَ الفاحِشةَ، وذلك بما يُخصِّصُ المبيعَ عن أنظارِه، وذلك بالإشارةِ إليه لو حاضِراً في مجلسِ العقدِ، وإلَّا؛ فبيانُ مِقدارِه مع بيانِ وَصْفِه لو منَ المُقدَّراتِ؛ كبِعتُكَ كُرَّ حِنطةٍ بلديَّةٍ مَثَلاً، بشرطِ كَونِه في ملكِه،

أو بيـانِ مكانِـه الخـاصِّ، كبِعتُكَ مـا في هذا البيـتِ، أو ما فـي كُمِّـي، أو بإضافتِه إلى البائـعِ، كبِعتُـكَ عبـدي، ولا عبدَ له غيرُه، أو ببيـانِ حُدودِ أرضٍ، ففـي كلِّ ذلك تنتَفي الجَهالـةُ الفاحِشـةُ عـنِ المبيـعِ، وتبقَـى الجهالـةُ اليسـيرةُ التـي لا تُنافي صِحَّـةَ البيعِ لارتفاعِهـا بثُبـوتِ خِيـارِ الرُّؤيـةِ؛ فإنَّ خِيـارَ الرُّؤيـةِ إنَّما يثبُتُ بعـدَ صِحَّةِ البيـعِ لرفعِ تلـكَ الجَهالـةِ اليسـيرةِ لا لرَفْعِ الفاحشـةِ المُنافيـةِ لصِحَّتِه.

٣٦ ـ الرسـالة السادسـة والثلاثـون: «بَسـطُ المقالةِ فـي تحقيقِ تَأجيـلِ وتَعليقِ الكَفَالـةِ»: ذكـرَ فيهـا المؤلـفُ مـا قالَـهُ الزَّيلعـيُّ مـن تخطئـة صاحـب «الهدايـة» و«الكافـي»، وردَّ صاحـبِ «الـدرر والغـرر» عليـه، وكلام الطرسوسـي فـي «أنفـع الوسـائل»، ومـا جـرى فيهـا مـن الأخـذ والرد.

وهنا مسألتان:

إحداهما: تأجيلُ الكفالة إلى أجل مجهول، فإن كان مجهولاً جهالة متفاحشة؛ كقوله: كفلت لك بزيد، أو كفلت بما لك عليه إلى أن تهب الريح، أو إلى أن يجيء المطر، لا يصح، ولكن تثبت الكفالة ويبطل الأجل، ومثلُه: إلى قدوم زيد، وهو غير مكفول به، وإن كان مجهولاً جهالةً غير متفاحشة؛ مثل: إلى الحصاد، أو الدِّياس، أو المِهْرجان، أو العطاء، أو صوم النصارى، جازت الكفالة والتأجيل، وكذلك الحوالة، ومثله: إلى أن يقدَم المكفول به من سفره، صرح بذلك كلِّه في «كافي» الحاكم، وكذا في «الفتح»، وغيره بلا حكاية خلاف، وهذا لا نزاع فيه.

المسألةُ الثانية: تعليق الكفالة بالشرط، وهذا لا يخلو إما أن يكون شرطاً ملائماً، أو لا، ففي الأول تصحُّ الكفالةُ والتعليقُ، وفي الثَّاني، وهو التعليقُ بشرطٍ غير ملائم؛ مثل أن يقول: إذا هبَّتِ الريحُ، أو إذا جاء المطر، أو إذا قدمَ فلان الأجنبي، فأنا كفيل

بنفس فلان، أو بما لك عليه، فالكفالةُ باطلة، كما نقله في «الفتح» عن «المبسوط» و«الخانية»، وصرَّح به أيضاً في «النهاية» و«المعراج» و«العناية» و«شرح الوقاية»، ومثله في «أجناس الناطفي»؛ حيث قال: كلُّ موضع أضافَ الضَّمان إلى ما هو سببٌ للُزوم المال، فذلك جائز، وكلُّ موضع أضاف الضَّمانَ إلى ما ليس بسببٍ للزوم، فذلك باطل؛ كقوله: إن هبت الريحُ، فما لك على فلان فعليَّ. اهـ.

وجزم بذلك الزَّيلعيُّ، وصاحبُ «البحر»، و«النهر»، و«المنح»، ولكن وقع في كثير من الكتب أنَّه يبطل التعليق وتصح الكفالةُ، ويلزم المال حالًّا، منها «حاشية الهداية» للخبازي، و«غاية البيان»، وكذا «الكفاية» للبيهقيِّ؛ حيث قال: فإن قال: إذا هبت الريح، أو دخل زيد الدار، فالكفالة جائزة، والشرطُ باطلٌ، والمال حالٌّ، وكذا في «شرح العيون» لأبي اللَّيث و«المختار»، ووقع اختلافٌ في نسخ «الهداية»، ونسخ «الكنز»، ففي بعضِها كالأوَّل، وفي بعضِها كالثاني، وقد مالَ إلى الثاني العلامةُ الطرسوسي في «أنفع الوسائل»، وأرجع ما مر عن «الخانية» وغيرها إليه، ورد عليه العلامة الشرنبلالي في رسالته هذه، وادعى أن ما في «الخبازية» مؤول، وأرجعه إلى ما في «الخانية» وغيرها، ورد أيضاً على قول «الدرر»: إن في المسألة قولين.

والإنصاف ما في «الدرر»؛ لأن ارتكابَ تأويل هذه العبارات، وإرجاع بعضها إلى البعض يحتاج إلى نهاية التكلف والتعسف، والأولى اتباع ما مشى عليه جمهور شراح «الهداية»، وشراح «الكنز»، وغيرهم تبعا لـ: «المبسوط»، و«الخانية» من بطلان الكفالة. كذلك حقَّقَهُ العلامةُ ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته».

٣٧ ـ الرسالة السابعة والثلاثون: «النِّعمةُ المُجَدَّدةُ بِكفيل الوالدة»: كَتبها المؤلفُ إجابةً على سؤال صورتُه: في امرأةٍ اسْتدانَتْ منِ ابنِها مالاً، وكَفَلها بإذنها فيه أجنبيٌّ، ثمَّ إنَّ الابنَ أراد حبسَ كفيلِ أُمِّه، فهل لهُ ذلك؟

فأجاب بأنَّه ليسَ لهُ حبسُه؛ إذ يلزمُ مِن حبسِه حبسُ الأُمِّ، وإنَّه لا يجوز.

وقد أجَاب به تفَقُّهاً، وذلك لأنّه لم يرَ لأئِمَّتِنا نصَّاً في هذه القضيَّةِ، غيرَ أنَّهم قالوا: إنَّ الكفيلَ يُحبَسُ فيما التزَمَه بعقدِ الكَفالةِ، وإذا لُوزِم لازَم الأَصِيلَ، وإنْ حُبِسَ حبَسَه.

هكذا أطلَقُوا الحُكمَ عامًّا، وما مِن عامٍّ إلَّا وقد خُصَّ أو قَبِلَ التَّخصيصَ، وقد أجمَعُوا على أنَّ الأصلَ وإنْ علا لا يُحبَسُ لدَينِ فَرعِه، وإنْ سَفَلَ.

ثمَّ ذَيَّل المؤلفُ الجوابَ بأَحاديثَ في برِّ الوَالِدَيْن وطَاعتِهما، وأنَّه لا يجوزُ أنْ يُقال لهما: أُفٍّ، فكيفَ بحَبْسِهما.

٣٨ ـ الرسالة الثامنة والثلاثون: «الاستِفادةُ مِن كتابِ الشَّهادةِ»: جعلَها المؤلفُ على مُقدِّمةٍ وأَبْواب، حيثُ تناولَ في مُقدِّمتِها عدالةَ الشُّهُود وأنَّ ذلك مُتَّفقٌ عليهِ عند الأئمَّةِ الأربعةِ رضيَ اللهُ عنهم، وبيَّن مَنْ هو العَدْل، وما هيَ خوارمُ المُروءةِ، وتناولَ مَنْ تُقْبلُ شهادتُه ومَنْ لا تُقْبَل، كما عقدَ باباً لبيانِ ترجيحِ إحدَى البيِّنتَينِ المُتَعارِضَتَينِ.

٣٩ ـ الرسالة التاسعة والثلاثون: «الدُّرُّ الثَّمينُ في اليَمينِ»: تطرقَ فيها المؤلفُ إلى مسألةٍ من مسائلِ القضاءِ، ، أنشأها جواباً على سُؤالٍ وردَ في زيدٍ من بلدةِ كذا، ادَّعَى على قاضي تلك البلدةِ بأنَّه أخذَ منه مبلَغاً قدرُه كذا ظُلماً، فأنكرَ القاضي، وليسَ للمُدَّعي بيِّنةٌ، فهل له تحليفُ القاضي أم لا؟

فأجابَ بقَولِه: نعم، له تحليفُ القاضي بإنكارِه الأخذَ أصلاً ورأساً.

وبيَّنَ طريقَ تحليفِ القاضي حالَ وِلايتِه بأنْ يتَحاكَما عندَ مُحكَّمٍ، ثم ساق النصوص الواضحة الجلية في ذلك.

٤٠ ـ **الرسالة الأربعون: «الحُكمُ المُسنَدُ بترجِيحِ بَيِّنةِ غيرِ ذي اليَدِ»**: رقمَها المؤلفُ حينَ استُفتِيَ عن شخصٍ بيدِه حمارٌ ادَّعَى عليه آخَرُ أنَّه ملكُه، ضاعَ منه منذُ سنةٍ ونصفٍ، وأنَّه في يدِ المُدَّعَى عليه بغيرِ حقٍّ، وأنَّه يُطالبُه به.

فأجابَ المستفتى المذكور بوَضْعِ اليدِ بحقٍّ بمُقتَضَى شرائِه الحمارَ من زيدٍ مدَّةَ خمسِ سنَواتٍ سابقةٍ على تاريخِه، وأقامَ كلٌّ بينةٍ، فمَن تُسمَعُ بيِّنتُه؟

فأجَاب بأنَّ البيِّنَةَ بيِّنةُ الخارِجِ.

وقد أفتَى غيرُ واحدٍ من أهلِ زَمانِه الحنفيَّةِ بخلافِ ذلك، وطلبَ منه بعضُ إخوانه رحمه الله تعالى النَّقلَ في المسألةِ، فاستَعَان بالله تعالى، وسطَّرْ ما ظَفِر به في هذه الرِّسالةِ من النُّقولِ المُصرِّحة بما ذهبَ إليه ومَا عوَّلَ علَيْه.

٤١ ـ **الرسالة الحادية والأربعون: «تَنقيحُ الأَحكامِ في حُكمِ الإِبراءِ والإِقْرارِ الخاصِّ والعامِّ»**: أَجابَ فيها المؤلفُ بأن البراءةَ العامَّة بينَ الوارثين مانعةٌ من دَعْوى شيءٍ سابقٍ عليهَا عيناً أو ديناً، بميراثٍ أو غيرِه، وحقَّق ذلك بأنَّ البراءةَ إمَّا عامَّة؛ كلا حقَّ أو لا دعوى، أو لا خُصومةَ لي قِبَل فُلان، أو هو بريءٌ من حقِّي، أو لا دَعْوى لي عليهِ، أو لا تعلُّقَ لي عليه، أو لا أستحقُّ عليه شيئاً، أو أبرأتُه من حقِّي، أو ممَّا لي قِبلَهُ، وإمَّا خاصَّة بدين خاصٍّ؛ كأبرأتُه من دين كذا، أو عامٍّ؛ كأبرأته ممَّا لي عليه، فيبرأُ عن كل دينٍ دون العين، وإمَّا خاصَّة بعين، فتصحُّ لنفيِ الضَّمان لا الدعوى، فيدَّعي بها على المخاطب وغيرِه، وإن كان عن دعواها فهو صحيحٌ.

وبيَّن أنَّ الإبراءَ لشخص مجهولٍ لا يصحُّ، وإن لمعلوم صحَّ، ولو بمجهول، فقوله: قبضتُ تركةَ مُورِّثي كلَّها، أو: كل مَنْ لي عليه شيءٌ أو دينٌ فهو بريءٌ ليس إبراءً عامّاً ولا خاصّاً، بل هو إقرارٌ مجرَّد لا يمنعُ من الدَّعوى، إلى غيرِ ذلك من

المسائلِ المُتعلِّقة بالباب، وأردفَ ذلك بالنُّقُول الصَّريحةِ من الكُتُب المُعْتمدة، والفتاوى المَشْهورة.

٤٢ ـ الرسالة الثانية والأربعون: «إيضاحُ الخَفِيَّاتِ عندَ تَعارُضِ بَيِّنةِ النَّفي والإثباتِ»: أَلَّفها حولَ حادثةٍ وقعَتْ وهيَ: أن رجلاً أقامَ البُرهانَ على أنَّه أبرأَه غَريمُه هذا ممَّا كانَ لهُ عليهِ مِن كذا، وأنَّه يستَحِقُّ بذِمَّتِه ثمَنَ أمتعةٍ اشتَراها منه بتاريخِ كذا بمِصْرَ المَحروسةِ، فعارَضَه خَصْمُه بأنَّه كانَ في ذلك التَّاريخِ مُقيماً بالفَيُّومِ، وأنكَرَ صُدورَ الإبراءِ والشِّراءِ، وأقامَ البيِّنَةَ على مقامِه بالفَيُّوم إذ ذاك، فأيُّ البُرهانَينِ يُقدَّمُ؟

وهل إذا شهِدَ بإقامتِه بالفَيُّومِ جمعٌ كبيرٌ، يُقَدَّمُ على بيِّنةِ الآخرِ؟

وهل إذا حُكِمَ على مُدَّعي الإقامةِ بالفَيُّومِ، ثمَّ أقامَ الجمعُ الكبيرُ على إقامَتِه بالفَيُّوم إذ ذاك يُفيدُه، ويبطُلُ الحكمُ عليه بالبراءةِ والثَّمنِ، أم كيفَ الحالُ؟

فسطَّرَ الجوابَ مُرتَّباً على مُقدِّمةٍ وبابَيْن وخَاتمَة، جعلَ المُقدِّمَةَ لبيان شَرْطِ حِلِّ الشَّهادةِ، وطريقِ مَعرفةِ الشُّهودِ للمَشهودِ عليه، وتعريفِه، ومَن يصِحُّ تعريفُه.

وجعل البابَ الأوَّلَ لِبيانِ تقديمِ بيِّنةِ الإثباتِ على بيِّنةِ النَّفيِ عندَ التَّعارُضِ.

والبابَ الثَّاني لِبيانِ ترجيحِ بيِّنةِ النَّفيِ المُستَفيضِ قبلَ الحُكمِ، وحُكمها بعدَه.

وأمَّا الخاتِمةُ فكانت لِبيانِ جملةِ المسائلِ التي تُقبَلُ فيها بيِّنةُ النَّفيِ، وبيانِ دُخولِ يومِ القَتْلِ تحتَ الحكمِ دونَ يومِ المَوتِ، ولبيانِ العمَلِ بالبيِّنتَينِ عندَ الإمكانِ.

٤٣ ـ الرسالة الثالثة والأربعون: «واضِحُ المَحَجَّةِ للعُدولِ عن خَلَلِ الحُجَّةِ»: أَلَّفها حولَ فتوى مَعْلُولة في بيعِ وقفٍ كسَاها ما فيها من الخَلَل ثوباً من الظُّلَم، فأنارَ عليها شمسَ البَيَان، وأبانَ الصَّوابَ بأوضَح بُرْهان.

وبيَّن أن بيعَ الوقفِ باطلٌ وكذلك شراؤُه، وأنَّ الحكم ببُطلانِه حُكمٌ صحيحٌ

يمنعُ دَعوَى مُدَّعي الشِّراءِ، وتُردُّ حُجَّتُه لصُدورِ الحكمِ عليه ببُطلانِه، ولا يجوزُ لأحدٍ منَ الحكَّامِ، ولا لأحدٍ منَ المُسلمينَ إبطالُ الوَقفِ المذكورِ بهذه الحجَّةِ الباطلةِ المُشتَمِلةِ على وُجوهٍ كثيرةٍ منَ الخلَلِ، كلُّ واحدٍ من تلكَ الوُجوهِ لو انفرَدَ كانَ كافياً لإبطالِها. وبيَّن تلكَ الوُجُوهَ وما فيها من الخَلَل، فبلغت عشرينَ وجهاً.

«تيسير العليمِ لجوابِ التَّحكيمِ»: أردفها المؤلف بعد هذه الرسالة وجعلَها المؤلفُ جواباً لسُؤالٍ شهيرٍ حولَ مسألةٍ في كتابِ «دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأَحْكَام» للعلامة مُنْلا خُسْرُو رحمهُ اللهُ تعالى، وهي قولُه: فإنْ قيلَ: التَّحكيمُ يثبُتُ باتِّفاقِهما، فينبَغي أنْ لا يصِحَّ الإخراجُ إلَّا باتِّفاقِهما.

قُلنا: شرطُ وُجودِ الشَّيءِ لا يجبُ أن يكونَ بجميعِ أجزائِه شَرْطاً لبقاءِ ذلك الشَّيءِ، كما في البناءِ، انتَهَى.

فبيـن أنَّ قولَه: «شَـرْطاً لبقاءِ» تحريفٌ مـنَ النَّاقلِ عن خطِّ المُصنِّفِ رحِمَه اللهُ، وتصحيحُـه أن يُقالَ: «شَـرْطَ انتِفـاءِ...» إلى آخـرِه، وَجهُ تحريفِ النَّاقـلِ بجعلِه ألفَ «انتِفـاءِ» موصولـةً بطـاءِ «شَـرط» وتطويلِه نـونَ «انتِفـاء» بجَعلِها لامـاً، ونُقطـةَ الفاءِ بنُقطتَي قافٍ.

فأصلُ العبارةِ هذا: لا يجبُ أن يكونَ بجميعِ شَرْطِ انتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، وهو معنَى ما أرادَه المُحشِّي الواني من تصحيحِ العبارةِ.

٤٤ ـ الرسالة الرابعة والأربعون: «تَذكرةُ البُلْغاءِ النُّظَّارِ بوجُوهِ ردِّ حُجَّةِ الوُلاةِ النُّظَّارِ»: جعلَها المؤلفُ جواباً لحادثةٍ وقعت، مبيناً فيها أوجُه خللٍ بتَمَسُّكَيْن لأخوَينِ أرادا إثباتَ دُخولِهما في وَقْفِ أبيهما، ونظارةِ بيتِ الوَقْفِ الكائنِ بثَغرِ رشيدٍ بشارعِ القرابيِّ الذي وقَفَه والِدُهما على المَرحومِ علاءِ الدِّينِ وذُرِّيَّتِه وزَوجَتِه.

وادَّعَيا أنَّ علاءَ الدِّينِ أدخَلَهُما بعدَ انقِراضِ ذُرِّيَّتِه ومَوتِ زَوجَتِه بما له من شَرْطِ الإدخالِ والإخراجِ، والحالُ أنَّ دَعواهُما صَدَرَتْ بعدَ مَوتِ علاءِ الدِّينِ بأكثَرَ من عشرينَ سنةً، وكانَتْ دَعواهُما بِمِصرَ المَحروسةِ، وكُتِبَ لهما هذا التَّمَسُّكُ، فسئل هل ثبَتَ شَرْعاً وصَحَّ الإدخالُ فيُعمَلُ بالتَّمَسُّكِ، أو لم يَصِحَّ فلا يُعمَلُ به؟

وقد أجَاب بأنَّه لم يثبُتْ دَعواهُما الإدخالَ، ولا يَصِحُّ تمَسُّكُهُما بمُستَنَدِهما المُتضَمِّنِ إدخالَهما ممَّن شُرِطَ له الإدخالُ؛ لفَقْدِ شُروطِ صِحَّتِه، وفَقدِ شُروطِ صِحَّةِ التَّمسُّكِ الثاني المُنفَّذِ، وبيَّنَ وُجوهَ الخَلَل.

٤٥ ـ الرسالة الخامسة والأربعون: «مِنَّةُ الجَليلِ في قَبولِ قولِ الوَكيلِ»: هذِه الرسالةُ مِن بابِ الوَكالات، وقد ألَّفَها الشُّرُنْبلاليُّ رحمهُ اللهُ تعالى جواباً على سُؤَال وردَ عن وَكيلٍ ادَّعى بعدَ موتِ موكِّلِه إيصالَ ما وكَّلَه في قبضِه من أُجرةِ أماكنَ يستغِلُّها له، فلم تُصدِّقْه الوَرَثةُ في دَعواه الإيصالَ للمورِّثِ حالَ حياتِه، فهل يُقبلُ قولُه في الدَّفعِ بيمينِه أم لا بُدَّ من بَيِّنةٍ؟

فأجاب: بأنَّه يُقبلُ قولُه بيمينِه لِبراءةِ ذِمَّتِه ممَّا قبضَ؛ لأنَّه أمينٌ يدَّعي إيصالَ الأمانةِ إلى مُستحقِّها، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ.

ولما كانَ ذلكَ مُشتبِهاً على المُتفقِّهةِ، بل قد حصلَ سابقاً الإفتاءُ بخلافِه من بعضِ المشايخِ؛ لما يُتَوهَّمُ من عبارةِ العلَّامةِ الشَّيخِ زَيْنِ بنِ نُجَيم رحمَه اللهُ في «الأشباهِ والنَّظائرِ»، ممَّا ظاهرُه أنَّه لا يُقبَلُ قولُ الوَكيلِ المذكورِ إلَّا ببيِّنةٍ.

وقد تأمَّلها مُراجِعاً لكُتُبِ المذهَبِ وأصلِها، فلم يرَ لذلكَ الذي استثْناه ابنُ نُجَيم أصلاً، بل المُخالفةُ له صريحةٌ بمجالِها، أرادَ إزالةَ ذلكَ الاشتباه واللَّبس، ونقلَ صريحِ المذهَبِ بما يدفعُ كلَّ تخمينٍ وحَدْس، وتحقيقَ المسألةَ وحُصولَ المُرادِ بما تضمَّنته عبارةُ «الوَلْوَالجِيَّةِ».

٤٦ ـ الرسالة السادسة والأربعون: «رسالة المقدسي في قبول قول الوكيل»: هذه الرسالةُ من تأليفِ الإمامِ المُحقِّقِ، ، نُورِ المِلَّةِ والدِّينِ، عليٍّ المَقدِسيِّ الحنفيِّ شيخ مشايخ المؤلف رحمهُم اللهُ تعالى، نقلَها الإمامُ الفقيهُ أبو الإِخْلاص حسنٌ الشُّرُنْبلاليُّ من خطِّ مُؤلِّفها؛ لتكونَ ضمنَ رسائلِه المجموعةِ هذه، ولتأكيدِ مُوافقةِ العلَّامةِ المقدسيِّ لما اعتمدهُ الشُّرُنْبلاليُّ رحمهما الله مِن قَبولِ قَولِ الوكيلِ بِقبضِ الدَّينِ والعَينِ بعدَ موتِ مُوكِّلِه لبراءةِ ذمَّةِ يمينِه.

٤٧ ـ الرسالة السابعة والأربعون: «الدُّرَّةُ الثَّمينةُ في حَملِ السَّفينةِ»: جَعلها المؤلفُ جواباً عن سؤالٍ وردَ عليه، وهوَ أنَّ صاحِبَ سفينةٍ عاقَدَ غيرَه على أنْ يحمِلَ له كذا من بندرِ السُّوَيْسِ إلى بندرِ جدَّةَ المَعمورةِ بأُجرَةٍ معلومةٍ، فسافَرَتِ السَّفينةُ وانكسرَتْ في بعضِ الطَّريقِ بغيرِ صُنعِ صاحِبِها، فهل يستحِقُّ شيئاً منَ الأُجرةِ؟

فأجَاب: بأنَّه يستحِقُّ منَ الأُجْرَة بحسابِه حيثُ كانَ المُستأجرُ في السَّفينةِ.

فأورد عليه جوابُ قارئِ «الهدايةِ» في «فَتاواهُ» بعدَمِ استِحقاقِ شيءٍ منَ الأُجرةِ في نظيرِ هذِه الحادثةِ من غيرِ تقييدٍ بكَونِ المُستأجِرِ فيها.

فأجَاب عنه: بأنَّ فتوَى قارِئِ «الهدايةِ» على ما ذكرَه صاحبُ «الهدايةِ» و«التَّجريدِ»، وأمَّا ما أجَاب به فهو على المَشهورِ منَ المذهَبِ، كما في «البُرهانِ». وساقَ في ذلك النُّصُوصَ المُؤيِّدة لفَتْواه.

٤٨ ـ الرسالة الثامنة والأربعون: «مُفيدةُ الحُسنى لِدفعِ ظَنِّ الخُلُوِّ بالسُّكْنى»: دفعَ المؤلفُ في هذه الرسالةِ شُبْهةً وقعتْ لبعضِ المُتحنِّفين، ونزَّهَ المذهبَ عمَّا يُنْسبُ إليه منَ القَوْل بصِحَّةِ الخُلوِّ بما لا يُعوَّلُ عليه؛ حيثُ ظَنَّ بمُجرَّدِ نظَرِه عبارةً في كتُبِ الحنفيَّة هي لفظُ «السُّكنى»، ولا يعلَمُ مَدلُولَها بيقينٍ أنَّ أئِمَّةَ الحنفيَّةِ قالُوا بجَوازِ الخلُوِّ الذي هو مُخترَعٌ مُحدَثٌ، مُجرَّد مَنفعةٍ يُباعُ ويُشترَى.

وبيَّن أنَّه لم يفهمْ معنى السُّكْنَى؛ لأنَّ المرادَ بها عينٌ مُركَّبة في الحانُوت، وهي غيرُ الخُلُوِّ، ففي «الخُلاصة»: اشْترى سُكنى حانوتٍ في حانوت رجل مُركَّباً، وأخبرَهُ البائعُ أنَّ أُجْرةَ الحانوت كذا، فإذا هي أكثرُ، ليس لهُ أن يَرُدَّ.

وفي «جامع الفُصولين» عن «الذخيرة»: شرى سُكْنى في دُكَّان وقف، فقال المتولي: ما أذنتُ لهُ؛ أي: للبائع بوضعها، فأمره؛ أي: المشتري بالرفع، فلو شراهُ بشرط القَرَار يرجع على بائعِه، وإلا؛ فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه.

ثم نقل عن عدَّة كُتُب ما يدُلُّ على أنَّ السُّكْنى عينٌ قائمة في الحانوت، ورد فيها أيضاً على «الأشباه»، بأنَّ الخُلوَّ لم يقل به إلَّا متأخرٌ من المالكية، حتى أفتى بصحَّة وقفِه، ولزم منهُ أنَّ أوقافَ المسلمين صارت للكافرين، بسببِ وقف خُلُوِّها على كنائسِهم، وبأن عدمَ إخراجِ صاحبِ الحانُوت لصاحب الخُلوِّ يلزم منه حجرُ الحُرِّ المكلف عن مُلْكه وإتلافُ مالِه، مع أنَّ صاحبَ الخُلوِّ لا يُعطي أجر المِثْل، ويأخذُ هو في نظيرِ خُلوِّه قَدْراً كثيراً، بل لا يجوزُ هذا في الوَقْف، وقد نصُّوا على أن مَنْ سكنَ الوقفَ يلزمُه أجرُ المثل، وفي منع النَّاظر من إخراجِه تفويتُ نفع الوقف، وتعطيلُ ما شرطه الواقفُ من إقامة شعائر مسجدٍ ونحوِها. إلى غيرِ ذلكَ من المسائل المهمَّةِ والتَّحقيقات.

٤٩ ـ الرسالة التاسعة والأربعون: «نُزهَة أعيانِ الحزبِ بالنَّظَرِ لمسائلِ الشِّرْبِ»:

ذكر فيها المؤلفُ صُوَراً في حُكمِ بَيعِ الشِّرْبِ معَ الأرضِ ومَعرفة صِحَّةِ البيعِ وفَسادِه بالجمعِ بينَ الأرضِ والشِّرْبِ، وإضافَةِ الثَّمَنِ إليهما، وتقديمِ ذِكرِ الأرضِ، ثمَّ الشِّرْبِ، أو الشِّرْبِ ثمَّ الأرضِ، وذكر الثَّمَنِ عقيبَ ما تقدَّمَ، أو تأخَّرَ، أو تقديمُ الثَّمنِ، وبيان الخِلافِ في ذلك.

ورَسَمَ الصُّورَ بجدولٍ؛ تسهيلاً للطُّلَّابِ، ثمَّ ذكر ما يتعلَّقُ به من بعضِ الأحكامِ.

٥٠ ـ الرسالة الخمسون: «سعادةُ أهلِ الإسلام بالمُصافحةِ عَقِبَ الصَّلاةِ والسَّلامِ»: حرَّر فيها المؤلفُ الكلامَ على المُصافحةِ الحاصِلَةِ بعدَ الصَّلواتِ الخمسِ، والجمُعةِ والعِيدَينِ، وعندَ كلِّ لُقيٍّ، وبيانِ كيفِيَّتِها، وحُكم حُصولِها فيما بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، وبيانِ السَّلامِ ومَعناه، ورَدِّه على أهلِ الإسلامِ، وحُكمِ ابتدائِه، وكيفيَّةِ رَدِّه على أهلِ الذِّمَّةِ والدُّعاءِ لهم بما ليسَ فيه ضَيرٌ.

والتَّحيَّةُ بـ: «مَرحَباً» و«أَهْلاً وسَهْلاً»، و«كيفَ أصبحتُم»، و«صباحُ الخيرِ»، وكيفيَّةُ السَّلامِ على أهلِ المَقابرِ، وكَراهة المَشيِ بالنِّعالِ في المَقابرِ لكلِّ زائرٍ، وحُكمُ المُعانَقةِ والتَّقبيلِ، وبيانُ الجائزِ منها والمَنهيِّ عنه بالدَّليلِ، والقِيامُ للمُقبلِ على الجالسِ وقارِئِ القُرآنِ، والانحِناءُ للكُبَراءِ والوُزَراءِ، والسُّلطانِ، والسُّجودُ بينَ يدَيه للتَّحيَّةِ أو التَّعظيمِ، وبيانُ شيءٍ ممَّا للمُسلِمِ على أخيه من كلِّ وَصْفٍ كريمٍ.

٥١ ـ الرسالة الحادية والخمسون: «حِفْظ الأصغَرَينِ عنِ اعتِقادِ مَن زَعَمَ أنَّ الحرامَ لا يتعدَّى لذِمَّتَينِ»: أَلَّفَها الإمامُ الشُّرنبلاليُّ رَدّاً على مَنْ قال: إنَّ الحرامَ لا ينتقِلُ لذِمَّتَينِ، ونسَبَه لمذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله.

فحرَّر فيها ما هُوَ المذهبُ الصَّحيحُ، سائقاً الأدِلَّةَ مِنَ الآياتِ والحَديثِ الصَّحِيح، ومن نُصُوصِ العُلَماء أُولي الشَّأْنِ في ذَلِك.

هذا؛ وقد نقلَ ابنُ عابدين في «حاشيته» الشَّهيرَة عنِ الحَمَويِّ عنِ الشَّعْرانِي أنَّه قال في كتابِه «المنن»: وما نُقِل عن بعض الحنفيَّةِ من أنَّ الحرامَ لا يتعدَّى ذِمَّتين، سألتُ عنهُ الشِّهابَ ابْنَ الشِّلْبيِّ، فقال: هو محمولٌ على ما إذا لم يعلمْ بذلك، أمَّا لو رأى المكَّاسَ مثلاً يأخذُ مِن أحدٍ شيئاً من المَكْس ثمَّ يُعْطيهِ آخر، ثمَّ يأخذُ مِن ذلك الآخر آخر، فهو حرامٌ.

وفـي هذِه الرِّسـالة مـنَ النُّصُـوصِ والنُّقُـول المُبيِّنة لذلك مـا يَشْـفِي الصُّدُور وتقرُّ بـهِ العُيُون.

٥٢ ـ الرسالة الحادية والستون: «تُحفَة الأكمَلِ والهُمام المُصدَّرِ لبَيانِ جوازِ لُبسِ الأحمر»: ذكرَ فيها كثيراً منَ النُّقُول على جوازِ لُبس الأَحْمَر، وقال: لم نجِدْ نَصّاً قَطْعِيّاً لإثباتِ الحُرْمةِ، ووجَدْنا النَّهْيَ عنْ لُبْسِه لعلَّةٍ قامتْ بالفاعلِ من تُشبُّهٍ بالنِّسَاء، أو بالأعاجِم أو التَّكبُّر وبانتفاءِ العِلَّة تزولُ الكراهةُ بإخلاصِ النِّيَّة لإظهارِ نعمةِ الله تعالى، وعُرُوض الكراهةِ للصّبغ بالنَّجِس تزولُ بغسلِه، ووجَدْنا نصَّ الإمَام على الجَواز، ودَلِيلاً قَطْعِيّاً على الإباحة، وهو إطلاقُ الأمرِ بأَخْذِ الزِّينة، ووجَدْنا في «الصَّحِيحين» مُوجبهُ، وبهِ تَنْتفي الحرمةُ والكراهةُ، بل يثبتُ الاسْتحبابُ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

وقدْ تَعقَّبهُ العلَّامةُ ابنُ عَابدين رحمهُ الله تعالى في «حاشيتِه» الشَّهيرة بقولِه: ولكنْ جُلُّ الكتُبِ على الكراهةِ؛ كـ «السراج»، و«المُحِيط»، و«الاختيار»، و«المُنْتقى»، و«الذَّخيرة»، وغيرها، وبه أفتى العلامةُ قاسمٌ، وفي «الحاوي الزَّاهِدي»، ولا يُكرهُ في الرَّأس إجْماعاً.

٥٣ ـ الرسالة الثالثة والخمسون: «غاية المَطلَبِ في الرَّهْنِ إذا ذهَبَ»: أنشأها لمَّا وردَ سؤالٌ عنْ مُرتهِنٍ وضعَ الرَّهنَ بمنزلِه وقفَلَه، ثمَّ عادَ فوَجَدَ الرَّهنَ قد ضاعَ، وهو يزيدُ عنِ الدَّينِ، فأفتى بعضُ أهلِ عَصْره بعَدَمِ الضَّمانِ لِما زادَ، ووجدَ صورة فَتَوى العلَّامةِ أبي السُّعودِ المُفتي صاحبِ التَّفسيرِ رحِمَه اللهُ بلُزومِ الضَّمانِ، فتعارَضَ المُفتِيانِ.

فأرادَ تسطيرَ ما بلغَهُ مِنْ عِلْمٍ في هذِه المسألة، فذكرَ أوّلاً بيانَ ما يجبُ على

المُرتهِنِ منَ الحفظِ، وما يُحفَظُ به، ثمَّ ذكرُ الفُروعَ المنصوصَ عليها في خُصوصِ هذه الحادثةِ.

٥٤ ـ الرسالة الرابعة والخمسون: «نظَرُ الحاذِقِ النِّحريرِ في فِكاكِ الرَّهنِ والرُّجوعِ على المُستَعيرِ»: جمعَها المؤلفُ في بيانِ حُكمِ رُجوعِ مُعيرِ الرَّهنِ بما قَضاهُ من دَينِ المُستَعيرِ وتسليمِ المُرتَهنِ، وقد ساوَى الرَّهنَ أو زادَ قيمةً عنه، وحاصِلِ الخِلافِ والاستِشكالِ، ناقلاً في ذلك النُّصُوص من «الدُّرَر والغُرَر»، و«تبيين الحقائق»، و«الهداية» وشُرُوحها، وغيرها، محرِّراً المسألةَ بأبسطِ عِبارَة وأَوْجزِها.

٥٥ ـ الرسالة الخامسة والخمسون: «إتحاف ذَوي الإتقانِ بحُكم الرِّهانِ»: أنشأَها المؤلفُ جواباً على سُؤالٍ وردَ عن بعضٍ من ورثةٍ اشترَى عَقاراً كانَ رَهْناً تحتَ يدِ مُوَرِّثِهم ووقَفَه، فما حكمُ ذلك؟

وأجابَ حنَفيٌّ بقولِه: إنَّ شِراءَه باطِلٌ، ووَقفَه باطِلٌ، ثمَّ رُفِعَ إليه السؤال، فخالَفَهُ بما هو الصَّوابُ، ثمَّ طُلِبَ منه بيانُ ذلك، فسطَّره لإفادتِه وبيانِ وَجْهِ استِفادتِه.

٥٦ ـ الرسالة السادسة والخمسون: «الإقناع في الرَّاهنِ والمُرتهنِ إذا اختَلَفا في رَدِّ الرَّهنِ ولم يُذكَرِ الضّياعُ»: أنشأها المؤلفُ لمَّا ألزمَهُ مَن وَجَبَتْ طاعَتُه أنْ يجيبَ بنَقلٍ صريحٍ فيمَن يُقبَلُ قَولُه منَ الرَّاهنِ والمُرتهنِ إذا اختَلَفا في رَدِّ الرَّهْنِ، ولم يجِدْ لذلك نصَّاً صريحاً يطمَئِنُّ الخاطِرُ بالوُقوفِ عليه سِوَى الذي لو لا الهدايةُ وفتحُ القَديرِ، والعِنايةُ لم يصِلْ إليه.

وقد تردَّد في جوابِ الحُكْم فيها، فقال: قدْ يُجابُ بأنَّ القولَ للراهن بيمينِه، نصَّ عليه في «معراج الدراية» بقوله: ولو اختلفا في ردِّ الرَّهنِ، فالقولُ للرَّاهن بلا

خلاف؛ لأنَّه مُنْكر اه. وتعقَّبهُ بأنَّه قد يُحملُ على ما إذا اختلفا في الرَّدِّ والهَلاك؛ لأنَّ سياقَ كلام «المعراج» في الاختلاف في الهلاك، وقد صرَّحُوا بأن الرَّهن بمنزلةِ الوديعة في يد المُرْتهن، وأنَّه أمانةٌ في يدِه، وبأنَّ كُلَّ أمينٍ ادَّعى إيصالَ الأمانةِ إلى مُستحقِّها قُبِلَ قولُه في حياة المستحق أو بعدَ وفاتِه، فمنِ ادَّعى استثناءَ المرتهن من هذه الكُلِّيَّة فعليه البيانُ.... إلى غير ذلك مما ساقَهُ في هذِه الرِّسالَة.

وقد تعقَّبَهُ العَلَّامةُ ابنُ عابدين رحمهُ الله تعالى بما أثبَتْناهُ في حاشيةِ هذِه الرِّسالة.

٥٧ ـ الرسالة السابعة والخمسون: «رَقْم البيانِ في دِيةِ المَفْصِلِ والبَنَانِ»: وهي رسالةٌ قليلةُ المُفْرداتِ والمَبَاني، غزيرةُ الفوائدِ بيِّنَةُ المعاني، حولَ مسألةٍ مِن مسائلِ الدِّياتِ وقعَ فيها وهمٌ مِن صاحبِ كتابِ «دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأَحْكَام» سرى إليهِ رُبَّما مِن عِبارةِ العلَّامةِ الزَّيلعيِّ في «تَبْيينِه»، ، فبيَّن فيها المؤلفُ المُرادَ من كلام الزَّيلعِي، ونقل عبارتَه على الصَّواب.

٥٨ ـ الرسالة الثامنة والخمسون: «النَّصُّ المَقبول لرَدِّ الإفتاءِ المَعْلولِ بدِيةِ المَقتولِ»: صنَّفها رَدًّا على فَتْوى صدرَتْ مِن أحدِهم مخالفةً للمَنْصُوص في المذهب، بيَّن ما فيها مِن الخَطأِ والخَلَل، وما ترتَّبَ عليهِ مِن إيجابِ مالٍ عظيم على مَن لم يلزَمْه شيءٌ منه؛ اعتِماداً على هذِه الزَّلَّةِ العظيمةِ الصَّادرةِ من ذلك المُفتي بفَتواهُ الباطلةِ.

٥٩ ـ الرسالة التاسعة والخمسون: «الفَوز بالمآلِ بالوَصيَّةِ بما جُمِعَ منَ المال»: أنشأها المؤلفُ إجابةً على سؤالٍ وردَ إليهِ عن شخصٍ مرِضَ بمكَّةَ المُشرَّفةِ، فوَقَفَ بيتاً له على عُتَقائِه، ثمَّ من بعدِهم على الحرَمِ النَّبويِّ، وأوصَى لهم ببعضِ أمتِعتِه، وكتَبَ به حُجَّةً عندَ قاضي مكَّةَ المُشرَّفةِ، ثمَّ تُوفِّيَ بعدَ يومٍ وليلةٍ، وليسَ له وارِثٌ

نَسَبيٌّ ولا سبَبيٌّ، فهل يُنفَّذُ ذلك من جميعِ مالِه؟ أو يكونُ منَ الثُّلُثِ؟ وإذا أرادَ الحاكِمُ أن يُنفِّذَ ذلك من ثُلُثِ ما أَوصَى به فقط، له ذلكَ أم لا؟

فأجَاب رحمهُ اللهُ تعالَى بلُزومِ تنفيذِ ذلك من جميعِ المالِ، ولا يجوزُ لأحدٍ المُعارَضةُ في شيءٍ من ذلك، وساق النُّصُوصَ الدَّالَّة على ذلك منَ الكُتُبِ المُعْتبرة.

٦٠ ـ الرسالة الستون: «نَتيجَةُ المُفاوَضةِ لبيانِ شَرطِ المُفاوَضةِ»: بدأ فيها ببيانِ مَعْنَى المُفاوَضَة في اللُّغَة، ثُمَّ ثَنَّى بذكرِ شَرْطِها، ناقلاً لنُصُوصِ الفُقَهاء مِنَ «الهداية»، وشُروحها؛ «العناية»، و«الكفاية»، و«النِّهاية»، ومن «الدُّرَر والغُرر» ما يُثلجُ الصَّدْر ويقَرُّ بهِ النَّظر، سائقاً كُلَّ ذلك بأَوْضحِ بَيان، ومُسلِّطاً عليهِ نُورَ الفَهْم والتِّبْيان، حتَّى غدَتْ رِسالةً في بابِ الشَّركةِ فَريدةً، مُتضمِّنةً فوائدَ عديدةً.

* * *

منهجُ التَّحقيقِ والتَّعليق

١ ـ قُمْنا بنسخِ الأَصلِ الخطِّيِّ للرَّسائلِ جميعِها بالاعْتِمادِ على النُّسخةِ الخَطِّيَّةِ المحْفُوظةِ في مكتبةِ (فيض الله) الموجودةِ في مكتبةِ (ملّت) بإسطنبول، ورمزنا لها بالرَّمزِ (ف)، وذلك بحسَبِ رسمِ وقواعدِ الإملاءِ الحديثة.

٢ ـ قابَلْنا الرَّسائلَ على مَجْموعِ مكتبةِ راغب باشا الموجودِ في المكتبةِ السُّليمانيَّةِ بإسطنبول، ورمَزنا له بالرَّمزِ (ش)، وعلى مَجموعِ مَكتبةِ الحرَمِ المكِّي الشَّريفِ، ورَمزنا له بالرَّمزِ (ح)، وأَثْبَتْنا الفروقَ الضَّروريَّةَ بين النُّسخ الثَّلاث، ونبَّهنا على الأَسقاطِ التي تُشكِّلُ جُملاً أو سُطوراً دونَ التَّنبيهِ على سَقطِ الكَلماتِ، وأَهْمَلنا ما لا فائدةَ في ذكرِه من الفروقِ التي تُطيلُ صَفحاتِ الكتابِ بلا فائدةٍ، وذلك ممَّا يَقعُ فيه النُّسَّاخُ عادةً مِن التَّصحيفِ أو التَّحريفِ، أو التَّقديمِ والتَّأخيرِ، ونحوِ ذلك.

٣ ـ ضبَطْنا نصوصَ الرَّسائلِ ضبطاً متوسِّطاً بحيثُ يزيلُ اللَّبْسَ والغموضَ عنها، وعُنِينا بضبطِ النُّصوصِ النبويَّةِ والآثارِ والأشعارِ وأسماءِ الأعلام والأماكنِ ضبطاً شِبْهَ كاملٍ.

٤ ـ أَدْخَلْنا علاماتِ التَّرقيمِ المعتادةِ على النَّص، ووَضَعْنا الأحاديثَ النَّبويَّةَ المرفوعةَ و أسماءَ الكتبِ والمصنَّفاتِ بينَ قوسي تَنصيصٍ لتمييزِها، وعُنينا بتفقيرِ الكلامِ وتفصيلِه.

٥ ـ عَزَوْنا الآياتِ القرآنيَّةَ الكريمةَ إلى مواضعِها مِن الكتابِ العزيزِ بذِكْرِ اسمِ السُّورةِ ورقمِ الآيةِ، وأَثْبَتْنا العَزْوَ بين معكوفتينِ في صُلْبِ الكتاب.

٦ ـ خرجنا الأحاديثَ النبويَّةَ الشَّريفةَ والآثارَ بذكرِ اسمِ المصدرِ ورقمِ الحديثِ أو الجزءِ والصَّفحةِ الوارِدِ فيها، مع ذِكْرِ اسمِ الصَّحابيِّ إنْ لم يَذْكُرْه المؤلِّفُ، والتَّنبيهِ على صاحبِ اللَّفظِ، وذلك كلُّه وفقَ أصولِ العزو المشتهرةِ عندَ أهلِ العلمِ مِن تقديمِ الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيدِ.

٧ ـ التَّعريفُ بالأعلامِ غيرِ المشهورينَ، وكذا التَّعريفُ بالكتبِ والمصنَّفاتِ الغريبةِ أو غيرِ المشهورةِ في المذهَبِ.

٨ ـ وثَّقْنا النُّصوصَ التي ذَكَرَها المؤلِّفُ من مصادرِها وأصولِها التي نَقَلَ عنها، وقابَلْناها عليها، وذَكَرْنا الفروقَ الضَّروريَّة بينها.

٩ ـ علَّقْنا على النُّصوصِ وذَكَرْنا جملةً من التَّعاليقِ العلميَّةِ فيما تُعقِّب على المؤلِّفِ في رسائلِه؛ كتعقُّباتِ العلَّامةِ ابنِ عابدين ـ رحمةُ اللهُ ـ عليه.

١٠ ـ أَثْبَتْنا صورَ المخطوطاتِ التي اعْتَمَدْناها في بدايةِ كلِّ رسالةٍ بعدَ صفحةِ العنوانِ، مع ذِكْرِ رموزِ كلِّ نسخةٍ من النُّسخ الخطِّيَّةِ المعتمَدةِ.

١١ ـ قدَّمْنا لهذا المجموعِ بمقدِّمةٍ عامَّةٍ تَضمَّنتْ ترجمةَ العلَّامةِ الشُّرنبلاليِّ رحمه الله تعالى، مع عَرْضٍ لمحتوَى رسائلِه المجموعةِ في هذه المجلَّداتِ، ووَصفِ النُّسخِ الخَطيَّةِ التي اعْتُمِدتْ في تحقيقِها.

١٣ ـ صَنَعْنا فهارسَ عِلميَّةً للرَّسائلِ تَضمَّنت:

ـ فِهرِس الآياتِ القرآنيَّة الكريمة.

- فِهرِس الأَحاديثِ النَّبويَّة الشَّريفة.

- فِهرِس الأَعلامِ.

- فِهرِس الكُتبِ والمصنَّفات الواردةِ عندَ المؤلِّفِ.

- فِهرِس المصادرِ والمراجعِ المعتمَدة في التَّحقيقِ.

والحمدُ للهِ الذي تَتمُّ بنعمتهِ الصَّالحاتُ

* * *

وصفُ النُّسخِ الخَطِّيةِ المُعتمدةِ في التَّحقيقِ

وفَّقنا اللهُ تعالى للوقوفِ على عِدَّةِ نُسخٍ خَطِّيَّةٍ لرسائلِ العلَّامةِ الشُّرُنْبلاليِّ رحمهُ اللهُ تعالى، منها المحفوظُ في المكتبةِ الأَزهريَّةِ والتَّيموريَّةِ في القاهرةِ، ومنها ما هو موجودٌ في المكتبةِ السُّليمانيَّةِ بإسطنبول، وغيرِها[1]، وقد انتخَبْنا مِن تلكَ المجامِيعِ الكثيرةِ ثلاثةً منها لجَوْدَتها وإتقانِ ناسِخِيها، وهذا وصفٌ مُجملٌ للنُّسخِ الخَطِّيةِ للمَجاميعِ الثلاثةِ المعتمدةِ في التَّحقيقِ:

١ ـ **النُّسخةُ الأُولى**: مَجموعُ مكتبةِ (فيض الله) المحفوظةُ في (مكتبة ملّت) **بإسطنبول**، تحتَ رقمِ (٧٣٣)، ويتألَّف هذا المجموع مِن (٢٧١) ورقةً، جاء في آخرِ كلِّ رسالةٍ منهُ اسمُ ناسخهِ عليِّ بنِ محمَّدِ الأحمدي المحلي، سنة (١١٠٢هـ). وهو مجموعٌ مقابَلٌ كما ذُكر في أكثرِ مِن موضعٍ منه.

وهي نسخةٌ جيدةٌ في مُجمَلها نُقلتْ من خطِّ المؤلفِ كما جاء في خاتمةِ كثيرٍ مِن الرَّسائل.

وقد سقطَ من هذهِ النُّسخةِ ثلاثُ رسَائلَ هي:

---

(١) وقد أكرمني أخي الحبيب الأستاذ محمد وائل الحنبلي بنسخة مصورة من مكتبة الشيخ القاضي محمد مرشد عابدين، وهي بخط أمين الفتوى بدمشق السيد أحمد عبد الغني عابدين. فله الشكر الجزيل على إفادته الكريمة هذه.

١ ـ الزَّهرُ النَّضِيرُ على الحوضِ المُستَدير.

٢ ـ البدِيعةُ المهمَّةُ لبيانِ نَقضِ القِسْمةِ.

٣ ـ تُحفةُ الأَكملِ والهُمَامُ المُصْدَرُ لبيانِ جَوازِ لُبْسِ الأَحمرِ.

وتمَّ الرمزُ لهذهِ النُّسخةِ بالرمزِ (ف)

٢ ـ النُّسخةُ الثَّانيةُ: مجموعُ مكتبةِ (راغب باشا) المحفوظةُ في (المكتبة السُّليمانيَّة) بإسطنبول، تحتَ رقمِ (٥٠٣)، ويتألَّفُ من (٣٨٥) ورقةً، لم يُذكرْ فيها ناسخُها ولا تاريخُ النَّسخِ، وجاءَ على غلافِها أنَّ هذا المجموعَ ليسَ بخطِّ المصنِّف كما هو ظاهرٌ لمن طالعَ فيه ورقةً فَضلاً عن رسالةٍ. وكأنَّها نسخةٌ منقولةٌ مِن خطِّ المصنِّفِ رحمهُ اللهُ، وذلك لقلَّةِ أَخطائِها وأَسْقاطِها.

وقد سقط من هذا المجموع رسالةُ: «تيسير العَليمِ لجوابِ التَّحكيمِ».

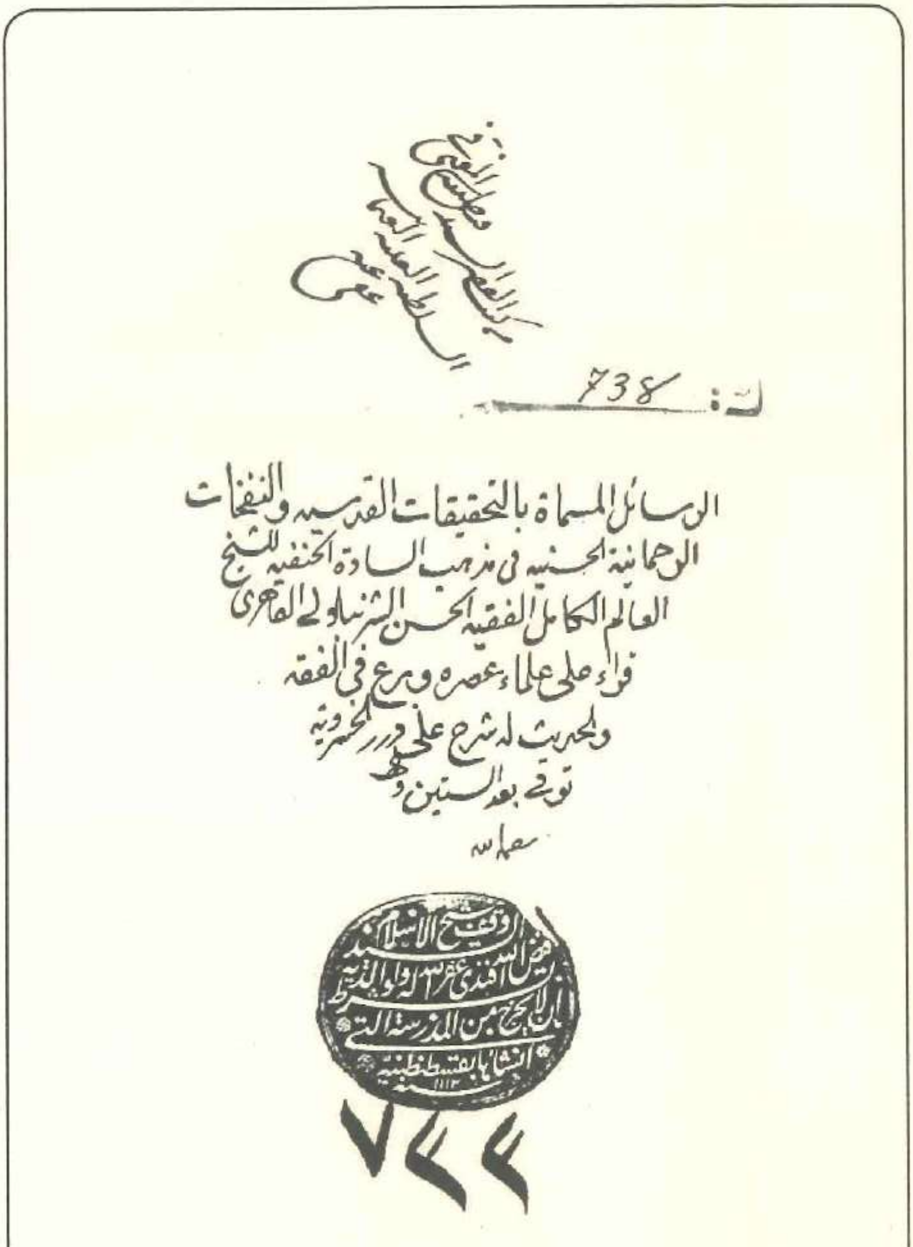
وتمَّ الرمزُ لهذهِ النُّسخةِ بالرمزِ (ش)

٣ ـ النُّسخةُ الثَّالثةُ: مجموعُ مكتبةِ الحَرمِ المَكِّيِّ الشَّريفِ، تحتَ رقمِ (١٧٩٢)، ويتألَّفُ مِن (٤٧٥) ورقةً، جاءَ في آخرِ كثيرٍ مِن الرَّسائلِ أنَّ ناسخَها محمَّدَ بنَ غنيم بنِ محمَّدِ المنياوي الشَّافعيَّ، وأَحياناً كانَ يَكتبُ: الحاجّ محمَّد المدني، وذلك سنةَ (١٢٤٨هـ).

وتمَّ الرمزُ لهذهِ النُّسخةِ بالرمزِ (ح)

* * *

صور مخطوطات المجاميع
المعتمدة في التحقيق

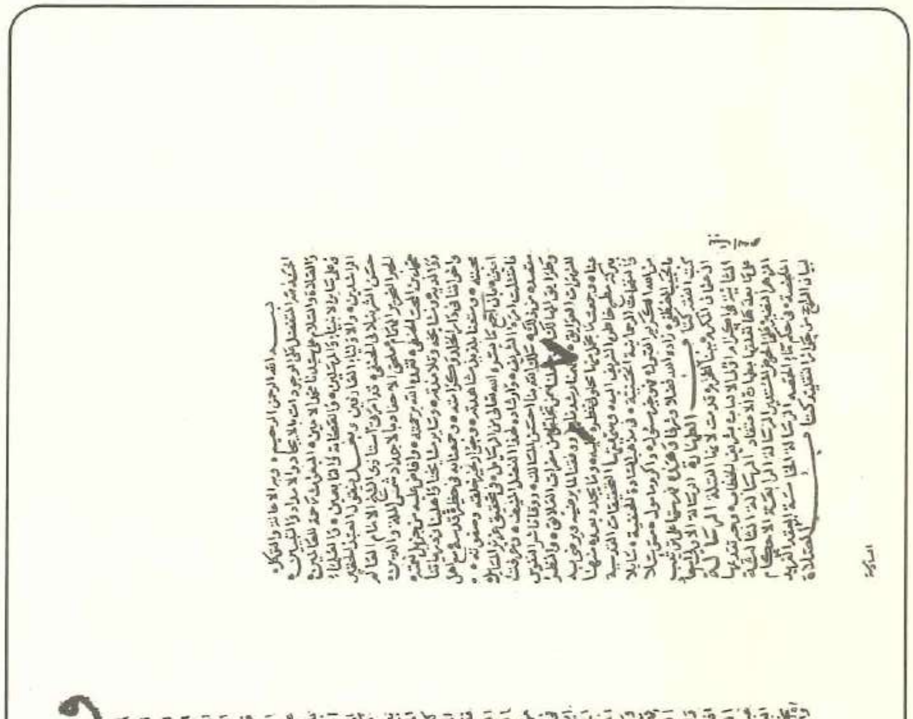


738

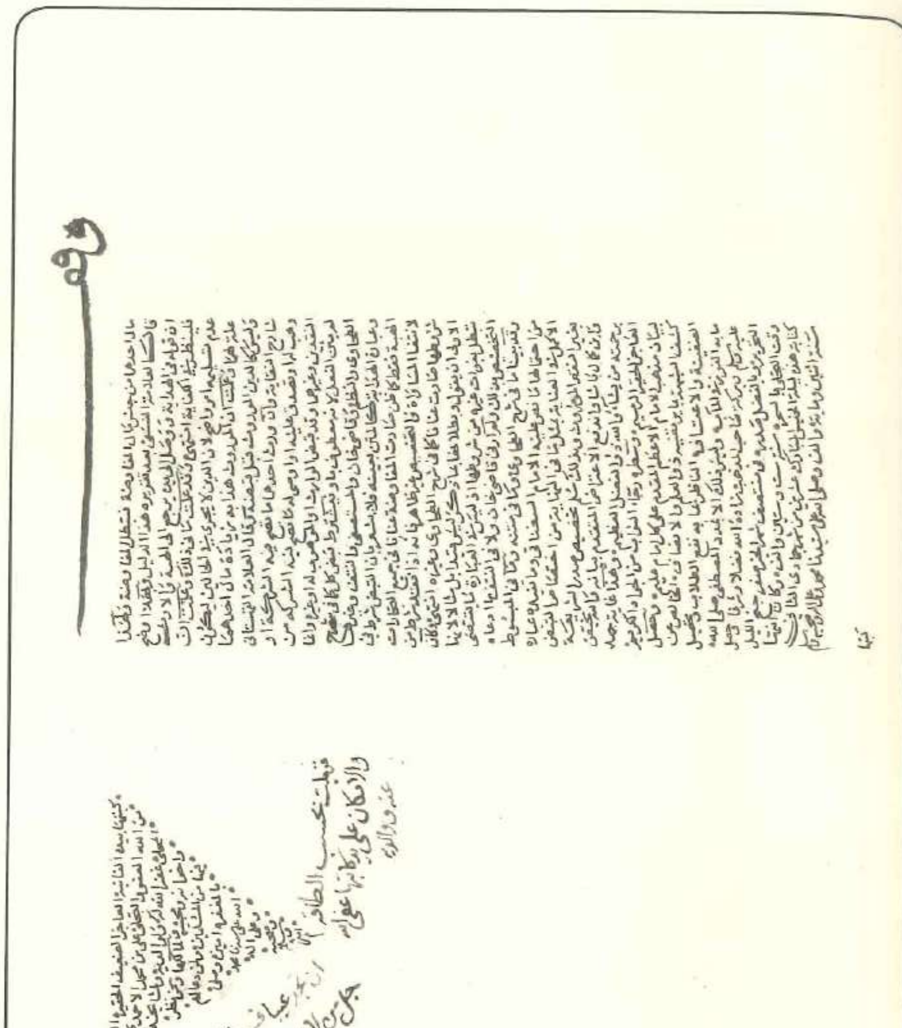
الرسائل المسماة بالتحقيقات القدسية والنفحات
الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية للشيخ
العالم الكامل الفقيه الحسن الشرنبلالي القاهري
فاق على علماء عصره وبرع في الفقه
والحديث له شرح على درر الخسروية
توفي بعد الستين و...

777

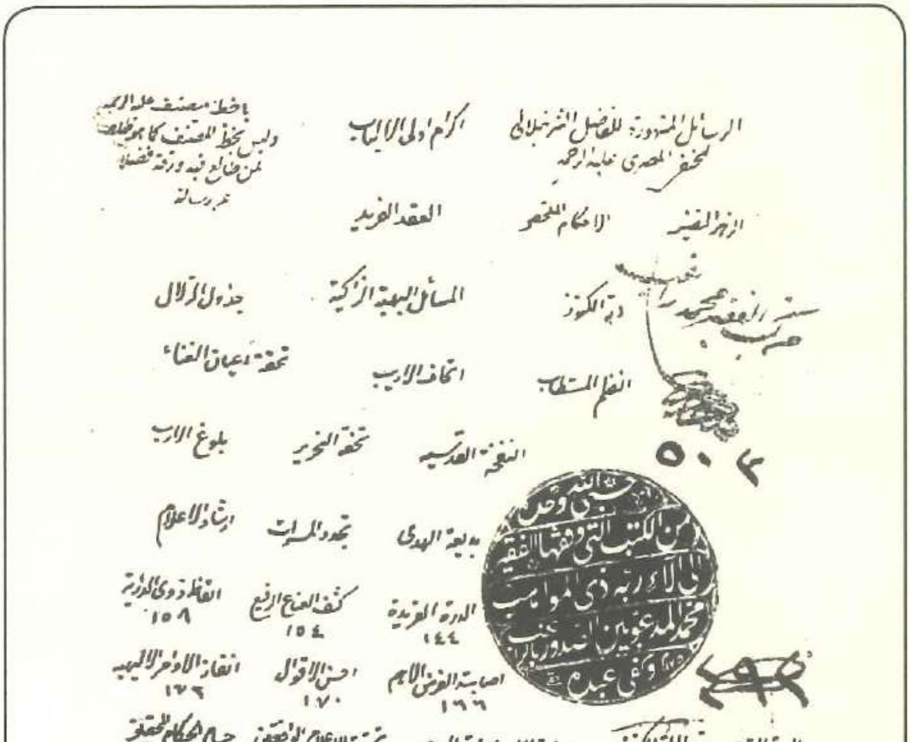
صورة غلاف نسخة مكتبة فيض الله والمرموز لها بـ «ف»



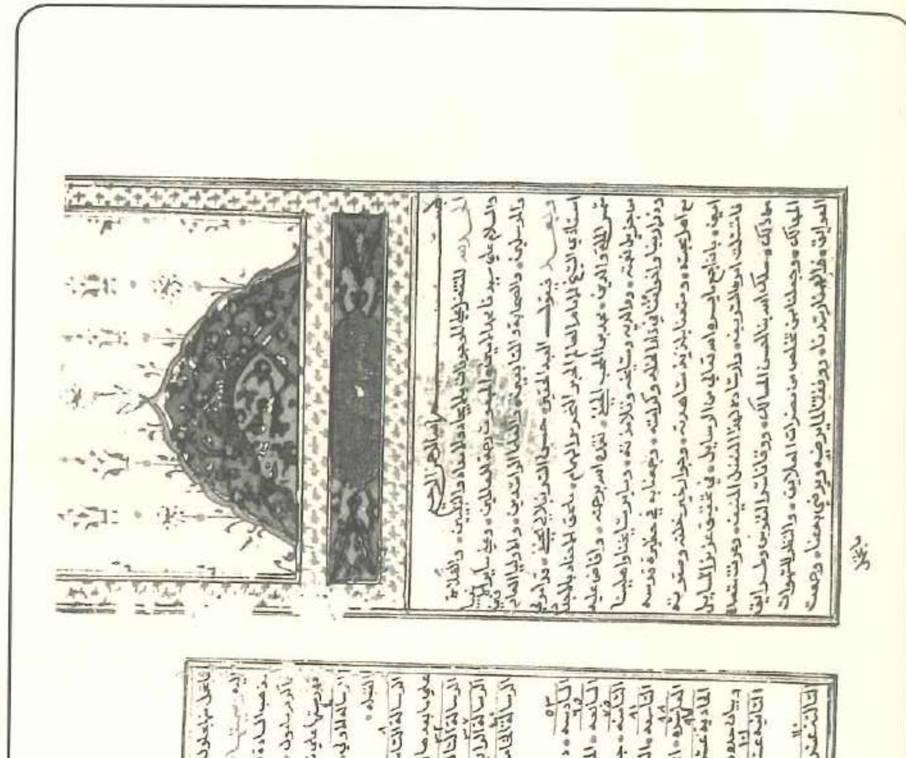
صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة فيض الله والمرموز لها بـ «ف»



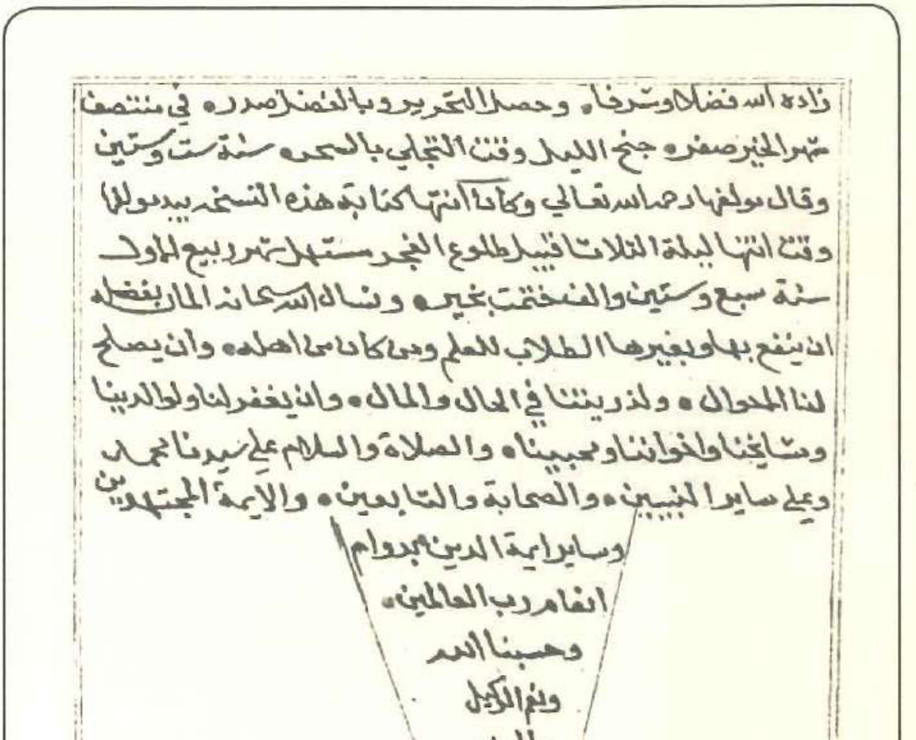
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة فيض الله والمرموز لها بـ «ف»


الرسائل المشهورة للفاضل الشرنبلالي المحقق المصري عليه الرحمة
إكرام أولي الألباب
الزهر النضير
الأحكام الملخصة
العقد الفريد
در الكنوز
المسائل البهية الزكية
جدول الزلال
النظم المستطاب
إتحاف الأريب
تحفة أعيان الغنا
النفحة القدسية
تحفة التحرير
بلوغ الأرب
٥٠٤
بديعة الهدى
تجديد المسرات
إرشاد الأعلام
الدرة الفريدة ١٤٤
١٥٤
١٥٩
إصابة الغرض الأهم ١٦٦
أحسن الأقوال ١٧٠
١٧٣

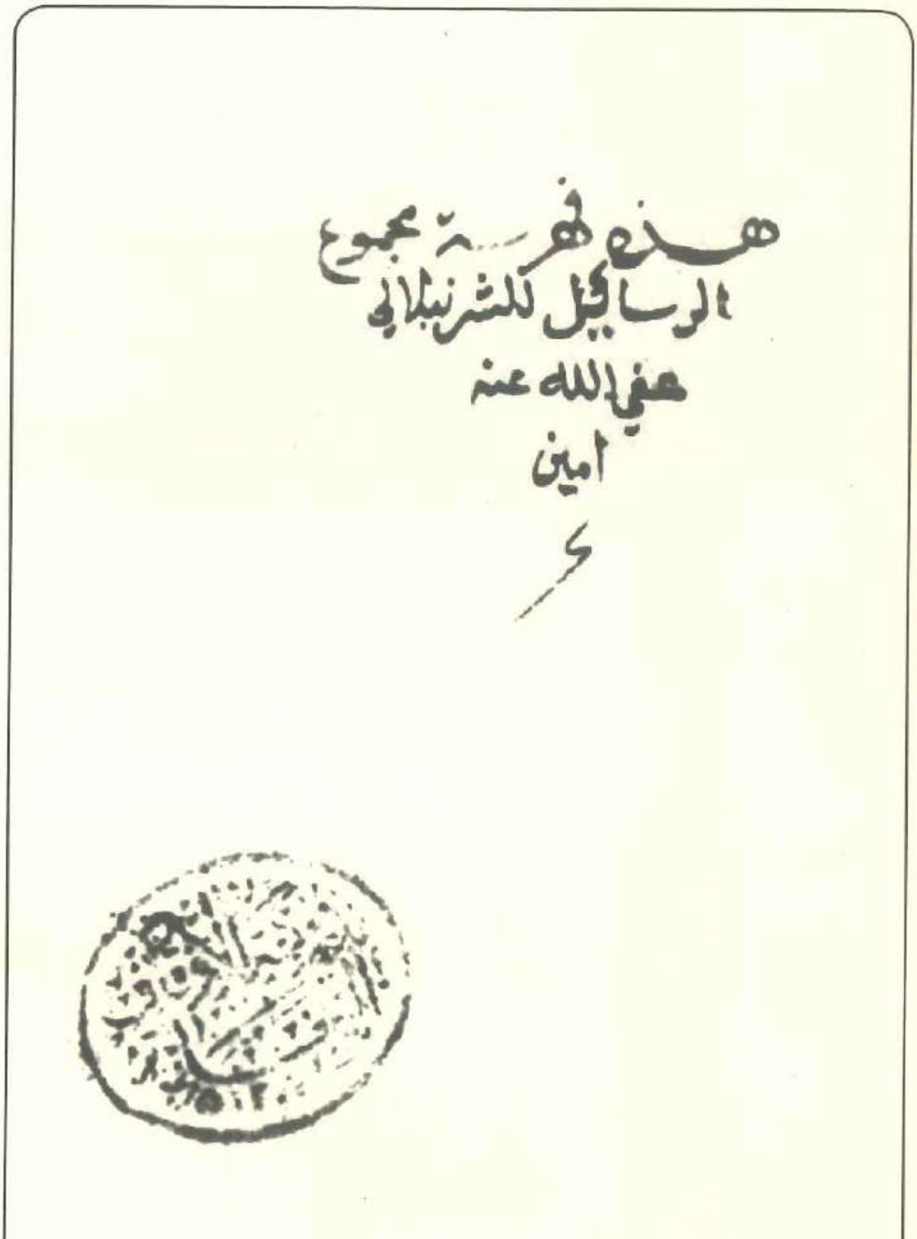
صورة غلاف نسخة مكتبة راغب باشا والمرموز لها بـ «ش»



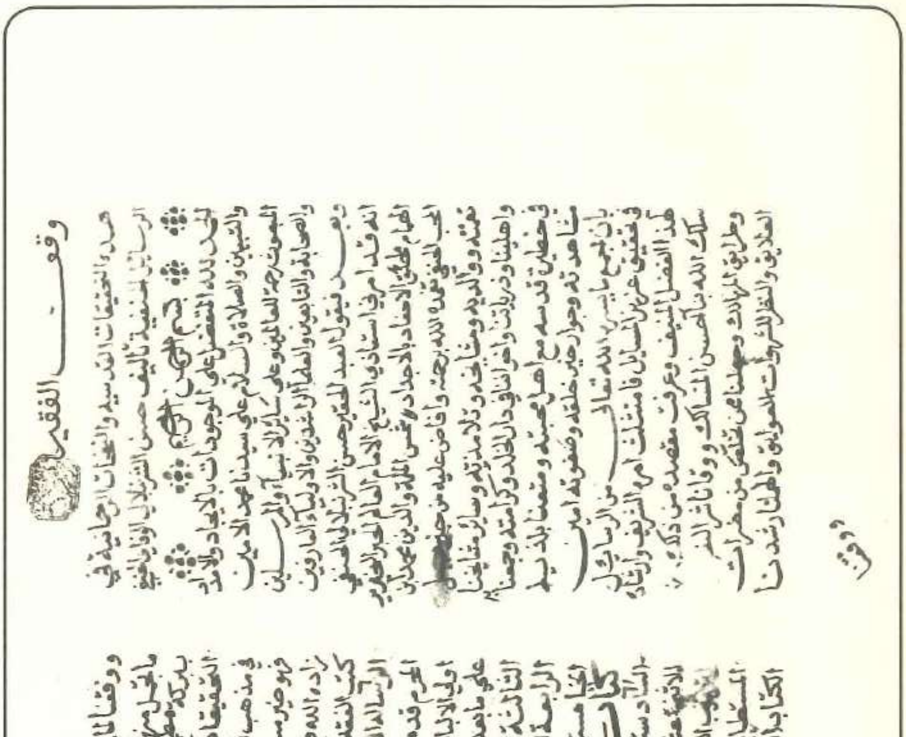
صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة راغب باشا والمرموز لها بـ «ش»


زاده الله فضلاً وشرفاً وحصل التحرير وبالفضل صدره في منتصف
شهر الخير صفر جنح الليل وقت التجلي بالسحر سنة ست وستين
وقال مؤلفها رحمه الله تعالى وكان انتهاء كتابة هذه النسخة بيد مؤلفها
وقت انتهاء ليلة الثلاثاء قبيل طلوع الفجر مستهل شهر ربيع الأول
سنة سبع وستين والف ختمت بخير وأسأله سبحانه المنان بفضله
أن ينفع بها وبغيرها الطلاب للعلم ومن كان من أهله وأن يصلح
لنا الأحوال ولذريتنا في الحال والمآل وأن يغفر لنا ولوالدينا
ومشايخنا وإخواننا ومحبينا والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى سائر النبيين والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين
وسائر أئمة الدين بدوام
انعام رب العالمين
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
رب
العالمين

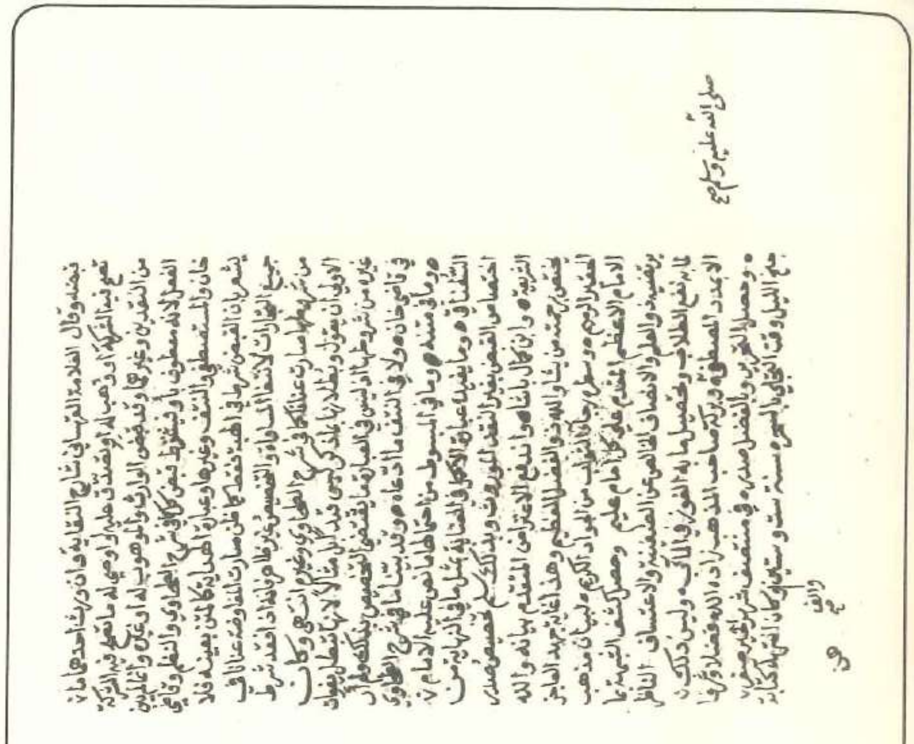
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة راغب باشا والمرموز لها بـ «ش»


هذه فهرسة مجموع
الرسائل للشرنبلالي
عفي الله عنه
امين

صورة غلاف نسخة مكتبة الحرم المكي والمرموز لها بـ«ح»



صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الحرم المكي والمرموز لها بـ«ح»



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحرم المكي والمرموز لها بـ «ح»

مجموع

رسائل العلامة

الشرنبلالي

(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المسمّى

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية

في

مذهب السادة الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ الإعانةُ وَالتوكُّلُ

الحمدُ لله المُتفضِّلِ على المَوجوداتِ بالإيجادِ والإمدادِ والتَّبيينِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ الأمينِ، المَبعوثِ رحمةً للعالَمين، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين، والصَّحابةِ والتَّابعين، والعُلماءِ الرَّاشدين، والأولياءِ العارفين.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الحقيرُ حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفِيُّ: إنَّه قد أمرَني أُستاذي الشَّيخُ الإمامُ العالمُ الحَبْرُ النِّحْريرُ الهُمامُ، مُلحِقُ الأحفادِ بالأجدادِ، شَمسُ المِلَّةِ والدِّينِ، محمَّدُ بنُ المُحِبِّ الحنفيُّ، تغمَّدَه اللهُ برحمتِه، وأفاضَ عليه من جزيلِ نعمَتِه، ووالدَيه ومشايخه وتلامِذته، وسائر مشايخِنا وأهلينا وذُرِّياتِنا[1] وإخوانِنا في دارِ الخُلدِ وكرامتِه، وجمَعَنا به في حظيرةِ قُدسِه معَ أهلِ محبَّتِه، ومتَّعَنا بلذيذِ مُشاهدتِه، وجِوارِ خيرِ خلقِه وصفوتِه، آمين.

بأَنْ أجمَعَ ما يسَّرَه اللهُ تعالى منَ الرَّسائلِ، في تحقيقِ عزيزِ المسائلِ، فامتَثَلتُ أمرَه الشَّريفَ، وإرشادَه لهذا الفَضْلِ المُنيفِ، وعرَفتُ مقصِدَه من ذلك، سلَكَ اللهُ بنا أحسَنَ المَسالكِ، ووَقانا شرَّ النُّفوسِ وطرائقَ المَهالكِ، وجعلَنا ممَّن تخلَّصَ من مَضرَّاتِ العلائقِ، والنَّظَرِ للشَّهواتِ العوائقِ، وألهَمَنا رُشدَنا، ووَفَّقَنا لِما يُرضيه

(١) في (ش): «وذرارينا».

ويرضى به عنَّا، وجمَعتُ ما تجمَّلَ منها بحُلولِ نظرِه عليه، وما تجدَّدَ بعدَه منها ببركةِ مطمَحِ خاطِرِه الشَّريفِ إليه، وسمَّيتُها:

«التَّحقيقاتِ القُدْسيَّة، والنَّفَحاتِ الرَّحمانيَّة الحَسَنيَّة، في مذهَبِ السَّادةِ الحنفيَّةِ»

سائِلاً منَ الله الكريمِ القَبُولَ، فهو خيرُ مسؤولٍ وأكرَمُ مأمولٍ، مُتوسِّلاً بالحبيبِ المُصطَفَى، زادَه اللهُ فَضْلاً وشَرَفاً، وهذه فِهْرِسْتُها على ترتيبِ كتُبِ الفقهِ:

كتابُ الطَّهارةِ

الرِّسالةُ الأولى: «إسعادُ آلِ عُثمانَ المُكرَّمِ ببناءِ بيتِ الله المُحرَّمِ»، قُدِّمَت؛ لأنَّها القِبلةُ.

الرِّسالةُ الثَّانيةُ: «إكرامُ أولي الألبابِ بشريفِ الخطابِ»، وَجهُ تقديمِها على ما بعدَها: تعلُّقُها بطهارةِ الاعتقادِ.

الرِّسالةُ الثَّالثةُ: «الزَّهرُ النَّضيرُ على الحوضِ المُستديرِ».

الرِّسالةُ الرَّابعةُ: «الأحكامُ المُلخَّصةُ في حُكمِ ماءِ الحِمِّصةِ»[1].

الرِّسالةُ الخامسةُ: «العِقْدُ الفَريدُ لبيانِ الرَّاجحِ من الخلافِ في جوازِ التَّقليدِ».

* * *

كتابُ الصَّلاةِ

السَّادسةُ: «دُرُّ الكُنوزِ».

السَّابعةُ: «المسائلُ البهيَّةُ الزَّاكيةُ على الاثنَي عشريَّةِ».

الثَّامنةُ: «جداوِلُ الزُّلالِ الجاريةِ لترتيبِ الفوائتِ بكُلِّ احتمال».

التَّاسعةُ: «النَّظمُ المُستَطابُ لبيانِ حُكمِ القراءةِ[2] في صلاةِ الجنازةِ بأُمِّ الكتابِ».

---

(١) بعدها في «ش»: (رسالة كي) يريد: كي الحمصة.

(٢) وقع عند المؤلف في مقدمة رسالته هذه: «لحكم القراءة» بدل: «لبيان حكم القراءة».

العاشرةُ: «إتحاف الأريبِ بجَوازِ استِنابةِ الخطيبِ».

الحاديةَ عشرة: «تحفةُ أعيانِ الغِنا بصِحَّةِ الجمعةِ والعيدَينِ في الفِنا»، وبيانُ حدِّه وتعريفِه.

الثَّانيةَ عشرة: «النَّفحةُ القُدسيَّةُ في أحكامِ قراءةِ القُرآنِ وكتابتِه بالفارسيَّةِ».

* * *

كتابُ الصَّومِ

الثَّالثةَ عشرة: «تحفةُ النِّحريرِ وإسعافُ النَّاذرِ الغنيِّ والفقيرِ بالتَّخييرِ على الصَّحيحِ والتَّحريرِ»، وفيها تخييرُ المَولَى بينَ الوَفاء بما نذرَه، أو كفارةِ يمينٍ بقُرْبانِه المرأةَ في مُدَّةِ الإيلاءِ.

* * *

كتابُ الحجِّ

الرَّابعةَ عشرة: «بلوغُ الأرَبِ لذَوي القُرَبِ».

الخامسةَ عشرة: «تيسيرُ الهدي[1] لِما استَيْسَرَ منَ الهَدْيِ»، وتحقيقُ انتهاءِ الميسرةِ.

* * *

كتابُ النِّكاحِ

السَّادسةَ عشرة: «تجدُّدُ المسرَّاتِ بالقَسْمِ بينَ الزَّوجاتِ».

السَّابعةَ عشرة: «إرشادُ الأعلامِ لرُتبةِ الجدَّةِ وذَوي الأرحامِ في تزويجِ الأيتامِ».

الثَّامنةَ عشرة: «كشفُ المُعْضَلِ فيمَن عضَلَ».

* * *

---

(١) سماها المؤلف في مقدمة رسالته هذه: «بديعة الهدي».

كتابُ الطَّلاقِ

التَّاسعةَ عشرة: «الدُّرَّةُ الفَريدةُ بينَ الأعلامِ لتحقيقِ حُكْمِ ميراثِ[١] مَن عُلِّقَ طلاقُها بما قبلَ الموتِ بشهرٍ وأيَّامٍ»، وفيها نظمُ ثُبوتِ الأحكامِ، وفيها تحقيقُ مسألةِ الفارِّ.

العشرونَ: «كَشفُ القِناعِ الرَّفيعِ عن مسألةِ التَّبرُّعِ بما يستحقُّ الرَّضيعُ»، ويليها رسالةُ: «نهايةِ مُرادِ الفريقَينِ في اشتراطِ المُلْكِ لآخرِ الشَّرطَينِ»[٢].

* * *

كتابُ العِتاقِ

الحاديةُ والعشرونَ: «إيقاظُ ذَوي الدِّرايةِ لوَصْفِ مَن كُلِّفَ السِّعاية».

الثَّانيةُ والعشرونَ: «إصابةُ الغَرَضِ الأهمِّ في العِتقِ المُبهَم».

* * *

كتابُ الأَيمانِ

الثَّالثةُ والعشرونَ: «أيسَرُ الأقوالِ للتَّخلُّصِ عن محظوراتِ الأفعالِ»[٣].

* * *

كتابُ الجهادِ

الرَّابعةُ والعشرونَ: «إنفاذُ الأوامرِ الإلهيَّةِ بنُصرةِ العساكرِ العُثمانيَّةِ، وإنقاذِ سُكَّانِ الجزيرةِ العربيَّةِ».

---

(١) في النسخ هنا: «لتحقيق ميراث»، والمثبت من التسمية التي نصَّ عليها المؤلف في مقدمة رسالته هذه.

(٢) وقد سقطت هذه الرسالة ـ أعني: «نهاية مراد الفريقين» ـ من النسخ الثلاث، ونبه عليها في النسخة الخطية المرموز لها بـ(ح)، ولم أقف عليها في مجموع الأزهرية، ولا في المجموع المكتوب بخط أمين الفتوى بدمشق الشيخ أحمد عبد الغني عابدين، والذي أكرمني بتصويره الأخ الأستاذ محمد وائل الحنبلي.

(٣) كذا في النسخ، ونصَّ المؤلف في مقدمة رسالته هذه على تسميتها: «أحسن الأقوال للتخلص عن محظور الفعال».

الخامسةُ والعشرونَ: «الدُّرَّةُ اليتيمةُ في الغَنيمةِ».

السَّادسةُ والعشرونَ: «قَهرُ المِلَّةِ الكُفريَّةِ بالأدلَّةِ المُحمَّديَّةِ لتخريبِ ديرِ المحلَّةِ الجوانيَّةِ».

السَّابعةُ والعشرونَ: «الأثَرُ المَحمودُ لقَهرِ ذَوي الجُحودِ».

الثَّامنةُ والعشرونَ: «سَعادةُ الماجدِ بعمارةِ المساجدِ، ورغبةُ طالبِ العلومِ إذا غابَ عن درسِه في أخذِه المعلوم».

***

كتابُ الوَقْفِ

التَّاسعةُ والعشرونَ: «تحقيقُ الأعلامِ الواقِفين على مُفادِ عباراتِ الواقِفينَ».

الثَّلاثون: «حُسامُ الحُكَّامِ المُحِقِّين لصَدِّ البُغاةِ المُعتَدين عن أوقافِ المُسلمين».

الحاديةُ والثَّلاثونَ: «تحقيقُ السُّؤْدَدِ في اشتراطِ الرَّيْعِ واستحقاقِ سُكنى الولدِ»(١).

الثَّانيةُ والثَّلاثونَ: «فتحُ باري الألطافِ بجَدولِ طبقاتِ مُستحقِّي الأوقافِ».

الثَّالثةُ والثَّلاثونَ: «الابتسامُ بإِحكامِ الإفحامِ».

الرَّابعةُ والثَّلاثونَ: «البديعةُ المُهمَّةُ لبيانِ نقضِ القِسمةِ، وبيانُ المُساواةِ بينَ السُّبكِيِّ والخصَّافِ بالتَّحريرِ والإنصافِ، والرَّدُّ على صاحبِ الأشباهِ للخطأ والاشتِباهِ»، لشيخِ أساتِذتي العلَّامةِ عليٍّ المَقدِسيِّ، شرُفَتْ رسائلي بحِفْظِها بها لانفرادِها في بابِها.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وقد سمَّاها مؤلفها في مقدمة رسالته بـ: «تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السكنى في الوقف للولد».

كتابُ البُيوعِ

الخامسةُ والثَّلاثونَ: «نفيسُ المَتجَرِ بشراءِ الدُّرَرِ».

***

كتابُ الكَفالةِ

السَّادسةُ والثَّلاثونَ: «بَسطُ المَقالةِ في تحقيقِ تأجيلِ وتعليقِ الكَفالةِ».

السَّابعةُ والثَّلاثونَ: «النِّعمةُ المُجدَّدةُ بكفيلِ الوالدةِ».

***

كتابُ الشَّهادةِ

الثَّامنةُ والثَّلاثونَ: «الاستِفادةُ من كتابِ الشَّهادةِ».

***

كتابُ القَضاءِ

التَّاسعةُ والثَّلاثونَ: «الدُّرُّ الثَّمينُ في اليمينِ».

الأربعون: «الحكمُ المُسنَدُ بترجيحِ بيِّنةِ غيرِ ذي اليَدِ».

الحاديةُ والأربعونَ: «تنقيحُ الأحكامِ في حُكمِ الإبراءِ والإقرارِ الخاصِّ والعامِّ».

الثَّانيةُ والأربعونَ: «إيضاحُ الخفِيَّاتِ لتَعارُضِ بيِّنةِ النَّفيِ والإثباتِ».

الثَّالثةُ والأربعونَ: «واضِحُ المحجَّةِ للعُدولِ عن خلَلِ الحُجَّةِ»، ويليها رسالةُ: «تيسير العليمِ لجوابِ التَّحكيمِ».

الرَّابعةُ والأربعونَ: «تذكِرةُ البُلَغاءِ النُّظَّارِ بوُجوهِ رَدِّ حُجَّةِ الوُلاةِ والنُّظَّارِ»[1].

***

---

(١) في تسمية المؤلف في مقدمة رسالته هذه: «الولاة النظار». بلا واو بينهما.

كتابُ الوَكالةِ

الخامسةُ والأربعونَ: «مِنَّةُ الجليلِ في قَبُولِ قَولِ الوكيلِ».

السَّادسةُ والأربعونَ: رسالةٌ مثلُها لشيخِ الإسلامِ العلَّامةِ عليٍّ المَقدِسيِّ.

* * *

كتابُ الإجارةِ

السَّابعةُ والأربعونَ: «الدُّرَّةُ الثَّمينةُ في حَمْلِ السَّفينةِ».

الثَّامنةُ والأربعونَ: «مُفيدةُ الحُسنَى لدَفْعِ ظَنِّ الخُلُوِّ بالسُّكنَى».

* * *

كتابُ الشِّربِ

التَّاسعةُ والأربعونَ: «نُزهَةُ أعيانِ الحزبِ بمسائلِ الشِّرْبِ»(١).

* * *

كتابُ الحَظْرِ والإباحةِ

الخمسونَ: «سعادةُ أهلِ الإسلامِ بالمُصافحةِ عِقِبَ الصَّلاةِ والسَّلامِ».

الحاديةُ والخمسونَ: «حِفظُ الأصغَرَينِ عن اعتقادِ [مَنْ زعم](٢) أنَّ الحرامَ لا يتعَدَّى لذِمَّتَينِ».

الثَّانيةُ والخمسونَ: «تُحفَةُ الأكمَلِ والهُمامِ المُصْدَرِ، لبيانِ جوازِ لُبسِ الأحمرِ».

* * *

---

(١) سماها المؤلف في مقدمة رسالته هذه: «نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من النسخ، والمثبت من مقدمة المؤلف لرسالته هذه.

كتابُ الرَّهنِ

الثَّالثةُ والخمسونَ: «غايةُ المَطْلَبِ في الرَّهنِ إذا ذهَبَ».

الرَّابعـةُ والخمسـونَ: «نظَرُ الحـاذِقِ النِّحريرِ، فـي فِكاكِ الرَّهـنِ والرُّجوعِ على المُستَعيرِ».

الخامسةُ والخمسونَ: «إتحافُ ذَوي الإتقانِ بحُكمِ الرِّهانِ».

السَّادِسةُ والخمسونَ: «الإقناعُ في الرَّاهِنِ والمُرتَهِنِ إذا اختَلَفا في ردِّ الرَّهْنِ، ولم يُذْكَر الضَّياع».

***

كتابُ الجناياتِ والدِّياتِ

السّابعةُ والخمسونَ: «رَقْمُ البيانِ في ديةِ المَفصِل والبَنانِ».

الثَّامنةُ والخمسونَ: «النَّصُّ المقبولُ في ردِّ الإفتاءِ بديةِ المقتولِ»[١].

***

كتابُ الوَصايا

التَّاسعةُ والخمسونَ: «الفَوزُ في المآلِ بالوصيَّةِ بما جُمِعَ منَ المالِ».

***

كتابُ الشَّرِكة

السِّتُّونَ: «نتيجةُ المُفاوضةِ[٢] لبيانِ شَرْطِ المُفاوَضةِ». واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ[٣].

***

(١) سماها المؤلف في مقدمة رسالته: «النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول».

(٢) في (ف) و(ش): «المعاوضة».

(٣) في (ح): «تمَّ وكَمُلَ بحمدِ الله وعَونِه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (١)....

إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم

تأليف العلامة

الشرنبلالي

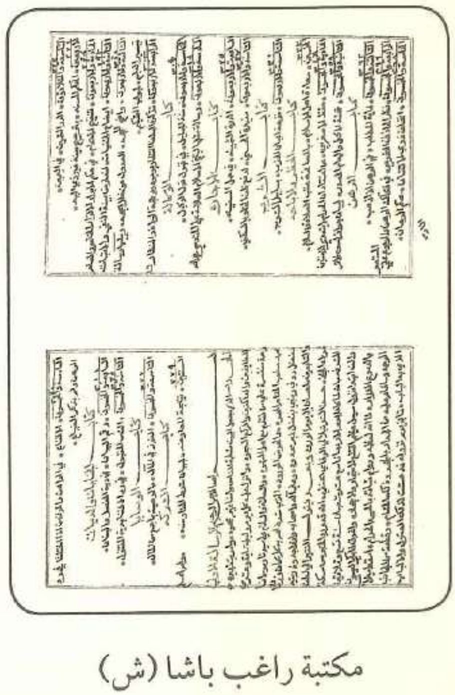
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الطّهارةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جعَلَ البيتَ مثابةً للنَّاسِ وأَمْناً غيرَ مجحودٍ، وأمَرَ بتَطهيره للطَّائفينَ والعاكِفينَ والرُّكَّعِ السُّجودِ، وأنزَلَ عليه كلَّ يومٍ وليلةٍ مئةً وعشرينَ رحمةً مُنقَسِمةً على مَن تقدَّمَ معَ أهلِ الشُّهودِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا ومَولانا مُحمَّدٍ صاحبِ المقامِ المحْمُودِ، والحَوْضِ المَورُودِ، الَّذي شرَّفَ اللهُ به كلَّ مكانٍ وزمانٍ مُفضَّلٍ ووليٍّ ونبيٍّ بفضلٍ غيرِ محدودٍ، وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه وذُرِّيَّتِه والتَّابعينَ بإحسانٍ إلى يومِ الوُرودِ.

وبعدُ:

فيقولُ الفقيرُ إلى لُطفِ مَولاه الخفِيِّ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ، الوَفائيُّ الحنَفيُّ: إنَّه قد وردَ الخبرُ من مكَّةَ المُشرَّفةِ، بأنَّه لَـمَّا كانَ يومُ الأربعاءِ تاسعَ عشرَ شعبانَ، سنةَ تسعٍ وثلاثين وألفٍ، ابتدأ نُزولُ سيلٍ عظيمٍ، اقتلَعَ الأشجارَ والأحجارَ وأغرَقَ فأبكَى العُيونَ بالدُّموعِ الغِزارِ؛ لِـما أنَّه لعِظَمِه ودوامِ ثَباتِه بالمسجدِ الحرامِ، أسقَطَ ميزابَ الرَّحمةِ وما قامَ عليه منَ الجِدارِ بالحجرِ وذلك المَقامِ، وقِطعةً منَ الجانبِ الذي به البابُ ثانيَ يومِ نُزولِه.

فدُهِشَتْ لذلك العُقولُ والألبابُ، ولمَّا بلغَ خبرُ ذلك لكافلِ كنانةِ اللهِ في أرضِه المأنوسةِ، أشرفِ الممالكِ مِصرِنا المَحروسةِ، المُقلَّدِ تدبيرَ الدَّولةِ المُرادِيَّةِ، والقَوانين

العُثمانيَّة، والقيام بنظامِ الشَّريعةِ المُطهَّرةِ المُحمَّديَّةِ، صاحبِ السَّعدِ الأَوحَدِ، مَولانا الوزيرِ محمَّد باشا، يسَّرَ الله له من أسبابِ السَّعادةِ ما يشا.

فاهتَمَّ لذلك الواردِ، وجمعَ منَ العُلَماءِ والأكابرِ الأماجِدِ؛ لينظُرَ ما تجتمعُ عليه الآراءُ السَّديدةُ، في شأنِ هذا الأمرِ المُهمِّ، وأظهرَ ما أرادَ منَ المُبادرةِ للعمارةِ من غيرِ توقُّفٍ واستشارةٍ في مُدَّةٍ غيرِ مديدةٍ، ثمَّ بادَرَ إلى الإرسالِ إلى مكَّةَ المُشرَّفةِ مَنْ يعتمِدُ عليه في الأُمورِ المُهمَّةِ، واحتاطَ؛ لينظُرَ الجوابَ من البابِ الذي لا يخيبُ قاصِدُه، والجَنابِ الذي لا يشقَى وافِدُه، والمَورِد[1] العَذْبِ الذي لا يظمَأُ وارِدُه، حضرَةِ مَولانا السُّلطانِ الأعظَمِ، والخاقانِ الأفخَم، وارِثِ المَجدِ وحائزِ قصَباتِ السَّبقِ بالجَدِّ والأبِ والجِدِّ والإسعادِ، مَولانا السُّلطانِ الأعظَمِ ابنِ السُّلطانِ مُراد، أدامَ اللهُ عِزَّ الإسلامِ بدَوامِ دَولتِه، والذي يُرجَى بكَرَمِ الله ومِنَّتِه، أنَّ عمارةَ البيتِ الشَّريفِ والقيامَ بواجبِ خدمتِه، بما صارَ إليه الآنَ، مُضافاً إلى مَولانا السُّلطانِ مُراد خان، ظهرَ أنَّه وعدٌ حسَنٌ مَنَّ الله عليه بهِ مِن قديمِ الأزلِ إذ لم يبلُغْه من قبلِه من سُلطان، زيادةً على ما كانَ لأبيه كجَدِّه منَ التَّشريفِ، بعمارةِ سَقْفِ البيتِ المُنيفِ، وذلك بسببِ انكِسارِ خشَبةٍ من سَقفِه المُكرَّمِ، فصارَ الماءُ ينزلُ من مَوضِعِ[2] الكَسْرِ إلى جَوْفِ البيتِ المُعظَّمِ، فعُرِضَ الأمرُ على حضرةِ مَولانا المغفورِ له السُّلطانِ سُلَيمانَ خان، جدِّ مَولانا السُّلطانِ، أدامَ الله دولتَه ما تعاقَبَ المَلَوانِ.

فأرسَلَ إلى مُفتي الإسلامِ أبي السُّعودِ أفَندي[3] - سقَى اللهُ عهدَه - يستَفتيه

---

(١) في (ح): «والمورود».

(٢) في هامش (ح): «جانب».

(٣) مفتي الديار الرومية، العلامة المفسر الفقيهُ محمَّدُ بنُ محمَّد بن مصطفى العِمادي، الحنفيّ، تولّى قضاء القُسْطنطينيَّة، ومِن بعده الإفتاءَ، فمكث فيه ثلاثين عاماً، وقامَ بذلك خير قيام، من مؤلَّفاته: =

عـن حُكـمِ اللهِ في هذه المسـألةِ، جَـوازاً وعَدَمـاً، فكتبَ إليـه: يجوزُ ذلـك إنْ دَعتِ الضَّـرورةُ إليه.

فأرسلَ بالجوابِ إلى صاحبِ مِصْرَ يومَئذٍ، الوزيرِ عليّ باشا، فأرسلَه إلى الحرَمِ الشَّريفِ معَ أمرٍ مضمونُه العمَلُ بمُقتَضَى الفتوَى، فاتَّفَقَت آراءُ الحاضِرينَ بمكَّةَ إذ ذاك على الإقدامِ على عمارةِ السَّطحِ، وتبديلِ تلك الأعوادِ، وعيَّنُوا لابتداءِ الشُّروعِ صُبحَ يومِ السَّبتِ مُنتصَفَ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ (٩٥٩هـ) ، فتعصَّبَ جماعةٌ حرَّكَتهُم الأنفُسُ والأغراضُ الفاسِدةُ بمُخالفةِ ذلك، وحرَّكُوا طائفةً منَ العُلَماءِ إلى الخلافِ.

فلمَّا بلَغَ الخبرُ للمَقامِ المُكرَّمِ الشَّريفِ السَّيِّدِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ أبي نمي، صاحبِ مكَّةَ إذ ذاكَ[١]، حضَرَ بنفسِه منَ البرِّ إلى مكَّةَ المُشرَّفةِ، وطلَبَ سيِّدَنا ومَولانا شيخَ الإسلامِ شمسَ الملَّةِ والدِّينِ الشَّيخ محمَّدَ ابنَ شيخِ الإسلامِ أبي الحسَنِ البَكريِّ، نفعَنا اللهُ ببركتِه، وبركةِ أسلافِه الكرامِ، وجمَعَ[٢] أكابرَ مكَّةَ وعُظَماءَها.

وأُشيرَ إلى سيِّدِنا الشَّيخِ محمَّدٍ البَكريِّ أن يُلقِيَ دَرْساً يتكلَّمُ فيه على قَولِه تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٢٧] .

فتكلَّـمَ علـى جاري عادَتِه بلسـانٍ طَلْقٍ فصيـحٍ، ولفـظٍ مُنتَظِمٍ بليغٍ مَليـحٍ، أبهَرَ

= «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»، توفي سنة (٩٨٢هـ)، رحمه الله تعالى. انظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (٣/ ٣١).

(١) السيد الشريف شهاب الدين أبو سليمان المكي الحسني، أمير مكة ورئيس الحجاز: أحمد بن عجلان بن رميثة، واسم رميثة: منجد، بن أبي نُمَيّ، محمد بن أبي سعد حسن بن علي بن قتادة بن إدريس بن مطاعن، المولود سنة (٧٤٠هـ)، والمتوفى سنة (٧٨٨هـ). انظر: «المنهل الصافي» ليوسف بن تغري بردي (١/ ٢٧٩).

(٢) في (ح): «وجميع»، والصواب المثبت.

الحاضِرِيـنَ، وأَدْهَـشَ النَّاظرِيـنَ، فأفادَ وأجـادَ، وقلَّدَ نفائِسَ الـدُّرَرِ[(١)] الجيـادَ، فلمَّا أن انقَضَـى الـدَّرسُ، أخرَجَ النَّاظِرُ فتوَى شـيخِ الإسـلامِ أبي السُّـعودِ، فقرَأها مَولانا شـيخُ الإسـلامِ الشَّـيخُ محمَّدٌ البَكْـرِيُّ، وقال: ومَـن يُخالِفُ فـي هذا مـنَ النَّاسِ؟! هذا هـو عَينُ الحـقِّ، ومَحْـضُ الصَّوابِ.

فأمرَ مَولانا السَّيِّدُ أحمدُ العُمَّالَ بالشُّروعِ في العملِ، فشرَعُوا وسكَنَتِ الفِتنةُ، وأُبدِلَتِ الأعوادُ بأعوادٍ جيِّدةٍ في غايةِ الإحكامِ والاستِقامةِ، وأُعيدَ السَّطحُ والسَّقفُ كما كانَ بغايةِ الإحكامِ، وسُطِّرَ ثوابُ ذلك في صحائفِ المَرحومِ مَولانا السُّلطانِ سُلَيمانَ، تغمَّدَه اللهُ بالرَّحمةِ والرِّضوانِ.

وأيضاً نرجُو من كرمِ الله سُبحانَه أن تكونَ هذه العِمارةُ الحاصلةُ[(٢)] من مَولانا السُّلطانِ مُراد ـ نصرَه اللهُ ـ مُستمِرَّةَ البقاءِ، مُصانةً عنِ التَّغيُّرِ إلى انقِضاءِ الزَّمانِ؛ فإنَّ البيتَ المُكرَّمَ عُمِرَ ـ كما ذكرَه أهلُ التَّاريخِ ـ عشرَ مرَّاتٍ.

وسببُ الثَّامنِ منها: أن امرأةً بخَّرتِ الكعبةَ، فطارَتْ شرارةٌ في ثيابِ الكعبةِ فاحترَقَ أكثرُ أخشابِها، ودخَلَها سيلٌ عظيمٌ، فصَدَّعَ جُدرانَها بعدَ توهينِها، وكانَت حيَّةٌ عظيمةٌ تخرُجُ من بئرِ الكعبةِ التي يُطرَحُ فيها ما يُهدَى إليها، فتُشرِفُ على جدارِ الكعبةِ، لا يدنُو منها أحدٌ إلَّا فتحَتْ فاها؛ لتلتَقِمَه، فكانُوا يهابُونَها، ويزعُمونَ أنَّها تحفَظُ الكعبةَ وهَداياها، ورَأسُها كرأسِ الجَدْيِ، وظَهرُها وبَطنُها أسوَدُ، وأنَّها أقامَتْ[(٣)] فيها خمسَ مئةِ عامٍ.

---

(١) في (ش): «الدُّر».

(٢) في (ش): «الخالصة».

(٣) في (ش): «قامت».

فابتَهَلُوا إلى اللهِ تعالى، فبعَثَ اللهُ طائِراً اختَطَفَها وذهبَ بها، فقالَت قُرَيشٌ: نرجُو أن يكونَ اللهُ سبحانه وتعالى[1] رضِيَ لنا ما أرَدْنا فِعلَه، فأجمَعَ رأيُهم على هَدْمِها وبنائِها، فتَقَدَّمَ أبو وَهْبِ بنُ عَمرِو بنِ عائذ بنِ عِمرانَ بنِ مخزومٍ، وهو خالُ أبي النَّبيِّ ﷺ، فتناوَلَ حجَراً منَ الكعبةِ، فوَثَبَ من يدِه حتَّى رجَعَ إلى مكانِه، فقالَ: يا مَعشرَ قُرَيش، لا تُدخِلُوا في بُنيانِها من مالِكُم إلَّا حلالاً طيِّباً، ليسَ فيه مَهرُ بغِيٍّ، ولا رِباً، ولا مَظلمةٌ، انتهَى[2].

فبعدَ أنْ عَلِمَ أنَّ البيتَ المُكرَّمَ لا يُبنَى إلَّا بمالٍ حلالٍ، طلبَ النَّقلَ والحُكمَ في شأنِ البناءِ، وبأيِّ مالٍ يُعمَرُ به البيتُ الشَّريفُ، فسَطَّرتُ ما به ظَفِرْتُ، مُفيداً للحُكمِ عُموماً ونصًّا حسبَ طاقَتي القاصِرَةِ، وهِمَّتي الفاتِرَةِ، وسمَّيتُه:

«إسعادَ آلِ عُثمانَ المُكرَّمِ ببناءِ بيتِ اللهِ المُحرَّمِ»

قالَ في «الكَنْزِ»، و«الهدايةِ»، و«الدُّرَرِ والغُرَرِ»، وعامَّةِ كتُبِ الحنفيَّةِ المُعتبَرةِ المُحرَّرةِ ما نصُّه: الخَراجُ، والجِزيةُ، ومالُ التَّغلِبيِّ، وهديَّةُ أهلِ الحربِ، وما أُخِذَ منهم بلا حَرْبٍ، يُصرَفُ في مصالِحنا؛ كسَدِّ الثُّغورِ، وبناءِ القَناطِرِ والجُسورِ، وكفايةِ العُلماءِ والقُضاةِ والعُمَّالِ، ورِزْقِ المُقاتلةِ وذَراريهم، انتهَى[3].

فهذا بعُمومِه يُفيدُ أنَّ عمارةَ البيتِ من ذلك، وقد أوضَحَ أئِمَّتُنا الحُكمَ، وذكَرُوا أنَّ مالَ المُسلمينَ يكونُ في أربعةِ خَزائنَ، لكُلِّ خِزانةٍ مَصْرِفٌ، وأنَّه يجبُ على وليِّ الأمرِ

(١) عبارة (ح): «نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون... إلخ».

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٩٣)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (ص: ٢٧٧)، و«الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ١٧٨)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٣٨٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٣٠٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

ـ أيَّدَه اللهُ بنصرِه ـ أن يجعَلَ لكُلِّ نوعٍ منها بيتاً يخُصُّه، ولا يخلِطَ بعضَه ببعضٍ، وأنَّه إذا احتاجَ الأمرُ إلى مصرفِ خِزانةٍ وليسَ فيها ما يفي به، يستقرِضُ من خِزانةٍ غيرِها.

ثمَّ إذا حصَلَ للَّتي استَقرَضَ لها مالٌ، يُرَدُّ إلى المُستَقرَضِ منها، إلَّا أن يكونَ المصروفُ منَ الصَّدقاتِ، أو خُمُسِ الغَنائمِ على أهلِ الخَراجِ وهُم فُقَراءُ، فإنَّه لا يُرَدُّ شيءٌ؛ لاستِحقاقِهم للصَّدقاتِ بالفقرِ، وكذا في غيرِه إذا صرَفَه إلى المُستحِقِّ.

فأوَّلُ خِزانةٍ: مالُ الجِزيةِ والخَراجِ، وهديَّةُ أهلِ الحربِ، وما أُخِذَ منهم بغيرِ قتالٍ، وما يأخُذُه العاشرُ بحَقٍّ من أهلِ الذِّمَّةِ والحربِ إذا مرُّوا عليه، ومالُ أهلِ نَجْرانَ، وما صُولِحَ عليه أهلُ الحربِ لتَركِ القِتالِ قبلَ نُزولِ العَسْكَرِ بساحتِهم، كلُّ ذلك يُصرَفُ إلى مصالحِ المسلمينَ؛ كسَدِّ الثُّغورِ، وبناءِ القَناطرِ والجُسورِ، وكِفايةِ العُلَماءِ، والقُضَاةِ والعُمَّالِ، ورِزْقِ المُقاتلةِ وذَرارِيهم، كما تقَدَّمَ.

والثَّاني منَ الخزائنِ[1]: مالُ الزَّكاةِ والعُشْرِ، ومَصرِفُهما: مَن يجوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ إليه.

والثَّالثُ منَ الخزائنِ: خُمُسُ الغَنائمِ، والمَعادِنُ والرِّكازُ، ومَصرِفُه ما ذُكِرَ في قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

والرَّابعُ منَ الخزائنِ: اللُّقَطاتُ، والتَّرِكاتُ التي لا وارِثَ لها، ودِيةُ مَقتولٍ لا وليَّ له، ومَصرِفُه: اللَّقيطُ الفقيرُ، والفُقَراءُ[2] الذينَ لا أولياءَ[3] لهم، يُعطَى منها[4]

---

(١) في (ش): «الخزانة»، والصواب المثبت.

(٢) في (ح): «والفقهاء»، والصواب المثبت.

(٣) في (ح): «مال»، والصواب المثبت.

(٤) في (ف) و(ش): «منه».

نفَقَتُهم وأدويَتُهم، وكَفَنُهم، وعَقْلُ جِنايتِهم، انتهَى. كذا ذكرَه الزَّيلعيُّ [شارِحُ «الكَنْزِ»[(١)]] وغيرُه[(٢)].

ويُوافِقُه ما ذكرَه في «الظَّهيرِيَّةِ»[(٣)] وإنْ كانَ فيها تقديمٌ وتأخيرٌ في عَدِّ البُيوتِ وبيانِ مَصارِفِها؛ حيثُ قالَ: اعلَمْ بأنَّ جميعَ ما في بيتِ المالِ أربعةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: الصَّدَقاتُ، وما يُضَمُّ إليها، يُصرَفُ إلى ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيةَ.

والثَّاني: خُمُسُ الغَنائمِ، ويُصرَفُ الحاصِلُ إلى اليَتامَى والمساكينِ، وابنِ السَّبيلِ.

والثَّالثُ: الجِزيةُ، والخَراجُ، ومالُ بني نَجْرانَ، ومالُ بني تغلِبَ، وما أخذَه العاشِرُ من تُجَّارِ أهلِ الحربِ، أو أهلِ الذِّمَّةِ، يُصرَفُ إلى ما فيه صَلاحُ دارِ الإسلامِ والمُسلمين؛ نحو سدِّ الثُّغورِ والمُقاتلةِ، وأُمرائِهم، وسِلاحِهم، وكُراعِهم؛ ليُقاتِلُوا أعداءَ الدِّينِ، ويفتَحُوا البلادَ، أو[(٤)] يُصرَفُ إلى أمنِ الطَّريقِ، وإلى إصلاحِ القَناطِرِ، وكَرْيِ الأنهارِ العِظامِ التي فيها مصالحُ المُسلمينَ، وإلى أرزاقِ الوُلاةِ والقُضاةِ والمُحتَسِبين والمُفتينَ والمُعلِّمينَ.

---

(١) ما بين معكوفتين ضرب عليه في (ح). وقوله: «غيره» ليس فيها أيضاً.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٨٣).

(٣) «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٦١٩هـ)، حوت فتاويه هذه الكثير من الواقعات والنوازل مما تمس الحاجة إليه، ويتطلع المستفتون إليه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٦).

(٤) في (ش) و(ح): «و».

والرَّابعُ: ما أُخِذَ[١] من تركةِ ميِّتٍ لا وارِثَ له، يُصرَفُ إلى نفقةِ المَرْضَى وأدوِيتِهم وعِلاجِهم إذا كانُوا فُقَراءَ، وإلى نفقةِ اللَّقيطِ وعَقْلِ جِنايتِه، وإلى نفقةِ مَن هو عاجِزٌ عنِ الكَسْبِ، وليسَ له مَن يُنفِقُ عليه، انتَهَى.

وذكرَ في «البَزَّازِيَّةِ» التَّقسيمَ المذكورَ؛ حيثُ قالَ: مالُ بيتِ المالِ على أربعةِ أنواعٍ:

الأوَّلُ: الصَّدَقاتُ وما في مَعناها؛ كالعُشْرِ والخَراجِ، فيُصرَفُ إلى المصارفِ التي ذُكِرَتْ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيةَ.

والثَّاني: ما أُخِذَ من بني تَغْلِبَ، وتُجَّارِ أهلِ الذِّمَّةِ، فمَحَلُّه الرِّباطاتُ والجُسورُ والقَناطِرُ، والأئِمَّةُ والقُضاةُ القائِمونَ بالحقِّ.

والثَّالثُ: خُمُسُ الغَنائمِ، والمَعادِنُ، فيُصرَفُ إلى ما ذُكِرَ في قولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيةَ.

والرَّابعُ: ما أُخِذَ من تركةِ ميِّتٍ لا وارِثَ له، فيُصرَفُ إلى كفَنِ الأمواتِ ونفقةِ المَرضَى، واللَّقيطِ، وأدويةِ المَرضَى وعِلاجِهم، ومَن هو عاجِزٌ عنِ الكَسْبِ، انتَهَى[٢].

وقالَ العلَّامةُ عبدُ البرِّ ابنُ الشِّحْنَةِ في «شرحِ مَنظومةِ ابنِ وَهْبانَ» ما نصُّه: وما أحسَنَ ما نظَمَ سيِّدي ووالدي شيخُ الإسلامِ ـ سقَى اللهُ عَهْدَه[٣] ـ: بيوت المالِ ومَصارِفَها، فقالَ فيما سمِعتُه من لفظِه، وقرأتُه عليه بخطِّه: [من الوافرِ]

بيوتُ المالِ أربعةٌ لكُلٍّ مَصارِفُ بيَّنَتْها العالِمُونَ

---

(١) في (ش): «أخذه».

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري ـ بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٩١).

(٣) في (ش): «لحده».

فأَوَّلُها الغنائِمُ والكُنوزُ الرِّ ... رِكازُ وَبعدَها[١] المُتَصَدِّقُونَ
وثالثُها خَراجٌ مَعْ عُشورٍ ... وجاليةٌ يليها العامِلُونَ[٢]
ورابِعُها الضَّوائِعُ مثلَ ما لا ... يكونُ له أُناسٌ وارِثُونَ
فمصرِفُ[٣] الاوَّلَينِ[٤] أتى بنصٍّ ... وثالِثُها حَوَاهُ مُقاتِلُونَ[٥]
ورابِعُها فمَصرِفُه جِهاتٌ ... تَساوَى النَّفعَ[٦] فيها المُسلِمُونَ

انتَهى[٧].

وفيه مُخالَفةٌ لِما تقدَّمَ؛ لأنَّه جعَلَ مَصرِفَ التَّركاتِ[٨] والضَّوائعِ للجِهاتِ العامَّةِ، وفيما تقدَّمَ جعَلَ العامَّةَ في نحوِ الخَراجِ والجِزْيةِ، وجعَلَ التَّركاتِ للمَرْضَى واللَّقيطِ والعاجزِ عنِ الكَسْبِ، وأكفانِهم وأدوِيَتِهم، انتَهى[٩].

(١) في (ف): ضرب على «ال» في «الركاز»، وعلى «و» في «وبعدها».

(٢) في (ح): «العالمون»، والصواب المثبت.

(٣) في (ف): «فصرف».

(٤) بنقل حركة الهمزة إلى اللام؛ لضرورة الوزن، والأولان: بيت الخمس وبيت الصدقات، والنص في الأول: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ [الأنفال: ٤١]، وفي الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. أفاده في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٨).

(٥) الذي في «الهداية»، وعامة الكتب المعتبرة: أنه يصرف في مصالحنا؛ كسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعمال، ورزق المقاتلة وذراريهم؛ أي ذراري الجميع.

(٦) قوله: «تساوى» فعل ماض، و«النفع» منصوب على التمييز؛ كطبتَ النَّفْسَ؛ أي: تساوى المسلمون فيها من جهة النفع. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٨).

(٧) انظر: «تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد» لابن الشحنة (١/ ٨٨).

(٨) في (ش): «الزكاة»، والصواب المثبت.

(٩) انظر كذلك: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٨).

ويتَّجِهُ على ما قالَه ابنُ الشِّحْنَةِ تعميرُ الكعبةِ المُشرَّفةِ بما فيها منَ المالِ؛ كالقَناديلِ التي أُهدِيَتْ للكَعبةِ؛ لأنَّه[1] إمَّا أن يُقالَ بأنَّها بقيَتْ على مِلكِ مالِكِها؛ لعَدَمِ مالكٍ انتقَلَتْ إلى يدِه، وقد ماتَ المالِكُ، وانقَطَعَتِ الملكيَّةُ عنه، وآلَ إلى بيتِ مالِ المُسلمينَ، فيُعمَّرُ منه الكعبةُ المُشرَّفةُ، أو أنَّه بقيَ مُحتَبِساً لا إلى مالكٍ، وغَرَضُ صاحبِه انتِسابُه إلى الكعبةِ، وتجمُّلُها به.

ولا شكَّ أنَّ قيامَها ببنائِها مُقدَّمٌ على زينَتِها؛ لأنَّها لا تقومُ بلا قيامِ ذاتِها، وهذا المالُ أطيَبُ من غَيرِه، فيُعمَّرُ به الكعبةُ المُشرَّفةُ خيرٌ من بقائِه حتَّى تتطرَّقَ إليه الأيدي العاديةُ ـ والعياذُ باللهِ ـ كما صارَ في الزَّمنِ السَّابقِ، انتَهى.

ويُوافِقُ الزَّيلعيَّ قولُ قاضِي خان: مَصرِفُ خَراجِ الأراضي والجزيةِ، وما يُؤخَذُ من نصارَى بني تَغلِبَ للمُقاتلةِ[2] وذَراريهم، وكلُّ ما يعودُ مَنفَعَتُه إلى عامَّةِ المُسلمينَ؛ نحوُ: الكُراعِ والسِّلاحِ، والعُدَّةِ للعَدُوِّ، وعمارةِ الجُسورِ والقَناطرِ، وحَفرِ أنهارِ العامَّةِ، وبناءِ المساجدِ والنَّفقةِ عليها، والقُضاةِ، انتَهى[3].

فقد صرَّحَ ببناءِ المساجدِ، ولا أعظَمَ منَ المسجدِ الحرامِ، والكعبةِ المُشرَّفةِ، فهو نصٌّ في العمارةِ، ومُوافقٌ للعُمومِ المُتقدِّمِ، انتَهى.

وصرَّحَ في «الظَّهيريَّةِ» بعدَ ما قدَّمناه عنها بأكثرَ من ورقةٍ ونصفٍ بما نصُّه: ويبدأُ منَ الخَراجِ بأرزاقِ المُقاتلةِ وأرزاقِ عِيالِهم، فإنْ فضَلَ شيءٌ يجوزُ أن يُصرَفَ إلى الفُقَراءِ، فإنْ لم يكُنْ في بيتِ المالِ منَ الخَراجِ شيءٌ، جازَ أن

---

(١) في (ح): «لأنها»، والصواب المثبت.

(٢) في (ش) و(ح): «المقاتلة»، والمثبت هو الموافق لما في «الخانية».

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١/ ٢٧٤).

يُصرَفَ من بيتِ مالِ الصَّدقةِ إلى أصحابِ الخَراجِ، ثمَّ يُقضى إذا خرَجَ الخراجُ، ويجوزُ صَرْفُ الخراجِ إلى نفقةِ الكعبةِ.

وفي «المُبتَغى»(١) أنَّ تركةَ أهلِ الذِّمَّةِ كالخَراجِ، انتهَت عبارةُ «الظَّهيريَّةِ».

فقد زادَ صراحةً على ما في «قاضي خان» لتَصريحِه بما يُنفَقُ على الكعبةِ المُشرَّفةِ.

وقالَ في «البزَّازيَّةِ»: ديباجُ الكعبةِ إذا خَلُقَ لا يجوزُ أخذُه، ويُباعُ ويُستَعانُ بثَمَنِه في أمرِ الكعبةِ(٢).

وقالَ قاضِي خان: دِيباجُ الكَعبةِ إذا صارَ خَلَقاً، يبيعُه السُّلطانُ، ويستعينُ به في أمرِ الكعبةِ؛ لأنَّ الولايةَ فيه للسُّلطانِ لا لغَيرِه، انتَهى(٣).

وقالَ الشَّيخُ زَينٌ شارحُ «الكَنْزِ»: وأمَّا ثيابُ الكَعبةِ: فنقَلَ أئِمَّتُنا أنَّه لا يجوزُ بيعُها ولا شِراؤُها، لكِنَّ الواقعَ الآنَ أنَّ الإمامَ أذِنَ في إعطائِها لبني شَيبَةَ عندَ التَّجديدِ، وللإمامِ ذلك، فأئِمَّتُنا إنَّما منَعُوا بيعَها؛ لأنَّها مالُ بيتِ المالِ، ولا شكَّ أنَّ التَّصرُّفَ فيه للإمامِ، فحيثُ جعَلَه عطاءً لقَومٍ مخصُوصينَ، فإنَّ البيعَ جائزٌ(٤).

وهكذا اختارَه الإمامُ النَّوويُّ في «شرحِ المُهذَّبِ»، فقالَ: إنَّ الأمرَ فيها للإمامِ يصرِفُها ببعضِ مَصارِفِ بيتِ المالِ بيعاً وعَطاءً؛ لِما رَواهُ الأزرَقيُّ أنَّ عُمرَ رضيَ اللهُ

---

(١) «المبتغى في الفقه على مذهب أبي حنيفة» للإمام عيسى بن محمد بن إينانج، القرشهري، الحنفي، المتوفى بعد سنة (٧٣٤هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٧٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري ـ بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٢٧١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان ـ بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٤٧).

عنه كانَ ينزِعُ كسوةَ البيتِ كلَّ سنةٍ فيقسِمُها على الحاجِّ(١)، ولأنَّه لو لم يجُزِ التَّصرُّفُ في كسوتِها لتَلِفَتْ بطُولِ الزَّمانِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ رضيَ الله عنهُما: تُباعُ كسوتُها، ويُجعَلُ ثمَنُها في سبيلِ الله، والمساكينِ، وابنِ السَّبيلِ، ولا بأسَ أن يلبسَ كسوتَها مَن صارَتْ إليه من حائضٍ وجُنُبٍ وغيرِهما، انتَهى(٢).

وقد نظَمَ ابنُ وَهْبانَ ما قدَّمناه عن «قاضي خان» و«البزَّازِيَّةِ» فقالَ: [من الطويل]

وديباجَةُ البيتِ العَتيقِ عَتيقةٌ   تُباعُ وبالأثمانِ تُكْسَى وتُعْمَرُ

وقالَ شارِحُه ابنُ الشِّحْنَةِ: مسألةُ البيتِ من «واقعاتِ الحسامِ الشَّهيدِ»(٣)، قالَ: ديباجُ الكعبةِ إذا صارَ خَلَقاً، لا يجوزُ أخذُه(٤)، لكِنْ للسُّلطانِ أن يبيعَه ويستعينَ به على أمرِ الكعبةِ، انتَهى.

قالَ الطَّرَسُوسِيُّ(٥): وفي زَمانِنا ما رَثَّ منه يُبتاعُ من بني شيبَةَ، وكانَ هذا الأمرُ مُفوَّضاً إليهم؛ لأنَّهم خُدَّامُ الكعبةِ.

وينبغي أن يجوزَ الشِّراءُ منهم، قالَ المُصنِّفُ: لا بُدَّ في ذلك منَ الإذنِ لهم منَ

---

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ٤٥٩ ـ ٤٦١).

(٣) «واقعات الحسامي»، المسمى بـ: «الأجناس»، للصدر الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٩٨).

(٤) في هامش (ح): «بيعه».

(٥) برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، من مؤلفاته: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١٨٣).

السُّلطانِ في الأخذِ والبَيعِ إذا كانَتِ الكسوةُ التي يشتريها الإمامُ في كلِّ سنةٍ من مالِ نفسِه، وإنْ كانَت من بيتِ المالِ فإنْ لم يكونوا مُستحِقِّينَ لأخذِ شيءٍ من بيتِ المالِ بوَجهٍ منَ الوُجوهِ المُسوِّغةِ للأخذِ منه، لا يجوزُ لهم الأخذُ ولا البيعُ، واللهُ أعلَمُ.

قلتُ: أمَّا الأوَّلُ فيُمكِنُ أن يُقالَ فيه: إنَّ تقريرَهم على ذلك في كلِّ سنةٍ يُنزَّلُ منزلةَ الإذنِ، والحالُ في زَمانِنا أنَّ ما يُكسَى به الكعبةُ المُشرَّفةُ منَ المالِ يتحصَّلُ من بلادٍ موقوفةٍ عليها، فلا يجوزُ حينَئذٍ بيعُ ذلك الواقعِ من بني شيبةَ ولا الابتِياعُ منهم، بل ينبَغي أن يُصرَفَ في مصالحِ الكعبةِ، كما قالُوا في حصيرِ المسجدِ ونحوِه، اللَّهُمَّ إلا أن يكونَ الواقِفُ شرطَ أن يكونَ الرَّثُّ لبني شيبةَ، فيجوزُ الابتِياعُ منهم، واللهُ أعلَمُ، انتهَت عبارةُ ابنِ الشِّحْنَةِ[١].

ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ بني شيبةَ من جُملةِ المَصالحِ للكعبةِ باعتِبارِ خِدمَتِهم لها؛ كخُدَّامِ المسجدِ في استِحقاقِ ما رَثَّ، وهذا النَّظمُ وشَرحُه لا يدفَعُ ولا يُعارِضُ ما قدَّمناه منَ التَّنبيهِ على أنَّ نَظمَ والدِ الشَّارحِ ابنِ الشِّحنَةِ مُخالِفٌ لِما في «الزَّيلعيِّ»[٢] و«البزَّازيَّةِ»[٣] و«الظَّهيريَّةِ» من أنَّ الأمورَ العامَّةَ في نحوِ الخراجِ لا في الأموالِ الضَّائعةِ؛ كالتَّركاتِ، بل كانَ ينبَغي التَّنبيهُ على ذلك، فيُغتَنَمُ[٤] هذا، ففيه كفايةٌ لبيانِ ما يُعمَّرُ به الكعبةُ المُشرَّفةُ منَ النُّقولِ نصّاً وعُموماً على مذهبِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، وأعادَ علينا من بركاتِه ومدَدِه.

وأمَّا ما قيلَ في غيرِ مذهبِنا، فمنه ما ذكرَه في «المُحيطِ» من بابِ قِسمةِ الغنيمةِ

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٦٥).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري ـ بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٩١).

(٤) في (ش): «فيقسم»، وهو خطأ.

ما نصُّه: تُقسَمُ الغَنائمُ على خمسةِ أسهُمٍ، فأربعةٌ للغُزاةِ، والخُمُسُ لأربابِه، ويُقسَمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهُمٍ، سهمٌ لليتامَى، وسهمٌ للمساكينِ، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ.

وعندَ الشَّافعيِّ على خمسةِ أسهُمٍ: سهمٌ لذَوي القُربَى، وسهمٌ للنَّبيِّ ﷺ يُدفَعُ إلى الفُقَراءِ، والثَّلاثةُ كما[1] ذكرناه.

وقالَ بعضُ النَّاسِ على ستَّةِ أسهُمٍ: سهمٌ لله تعالَى يُصرَفُ إلى عمارةِ البيتِ وأستارِه، وسهمُ الرَّسولِ يُصرَفُ إلى كلِّ خليفةٍ في زَمانِه، وأربعةٌ كما ذكَرْنا، والصَّحيحُ قولُنا، وذكَرَ دليلَه[2].

وقولُه: «وقالَ بعضُ النَّاسِ»؛ لعلَّه أُريدَ به أبو العاليةِ، قالَ: يُقسَمُ الخمُسُ ستَّةَ أسهُمٍ، ويُصرَفُ سهمُ الله إلى الكعبةِ؛ لِـما رُوِيَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يأخُذُ منه قبضَةً فيجعَلُها للكعبةِ، ثمَّ يقسِمُ ما بقيَ على خمسةٍ، قالَه البَيضاوِيُّ في تفسيرِ سورةِ الأنفالِ[3].

ثمَّ قالَ في سورةِ الحشرِ: اختُلِفَ في قسمِ الفَيءِ، فقيلَ: يُسدسُ لظاهرِ الآيةِ، ويُصرَفُ سهمُ الله في عمارةِ الكعبةِ وسائرِ المساجدِ[4]، وكذا في «تفسيرِ العلَّامةِ أبي السُّعودِ المُفتي»[5]، و«الكشَّافِ»[6] رحمَهم اللهُ تعالى.

---

(١) في (ش): «لما»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢١٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٦٠).

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٩٩).

(٥) انظر: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» لأبي السعود (٨/ ٢٢٨).

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٢٢).

وقالَ العارِفُ باللهِ تعالى سيِّدي الشَّيخُ عبدُ الوَهَّابِ الشَّعرانيُّ[1] في البابِ (٣٧٦)[2] من «مُختَصَرِ الفُتوحاتِ المكِّيَّةِ»: قالَ ابنُ أبي ليلَى رحمَه اللهُ: وكانَ ﷺ يقبِضُ الخمُسَ الأصليَّ ويُخرِجُه للكعبةِ، ويقولُ: هذا للهِ، ثمَّ يقسمُ ما بقيَ لمَن عيَّنَهم اللهُ، انتَهى.

ولا حاجةَ بنا إلى ذِكرِ عدَدِ البناءِ وأسبابِه؛ فإنَّ هذا ليسَ محلَّه، وما ذكرتُ المُتقدِّمَ إلا لمُناسبتِه لِما[3] نحنُ فيه.

فإنْ قُلتَ: إنَّ تحصيلَ ما يُصرَفُ على العمارةِ منَ المالِ الحلالِ المأخوذِ على حُكمِ الشَّرعِ ولم يُخلَطْ بغَيرِه مُتعذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ تحصيلُه على وجهِه، فبماذا يتخلَّصُ من شُبهتِه؟

قلتُ: يُمكِنُ ذلك بالاستبدالِ بالقَرْضِ أو الهِبةِ بشرطِ العِوَضِ أو الصَّرفِ، فهو المخلَصُ كما ذكرَ أئمَّتُنا فيمَن ابتُلِيَ بمالٍ غيرِ طيِّبٍ، أنَّه إذا اشترَى بالنَّسيئةِ وقَضاه من غيرِ الطَّيِّبِ، كانَ المأكولُ حلالاً طيِّباً، وإنْ كانَت ذِمَّتُه مشغولةً بضَمانِ غيرِ الطَّيِّبِ.

فإنْ قُلتَ: هل يُنقَضُ شيءٌ من بنائِها ممَّا بقيَ بعدَ المُنهَدِمِ؟

قلتُ: نعم، إنْ كانَ آيِلاً إلى السُّقوطِ، فإنَّه إذا لم يُنقَضْ عادَ الأمرُ بالضَّررِ؛ لأنَّه لا يمضي أدنَى مُدَّةٍ ونُزولُ مَطَرٍ إلا ويتَداعَى البناءُ للسُّقوطِ، فيهدمُ ما بُنِيَ بعدَه، فإذا أُحكِمَ البناءُ جميعُه، حصَلَ الأمنُ من هذه الجِهةِ، وفيه صِيانةٌ للكعبةِ المُشرَّفةِ من استِطراقِ الأغراضِ بالنِّسبةِ إلى البناءِ في كلِّ زَمانٍ قليلٍ، وفيه مُنافاةٌ لاحتِرامِ البيتِ العتيقِ المُكرَّمِ.

---

(١) في (ش) و(ح): «الشعراوي»، وكلاهما صحيح.

(٢) في (ش): «٣٦٧»، والصواب المثبت.

(٣) في (ش): «لمناسبة ما».

فإنْ قُلتَ: إذا احتاجَ البناءُ لأحجارٍ غيرِ ما بالمحلِّ؟

قلتُ: تُؤخَذُ من جبلٍ مُناسبٍ، ولا يُدخَلُ في البناءِ حجَرٌ قد استُعمِلَ في غيرِ الكعبةِ، ولا خَشَبٌ كذلك.

فإنْ قُلتَ: فإذا بقيَ منَ الأحجارِ المُنكسرةِ ما لم يدخُلْ في البناءِ ممَّا كانَ مبنيًّا، فماذا يُفعَلُ به وبالتُّرابِ الذي اجتمَعَ من بنائِها الذي تهدَّمَ؟

قُلتُ: تُحفَظُ الأحجارُ بوَضعِها في المسجدِ الحرامِ معَ التُّرابِ مَدفوناً لا يصِلُ إليه أحَدٌ، ومَن أرادَ منَ المسلمينَ أخذَ شيءٍ منَ التُّرابِ الباقي ممَّا سقطَ من بناءِ الكعبةِ المُشرَّفةِ تبرُّكاً منه(٤) مُكِّنَ منه، فإنَّه إنَّما يُمنَعُ أخذُ ما في جَوفِها بالحفرِ صيانةً لها على الأبدِ، صانَها اللهُ وعمَرَها، وأدامَ إسباغَ الرَّحمةِ عليها، وعمَرَها وعمَّ جميعَ المسلمينَ وبلادَ الإسلامِ بمَدَدِها.

ونسألُه سُبحانَه أن يمُنَّ علينا بالعَوْدِ لنتمَتَّعَ بمُشاهَدَتِها، والطَّوافِ بها، والتَّيمُّنِ بلَثْمِ تُرابِها، وإلصاقِ جِباهِنا بعتبةِ بابِها، والالتِزامِ بالمُلتَزَمِ، والشُّربِ من ماءِ زَمْزَمَ، وتقبيلِ الحجَرِ الأسوَدِ المُعظَّمِ، والصَّلاةِ خلفَ المَقامِ المُكرَّمِ، خِتاماً ولَنِعْمَ الخِتامُ خِتامُها.

تمَّتِ الرِّسالةُ، تأليفُها في مُستَهَلِّ شوَّالٍ سنةَ تسعٍ وثلاثينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ لمُؤلِّفِها ولوالدَيه ومشايخِه وذُرِّيَّتِه وإخوانِه والمسلمينَ، خُتِمَتْ بخَيرٍ، وبحَمْدِ اللهِ وعَوْنِه، وحُسْنِ توفيقِه على التَّمامِ والكَمالِ، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ. آمينَ.

***

---

(٤) قوله: «منه» ليس في (ش).

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٢)....

إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب

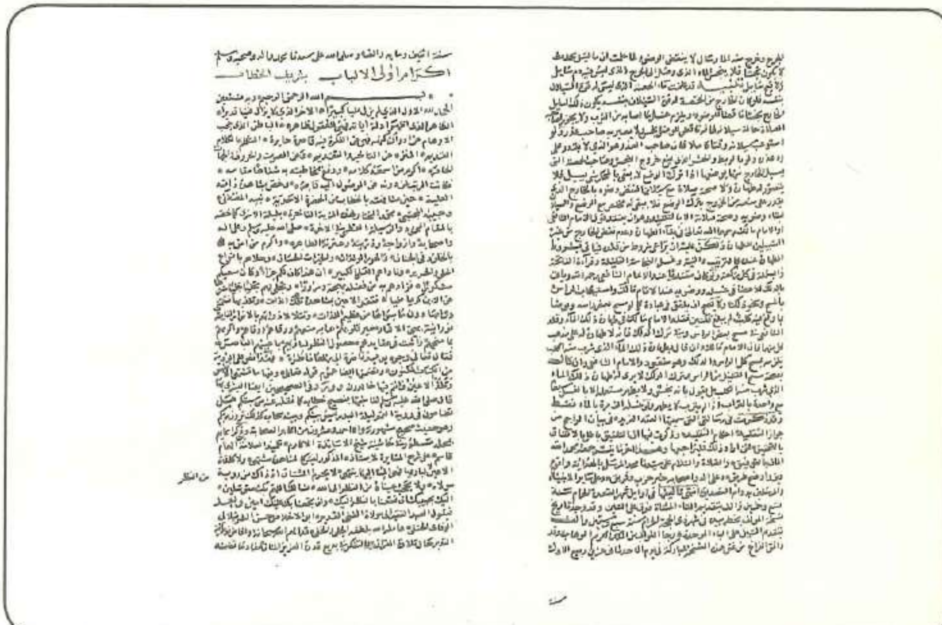
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

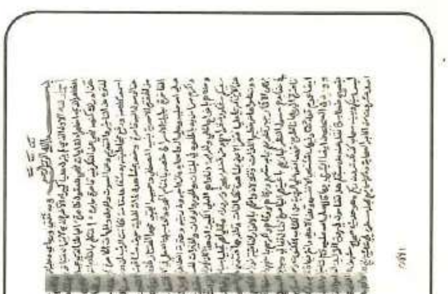
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وبه نستعينُ(٢)

الحمدُ لله الأوَّلِ(٣) الذي لم يزَلْ عليًّا كبيراً، الآخِرِ الذي لا يزالُ غنيًّا قديراً، الظَّاهِرِ الذي أظهَرَ أدلَّةَ آياتِه، فهي للعُقولِ ظاهرةُ الباطِنِ الذي حجَبَ الأوهامَ عن إدراكِ كُنْهِهِ، فهي عن الفِكر(٤) فيه قاصِرةٌ حائِرةٌ، المُتكلِّمِ بالكلامِ القَديمِ، المُنزَّهِ عن التَّأخيرِ والتَّقديمِ، وعن الصَّوتِ والحروفِ والجِهاتِ الحاصِرةِ.

أكرَمَ مَن أسمَعَه كلامَه، ورفَعَ بمُخاطَبتِه به شِفاهاً مَقامَه، فكانَتِ الرُّتَبُ لمَن دونَه عنِ الوُصولِ إليه قاصرَة، وخَصَّ بمُشاهدةِ ذاتِه العليَّةِ حينَ مُشافهَتِه بالخِطابِ منَ الحضرةِ الأحَدِيَّةِ نبيَّه المُصطَفَى، وحبيبَه المُجتبَى، محمَّداً المُختارَ لهذه المزِيَّةِ الفاخرةِ بليلةِ الإسراءِ، كما خصَّه بالمَقامِ المحمودِ، والوسيلةِ العُظمَى في الآخرةِ، صلى الله عليه وسلم، وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه وذُرِّيَّتِه وعِترَتِه الطَّاهرةِ.

وأكرَمَ مَن آمَنَ به بالخُلودِ في الجنانِ، والحُورِ والوِلْدانِ، والخَيْراتِ الحِسانِ، وحلَّاهُم بأنواعِ الحُلِيِّ والحريرِ، وناداهُم العليُّ الكبيرُ: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم

---

(١) جاء عنوان الرسالة في النسخة (ح): «إكرام أولي الألباب بلذيذ الخطاب»، لكن في عرض الكتاب عند ذكر المؤلف تسميته للرسالة اتفقت النسخ على: «بشريف الخطاب».

(٢) في (ح) و(ش): «وبه ثقتي ورجائي، وعليه اعتمادي».

(٣) زاد في (ش): الأزل.

(٤) في (ف): «الفكرة».

﴿مَشۡكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]، فزادَهُم به من فَضلِه بهجةً وسُروراً، وتجلَّى لهم تجلِّياً جليًّا مُنَزَّهاً عن الأَيْنِ كريماً عليًّا، فتقرُّ الأعيُنُ بمُشاهدةِ تلكَ الذَّاتِ، وتلَذُّ بها، فتتَمَنَّى دَوامَها دونَ ما سِواها من عظيمِ اللَّذَّاتِ، وتتلألأُ ذواتُهم بالأنوارِ الفائقةِ نُورانيَّةَ بهيِّ الأَقْمارِ، جبَرَ قلوبَهم بما به متَّعَهم، ورَقَّاهُم ووَقاهُم وأكرمَهم بما منَحَهُم، وأثبَتَ في عقائدِهم حُصولَ النَّظرِ لبارِئِهم بأعيُنِهم الباصِرةِ، فقالَ تعالَى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣].

فهذا نصٌّ على الرُّؤيةِ منَ الكتابِ المكنونِ، وتضمَّنَها أيضاً عُمومُ قولِه تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

ووَرَدَ في «الصَّحيحَينِ» أيضاً البُشرَى بها، قالَ ﷺ لنا مُنبِّهاً بفصيحِ خِطابِه، كما نقلَه عنه مَن سبقَكُم: «هل تُضامُونَ في رُؤيةِ القَمرِ ليلةَ البدرِ ليسَ بينكم وبينَه سَحابٌ؟ كذلك ترَونَ ربَّكُم»[1]، وهو حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ، رَواهُ أَحَدٌ وعِشرونَ من أكابرِ الصَّحابةِ، وذِكرُ أسمائِهم بمَحَلِّه مَسطورٌ في حاشيةِ شيخِ الأساتذةِ الأكارمِ، تلميذِ العلَّامةِ ابنِ الهُمامِ قاسمٍ على «شرحِ المُسايرةِ» لأُستاذِه المَذكورِ[2].

ليسَ كالمُشاهَدةِ مُشتَهى، ولا كلَذَّةِ الأعيُنِ منَ النَّظَرِ لبارئِها، فهي المُنَى إليها ينتَهِي، لا يُحرمُ المُشتاقُ إذ ذاكَ من رُؤيةِ مَولاه، ولا تُحجَبُ عيناه من النَّظَرِ إلى الله، نسألُكَ اللَّهُمَّ بك، مُتوَسِّلينَ إليك بحبيبِك أن تُمتِّعَنا بالنَّظرِ إليكَ، وأن تجمَعَنا بك عليكَ، آمينَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤)، و«صحيح مسلم» (٦٣٣) (٢١١).

(٢) انظر: «المسامرة في شرح المسايرة» للكمال بن أبي شريف، ومعه حاشية العلامة قاسم بن قطلوبغا (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى مَولاهُ الغنِيِّ القديرِ، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الوَفائي الحنفيُّ، عامَلَه اللهُ بلُطفِه الجليِّ والخفيِّ: قد ألهمَ اللهُ سُبحانَه وأفاضَ نُورانيَّةَ التَّدبُّرِ حالَ تلاوةِ القُرآنِ بالتَّفكُّرِ في بديعِ قُدرةِ العزيزِ المنَّانِ، مفادَ[1] ما تضمَّنَه قولُه سُبحانَه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

هل كانَ القَولُ منه سُبحانَه للملائكةِ عليهم السَّلامُ بلا واسِطة، أم بواسطةٍ، كإيحائِه للرُّسُلِ تبليغاً للخليقةِ؟

وكانَ هذا التَّدبُّرُ إلهاماً منَ اللهِ سبُحانَه وتعالى؛ إيقاظاً لتجَلِّي هذه الفريدةِ من خِدْرِها، مُتحلِّيةً بعِقْدِ جواهرِ البيانِ بصَدْرِها، مُستَدعيةَ الطَّلَبِ بغايةِ الاشتياقِ إلى استفادةِ مثلِه فيما كانَ لآدمَ عليه السَّلامُ، وما كانَ لذُرِّيته عندَ أخذِ الميثاقِ، وفيما كانَ منَ المُحاورةِ بينَ ربِّ العِزَّةِ الملكِ المَعبودِ، والمُخالفِ لأمرِه لمَّا أمرَ الملائكةَ بالسُّجودِ، وفيما يُماثِلُ ذلك من خطابِ العزيزِ الوَدُودِ.

وتحريرِ القَولِ في مسألةِ الكلامِ النَّفسيِّ القائمِ بذاتِ اللهِ سُبحانَه أزلاً، وتفسيرِ الآيةِ الشَّريفةِ المُستفادِ منها ذلك عن أهلِ الشَّريعةِ والحقيقةِ الجامعينَ بينَهما عِلماً وعَمَلاً.

وما كانَ للمُصطَفَى المخصوصِ بمزيدِ العِنايةِ الأبديَّةِ مِن مُشاهدةِ الذَّاتِ العَليَّةِ حالَ إسرائِه، ومُشافهَتِه بخِطابِ الحضرَةِ الأحدِيَّةِ.

---

(١) في (ح): «لمفاد».

وتحرير الأقوالِ في ذلك بما تطمَئِنُّ به وتركَنُ إليه النُّفوسُ المُطهَّرةُ الزَّكيَّةُ، والباعِثُ على تحريرِ هذه السُّطورِ وإنْ كانَ الحكمُ المُستَفادُ منها عندَ ذَوي الفضائلِ من جُملةِ المشهورِ؛ تركُ غالبِ أهلِ التَّفسيرِ ذكرَ المسؤولِ عنه في مظِنَّتِه، وبه تزدادُ الرَّغبةُ في قُنيَتِه؛ لتكثُرَ الفائدةُ، وتتوَفَّرَ العائدةُ، فجمَعتُه راجياً من فضلِ الله القبولَ، فهو خيرُ مسؤولٍ، وأكرَمُ مأمولٍ، وسمَّيتُه:

«إكرام أُولي الألبابِ بشريفِ الخطابِ»

قالَ اللهُ سُبحانَه وتعالى في «سورةِ شُورى»: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾؛ أي: ما صَحَّ لفَردٍ من أفرادِ البَشرِ ﴿أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ﴾ بوَجهٍ منَ الوُجوهِ ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ بأن يُوحِيَ إليه، ويُلهِمَه ويقذِفَ في قلبِه، كما أَوْحَى إلى أُمِّ مُوسَى، وإلى إبراهيمَ عليه السَّلامُ مَناماً في ذَبْحِ ولدِه، وعن مُجاهدٍ: أوحَى اللهُ الزَّبورَ إلى داودَ عليه السَّلامُ في صَدْرِه.

أو بأن يُسمِعَه كلامَه، كما قالَ تعالى: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾؛ فإنَّه تمثيلٌ بحالِ الملِكِ المُحتَجِبِ الذي يُكلِّمُ بعضَ خواصِّه من وَراءِ حجابٍ، يُسْمَعُ صَوتُه ولا يُرَى شخصُه، وذلك كما كُلِّمَ مُوسَى عليه السَّلامُ، وكما يُكلِّمُ الملائكةُ عليهم السَّلامُ، كذا في «تفسيرِ العلَّامةِ أبي السُّعودِ المُفتي» رحمَه الله(١).

وفي «الكَشَّافِ»: قولُه تعالى: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾، مَثَلٌ؛ أي: كما يُكلِّمُ الملِكُ المُحتَجِبُ بعضَ خَواصِّه وهوَ مِن وَراءِ حِجابٍ، فيُسمَعُ صَوتُه ولا يُرَى شَخصُه، وذلك كما كُلِّمَ مُوسَى عليه السَّلامُ، ويُكلِّمُ الملائكةُ عليهم السَّلامُ(٢).

ومِثلُه في «تفسيرِ الشَّيخِ الإمامِ الحسَنِ النَّيسابورِيِّ»(٣).

---

(١) انظر: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» لأبي السعود (٨/ ٣٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «تفسير النيسابوري» (٦/ ٨٢).

وسنَذكرُ دليلَ ذلك منَ السُّنّةِ الشَّريفةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ورُوِيَ أنَّ مُوسَى عليه السَّلامُ كانَ يسمَعُ ذلك الكلامَ من كلِّ جهةٍ.

أو بأنْ يُكلِّمَه بواسطةِ المَلَكِ، وذلك قَولُه تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾؛ أي: مَلَكاً، ﴿فَيُوحِيَ﴾ ذلك الرَّسولُ إلى المُرسَلِ إليه الذي هو الرَّسولُ البَشَريُّ، ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾؛ أي: بأمرِه وتيسيرِه ﴿مَا يَشَآءُ﴾ أن يُوحِيَه إليه.

وهذا هو الذي يجرِي بينَه تعالى وبينَ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ في عامَّةِ الأوقاتِ منَ الكلامِ.

ورُوِيَ أنَّ اليهودَ قالَتْ للنَّبيِّ ﷺ: ألا تُكلِّمُ اللهَ وتنظُرُ إليه إنْ كنتَ نبيًّا كما كلَّمَ مُوسَى ونظَرَ إليه، فإنَّا لن نُؤمِنَ حتَّى تفعلَ ذلك، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لم ينظُرْ مُوسَى إلى الله»، فنزلَتْ هذه[1] الآيةُ ﴿إِنَّهُۥ عَلِيٌّ﴾ مُتعالٍ عن صفاتِ المخلوقينَ، لا يتأتَّى جرَيانُ المُفاوضةِ بينَه تعالى وبينَهم إلَّا بأحدِ الوُجوهِ، ﴿حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١] يُجري أفعالَه على سننِ الحكمةِ، فيُكلِّمُ تارةً بواسطةٍ، وأُخرَى بدُونِها، إمَّا إلهاماً، وإمَّا خِطاباً، كذا في «تفسير العلَّامةِ المُفتي»[2] و«الكَشَّافِ»[3].

وقالَ العلَّامةُ الإمامُ البَيضاوِيُّ رحِمَه اللهُ: فيُكلِّمُ تارةً بواسطةٍ، وتارةً بغيرِ واسطةٍ، إمَّا عياناً، أو من وَراءِ حِجابٍ، انتَهى[4].

وأرادَ بقَولِه: «إمَّا عياناً» الرَّدَّ على المُعتزلةِ النَّافينَ للرُّؤيةِ بقَولِهم: الآيةُ

---

(١) «هذه» زيادة من (ح).

(٢) انظر: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (٨/ ٣٨).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٨٥).

سِيقَتْ لنَفْيِ أن يراهُ أحدٌ منَ البشرِ حينَ يُكلِّمُه، فكيفَ في غيرِ تلكَ الحالةِ؟

والجوابُ بالمَنعِ كما سنَذكُرُه، أو الحَملُ على الرُّؤيةِ في الدُّنيا، كما قالَ الإمامُ الفَخْرُ الرَّازيُّ: فيُزادُ في اللَّفظِ قَيدٌ، فيكونُ التَّقديرُ: وما كانَ لبشرٍ أن يُكلِّمَه اللهُ في الدُّنيا إلا على أحدِ هذه الأقسامِ الثَّلاثةِ، إمَّا على الوَحْيِ والإلهامِ والقَذْفِ في القَلبِ، أو المنامِ كما أوحَى إلى أُمِّ مُوسَى، وإلى إبراهيمَ عليه السَّلامُ في ذَبْحِ ولدِه، وعن مُجاهِدٍ: أَوْحَى اللهُ الزَّبورَ إلى داودَ عليه السَّلامُ في صَدْرِه.

وإمَّا على أن يُسمِعَه كلامَه من غيرِ واسطةٍ، وهذا أيضاً وَحْيٌ؛ بدليلِ أنَّه تعالى أسمَعَ مُوسَى عليه السَّلامُ كلامَه من غيرِ واسطةٍ، معَ أنَّه سمَّاه وَحياً، قالَ تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه: ١٣]، انتَهَى[(١)].

ويَعلَمُ بعلمٍ ضروريٍّ سامعُ الكلامِ الذي هو صفةٌ قديمةٌ مُنَزَّهةٌ عن كَونِها بحَرْفٍ وصَوْتٍ، وعن كَونِها بجهةٍ: أنَّه كلامُ الله عزَّ وجَلَّ، وسنَذكُرُ تتمَّةَ الكلامِ عليه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقالَ في «تفسيرِ الخازِنِ»: قَولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١]، قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ المُرادَ بالوَحْيِ الكلامُ من غيرِ واسطةٍ، والجُمهورُ على أنَّ المُرادَ بالوَحْيِ هُنا الإلهامُ، والرُّؤيةُ في المنامِ، انتَهَى[(٢)].

وقد قالَ العلَّامةُ الإمامُ البَيضاوِيُّ: رحِمَه اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾، وما صَحَّ لبشرٍ ﴿أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ كلاماً خفِيًّا يُدرَكُ بسُرعةٍ؛ لأنَّه تمثيلٌ ليسَ في ذاتِه مُركَّباً من حُروفٍ مُقطَّعةٍ يتوقَّفُ على تموُّجاتٍ مُتعاقبةٍ، وهو ما يعُمُّ المُشافهةَ به؛ كما رُوِيَ في

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٦١٢).

(٢) انظر: «تفسير الخازن» (٤/ ٢٠٧).

حديثِ المِعراجِ، وما وُعِدَ به في حديثِ الرُّؤيةِ والمهتفِ به، كما اتَّفَقَ لمُوسَى عليه السَّلامُ في طُوًى والطُّورِ، لكنَّ عَطْفَ قولِه: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ عليه يخصُّه بالأوَّلِ، فالآيَةُ دليلٌ على جَوازِ الرُّؤيةِ، لا على امتناعِها.

وقيلَ: المُرادُ الإلهامُ والإلقاءُ في الرُّوعِ، والوَحيُ المُنزلُ به الملَكُ إلى الرُّسُلِ، فيكونُ المُرادُ بقَولِه: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾: أو يُرسِل إليه نبيًّا فيُبلِّغ إليه وَحْيَه كما أمرَه، وعلى الأوَّلِ المُرادُ بالرَّسولِ الملَكُ المُوحِي إلى الرَّسولِ[١].

* تنبيهٌ:

قُلتُ: لا يذهَبْ عليكَ أن تفهَمَ عن هذا الإمامِ الجليلِ - أعني: البَيضاوِيَّ رحِمَه اللهُ - القَوْلَ بتأثيرِ تمَوُّجِ الهواءِ في إحداثِ الكلامِ البَشَرِيِّ؛ لأنَّ الصَّوتَ والحرفَ معَ كَونِهما منَ الكيفيَّاتِ المَحسوسةِ والمَوجوداتِ الخارجيَّةِ يحدُثانِ عندَنا بمَحْضِ خَلْقِ الله تعالى من غيرِ توَسُّطِ تأثيرٍ لتمَوُّجِ الهواءِ والقَرْعِ والقَلْعِ كسائرِ الحوادِثِ.

وعندَ الفَلاسفةِ: الصَّوتُ كيفيَّةٌ تحدُثُ في الهواءِ بسببِ تموُّجِه المَعلولِ للقَرْعِ، الذي هو إِمْسَاسٌ عنيفٌ، أو القَلْعِ الذي هو تفريقٌ عنيفٌ، بشرطِ مُقاوَمةِ المَقروعِ للقارِعِ، والمَقلوعِ للقالعِ، كما في قَرْعِ الماءِ، وقَلْعِ الكِرْباسِ، بخِلافِ القُطْنِ؛ لعدَمِ المُقاومةِ.

والمُرادُ بالتَّمَوُّجِ حالةٌ شبيهةٌ بتمَوُّجِ المالِ، تحدُثُ بصَدْمٍ بعدَ صَدْمٍ، معَ سُكونٍ بعدَ سُكونٍ، وليسَ الصَّوتُ نفسَ التَّموُّجِ، أو نفسَ القَرْعِ والقَلْعِ على ما توَهَّمَه بعضُهم؛ بناءً على اشتباهِ الشَّيءِ بسببِه القريبِ أو البعيدِ؛ لأنَّ التَّموُّجَ والقَرْعَ والقَلْعَ

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٨٥).

ليسَتْ منَ المسموعاتِ قَطْعاً، بل رُبَّما يُدرَكُ الأوَّلُ باللَّمسِ، والأخيرانِ بالبصَرِ.

وقد يُتَوَهَّمُ أنَّه لا وُجودَ للصَّوتِ في الخارجِ، وإنَّما يحدُثُ في الحِسِّ عندَ وُصولِ الهواءِ المُتمَوِّجِ إلى الصِّماخِ، واستُدِلَّ على بُطلانِ ذلك بأنَّه لو لم يُوجَدْ إلا في الحِسِّ لَـما أدرَكَ عندَ سماعِه جهتَه، ولا حدَّه منَ القُربِ والبُعدِ؛ لأنَّ التَّقديرَ أنَّه لا وُجودَ له في مكانٍ وجهةٍ خارجَ الحِسِّ، واللَّازِمُ باطلٌ قَطْعاً؛ لأنَّا إذا سمِعْنا الصَّوتَ نعرِفُ أنَّه وصَلَ إلينا من جهةِ اليمينِ أو اليَسارِ، من مكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ.

لا يُقالُ: يجوزُ أن يكونَ إدراكُ الجهةِ لأجلِ أنَّ الهواءَ المُتمَوِّجَ يجيءُ منها، وتمييزُ القريبِ والبعيدِ لكَوْنِ أثرِ القارعِ القريبِ أقوَى منَ البعيدِ، وإنْ لم يكُنِ الصَّوتُ مَوجوداً في الجهةِ والمسافةِ؛ **لأنَّا نقولُ**: لو صَحَّ الأوَّلُ لَـما أُدرِكَتِ الجِهةُ التي على خِلافِ الأُذُنِ السَّامعةِ، وليسَ كذلك؛ لأنَّ السَّامعَ قد يسُدُّ أذُنَه اليُمنَى[١]، ومجيءُ الصَّوتِ من يمينِه، فيسمَعُه بأذُنِه اليُسرَى، ويعرِفُ أنَّه جاءَ من يمينِه، معَ القَطْعِ بأنَّ الهواءَ المُتموِّجَ لا يصِلُ إلى اليُسرَى إلا بعدَ الانعِطافِ عنِ اليمينِ.

ولو صَحَّ الثَّاني لزِمَ أن يُثبِتَه الصَّوتُ بحسَبِ القُوَّةِ والضَّعفِ بالقُربِ والبُعدِ، فلم يُمَيِّزْ بينَ البعيدِ القَوِيِّ والقَريبِ الضَّعيفِ، وليسَ كذلك[٢].

وقالَ الإمامُ فَخرُ الدِّين: اختلَفُوا في أنَّه هل يُعتَبرُ في السَّمعِ وُصولُ الهواءِ الحاملِ للصَّوتِ إلى الصِّماخِ؟ فعندَنا غيرُ واجبٍ، كذا في «عُمدَةِ المُريدِ شرحِ جَوهَرةِ التَّوحيدِ»، وهو الكبيرُ من شُروحِها الثَّلاثةِ، لمُؤلِّفِها مَولانا وأُستاذِنا العلَّامةِ الشَّيخِ إبراهيمَ اللَّقاني رحِمَه اللهُ، وأعطاهُ ما تمنَّاهُ.

---

(١) في (ح) و(ش): «اليمين».

(٢) انظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (١/ ٢١٦).

وأمَّا إعرابُ الآيةِ الشَّريفةِ: فقالَ العلَّامةُ الإمامُ البَيضاوِيُّ رحِمَه اللهُ بعدَما تقدَّمَ: و﴿وَحْيًا﴾ بما عُطِفَ عليه مُنتَصِبٌ بالمصدرِ؛ لأنَّ[١] ﴿مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ صفةُ كلامٍ محذوفٍ، والإرسالُ نوعٌ منَ الكلامِ، ويجوزُ أن يكونَ «وحياً» و«يُرسِلَ» مَصدَرَينِ، و«من وراءِ حِجابٍ» ظَرفاً وقعَتْ أحوالاً، انتَهى[٢].

وقالَ في «تفسيرِ الكَرْمانيِّ»: قَولُه تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ لا ينتَصِبُ بـ«أنْ» في قَولِه ﴿أَن يُكَلِّمَهُ﴾؛ لأنَّ الحملَ عليه إنكارٌ لإرسالِ الرُّسلِ، وذلك كُفرٌ، بل هو منصوبٌ بإضمارِ «أنْ»، والتَّقديرُ: إلا وَحْياً أو إرسالاً رسولاً، والمعنَى: إلا أن يُوحِيَ وَحياً، أو أن يُرسِلَ رسولاً.

ومَن رَفَعَ «يُرسِلُ»، فـ«يُوحِي» استِئنافٌ، أو عَطفٌ على الحالِ، فإنَّ التَّقديرَ: إلا مُوحِياً، أو يُرسِلَ رسولاً فيُوحِي.

وقولُه: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾، من مُتعلِّقٌ بمُضمَرٍ تقديرُه: أو أن يُكلِّمَ من وراءِ حجابٍ، ويبعُدُ تعلُّقُه بقَولِه: ﴿أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ﴾؛ لأنَّ ما قبلَ الاستثناءِ لا يعمَلُ فيما بعدَ «إلا»، وأجازَ أبو عليٍّ ذلك في الظَّرفِ خاصَّةً، وهاهُنا ظرفٌ.

قَولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إشارةٌ إلى قَولِه: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ بدليلِ قَولِه: ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾؛ يعني: جبريلَ.

الغَريب: قالَ الشَّيخُ الإمامُ: يحتملُ أنَّه إشارةٌ إلى الخِلالِ[٣] الثَّلاثِ؛ فإنَّه عليه السَّلامُ كانَ في بَدءِ أمرِه يرَى الرُّؤيا، وقد سمعَ الكلامَ ليلةَ المِعراجِ من وراءِ حجابٍ،

---

(١) في (ح): «لا»، وفي (ش): «أن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٨٥).

(٣) في (ح): «الخصال».

وأتاهُ جِبريلُ عليه السَّلامُ على الدَّوامِ، بل زادَ على سائرِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ فيمَن يقولُ: إنَّه عليه السَّلامُ رأى اللهَ سُبحانَه وتعالى ليلةَ المِعراجِ؛ فإنَّه إذا أُثبِتتِ الرُّؤيةُ أُثبِتَ الكلامُ من غيرِ حِجابٍ، وتلك فضيلةٌ له صلاةُ الله عليه، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين، انتَهى[(١)].

قلتُ: وسنذكرُ أنَّه صحَّ عندَ الجمهورِ رُؤيةُ النَّبيِّ ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ بعينَي رأسِه[(٢)]، انتَهى.

وفي «تفسيرِ الإمامِ عبدِ الله[(٣)] أحمدَ بنِ محمَّدٍ البسيليِّ»: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ [الشورى: ٥١] الآيةَ: هي مانعةُ خُلوٍّ فقط، انتَهى.

أي: فهي غيرُ مانعةِ الجمعَ، وقد حصَلَ الجمعُ لسيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ، انتَهى.

ثمَّ قالَ: وذكرَ أبو حيَّان عن أبي البقاءِ: أنَّ «كانَ» شأنيَّةٌ، وأنَّ «يُكلِّمَه» فاعلٌ بما

---

(١) انظر: «غرائب التفسير وعجائب التأويل» للكرماني (٢/ ١٠٥٦ _ ١٠٥٧).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٧٩): واختاره ابن جرير، وبالغ فيه، وتبعه على ذلك آخرون من المتأخرين، وممَّن نصَّ على الرؤية بعيني رأسه: الشيخُ أبو الحسن الأشعري فيما نقله السُّهيلي عنه، واختاره الشيخُ أبو زكريا النَّووي في «فتاويه».

(٣) كذا في النسخ، وهممت أن أضيف بين معكوفتين «أبي»، لكن المشهور في كنيته أبو العباس، وتكاد كتب التراجم أن تكون مطبقة على ذلك، وذكر محقق كتاب «نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد» للبسيلي أن إحدى نسخه الخطية (خ ع ق ٢٧١) كتب عليها: أبو عبد الله شهاب الدين أحمد البسيلي، ورجح المحقق أن يكون ذلك من وهم الناسخ محتجاً بما جاء فيها بعد: «هذا المجموع بخط أبي عبد الله شهاب الدين أحمد البسيلي تلميذ ابن عرفة»، ووجه الوهم أن وفاة البسيلي متقدمة على تاريخ النسخ المذكور بنحو من ثلاث وأربعين ومئة سنة، وعليه يستحيل كون المجموع بخطه. انظر: مقدمة تحقيق «نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد» للأستاذ محمد الطبراني (١/ ٦٤).

في المجرورِ من معنَى الفعلِ، وأبطلَه[١]؛ فإنَّ «كانَ» الشَّأنيَّةَ لا بدَّ من كونِ الجملةِ المُفسِّرةِ لها مُصرَّحاً بجُزأيها، قالَ: اللَّهُمَّ إذا جُعِلَت الجملةُ مُبتدأً وخبراً، فيصِحُّ كَونُها شأنيَّةً، انتَهى.

يُرَدُّ بكَونِها أيضاً لا يكونُ مُصرَّحاً بجُزئيها؛ لأنَّ خبرَ المبتدأ في مُقدَّرٍ في المجرورِ، فاللَّازِمُ واحدٌ، انتَهَى.

وفي «الدُّرِّ المَصونِ في علومِ الكتابِ المكنونِ»: قولُه سُبحانَه: ﴿أَن يُكَلِّمَهُ﴾ أن ومنصوبُها اسمُ «كانَ» وليسَ خبر «ما»[٢].

وقالَ أبو البقاء: «أن» والفِعلُ في موضعِ رفعٍ على الابتداءِ، وما قبلَه على الخبرِ، أو فاعلٌ بالجارِّ؛ لاعتِمادِه على حرفِ النَّفيِ، وكأنَّه وَهِمَ في التِّلاوةِ، فزَعَمَ أنَّ القُرآنَ «وما لبشرٍ أن يُكلِّمَه» معَ أنَّه يُمكِنُ الجوابُ عنه بتكَلُّفٍ.

﴿إِلَّا وَحۡيًا﴾ يجوزُ أن يكونَ مَصدراً؛ أي: كلام وَحْيٍ.

وقالَ أبو البقاءِ: استِثناءٌ مُنقطِعٌ؛ لأنَّ الوَحْيَ ليسَ من جنسِ الكلامِ، وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ ظاهِرَه أنَّه مُفرَّغٌ، والمُفرَّغُ لا يُوصَفُ بذلك، ويجوزُ أن يكونَ مَصدراً في موضعِ الحالِ.

قولُه تعالى: ﴿أَوۡ يُرۡسِلَ﴾ قرأ نافعٌ «يرسِلُ» برفعِ اللامِ، وكذلك «فيوحي» فسُكِّنَت ياؤُه، والباقونَ بنصبِهما.

فأمَّا القِراءةُ الأولى: ففيها ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّه رفعٌ على إضمارِ مُبتدأ؛ أي: أو هو يُرسِلُ.

---

(١) في هامش (ح): «أي: أبطل أبو حيان كلامَ أبي البقاء».

(٢) في النسخ: «وليس حرفاً»، والصواب المثبت.

الثَّاني: أنَّه عطفٌ على «وحياً» على أنَّه حالٌ؛ لأنَّ وَحياً في تقديرِ الحالِ أيضاً، فكأنَّه قالَ: إلَّا مُوحِياً أو مُرسِلاً.

الثَّالثُ: أن يُعطَفَ على ما يتعلَّقُ به «من وراءِ»؛ إذ تقديرُه: أو يُسْمِعُ مِن وراءِ حجابٍ، و«وَحياً» في موضعِ الحالِ، عطفَ عليه ذلك المُقدَّرُ المَعطوفُ عليه «أو يُرسلَ»، والتَّقديرُ: إلا مُوحِياً أو مُسمِعاً من وراءِ حجابٍ أو مُرسِلاً.

وأمَّا الثَّانيةُ: ففيها ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أن يُعطَفَ على المُضمَرِ الذي يتعلَّقُ به «من وراءِ حجابٍ»؛ إذ تقديرُه: أو يُكلِّمَه من وراءِ حجابٍ، وهذا الفعلُ المُقدَّرُ معطوفٌ على «وَحْياً»، والمعنَى: إلا بوَحْيٍ، أو إسماعٍ من وراءِ حِجابٍ، أو إرسالِ رسولٍ، ولا يجوزُ أن يُعطَفَ على «يُكلِّمَه» لفَسادِ المعنَى.

قُلتُ: إذ يصيرُ التَّقديرُ: وما كانَ لبشرٍ أن يُرسِلَ اللهُ رسولاً، فيفسُدُ لفظاً ومعنًى.

وقالَ مكِّيٌّ: لأنه[٣] يلزَمُ منه نفيُ الرُّسلِ، ونفيُ المُرسَلِ إليهم.

الثَّاني: أن يُنصَبَ بـ«أن» مُضمَرةً، وتكونَ هي وما نصبَته مَعطوفَين على «وَحياً»، و«وَحياً» حالٌ، فيكونُ هنا أيضاً حالاً، والتَّقديرُ: إلَّا مُوحِياً أو مُرسِلاً.

وقالَ الزَّمخشريُّ: «وَحْياً» و«أن يُرسِلَ» مصدَرانِ واقِعانِ مَوقِعَ الحالِ؛ لأنَّ «أن يُرسِلَ» في معنى إرسالاً، و«من وراءِ حجابٍ» ظرفٌ واقعٌ موقعَ الحالِ أيضاً؛ كقولِه: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، والتَّقديرُ: وما صَحَّ أن يُكلِّمَ أحداً إلا مُوحِياً، أو مُسمِعاً من وراءِ حجابٍ، أو مُرسِلاً[٤].

---

(٣) في (ف): «لا» بدل «لأنه».

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٣٣).

وقـد رَدَّ عليـه الشَّـيخُ: بـأنَّ وُقـوعَ المصـ... قـاسَ منـه المُبرِّدُ مـا كانَ نَوعـاً للفعلِ، فيُجيـ... أي: باكِيـاً، وبـأنَّ «أن يُرسِـلَ» لا يقَعُ حالاً؛ ... حـالاً وإنْ كانَ المصـدرُ الصَّريـحُ يقـعُ حـا... «جـاءَ زيـدٌ أن يضحَكَ».

قلتُ: وبذلك يُرَدُّ على الإمامِ البَيضاوِيِّ رحِمَه اللهُ؛ لـمُتابعتِه الزَّمخشرِيَّ ... قالَه، انتَهى.

الثَّالثُ: أنَّه عَطفٌ على معنَى «وحياً»؛ فإنَّه مصدرٌ مُقدَّرٌ بـ«أن» والفعلِ، والتَّقديرُ: إلَّا بأن يُوحِيَ إليه، أو بأن يُرسِلَ، ذكرَه مكِّيٌّ وأبو البقاءِ.

وقولُه: ﴿أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ العامّةُ على الإفرادِ، وابنُ أبي عبلةَ «حُجُبٍ» جَمعاً، وهذا الجارُّ يتعَلَّقُ بمحذوفٍ تقديرُه: أو يُكلِّمَه من وراءِ حجابٍ.

وقد تقدَّمَ أنَّ هذا الفعلَ معطوفٌ على معنى «وَحياً»؛ أي: إلا أن يُوحِيَ أو يُكلِّمَه.

قالَ أبو البقاءِ: ولا يجوزُ أن يتعلَّقَ «من» بـ«يُكلِّمَه» الموجودةِ في اللَّفظِ؛ لأنَّ ما قبلَ الاستثناءِ لا يعملُ فيما بعدَ «إلَّا»، ثمَّ قالَ: وقيلَ: «من» مُتعلِّقةٌ بـ «يُكلِّمَه»؛ لأنَّه ظرفٌ، والظَّرفُ يُتَّسَعُ فيه، انتَهى[1].

وقالَ الإمامُ البَسِيليُّ: قالَ السَّفاقُسِيُّ: ليسَ مُطلَقاً، بل إلَّا أن يكونَ مُستثنىً منه، أو تابعاً على الأصحِّ، انتَهى.

وبتسليمِ هذا الرَّدِّ إنْ كانَ العاملُ فيه مُقدَّراً قبلَ الاستثناءِ فهو منفيٌّ، فيمتنعُ عمَلُه؛

---

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٩/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨).

وقد رَدَّ عليه الشَّيخُ: بأنَّ وُقوعَ المصدرِ موقعَ الحالِ غيرُ مُنقاسٍ، وإنَّما قاسَ منه المُبرِّدُ ما كانَ نَوعاً للفعلِ، فيُجيزُ: «أتيتُه رَكْضاً»، ويمنَعُ «أتيتُه بُكاءً»؛ أي: باكِياً، وبأنَّ «أن يُرسِلَ» لا يقَعُ حالاً؛ لنصِّ سيبويهِ على أنَّ «أن» والفعلَ لا يقعُ حالاً وإنْ كانَ المصدرُ الصَّريحُ يقعُ حالاً، تقولُ: «جاءَ زيدٌ ضَحِكاً»، ولا يجوزُ «جاءَ زيدٌ أن يضحَكَ».

قلتُ: وبذلك يُرَدُّ على الإمامِ البَيضاوِيِّ رحِمَه اللهُ؛ لـمُتابعتِه الزَّمخشرِيَّ فيما قالَه، انتَهى.

الثَّالثُ: أنَّه عَطفٌ على معنَى «وحياً»؛ فإنَّه مصدرٌ مُقدَّرٌ بـ«أن» والفعلِ، والتَّقديرُ: إلَّا بأن يُوحِيَ إليه، أو بأن يُرسِلَ، ذكرَه مكِّيٌّ وأبو البقاءِ.

وقولُه: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ العامّةُ على الإفرادِ، وابنُ أبي عبلةَ «حُجُبٍ» جَمعاً، وهذا الجارُّ يتعَلَّقُ بمحذوفٍ تقديرُه: أو يُكلِّمَه من وراءِ حجابٍ.

وقد تقدَّمَ أنَّ هذا الفعلَ معطوفٌ على معنى «وَحياً»؛ أي: إلا أن يُوحِيَ أو يُكلِّمَه.

قالَ أبو البقاءِ: ولا يجوزُ أن يتعلَّقَ «من» بـ«يُكلِّمَه» الموجودةِ في اللَّفظِ؛ لأنَّ ما قبلَ الاستثناءِ لا يعملُ فيما بعدَ «إلَّا»، ثمَّ قالَ: وقيلَ: «من» مُتعلِّقةٌ بـ «يُكلِّمَه»؛ لأنَّه ظرفٌ، والظَّرفُ يُتَّسَعُ فيه، انتَهى[1].

وقالَ الإمامُ البَسِيليُّ: قالَ السَّفاقُسِيُّ: ليسَ مُطلَقاً، بل إلَّا أن يكونَ مُستثنىً منه، أو تابعاً على الأصحِّ، انتَهى.

وبتسليمِ هذا الرَّدِّ إنْ كانَ العاملُ فيه مُقدَّراً قبلَ الاستثناءِ فهو منفيٌّ، فيمتنعُ عمَلُه؛

---

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٩/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨).

لأنَّ المعنَى يُبطِلُه، وإنْ كانَ مُقدَّراً بعدَه، فيكونُ مُثبَتاً لكنَّه يلزَمُ عليه عمَلُ المُستثنَى، وهو لا يعملُ، انتهَى.

وأمَّا تفسيرُ الآيةِ الشَّريفةِ على طريقةِ أهلِ الحقيقةِ الجامِعِين بينَها وبينَ الشَّريعةِ: فقد علِمتَ أنَّ اللهَ سُبحانَه كلَّمَ محمَّداً ﷺ ليلةَ المِعراجِ بلا واسِطةٍ مُواجهةً، ولم يبقَ حِجابٌ.

وأمَّا مَن سِوَى المُصطفَى المَخصوصِ بهذه الحضرةِ الأحدِيَّةِ، ومُشاهَدةِ الذَّاتِ العلِيَّةِ: فلِقُصورِه عن بُلوغِ هذا المَقامِ إنَّما حصَلَ له التَّشريفُ بسَماعِ الكلامِ، فهو محجوبٌ ولو بحِجابٍ منَ الأوهامِ، لِما قالَ العارِفُ باللهِ تعالى سيِّدي الشَّيخُ عبدُ الوَهَّابِ الشَّعرانيُّ في «القواعدِ السَّنيَّةِ في توحيدِ أهلِ الخُصوصيَّةِ» عندَ الكلامِ على قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١].

اعلَمْ أنَّ أدنَى الحُجُبِ الصُّورةُ التي يقعُ في الذِّهنِ التَّجَلِّي فيها؛ فإنَّه تعالى ما هو الصُّورَةُ، تعالى اللهُ عن ذلك، ولا يشهَدُ منَ الحقِّ إلا التَّجلِّيَ الصُّورِيَّ، انتَهَى.

قلتُ: وهذا في غيرِ الأنبياءِ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليهم؛ لِما سنذكُرُه عنه في تفسيرِه، انتَهَى.

وقالَ أيضاً في الحديثِ الشَّريفِ: «إنَّ اللهَ تعالى احتجَبَ عن العُقولِ كما احتجَبَ عن الأبصارِ، وإنَّ الملأَ الأعلَى يطلُبونَه كما تطلبونَه أنتم»، رَواه الحكيمُ التِّرمذيُّ، فأخبرَ ﷺ أنَّ العقلَ لم يُدرِكْه بفِكْرِه، ولا بعَينِ بصيرتِه كما لم يُدرِكْه البصرُ، انتهَى.

ويتَّضِحُ ذلك بما قالَه سيِّدي الشَّيخُ عبدُ الوَهَّابِ الشَّعرانيُّ في تفسيرِه الآيةَ الشَّريفةَ حيثُ قالَ: قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]:

اعلَمْ أنَّ المانعَ من سَماعِ كلامِ الحقِّ تعالى إنَّما هو البَشريَّةُ، فإذا ارتفَعَ العبدُ عنها كلَّمَه اللهُ تعالى من حيثُ كلَّمَ الأرواحَ؛ لأنَّ الأرواحَ لا تقبلُ التَّحيُّزَ والانقِسامَ، فإذا زالَ العبدُ عن بشريَّتِه في نظرِه، وتحقَّقَ بمُشاهدتِه رُوحَه؛ كلَّمَه اللهُ تعالى بما يُكلِّمُ به الأرواحَ المُجرَّدةَ عن الموادِّ، فلذلك قرَّرْنا غيرَ ما مرَّةٍ أنَّ الإنسانَ إنَّما سُمِّيَ بشَراً؛ لمُباشَرَتِه للأمورِ التي تعوقُه عن اللُّحوقِ بدرجةِ الرُّوحِ.

فلَّما لم يلحَقْ كلَّمَه اللهُ تعالى في الأشياءِ، وتجلَّى له فيها، بخلافِ مَن لحِقَ بدرجةِ الرُّوحِ؛ كالأنبياءِ عليهم السَّلامُ، فلا يتجلَّى الحقُّ تعالى لغيرِ نبيٍّ إلَّا في حجابِ الصُّورِ.

ولولا هِدايتُه تعالى للعبدِ ما عرَفَ أنَّه ربُّه، وفي مثلِ هذا يقَعُ التَّجلِّي الإلهيُّ في الآخرةِ الذي يقَعُ فيه الإنكارُ من بعضِ النَّاسِ، فمَن كشَفَ اللهُ تعالى عنه الحِجابَ عرَفَ الحقَّ في كلِّ تجلٍّ، [ومَن حجَبَه أنكَرَه في كلِّ تجلٍّ][1] لم يتجلَّ له في الدُّنيا.

واعلَمْ أنَّ الحقيقةَ تأبى أنْ يُكلِّمَ اللهُ غيرَ نفسِه، أو يسمعَهُ غيرُ نفسِه، فلا بُدَّ إذا خاطَبَ عبداً على قَصْدِ إسماعِه أن تكونَ جميعُ قُواهُ؛ لأنَّه مُحالٌ أن يُطيقَ الحادِثُ سماعَ كلامِ القديمِ، ولم يكُنِ الحقُّ تعالى قوَّاهُ عندَ النَّجْوى.

ولذلك خَرَّ مُوسَى صعِقاً؛ إذ لم يكُنِ استِعدادٌ يقبلُ به التَّجلِّي اللَّائق بمَقامِه، وثَبَتَ نبيَّنا محمَّداً ﷺ؛ لقُوَّةِ استعدادِه، ولمَّا لم يكُنْ للجبلِ درجةُ المحبَّةِ الَّتي يكونُ بها الحقُّ سمْعَ عبدِه وبصَرَه وجميعَ قُواه؛ لم يقدِرْ على سَماعِ خِطابِ الله ذاك، فافهَمْ.

واعلَمْ أنَّ حديثَ الحقِّ للخلقِ لا يزالُ أبداً، غيرَ أنَّ منَ النَّاسِ مَن يفهَمُ أنَّه حديثٌ؛ كعُمَرَ بنِ الخطَّابِ، ومَن ورثَه منَ الأولياءِ، ومنهُم مَن لا يعرِفُ ذلك، بل

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ف).

يقولُ: ظهَرَ لي كذا وكذا، ولا يعرِفُ أنَّ ذلك من حديثِ الحقِّ معَه في نفسِه كما سيأتي بيانُه في قَولِه عليه السَّلامُ: «إنْ يكُنْ من أُمَّتي مُحدَّثونَ، فعُمَرُ بنُ الخطَّابِ»(١).

وكانَ شيخُنا رضِيَ اللهُ عنه يقولُ: كانَ عُمَرُ من أهلِ السَّماعِ المُطلَقِ، الذين يُحدِّثُهم اللهُ في كلِّ شيءٍ، ولكنْ له ألقابٌ، وهو أنَّه إنْ أجابُوه تعالى به، فهو حديثٌ، وإنْ أجابُوه بهم فهي مُحادَثةٌ، وإنْ سَمِعُوا حديثَه، فليسَ بحديثٍ في حقِّهم، وإنَّما هو خِطابٌ أو كلامٌ.

وقد ورَدَ في المُتَهجِّدينَ أنَّهم أهلُ المُسامَرةِ، فقد علمْتَ أنَّ الوَحْيَ ما يُلقيه اللهُ تعالى في قُلوبِ خَواصِّ عبادِه على جهةِ الحديثِ، فيحصُلُ لهم من ذلك علمٌ بأمرٍ ما، فإنْ لم يكُنْ كذلك، فليسَ بوَحْيٍ ولا خِطابٍ؛ فإنَّ بعضَ النَّاسِ يجِدون في قُلوبِهم علماً بأمرٍ ما، مثل العلومِ الضَّروريَّةِ عندَ النَّاسِ، فهو علمٌ صحيحٌ، لكنْ ليسَ صادِراً عن خِطابٍ، وكلامُنا إنَّما هو في الخطابِ الإلهيِّ المُسمَّى وَحْياً، فإنَّ اللهَ تعالى جعَلَ هذا الصِّنفَ منَ الوَحْيِ كلاماً، ومنَ الكلامِ يُستَفادُ العلمُ بالذي جاءَ له ذلك الكلامُ، وبهذا يُفرِّقُ مَن وَجَدوا ذلك، انتَهَى.

والحديثُ الذي أحالَ على البيانِ في سِياقِه فقد ذكرَه هذا العارِفُ بقَولِه: وقالَ ﷺ: «إنْ يكُنْ من أُمَّتي مُحدَّثون فعُمَرُ بنُ الخطَّابِ»؛ المُرادُ بالمُحدَّثينَ الذين يفهَمونَ عنِ اللهِ تعالى ما حدَّثَهُم به في كلِّ شيءٍ، وهم أهلُ السَّماعِ المُطلَقِ، فإنْ أجابُوه به، فهو حديثٌ، وإنْ أجابُوه بهم، فهي مُحادَثةٌ، وإنْ سمِعُوا حديثَه فليسَ بحديثٍ في حقِّهم، وإنَّما هو خِطابٌ أو كلامٌ، وأهلُ الحقائقِ يمنَعون المُحادثةَ، ولا يمنَعون المُناجاةَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يُحدِّثُه منهم أحدٌ، لكِنْ يُناجُونه ويُسامِرونَه كالمُتهجِّدينَ هم أهلُ المُسامَرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

واعلَمْ أنَّ كلَّ ما سمِعَه العبدُ حديثٌ بلا شكٍّ وإنِ اختلفَتْ ألقابُه؛ كالسَّمَرِ والمُناجاةِ والمُناغاةِ(١) والإشاراتِ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّه لا تكليفَ في حديثِ المُحدَّثينَ معَ الله تعالى، بخِلافِ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ الذين يأخُذونَ بواسطةِ الرُّوحِ الأمينِ مِن عَينِ الملكِ، فالمُحدَّثُ ما له سِوَى الحديثِ، وما يُنتِجُه منَ الأحوالِ والمَقاماتِ، وأمَّا النَّبيُّ فيُنتِجُ وَحيُه الأمرَ والنَّهيَ والشَّرائعَ المُنزلةَ، فلا تشريعَ للمُحَدَّثينَ منَ الأولياءِ، إنَّما لهم التَّعريفُ بما أُجمِلَ عندَ العُلماءِ في الشَّريعةِ فقط.

وكثيراً ما يتكلَّمُ بعضُ الأولياءِ بأُمورٍ مُتوقِّفةٍ على الذَّوقِ، فيتخَيَّلُ مَن لا ذَوقَ له أنَّ هذا يدَّعي النُّبوَّةَ، وأنَّه جاءَ بشريعةٍ خاصَّةٍ غيرِ شريعةِ نبيِّه، وليسَ الأمرُ كذلك كما قرَّرْناه مِراراً، انتَهى كلامُه على الحديثِ.

ثمَّ قالَ في تفسيرِه الآيَةَ: واعلَمْ أنَّه لا ينزلُ على قلوبِ الأولياءِ من وَحْيِ الإلهامِ إلَّا دقائقُ ممتدَّةٌ منَ(٢) الأرواحِ الملَكيَّةِ لا نفسُ الملائكةِ؛ لأنَّ الملكَ لا ينزلُ بوَحيٍ على غيرِ قلبِ نبيٍّ أصلاً، ولا يأمُرُ بأمرٍ إلهيٍّ جملةً واحدةً؛ لأنَّ الشَّريعةَ قد استقرَّتْ وتبيَّنَ الفَرضُ والواجبُ وغيرُهما.

فانقَطَعَ الأمرُ الإلهيُّ جملةً بانقطاعِ النُّبوَّةِ والرِّسالةِ، ولذلك قالَ عليه السَّلامُ: «إنَّ النُّبوَّةَ والرِّسالةَ قد انقَطَعَتْ، فلا نبيَّ بعدي ولا رسولَ»(٣)، فما بقيَ بعدَ انقِطاعِ النُّبوَّةِ إلا وَحْيُ المُبشِّراتِ، وهو الوَحْيُ الأعَمُّ، فيكونُ منَ الحقِّ إلى العبدِ من غيرِ

---

(١) في (ش): «والمنازعات»، والصواب المثبت، يقال: ناغاه: باراه، وهو أن يلقي كل واحد من الرجلين إلى صاحبه كلمة، وناغى المرأة: غازلها بالمحادثة والملاطفة.

(٢) في (ش): «على».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٣٨٢٤).

واسطةٍ، ويكونُ أيضاً بواسطةٍ، والنُّبوَّةُ من شأنِها الواسطةُ، فلا بدَّ من واسطةِ الملَكِ فيها، لكنَّ الملَكَ لا يكونُ حالَ إلقائِه للوليِّ ظاهِراً، بخِلافِ الأنبياءِ، يرَونَ الملَكَ حالَ الكلامِ، والوليُّ لا يشهَدُ الملَكَ إلا في غيرِ حالِ الإلقاءِ، فإنْ سمِعَ كلامَه لم يرَهُ، وإنْ رآهُ لا يُكلِّمُه، فلا يجمَعُ بينَ الشُّهودِ للملَكِ حالَ الإلقاءِ إلا الأنبياءُ، فالعارِفُونَ لا يُبالونَ ما فاتَهم منَ النُّبوَّةِ معَ بقاءِ المُبشِّراتِ عليهم.

إلا أنَّ النَّاسَ يتَفاضَلونَ فيها، فمنهم مَن لا يبرَحُ في بشارةِ الواسطةِ، ومنهم مَن يرتفعُ عنها؛ كالأفرادِ، فإنَّ لهم المُبشِّراتِ بارتفاعِ الوَسائطِ، وما لهم النُّبوَّاتُ، ولهذا يُنكَرُ عليهم الأحكامُ؛ لأنَّهم ضاهَوا الأنبياءَ من كونِهم يعمَلون بما يرَونَه من تعريفاتِ الحقِّ لهم، كأنَّه شريعةٌ مُستقِلَّةٌ في الظَّاهرِ، وليسَ ذلك بشريعةٍ، إنَّما هو بيانٌ لها.

فالمُنقطِعُ إنَّما هو وَحْيُ التَّشريعِ لا غيرُ، أمَّا التَّعريفُ بأمورٍ مُجمَلةٍ في السُّنَّةِ فهو باقٍ لهذه الأُمَّةِ؛ ليكونُوا على بصيرةٍ فيما يدعونَ النَّاسَ إليه؛ لأنَّه خبرٌ إلهيٌّ، وإخبارٌ منَ اللهِ للعبدِ على يدِ ملَكٍ مُغيَّبٍ على هذا المُلهَمِ، ولا يكونُ الإلهامُ إلا في الخيرِ لا في الشَّرِّ، فلا يُقالُ في الشَّرِّ: أُلهِمْتُ بكذا.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨]، فالمُرادُ: فألهمَها فُجورَها؛ لتَجتَنِبَهُ، لا لتعمَلَ به، وتقواها؛ لتعمَلَ به.

واعلم أنَّ أكمَلَ الإلهامِ أن يُلهَمَ العبدُ لاتِّباعِ الشَّرعِ، والنَّظرِ في الكُتُبِ التي جاءَتْ من عندِ اللهِ تعالى، ويقفَ عندَ حُدودِها وأوامِرِها، حتَّى يزولَ صدَى طبيعتِه، وتنتقشَ فيها صُورُ العالمِ، ويرَى ما حُجِبَ عن النَّاسِ لصَفاءِ نفسِه وشفافِها.

وقد بسَطْنا الكلامَ على الإلهامِ في كتابِ «اللَّواقحِ»[1].

---

(١) «لواقح الأنوار القدسية المنتقاة من الفتوحات المكية» للشعراني رحمه الله تعالى.

وأمَّا قَولُه تعالى: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]: فهو خِطابٌ إلهيٌّ يُلقيه على السَّمعِ لا على القلبِ، فيُدرِكُه مَنْ أُلقِيَ عليه، فيفهَمُ منه ما قصَدَه مَن يسمعُه [ذلك، وقد يحصُلُ له ذلك في صورِ التَّجلِّي، فتُخاطِبُه تلك الصُّورةُ](١)، وهي عَينُ الحِجابِ، فيُفهَمُ من ذلك الخِطابِ علمُ ما يدُلُّ عليه، ويعلمُ أنَّ ذلك حِجابٌ، وأنَّ المُتكلِّمَ من وراءِ ذلك الحجابِ.

وكلُّ مَن أدرَكَ صورةَ التَّجلِّي الإلهيِّ يعلَمُ أنَّ ذلك هو اللهُ، فما يزيدُ صاحبُ هذا(٢) الحالِ على غيرِه إلَّا معرفتَه بأنَّ المُخاطِبَ له مِن وراءِ الحجابِ الحقُّ.

وأمَّا قَولُه: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾: فهو ما ينزلُ به الملَكُ، أو ما يجيءُ به الرَّسولُ البَشَريُّ إلينا إذا نقَلا كلامَ الله خاصَّةً، كالتَّالِينَ، فإنْ نقَلا عِلْماً وجَداه في أنفُسِهما وأفصَحا عنه، فذلك ليسَ بكلامٍ إلهيٍّ.

وسيأتي في البابِ الثَّالثِ أنَّ منَ الأولياءِ مَن يُعطي التَّرجمةَ عن اللهِ تعالى في حالِ الإلقاءِ والوَحْيِ الخاصِّ بكلِّ إنسانٍ(٣)، فيكونُ المُترجِمُ موجدَ الصُّورِ الحروفِ اللَّفظيَّةِ، أو المَرقومةِ، ويكونُ روحُ تلك الصُّورِ كلامَ الله تعالى لا غيرُ، فإنْ كانَتِ التَّرجمةُ عن علمٍ، فليسَ صاحبُها مُترجِماً بقَولِ الوليِّ: حدَّثني قلبي عن ربِّي؛ يعني: منَ الوجهِ الخاصِّ.

فاعلَمْ ذلك وتأمَّلْ ما قرَّرتُه لك؛ فإنَّه نفيسٌ، واللهُ تعالى يتَوَلَّى هُداكَ.

وقالَ ـ أعادَ اللهُ تعالى علينا من بركاتِه ـ في «سورةِ الكَهْفِ» في قولِه عزَّ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في هامش (ح): «نسخة: ذلك».

(٣) في (ح): «لسان» وذكر في الهامش: «نسخة: إنسان».

وجلَّ: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ [الكهف: ٦٨]: عِلمُ الخضِرِ عليه السَّلامُ الذي أعطاهُ اللهُ له لم يكُنْ بواسطةِ ملَكٍ، إنَّما هو منَ الوجهِ الخاصِّ، فإنَّ وَحْيَ الرُّسُلِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما هو بواسطةِ الملَكِ بينَ اللهِ وبينَ رُسُلِه، ولا خبَرَ لمُوسَى بهذا الذَّوقِ في عينِ إمضاءِ الحُكمِ في عالَمِ الشَّهادةِ.

وقالَ الخضِرُ لمُوسَى: أنا على عِلمٍ علَّمَنيه اللهُ لا تعلَمُه أنت، فهو تعريفٌ إلهيٌّ وعِصمةٌ يُعطيها هذا المقامُ، ليسَ للرِّسالةِ في ذلك مَدخَلٌ، انتهَى.

وقالَ ـ أعادَ اللهُ علينا من بركاتِه ـ في «سورةِ والنَّجمِ»: اعلَمْ أنَّ رُؤيةَ الله تعالى جائزةٌ في الدُّنيا لمَن شاءَ اللهُ، واقعةٌ في الآخرةِ لكُلِّ مَن لا يُشرِكُ بالله شيئاً، فبعضُهم يراهُ بصُورةِ التَّقييدِ، وبعضُهم بصفةِ الإطلاقِ.

ثمَّ قالَ: واعلَمْ أنَّ رُؤيةَ الخلقِ لربِّهم على قَدْرِ معرفتِهم به، وأكملُهم رُؤيةً مَن ينظُرُ إلى ربِّه بمِرآةِ نبيِّه لا بمِرآةِ نفسِه.

واعلَمْ أنَّ الرُّؤيةَ في المَنامِ خاصَّةٌ بالنَّشأةِ العُنصريَّةِ الحيوانيَّةِ خاصَّةً، فلا رُؤيا للمَلَكِ؛ لأنَّ مكانَ الرُّؤيا ما تحتَ مُقعَّرِ فلَكِ القَمرِ خاصَّةً، وفي الآخرةِ ما تحتَ مُقعَّرِ فلَكِ الكواكبِ الثَّابتةِ، وما فوقَ فلَكِ الكواكبِ لا نومَ فيه، وقد بسَطْنا الكلامَ على نومِ أهلِ جهَنَّمَ وأحوالِهم في «لواقِحِ الأنوارِ».

وقالَ ـ أعادَ اللهُ علينا من برَكاتِه ـ في «سورةِ شُورَى»: الحيرةُ لا تزولُ من قلبِ عبدٍ إلا إنْ تجلَّى الحقُّ له في غيرِ مادةٍ، فمَن تجلَّى له الحقُّ في غيرِ عالَمِ الموادِ زالَت عنه الحيرةُ، وعلمَ منَ الله تعالى على قَدْرِ ما كانَ ذلك التَّجلِّي من غيرِ تعيينٍ؛ لأنَّ أحداً لا يقدِرُ على تعيينِ ما قد تجلَّى له منَ الحقِّ.

إلا أنَّه قد تجلَّى في غيرِ مادَّةٍ لا غيرُ، فإذا رجَعَ من هذا التَّجلِّي إلى عالمِ الموادِ

صحبَه تجلِّي الحقِّ، فما مِن حضرةٍ يدخُلُها إلا ويعرِفُ اللهَ تعالى في تجلِّيها؛ لأنَّه قد ضَبَطَ من معرِفَتِه أوَّلاً ما ضَبَطَ، فيعلَمُ أنَّ التجلِّيَ قد تحوَّلَ في أمرٍ آخرَ، فلا يجهَلُه بعدَ ذلك أبداً، ولا يُحجَبُ[١] عنه.

فإنَّ اللهَ تعالى ما تجلَّى لأحدٍ هذا التَّجلِّيَ فانحجَبَ عنه بعدَ ذلك أبداً، فإذا نزَلَ هذا العبدُ إلى عالمِ خَيالِه وقد عَرَفَ الأمورَ على ما هي عليه مُشاهدةً بعدَ أن كانَ عرَفَها قبلَ ذلك عِلماً وإيماناً، رأى الحقَّ في صُورةِ الخيالِ مُقيَّداً، فلم يُنكِرْه، فهذا هو العارِفُ باللهِ تعالى، رضِيَ اللهُ عنهم، انتَهى، ومن خطِّه نقلتُه نفَعَنا اللهُ به.

* تنبيهٌ: قدَّمْنا أنَّ الأرواحَ لا تقبلُ التَّحيُّزَ والانقِسامَ، وبيانُه بما قالَ الشَّيخُ الإمامُ جلالُ الدِّينِ المحلِّيُّ الشَّافعيُّ في «شرحِ جمعِ الجوامعِ»: حقيقةُ الرُّوحِ وهي النَّفسُ لم يتكلَّمْ عليها محمَّدٌ ﷺ وقد سُئِلَ عنها؛ لعَدَمِ نزولِ الأمرِ ببيانِها، قالَ تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فنُمسِكُ نحنُ عنها، ولا نُعبِّرُ عنها بأكثرَ من موجودٍ، كما قالَ الشَّيخُ الجُنَيدُ وغيرُه.

والخائِضُونَ فيها اختَلَفُوا، فقالَ جُمهورُ المُتكلِّمين: إنَّها جسمٌ لطيفٌ مُشتبكٌ بالبَدَنِ اشتباكَ الماءِ بالعودِ الأخضرِ، وقالَ كثيرٌ منهم: إنَّها عرَضٌ، وهي الحياةُ التي صارَ البدَنُ بوُجودِها حيًّا.

قالَ السُّهْرُوَرْدِيُّ: ويدُلُّ للأوَّلِ وَصفُها في الأخبارِ بالهُبوطِ والعُروجِ والتَّردُّدِ في البَرزَخِ، وقالَ الفلاسِفةُ وكثيرٌ منَ الصُّوفيَّةِ: إنَّها ليسَتْ بجِسمٍ ولا عرَضٍ، وإنَّما هي جَوهرٌ مُجرَّدٌ قائمٌ بنفسِه غيرُ مُتحيِّزٍ، مُتعلِّقٌ بالبدنِ للتَّدبيرِ والتَّحريكِ، غيرُ داخلٍ فيه ولا خارجٌ عنه، انتَهى[٢].

---

(١) في (ش): «ينحجب».

(٢) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

وأمَّا تحريرُ القولِ على الكلامِ النَّفسيِّ: فلْتَعْلَمْ أنَّه قالَ الشَّيخُ الإمامُ محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ الرَّازيُّ الحنَفيُّ في «الأسئلةِ المُبهِتةِ والأجوبةِ المُسْكِتةِ» ما نصُّه:

فإنْ قيلَ: كيفَ يُقالُ: إنَّ الله تعالى كلَّمَ محمَّداً ﷺ مُواجهةً ليلةَ المعراجِ بغيرِ حجابٍ ولا واسطةٍ؟ وقد حصَرَ اللهُ تعالى تكليمَه للبشرِ في طريقِ الوَحْيِ، وهو الإلهامُ كما كلَّمَ أمَّ مُوسَى عليه السَّلامُ، والإسماعُ[1] من وراءِ حِجابٍ كما كلَّمَ مُوسَى عليه السَّلامُ، وإرسالُ الرَّسولِ كما كلَّمَ الأنبياءَ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ بواسطةِ جبريلَ، وكما كلَّمَ الأُممَ بواسطةِ الرُّسُلِ؟

قُلنا[2]: المُرادُ بالوَحْيِ الأوَّلِ هنا الإشارةُ، ومنه قولُهم: وَحْيُ العينِ، ووَحْيُ الحاجِبِ؛ أي: إشارَتُهما، وقولُه تعالى: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ﴾ [مريم: ١١]، فتكليمُه لمُحمَّدٍ ﷺ ليلةَ المعراجِ كانَ مُواجهةً بالإشارةِ، انتهَى[3].

قلتُ: فيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لم يُؤوِّلْه بالإشارةِ إلا لقَصْرِه تفسيرَ الوَحْيِ بالإلهامِ، فجعَلَه قَسِيماً لسماعِ الكلامِ من وراءِ حجابٍ، وبه ينتَفي[4] التَّكليمُ سَماعاً بلا حجابٍ.

وقد علِمْتَ بما قدَّمناهُ عن الإمامِ البَيضاوِيِّ شُمولَه المُشافهَةَ بالخِطابِ، وقد

---

(١) في (ش): «والإلهام».

(٢) في (ف): «قلت».

(٣) انظر: «مسائل الرازي وأجوبتها من غرائب آي التنزيل» (ص: ٣١١). وقد سماه المؤلف بما ذكر غير أني لم أقف على تسميته تلك، وللغزالي كتاب يحمل هذا الاسم، والله أعلم، وقد اطلعت على مقدمة الرازي للكتاب المذكور في إحدى نسخه الخطية فوجدته قال: «هذا مختصر جمعت فيه أنموذجاً يسيراً من أسئلة القرآن المجيد وأجوبتها».

(٤) في (ح): «ينبغي»، والصواب المثبت.

يُمكِنُ أن يكونَ جَوابُه على طريقِ الشَّيخِ أبي منصورٍ الماتُريدِيِّ رحِمَه اللهُ؛ من أنَّ كلامَ اللهِ سُبحانَه القائمَ بذاتِه غيرُ مسموعٍ؛ لاستِحالةِ سَماعِ ما ليسَ بصَوتٍ؛ إذ السَّماعُ في الشَّاهِدِ يتعلَّقُ بالصَّوتِ ويدورُ معَه وُجُوداً وعَدَماً[١]، وعلى ذلك كانَ ينبَغي له الجوابُ عن قولِ السَّائلِ في القِسمِ الثَّاني: الإسماع من وراءِ حجابٍ.

ويُمكِنُ بما قالَه الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ في «شرحِ وصيَّةِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفَةَ» رحِمَه اللهُ: ذكرَ في «التَّأويلاتِ»[٢] أنَّ مُوسَى عليه السَّلامُ سمِعَ صَوْتاً يدُلُّ على كلامِ اللهِ تعالى، وخُصَّ بكونِه كليمَ اللهِ؛ لأنَّه سمِعَ من غيرِ واسطةِ الكتابِ[٣] والملَكِ، لا أنَّه ليسَ فيه واسطةُ الصَّوتِ والحرفِ.

وعندَ الشَّيخِ أبي الحسَنِ الأشعَرِيِّ رحِمَه اللهُ: كلامُه مسموعٌ؛ لِما أنَّ كلَّ موجودٍ كما يجوزُ أن يُرَى، يجوزُ أن يُسمَعَ، انتَهَى[٤].

وعلى طريقِ الأشعريِّ ينتَفي قَصرُ تأويلِ الوَحْيِ على الإشارةِ؛ لِما علِمْتَ أنَّه غيرُ مُنحصِرٍ، وهو شاملٌ للمُشافَهةِ بالخطابِ المسموعِ، وهو المُرادُ بالوَحْيِ في حقِّه تعالى، لِما أنَّ الحقيقةَ في التَّكلُّمِ ثابتةٌ في حقِّه تعالى، فلا يُعدَلُ إلى غيرِها، وما جُعِلَ وَحْيُ العينِ بإشارتِها كالحاجبِ إلا لتعذُّرِ الحقيقةِ فيها، انتَهَى.

على أنَّ[٥] في كلامِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الرَّازِيِّ المَذكورِ بكتابِه المُسمَّى بـ«الهدايةِ» الذي شرحَ به: «يقولُ العبدُ في بَدْءِ الأمالي» لقاضي القُضاةِ سِراجِ الدِّينِ

---

(١) ينظر: «التوحيد» لأبي منصور الماتريدي (ص: ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) انظر: «تأويلات أهل السنة» لأبي منصور الماتريدي (٣/ ٤٢٠).

(٣) في هامش (ح): «نسخة: الحجاب».

(٤) انظر: «شرح وصية الإمام أبي حنيفة» لأكمل الدين البابرتي (ص: ٩٧).

(٥) في (ح) و(ش): «بل إن».

عليِّ بنِ عُثمانَ الأوشيِّ ما يقتَضي أن يكونَ الجوابُ كما قالَ البَيضاوِيُّ: إنَّ الوَحْيَ يعُمُّ المُشافهةَ والإلهامَ(١).

غايتُـه أن يُفسَّـرَ المُشـافهَةَ بالصِّفـةِ اللَّائقـةِ به تعالـى، وهذه عبارتُـه: وكلامُ الله تعالـى ليـسَ مـن جنـسِ الحـروفِ(٢) والهِجـاءِ، والنَّغمةِ والأصـواتِ، بل هـو صفةٌ أزليَّـةٌ مُنافيـةٌ(٣) للسُّكوتِ والآفـاتِ والخـرسِ، واللهُ مُتكلِّـمٌ بهـذه الصِّفةِ، ثـمَّ قالَ: وبهـذه الصِّفـةِ أسـمَعَ اللهُ جبريـلَ بـلا حـرفٍ ولا هجـاءٍ، وسـمِعَ جبريـلُ بحـرفٍ وهجـاءٍ، وقـرأَ علـى مُحمَّـدٍ ﷺ بحـرفٍ وهِجـاءٍ، وقـرأ محمَّـدٌ ﷺ علـى الصَّحابةِ بحـرفٍ وهِجاءٍ.

ثمَّ قالَ: وكلامُ الله أبداً بلا كيفيَّةٍ قولاً، وأُنزِلَ على نبيِّه وَحْياً، وصدَّقَ به المؤمنونَ حقًّا، وأيقَنُوا أنَّه كلامُ الله على المعنَى الذي قُلنا بالحقيقةِ، صفةٌ أزليَّةٌ لا ككلامِ البريَّةِ.

فإنْ قيلَ لك: هل قالَ اللهُ؟ قُلْ: نعَمْ، فإنْ قيلَ: متَى؟ قُلْ: قبلَ متَى، وإنْ قيلَ: أينَ؟ فقُلْ: لا أينَ، وإنْ قيلَ: كيفَ؟ فقُلْ: بلا كيفٍ، فإنْ قيلَ: فلِمَ؟ فقُلْ: بلا لِـمَ.

فإنْ قيلَ: غَليظاً أم خَفيفاً أم دَقيقاً؟ فقُلْ: لا غَليظٌ ولا خَفيفٌ ولا دَقيقٌ.

فإنْ قيلَ: بصَوتٍ أم بغيرِ صَوتٍ؟ فقُلْ: بلا صوتٍ؛ لأنَّ الأصواتَ يُدرَكُ تجانُسُها بالحسِّ، فلو كانَ كلامُه صَوتاً، لكانَ من جنسِ هذه الأصواتِ، وذلك مُحالٌ؛ لاقتِضائِه الحدوثَ، وكلامُه كلامٌ واحدٌ غيرُ مُتجزِّئٍ ولا مُتبَعِّضٍ، قائمٌ بذاتِه.

أمَّا معناه: فمَفهومٌ بما في الكتُبِ منَ الدَّلالاتِ بالحُروفِ والكلماتِ والآياتِ

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٨٥).

(٢) في (ح): «الحرف».

(٣) في (ح): «مباينة» وفي هامشها: «نسخة: منافية».

لحاجةِ العبادِ، وكذلك كلامُه[١] ليسَ بعَربيٍّ ولا سُرْيانيٍّ ولا عِبرِيٍّ ولا قِبطِيٍّ؛ لأنَّ هذه اللُّغاتِ أوصافُ لفظٍ مُركَّبٍ منَ الحروفِ، بل هي عباراتٌ عن الكلامِ، وهذه العباراتُ حروفٌ وأصواتٌ وأوصافٌ، وهي مخلوقةٌ في محالِّـها، وهي الألسنةُ واللَّهَواتُ، وإنَّما تُسَمَّى قُرآناً وكلامَ الله؛ لأنَّ كلامَه يتأدَّى بها.

وقَولُه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]؛ أي: العباراتُ دونَ الكلامِ القائمِ بذاتِه، وكلامُه يجوزُ أن يُسمَعَ على المعنى الذي ذكَرْنا، انتَهَى.

فكانَ ينبَغي له أن يُجيبَ بأنَّ المُرادَ بالوَحْيِ السَّماعُ للخِطابِ على الصِّفةِ اللَّائقةِ به سُبحانَه، وبه كلَّمَ محمَّداً ﷺ ليلةَ المِعراجِ مُشافهةً، انتَهَى. ويمنعَ حَصْرَ الوَحْيِ في الإلهامِ، انتَهَى.

لكنَّ قولَه فيما تقدَّمَ: وبهذه الصِّفةِ أسمَعَ اللهُ جبريلَ بلا حرفٍ ولا هجاءٍ، وسمِعَ جبريلُ بحرفٍ وهجاءٍ، انتَهَى. استلزمَ الفَرْقَ بينَ صفةِ الإسماعِ والسَّماعِ، وهو دَقيقٌ مُتعذِّرٌ، معَ حُكمِه بأنَّه يجوزُ أن يُسمَعَ كلامُه تعالى على المعنَى الذي ذكَرْنا.

وقد قالَ العلَّامةُ السَّعدُ التَّفتازانيُّ نقلاً عن بعضِ المُحقِّقينَ: الكلامُ القائمُ بذاتِ الله تعالى لا ترتُّبَ فيه، حتَّى أنَّ مَن سمِعَ كلامَه؛ كمُوسى عليه السَّلامُ سمِعَه غيرَ مُرَتَّبِ الأجزاءِ؛ لعدَمِ احتياجِه إلى الآلةِ، انتَهَى[٢].

قلتُ: وهو[٣] مُفادُ نصِّ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ في «الفقهِ الأكبرِ»؛ حيثُ قالَ فيه: وسمِعَ مُوسَى كلامَ الله تعالى، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

---

(١) في (ف) «كلامه كلام».

(٢) انظر: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (ص: ٤٦).

(٣) في (ش): «وفيه».

تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقد كانَ مُتكلِّماً، ولم يكُنْ كلَّمَ مُوسَى[(١)]، وقد كانَ اللهُ تعالى خالِقاً، ولم يخلُقِ الخلقَ، فلمَّا كلَّمَ مُوسَى كلَّمَه بكلامِه الذي هو صِفته في الأزَلِ، وصِفاتُه كلُّها خِلافُ صفاتِ المَخلوقينَ، ويتكلَّمُ لا ككلامِنا، نحنُ نتكلَّمُ بالآلاتِ والحروفِ، واللهُ مُتكلِّمٌ بلا آلةٍ ولا حرفٍ، والحروفُ مخلوقةٌ وكلامُ الله تعالى غيرُ مخلوقٍ، انتهَى[(٢)].

فهذا النَّصُّ عن الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ مُوافقٌ لِما يقُولُه الشَّيخُ أبو الحسَنِ عليُّ بنُ إسماعيلَ الأشعريُّ[(٣)]؛ لأنَّ استِدلالَ الإمامِ الأعظَمِ بقَولِه تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾، كذلك استدَلَّ به الأشعريُّ لسَماعِ مُوسَى عليه السَّلامُ الكلامَ النَّفسيَّ، والحملُ على الإسنادِ الحقيقيِّ مُتعيِّنٌ، ولا مُوجِبَ للعُدولِ عنه؛ لما قالَ العلَّامةُ أبو السُّعودِ المُفتي في «تفسيره»: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] مصدرٌ مُؤكِّدٌ رافعٌ لاحتِمالِ المجازِ.

قالَ الفرَّاءُ: العربُ تُسمِّي ما وصلَ إلى الإنسانِ كلاماً بأيِّ طريقٍ وصَلَ، ما لم يُؤكَّدْ بالمصدرِ، وإذا أُكِّدَ به لم يكُنْ إلا حقيقةَ الكلامِ.

---

(١) الفرقُ بين المكَلِّمِ وَالمتكَلِّمِ هو أنَّ المتكَلِّمَ مَن قامت به صفةُ الكلام، وأمَّا المكَلِّمُ: فهو مُسْمِعُ الكلام؛ لأنَّ التَّكليمَ إسمَاعُ الغَيرِ الكلامَ، وَتَعلِيقهُ بالمخاطَبِ، فَهُوَ أَخصُّ مِنَ الكلامِ، والكَلِيمُ بمعنَى المكَلَّمُ.

(٢) انظر: «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة (ص: ٢٢) وما بعدها.

(٣) قولـه: «موافـق... إلـخ»: فيـه نظـر؛ لأنّ سـياق كلام الإمـام الأعظـم هُنـا فـي معـرض الـرّدِّ علـى المعتزلـة، بـل مذهـب الإمـام رحمـه الله تعالى هو مـا نصّ عليـه بقوله رحمـه الله تعالى: «موسـى عليـه السّـلام الـذي اصطفـاه الله برسـالته وخصّـه بكلامـه إيّـاه حيث لـم يجعـلْ بينه وبين موسـى رسولاً».

والمعنَى أنَّ التَّكلُّمَ بغيرِ واسطةٍ مُنتَهَى مراتبِ الوَحْيِ، خُصَّ به من بينِهم - أي: الأنبياءِ - مُوسى، وقد فضَّلَ اللهُ نبيَّنا محمَّداً ﷺ بأنْ أعطاه مثلَ ما أعطَى كلَّ واحدٍ منهم، صلَّى اللهُ عليهم وسلَّمَ، انتَهَى(١).

وأمَّا قَولُ الإمامِ أبي منصورٍ الماتُريديِّ: إنَّه غيرُ مسموعٍ(٢): فقد ساقَ صاحبُ «التَّبصِرةِ» من عبارةِ الماتُريديِّ في كتابِ «التَّوحيدِ» ما يقتَضي سماعَ ما ليسَ بصوتٍ.

ثمَّ قالَ: فجوَّزَ - يعني الماتُريديّ - سماعَ ما ليسَ بصوتٍ، قالَه ابنُ أبي شريفٍ في «شرحِ المُسايرةِ»(٣)، وقالَ قبلَه: ولا يتحقَّقُ ما يصلُحُ أن يكونَ محلاًّ للخِلافِ؛ أي: بينَ الأشاعرةِ والماتُريديَّةِ؛ لأنَّه إمَّا أن يُفرَضَ الكلامُ في الاستحالةِ عَقْلاً فلا يتأتَّى إنكارُ إمكانِ أن يخلُقَ اللهُ للقُوَّةِ السَّامعةِ إدراكَ الكلامِ النَّفسيِّ، أو يفرَضَ في الاستِحالةِ عادةً، ولا يتأتَّى إنكارُ إمكانِ ذلك خَرْقاً للعادةِ، انتَهَى(٤).

---

(١) انظر: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» لأبي السعود (٢/ ٢٥٦).

(٢) قال الماتريدي في «التوحيد» (ص: ٥٩): فإن قال قائل: هل أسمع الله كلامه موسى؛ حيث قال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾؟ قيل: أسمعه بلسان موسى، وبحروف خلقها، وصوت أنشأه، فهو أسمعه ما ليس بمخلوق، انتهى. ومعنى: «أسمعه ما ليس بمخلوقٍ»: أنّه أفهمه كلامه النّفسيّ، ولكن بلغة موسى عليه السّلام، قال الإمام المتولّي رحمه الله تعالى في «المغني» (ص: ٣٠): والمعنى بقولنا: «مسموعٌ» أنّ كلام الله تعالى مفهومٌ للسّامع عند سماع القرآن... وليس المراد أنّ السّامع مدركٌ لنفس كلام الله تعالى.

(٣) انظر: «المسامرة في شرح المسايرة» لابن أبي شريف (١/ ٨٠ - ٨١)، لكن كلام النسفي في «التبصرة» (١/ ٤٨٩) يفيد خلاف ما ذهب إليه ابن أبي شريف؛ من أن الخلاف في الواقع لموسى عليه السلام؛ فإن الذي قاله الماتريدي هو عين كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: «موسى عليه السّلام الذي اصطفاه الله برسالته وخصّه بكلامه إيّاه حيث لم يجعل بينه وبين موسى رسولاً» اهـ.

(٤) انظر: «المسامرة في شرح المسايرة» لابن أبي شريف (١/ ٨١ - ٨٢).

ولذا قالَ العلَّامةُ العَينيُّ في «شرحِ البُخارِيِّ»: فإنْ قيلَ: كيفَ كانَ سماعُ النَّبيِّ ﷺ والملَكِ الوَحْيَ منَ الله تعالى؟

أُجيبَ بأنَّ الغَزاليَّ رحمَه اللهُ قالَ: وسَماعُ النَّبيِّ والملَكِ عليهما السَّلامُ الوَحْيَ منَ الله تعالى بغيرِ واسطةٍ يستحيلُ أن يكونَ بحرفٍ أو صوتٍ، لكنْ يكونُ بخلقِ اللهِ تعالى للسَّامعِ عِلماً ضروريًّا بثلاثةِ أمورٍ: بالمُتكلِّمِ، وبأنَّ ما سمعَه كلامُه، وبمُرادِه من كلامِه.

والقُدرةُ الأزليَّةُ لا تقصرُ عن اضطِرارِ النَّبيِّ والملَكِ إلى العلمِ بذلك، وكما أنَّ كلامَه تعالى ليسَ من جنسِ كلامِ البشرِ، فسَماعُه الذي يخلُقُه لعبدِه ليسَ من جنسِ سَماعِ الأصواتِ، ولذلك عَسُرَ علينا فَهمُ كيفيَّةِ سَماعِ مُوسَى[1] عليه السَّلامُ لكلامِه تعالى الذي ليسَ بحرفٍ ولا صوتٍ، كما يعسُرُ على الأكمَهِ كيفيَّةُ إدراكِ البصيرِ للألوانِ، انتَهى[2].

ولكنْ قد عقَّبَه بقَولِه: أمَّا سَماعُه عليه السَّلامُ: فيحتملُ أن يكونَ بصَوتٍ وحرفٍ دالٍّ على معنَى[3] كلامِ الله، انتَهى[4].

وهذا معَ كَونِه أَوْلى من عبارةِ غيرِه منَ الماتُريديَّةِ الحنَفيَّةِ الجازِمينَ بأنَّ مُوسَى سمِعَ صَوتاً دالًّا على الكلامِ النَّفسيِّ، فكلُّ ذلك خِلافُ ما يقتَضيه كلامُ الإمامِ الأعظَمِ في الفِقهِ الأكبَرِ كما قدَّمناه[5].

---

(١) في (ش): «سماع كلام موسى».

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٤٥).

(٣) قوله: «معنى» ليس في (ش).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٤٥).

(٥) تقدم التنبيه أن كلام الإمام في معرض الرد على المعتزلة، وأن مذهبه ما نص عليه بقوله: =

على أنَّ ذلك الخلافَ لا بُدَّ له من دليلٍ نصًّا؛ لأنَّ السَّمعَ بخِلافِه، وإنْ يكُنْ ذلك قياساً لأمرِ الغائبِ على الشَّاهِدِ، فليسَ بلازمٍ أن يكونَ طريقُ السَّمعِ تعلُّقَ السَّماعِ بالصَّوتِ، فيدورَ معَه وُجوداً وعدَماً؛ لعَدَمِ مُماثلةِ الكلامِ الأزليِّ الكلامَ البشرِيَّ، فيجوزُ سَماعُ الكلامِ الأزَليِّ على الصِّفةِ التي قالَها أبو حنيفةَ والغَزاليُّ فيما تقدَّمَ.

ولذا قالَ شيخُ الإسلامِ العلَّامةُ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغَا في «حاشِيَتِه على المُسايرَةِ» لشَيخِه الكمالِ بنِ الهُمامِ: إنَّه تعالى مُتكلِّمٌ بكلامٍ قديمٍ، قَولُه: مُتكلِّمٌ؛ أي: مُسمِعٌ الكلامَ مُعيَّناً؛ لأنَّ التَّكلُّمَ إسماعُ الغَيرِ، انتَهَى[1].

وقد خالفَ الماتُريديَّ بعضُ المُتأخِّرينَ منَ الحنفيَّةِ؛ نحوُ الشَّيخِ الإمامِ الأجَلِّ أكرَمِ الزَّاهِدِ الصَّفَّارِ، كما خالفَ الأشعريَّ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفَرايينيُّ، وهو من أجَلِّ الشَّافعيَّةِ ومَن تابعَه منهم، انتَهَى.

هذا؛ وقد أجمعَ المُتكلِّمونَ على أنَّ صفةَ الكلامِ لا يُتعَقَّلُ كيفيَّتُها، كبقيَّةِ الصِّفاتِ؛ لأنَّ كلامَه تعالى لا هو عن صَمْتٍ مُتقدِّمٍ، ولا سُكوتٍ مُتوهَّمٍ؛ إذ هو قديمٌ أزَليٌّ، كذا في «اليَواقيتِ والجواهرِ في بيانِ عَقائدِ الأكابرِ» للعارفِ الإمامِ الشَّيخِ عبدِ الوَهَّابِ الشَّعرانيِّ[2].

وأمَّا كيفيَّةُ إتيانِ الوَحْيِ، وبيانُ معناه، فقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن كيفيَّةِ إتيانِ

= «موسى عليه السَّلام الذي اصطفاه الله برسالته وخصّه بكلامه إيّاه حيث لم يجعل بينه وبين موسى رسولاً»، فتنبه وتيقظ أنّه مخالفٌ للأشعريِّ فيما ذهب إليه من أنَّ الله تعالى أسمع موسى الكلام النفسي.

(١) انظر: «المسامرة في شرح المسايرة» لابن أبي شريف، مع حاشية العلامة قاسم بن قطلوبغا (١/ ٨١).

(٢) انظر: «اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر» للشعراني (ص١٦٧ ـ ١٦٨).

الوَحْيِ، فبيَّنَه بقولِه ﷺ: «يأتيني مثلَ صَلْصَلَةِ الجرَسِ»، معَ بيانِ حاملِ الوَحْيِ أيضاً بقَولِه: «وأحياناً يتمثَّلُ لي الملَكُ رجُلاً فيُكلِّمُني»[١]؛ أي: كلاماً صريحاً ظاهِرَ الفَهْمِ والدَّلالةِ.

ورُوِيَ من حديثِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: كُنَّا نسمَعُ عندَه مثلَ دويِّ النَّحلِ[٢]، والحكمةُ في ضَربِه ﷺ المثَلَ المذكورَ: أنَّه ﷺ كانَ مُعتَنِياً بالبلاغةِ، مُكاشَفاً بالعُلومِ الغيبيَّةِ، وكانَ يُوفِّرُ على الأُمَّةِ حِصَّتَهم بقَدْرِ الاستِعدادِ.

فإذا أرادَ أن يُنبِّئَهم بما لا عهدَ لهم به مِن تلكَ العُلومِ صاغَ لها أمثلةً من عالَمِ الشَّهادةِ؛ ليعرِفُوا بما شاهَدُوه ما لم يُشاهِدُوه، فضرَبَ مثَلاً للوَحْيِ بالصَّوتِ المُتدارِكِ الذي يُسمَعُ ولا يُفهَمُ منه شيءٌ؛ تنبيهاً على أنَّه يرِدُ على القَلْبِ في لبسةِ الجلالِ، فيأخذُه هَيبةُ الخِطابِ حينَ الوُرودِ بمَجامعِ القُلوبِ، ويُلاقي من ثِقَلِ القَولِ ما لا علمَ له بالقَولِ، معَ وُجودِ ذلك، فإذا كُشِفَ عنه وجدَ القَولَ المُنزَّلَ بيِّناً، فيُلقَى في الرُّوعِ واقِعاً مَوقعَ المسموعِ.

وهذا الضَّربُ منَ الوَحْيِ شبيهٌ بما يُوحَى إلى الملائكةِ، إذا قضَى اللهُ في السَّماءِ أمراً ضرَبَتِ الملائكةُ بأجنِحَتِها خُضْعَاناً لقَولِه، كأنَّه سلسلةٌ على الحجَرِ، فإذا فُزِّعَ عن قُلوبِهم قالوا: ماذا قالَ ربُّكم؟ قالوا الحقَّ، وهو العليُّ الكبيرُ.

والصَّلْصَلَةُ ـ بفتحِ الصَّادَينِ المُهمَلَتَينِ ـ: الصَّوتُ المُتدارِكُ الذي لا يُفهَمُ أوَّلَ وَهْلةٍ، ويُقال: هي صَوتُ كلِّ شيءٍ يُصوِّتُ؛ كصَلْصَلةِ السِّلسلةِ، كذا في «شرحِ البُخاريِّ» للإمامِ العينيِّ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٤٠).

وأمّا تقسيمُ الوَحْيِ: فقالَ في «الدُّرِّ المَنثورِ» للجَلالِ السُّيوطيِّ رحمَه اللهُ: أخرَجَ البيهقيُّ في «الأسماءِ والصِّفاتِ» عن يونُسَ بنِ يزيدَ[١] رضيَ اللهُ عنه قالَ: سمعتُ الزُّهريَّ رضيَ الله عنه حِينَ سُئِلَ عن قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] الآية، قالَ: نزلَتْ هذه الآيةُ تعُمُّ مَن أوحَى اللهُ إليه منَ النَّبيِّينَ، فالكلامُ كلامُ الله الذي كلَّمَ به مُوسَى من وراءِ حجابٍ، والوَحْيُ ما يُوحِي اللهُ به إلى نبيٍّ من أنبيائِه، فيُثَبِّتُ اللهُ ما أرادَ من وَحيِه في قلبِ النَّبيِّ ﷺ، فيتكلَّمُ به النَّبيُّ ويُبيِّنُه، وهو كلامُ الله ووَحْيُه، ومنه ما يكونُ بينَ الله ورسُلِه، ومنه ما لا يتكلَّمُ به أحدٌ منَ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، ولكنَّه سِرُّ غَيبٍ بينَ الله ورسُلِه، ومنه ما يتكلَّمُ به الأنبياءُ عليهمُ السَّلامُ، ولا يكتُبونَه لأحدٍ، ولا يأمُرونَ بكتابتِه، ولكنَّهم يُحدِّثون به النَّاسَ حديثاً، ويُبيِّنون لهم أنَّ اللهَ أمرَهُم أن يُبيِّنوه للنَّاسِ ويُبلِّغوه[٢].

ومنَ الوَحْيِ ما يُرسِلُ اللهُ به مَن يشاءُ لِـمَنِ اصطَفَى من ملائكتِه، فيُكلِّمونَ أنبياءَه، ومنَ الوَحْيِ ما يُرسِلُ به إلى مَن يشاءُ فيوحُونَ به وَحْياً في قلوبِ مَن يشاءُ من رُسُلِه، انتهَى[٣].

وقالَ الإمامُ أبو عبدِ الله التَّيميُّ الأصبَهانيُّ: الوَحْيُ أصلُه التَّفهيمُ[٤]، وكلُّ ما فُهِمَ به شيءٌ منَ الإلهامِ والإشارةِ والكُتُبِ فهو وَحْيٌ.

قيلَ في قَولِه تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]؛ أي: كتَبَ،

---

(١) في هامش (ح): «نسخة: زيد»، والصواب المثبت.

(٢) في (ح) و(ف): «ويبلغوهم».

(٣) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (١/ ٤٩٦) (٤٢٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٣٦٣ـ٣٦٤).

(٤) في (ش): «التفهم».

وأَوْحَى ووَحَى[١]، لُغتانِ، والأَوَّلُ أفصَحُ، وبها وَرَدَ القُرآنُ، وقد يُطلَقُ ويُرادُ به اسمُ المفعولِ به؛ أي: المُوحَى.

وفي اصطِلاحِ الشَّريعةِ: هو كلامُ الله المُنزَلُ على نبيٍّ من أنبيائِه، كذا في «شرحِ البُخاريِّ» للعَينيِّ[٢].

وأمَّا معاني لفظِ الوَحْيِ الواردةُ في القُرآنِ العزيزِ: فبيانُها بما قالَ الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ أبو القاسمِ الرَّاغبُ في «تفسيرِه لغةَ القُرآنِ العظيمِ»: أصلُ الوَحْيِ الإشارةُ السَّريعةُ، ولتضَمُّنِ السُّرعةِ قيلَ: أمرٌ وَحيٌ[٣]، وذلك يكونُ بالكلامِ على سبيل الرَّمزِ والتَّعريضِ، وقد يكونُ بصَوتٍ مُجرَّدٍ عنِ التَّركيبِ، وبإشارةٍ ببعضِ الجوارحِ، وبالكتابةِ، وقد حُمِلَ على ذلك قولُه تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، فقد قيلَ: رَمَزَ، وقيلَ: أشارَ[٤]، وقيلَ: كتَبَ، وعلى هذه الوُجوهِ المذكورةِ في قولِه: ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقولِه: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فذلك في[٥] الوَسْواسِ المُشارِ إليه بقَولِه: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]، وبقَولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ للشَّياطينِ لمَّةً...» الخبر[٦].

---

(١) قوله: «ووحى» ليس في (ش).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ١٤).

(٣) في (ش): «الوحي»، والصواب المثبت.

(٤) في (ش): «اعتبار»، والصواب المثبت.

(٥) قوله: «في» ليس في (ح).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٨٥)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ويُقالُ للكلمةِ الإلهيَّةِ التي تُلقَى إلى أنبيائِه وأوليائِه: وَحْيٌ، وذلك أَضرُبٌ حسَبَ ما دلَّ عليه قولُه: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١]، وذلك إما برسولٍ مُشاهَدٍ تُرى ذاتُه ويُسمَع كلامُه؛ كتبليغِ جبريلَ عليه السَّلامُ في صورةٍ مُعيَّنةٍ، وإمَّا بسماعِ كلامٍ من غيرِ مُعاينةٍ؛ كسَماعِ مُوسَى كلامَ الله تعالى، وإمَّا بإلقاءٍ في الرُّوعِ؛ كما ذكرَه عليه السَّلامُ: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَثَ في رُوْعي»[1]، أو بإلهامٍ؛ نحو قولِه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وإمَّا بتسخيرٍ؛ نحو قولِه: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]، أو بمَنامٍ؛ كما قالَ عليه السَّلامُ: «انقطَعَ الوَحْيُ وبقيَتِ المُبشِّراتُ، رُؤيا المُؤمنِ»[2].

فالإلهامُ والتَّسخيرُ والمنامُ دلَّ عليه قَولُه: ﴿إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وتبليغُ جبريلَ عليه السَّلامُ في صورةٍ مُعيَّنةٍ دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾.

وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣]، فذلك ذمٌّ لمَن يدَّعي شيئاً من أنواعِ ما ذكَرْنا منَ الوَحْيِ؛ أيَّ نوعٍ ادَّعاه من غيرِ أن حصَلَ له.

وقولُه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فهذا الوَحْيُ هوَ عامٌّ في جميعِ أنواعِه، وذلك أنَّ معرفةَ وحدانيَّةِ الله تعالى، ومعرفةَ وُجوبِ عبادتِه ليسَتْ مقصورةً على الوَحْيِ المُختصِّ بأُولي العزمِ منَ الرُّسُلِ، بل ذلك يُعرَفُ بالعقلِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٩٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٢): فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٧٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٣٨٢٤)، قال الترمذي: حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

والإلهامِ، كما يُعرَفُ بالسَّمعِ، فإذاً القَصْدُ منَ الآيةِ تنبيهٌ أنَّه من المُحالِ أن يكونَ رسولٌ لا يعرفُ وَحدانيَّةَ الله تعالى، ووُجوبَ عبادتِه.

وقَولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ [المائدة: ١١١]، وذلك وَحْيُ الله تعالى بوساطة عيسَى عليه السَّلامُ، وقولُه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، فذلك وَحْيُ الأُممِ بوساطة الأنبياءِ عليهم السَّلامُ.

ومنَ الوَحْيِ المُختَصِّ بالنَّبيِّ ﷺ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: ١٠٩].

وقولُه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ﴾ [يونس: ٨٧]، فوَحيُه إلى مُوسَى عليه السَّلامُ بوساطةِ جبريلَ عليه السَّلامُ، وهارون عليه السَّلامُ بوساطةِ مُوسَى عليه السَّلامُ.

وقولُه تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢]، فذلك وَحْيٌ إليهم بوساطةِ اللَّوحِ والقلَمِ فيما قيلَ.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]، فإنْ كانَ الوَحْيُ إلى أهلِ السَّماءِ فقط، فالمُوحَى إليهم محذوفٌ ذِكرُهم، كأنَّه قالَ: أوحَى إلى الملائكةِ، وإنْ كانَ المُوحَى إليه هي السَّماواتِ، فذلك تسخيرٌ عندَ مَن يجعلُ السَّماءَ غيرَ حيٍّ، ونُطقٌ عندَ مَن يجعلُه حيًّا.

وقولُه تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]، قريبٌ منَ الأوَّلِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، فحَثٌّ لهُ على التَّثبُّتِ في السَّماعِ، وعلى تركِ الاستِعجالِ في تلَقِّيه وتلَقُّنِه، انتهَى، وكذا في التَّفسيرِ[1].

---

(١) ينظر: «مفردات القرآن» (ص: ٨٥٨ ـ ٨٦٠)، و«التفسير» كلاهما للراغب الأصفهاني (١/ ١٤٣).

وقد قالَ العارِفُ باللهِ تعالى الشَّيخُ عبدُ الوَهَّابِ الشَّعرانيُّ في «الكبريتِ الأحمرِ» عن البابِ الثَّاني من «فُتوحاتِ الشَّيخِ الأكبرِ»، قالَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]: اعلَمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُعطِيَ القُرآنَ مُجمَلاً قبلَ جبريلَ عليه السَّلامُ من غيرِ تفصيلِ الآياتِ والسُّوَرِ، فقيلَ له: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ﴾، الذي عندَكَ قبلَ جبريلَ، فتُلقيه على الأُمَّةِ مُجمَلاً، فلا يفهمُه أحدٌ عنك؛ لعدَمِ تفصيلِه، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]؛ أي: بتفصيلِ ما أُجمِلَ من معاني التَّوحيدِ والأحكامِ، لا زِدْني أحكاماً كما توهَّمَه بعضُهم، فقد كانَ ﷺ يقولُ: «اترُكُوني ما ترَكْتُكُم»(١)، فاعلَمْ ذلك، انتهى(٢).

قلتُ: وأُعطِيَ ذلك؛ ليكونَ مُماثِلاً لإلقاءِ الزَّبورِ في صَدْرِ داودَ عليه السَّلامُ، وزيدَ عليه بإنزالِ القُرآنِ بعدَه مُفصَّلاً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُعطِيَ مثلَ ما كانَ لجميعِ الأنبياءِ صلَواتُ اللهِ وسلامُه عليهم أجمعينَ بالزِّيادةِ التي لا نهايةَ لها.

***

تتميمٌ لتفسيرِ الآيةِ الشريفةِ، ورُقِيِّ النَّبيِّ ﷺ ورُؤيتِه بعينِ رأسِه لربِّه وخِطابِه مُشافهةً، وذِكرِ تعدُّدِ الإسراءِ، وما تحرَّرَ فيه منَ الأقوالِ:

ثمَّ قالَ الفخرُ الرَّازي: وحينَئذٍ؛ أي: وحينَ قدَّرَ القيدَ المرادَ في اللَّفظ بكون الكلامِ في الدُّنيا، فيُقالُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ﴾ في الدنيا ﴿إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] إلخ: لا يلزمُ القسمُ الثَّاني المنفيُّ بالحصرِ في الآيةِ، وهو ـ أي: المنفيُّ ـ أن يتكلَّمَ اللهُ تعالى معَ العبدِ حالَما يراهُ العبدُ، وزيادةُ هذا

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: «الكبريت الأحمر» للشعراني (ص: ٧).

القيدِ وإنْ كانَ على خلافِ الأصلِ؛ لأنَّه يجبُ المصيرُ إليه؛ للتَّوفيقِ بينَ هذه الآيةِ وبينَ الآياتِ الدَّالَّةِ على حُصولِ الرُّؤيةِ في يومِ القيامةِ، انتَهى(١).

ولكنْ قد علمتَ بكلامِ الإمامِ البَيضاوِيِّ: أنَّ الوَحْيَ يعُمُّ المُشافهةَ، فلا حصرَ؛ ليُحتاجَ لزيادةِ القيدِ، ولكِنْ زادَه على تقديرِ تسليمِ دَلالتِها على نفيِ الرُّؤيةِ، ولذا قالَ في «شرحِ المَقاصدِ»: قالتِ المُعتَزلةُ: سِيقَتِ الآيةُ لنفيِ أن يراهُ أحدٌ منَ البشرِ حينَ يُكلِّمُه تعالى، فكيفَ في غيرِ تلك الحالةِ؟

والجوابُ مَنعُ ذلك، بل إنَّما سِيقَتِ الآيةُ لبيانِ أنواعِ تكليمِ الله تعالى البشرَ، والتَّكليمُ وَحْياً أعمُّ من أن يكونَ معَ الرُّؤيةِ أو بدونِها، بل ينبَغي أن يُحملَ على حالِ الرُّؤيةِ؛ ليصحَّ جَعلُ قَولِه ﴿أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ عَطفاً عليه تَتميماً له؛ إذ لا معنًى له سِوَى كونِه بدونِ الرُّؤيةِ يكونُ تمثيلاً بحالِ مَن احتجَبَ بحِجابٍ، انتَهى(٢).

قلتُ: ويُعيِّنُه على ما قدَّمناه عن البَيضاوِيِّ أنَّ عطفَ قولِه: ﴿أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ على ﴿وَحۡيًا﴾ يخصُّه بالمُشافهةِ، انتَهى.

ثمَّ قالَ: ولو سُلِّمَ دَلالتُها على نفيِ الرُّؤيةِ ونُزولها في ذلك، فيُحمَلُ على الرُّؤيةِ في الدُّنيا؛ جمعاً بينَ الأدلَّةِ، وجَرْياً على مُوجبِ القَرينةِ؛ أعني: سبَبَ النُّزولِ، انتَهى(٣).

تنبيهٌ: على شُمولِ الوَحْيِ الخطابَ مُشافهةً حالَ الرُّؤيةِ كما أفادَه البَيضاوِيُّ، لا إشكالَ في رُؤيةِ النَّبيِّ ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ، وكلامِه معَه ليلةَ المعراجِ.

وأمَّا على تقديرِ القيدِ الذي ذكرَه الفَخرُ الرَّازيُّ: فنَفيُ الرُّؤيةِ في الدُّنيا غيرُ مانعٍ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٦١٢).

(٢) انظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٤/ ٢٠٨).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٠٩).

رُؤيةَ النَّبيِّ ﷺ مُشافهةً بالخِطابِ ليلةَ المعراجِ؛ لإمكانِ تخصيصِ العامِّ، أو لأنَّه كانَ في الملَكوتِ الأعلى لا في عالَـمِ الدُّنيا، لانقِطاعِ الواسطةِ ووُقوفِ جبريلَ عليه السَّلامُ عندَ حدِّه، ومُجاوزةِ النَّبيِّ ﷺ ذلك المقامَ، وزيادةِ رُقيِّه إلى ما لا يعلَمُه إلَّا العزيزُ العلَّامُ، فخاطبَه حالَ نظَرِه بعينَيه إليه بفَرْضِ الصَّلَواتِ وغيرِها من تَعدادِ ما أنعمَ به عليه، وخصَّه به منَ المواهبِ السَّنِيَّاتِ المُماثلةِ، بل الفائقةِ ما كانَ لسائرِ النَّبيِّينَ عليهم أزكَى السَّلامِ وأشرَفُ التَّحياتِ، حينَ دَنا منه على تلكَ الحضراتِ.

قالَ في «معراجِ الشَّامي»: أصلُ التَّدلِّي: النُّزولُ إلى الشَّيءِ حتَّى يقرُبَ منه، وقيلَ: تدَلَّى الرَّفْرَفُ لمُحمَّدٍ ﷺ حتَّى جلسَ عليه، ثمَّ دَنا محمَّدٌ من ربِّه، انتَهى[1].

وقالَ ابنُ عادلٍ في تفسيرِه «اللُّبابِ من علومِ الكتابِ»: الرَّفرَفُ: ما يُجلَسُ عليه؛ كالبِساطِ ونحوِه، انتهى[2].

وقد قالَ العارِفُ بالله سيِّدي عبدُ الوَهَّابِ الشَّعرانيُّ: والرَّفرَفُ نظيرُ المحفَّةِ عندَنا، فقَعَدَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عليه، وسلَّمَه جبريلُ إلى الملَكِ النَّازِلِ بالرَّفرَفِ، فسأَلَه الصُّحبةَ ليأنسَ به، فقالَ له جبريلُ: لا أقدرُ، ولو خَطَوتُ خُطوةً احتَرَقتُ، فما منَّا إلا له مَقامٌ معلومٌ، وما أَسرَى اللهُ بك يا محمَّدُ إلَّا ليُريكَ من آياتِه فلا تغفُلْ، انتَهَى[3].

وقالَ في «نَظْمِ الجُمانِ مختصرِ أخبارِ الزَّمانِ» للعلَّامةِ الشَّيخِ أحمدَ المَقَّرِي[4]:

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل الدمشقي (١٨/ ١٧٦).

(٣) انظر: «اليواقيت والجواهر» للشعراني (٢/ ٣١).

(٤) سماه البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ١٥٧): «الجمان في مختصر أخبار الزمان»، وهو للعلامة أحمد بن محمد المقري ـ بفتح الميم وتشديد القاف ـ شهاب الدين المغربي المالكي، نزيل مصر، المتوفى بها سنة (١٠٤١هـ).

لَمَّا تأخَّرَ عنه جبريلُ عندَ سِدرَةِ المُنتَهى، قالَ رسولُ الله ﷺ: إلى أينَ يا جبريلُ؟ قالَ: يا محمَّدُ، قد كنتُ أحسبُ أنِّي عرفتُ اللهَ قبلَك، والآنَ عرفْتُ قَدْرِي وقَدْرَك، والله لو تقدَّمْتُ قدر أَنْمَلَةٍ واحدةٍ، لاحترقْتُ بأنوارِ السُّبُحَات، وما منَّا إلا له مقام معلومٌ، انتَهى.

ثمَّ قالَ العارِفُ الشَّعرانيُّ: فودَّعَه جبريلُ وانصرَفَ النَّبيُّ معَ ذلك الملَكِ والرَّفرَفُ يمشي به، إلى أن ظهَرَ لمُستوًى سمِعَ منه صريفَ القلمِ والأقلام في الألواحِ بما يكتُبُ الله تعالى بها ممَّا يُجريه في خلقِه، وما تنسَخُه الملائكةُ من أعمالِ عبادِه، وصريفُ الأقلامِ صَوتُها.

واعلَمْ أنَّ هذه الألواحَ هي ألواحُ المَحوِ والإثباتِ، وهذه الأقلامُ الذي سمِعَ ﷺ صَوْتَها رُتبَتُها دونَ رُتبةِ القلمِ الأعلَى، ودونَ اللَّوحِ المَحفوظِ؛ فإنَّ الذي كتبَه القلَمُ الأعلى لا يتبدَّلُ، ويُسمَّى اللَّوحَ المحفوظَ منَ المَحْوِ، فلا يمحُو ما كتبَه فيه، فهذه الأقلامُ تكتُبُ دائماً في ألواحِ المَحوِ والإثباتِ، ومنها نزلَتِ الشَّرائعُ والصُّحُفُ والكُتُبُ على الرُّسُلِ، ولهذا دخَلَ[1] في الشَّرائعِ النَّسخُ، بل في الشَّرعِ الواحِدِ كما بسَطْنا الكلامَ عليه في مُقدِّمةِ «المَنهَجِ المُبينِ»، وكلُّ قلَمٍ ملَكٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، انتَهى[2].

وقالَ ابنُ عادلٍ في «تفسيرِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ: أوَّلُ ما خلَقَ اللهُ القلَمَ، ثمَّ قالَ له: اكتُبْ، قالَ: ما أكتُبُ؟ قالَ: ما كانَ وما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ من عمَلٍ أو أجَلٍ، أو رِزْقٍ أو أثرٍ، فجَرَى القلمُ بما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ، قالَ: ثمَّ ختَمَ فمَ القلَمِ فلم ينطِقْ، ولا ينطِقُ إلى يومِ القيامةِ.

---

(١) في (ح): «أدخل».

(٢) انظر: «اليواقيت والجواهر» للشعراني (٢/ ٣١).

قالَ: وهو قلَمٌ من نورٍ، طولُه كما بينَ السَّماءِ والأرضِ.

ورَوَى مُجاهِدٌ قالَ: أوَّلُ ما خلَقَ اللهُ القلَمَ، فقالَ: اكتُبِ القَدَرَ، فكتَبَ ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّما يجري النَّاسُ على أمرٍ قد فُرِغَ منه.

قالَ القاضي: هذا الخبرُ يجبُ حملُه على المَجازِ؛ لأنَّ القلمَ آلةٌ مخصوصةٌ للكتابةِ، ولا يجوزُ أن يكونَ حيًّا عاقِلاً فيأمُرَ وينهَى؛ فإنَّ الجمعَ بينَ كونِه حيَواناً مُكلَّفاً وبينَ كونِه آلةً للكتابةِ مُحالٌ، بل المُرادُ منه أنَّه تعالى أجراه بكُلِّ ما يكونُ، وهو قَولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، فإنَّه ليسَ هُناك أمرٌ ولا تكليفٌ، وهو مُجرَّدُ نفاذِ القُدرةِ من غيرِ مُنازعةٍ ولا مُدافعةٍ، انتَهَى[١].

ثمَّ قالَ العارفُ الشَّعرانيُّ: ثمَّ لـمَّا سمعَ صريرَ الأقلامِ زُجَّ به ﷺ في النُّورِ زَجَّةً، فأفرَدَه الملَكُ الذي كانَ معَه، وتأخَّرَ عنه، فلم يرَهُ، فاستَوْحَشَ لـمَّا لم يرَهُ معَه، وبقيَ لا يدري ما يصنَعُ، وأخذَه هيمانٌ مثلُ السَّكراتِ في ذلك النُّورِ، وأصابَه[٢] الوَجْدُ، فأخذَ[٣] يميلُ ذاتَ اليمينِ وذاتَ الشِّمالِ، واستفرَغَه الحالُ، وكانَ سببُه إيقاعَ تلكَ الأقلامِ وصَريفَها في الألواحِ، فأعطَتْ منَ النَّغَماتِ المُستَلَذَّةِ ما أدَّاه إلى ما ذكَرْناهُ من سرَيانِ الحالِ فيه، وحُكمِه عليه، فتقوَّى بذلك الحالِ، وأعطاه اللهُ تعالى في نفسِه علماً علِمَ به ما لم يكنْ يعلَمُه قبلَ ذلك عن وَحْيٍ من حيثُ لا يدري وجهَتَه.

فطلَبَ الإذنَ في الرُّؤيةِ بالدُّخولِ على الحقِّ، فسمِعَ صَوْتاً يُشبِهُ صَوتَ أبي بكرٍ وهو يقولُ: يا محمَّدُ قِفْ؛ إنَّ ربَّكَ يُصلِّي، فراعَهُ ذلك الخِطابُ، وقالَ في نفسِه: أربِّي يُصلِّي؟ فلمَّا وقعَ في نفسِه هذا التَّعجُّبُ من هذا الخطابِ وأنِسَ بصَوتِ أبي

---

(١) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل الدمشقي (١٩/ ٢٦٥).

(٢) في هامش (ح): «نسخة: أخذه».

(٣) في هامش (ح): «نسخة: فصار».

بكرٍ الصّديقِ، تُليَ عليه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فعلِمَ عندَ ذلك ما هو المُرادُ بصَلاةِ الحقِّ، فلمَّا فرغَ منَ الصَّلاةِ مثل قَولِه تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١].

فأوحَى اللهُ تعالى إليه في تلكَ الواقِعةِ ما أوحَى، ثمَّ أُمِرَ بالدُّخولِ، فدَخَلَ فرأى عينَ ما علِمَ لا غيرُ، وما تغيَّرَ عليه صورةُ اعتِقادِه، كذا في «تفسيرِ العارفِ باللهِ تعالى سيِّدي الشَّيخِ عبدِ الوَهَّابِ الشَّعرانيِّ رحمَه اللهُ»، انتهى[1].

وقالَ في «مَعالمِ التَّنزيلِ»: قالَ الضَّحَّاكُ: دَنا محمَّدٌ ﷺ من ربِّه تعالى فتدَلَّى، فأَهْوَى للسُّجودِ فكانَ منه قابَ قوسَينِ أو أدنَى، انتَهى[2].

ومثلُه في «لُبابِ التَّأويلِ»؛ «تفسيرِ الخازِنِ»، وقالَ فيه أيضاً: وقد ورَدَ في «الصَّحيحَينِ» من حديثِ المعراجِ عن أَنسٍ: ودَنا الجبَّارُ ربُّ العِزَّةِ فتدَلَّى حتَّى كانَ منه قابَ قَوسَينِ أو أدنَى، وهذه روايةُ أبي سلمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما[3].

وقالَ في «نَظْمِ الجُمانِ مختصَرِ أخبارِ الزَّمانِ»: اختَلَفُوا في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٨]، قيلَ: إنَّهما[4] بمعنًى واحدٍ، وقيلَ: الدُّنُوُّ: القُرْبُ، والتَّدلِّي: الوَحْيُ. وقيلَ: الدُّنُوُّ لمُحمَّدٍ ﷺ، والتَّدلِّي لجبريلَ.

---

(١) وانظر: «اليواقيت والجواهر» للشعراني (٢/ ٣١). وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٧٥-٧٦) وما بعدها حيث أورد جملة من الأخبار الموضوعة على نحو ما ساقه المؤلف هنا عن الإمام الشعراني في تسبيح الله عز وجل نفسه.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ١١٢)، و«صحيح البخاري» (٧٥١٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٢).

(٤) في (ف) و(ش): «إنما هو».

وقيلَ: إنَّهما يعودانِ على رسولِ الله ﷺ، وقيلَ: على الله تعالى.

وقالَ جعفرٌ الصَّادق رضِيَ الله عنه: وكلَّمَ اللهُ نبيَّه محمَّداً ﷺ ليلةَ الإسراءِ بغيرِ واسطةٍ عندَما دَنا فتدلَّى، قالَ ﷺ: «لَمَّا فارَقَني جبريلُ، وانقطَعتِ الأصواتُ، سمِعتُ كلامَ ربِّي وهو يقولُ: لِيَهْدَأْ رَوْعُكَ يا محمَّدُ، ادْنُ، ادْنُ»[١]، فلم يجِدْ أينَ يضَعُ القَدَمَ إلا في حضرَةِ القُدسِ، وقالَ: التَّحيَّاتُ لله... إلخ، ثمَّ كلَّمَه ناظِراً إليه، كما سنَذكُرُه، انتَهى.

وقالَ أهلُ العلمِ: لَمَّا تخلَّفَ جبريلُ عن رسولِ الله ﷺ، نظَرَ رسولُ الله ﷺ، فرأى صورةَ أبي بكرٍ، فقالَ: يا رَبِّ، أَوَسَبَقَني أبو بكرٍ إلى هذا المَقامِ؟! قيلَ له: لا، ولكِنْ لَمَّا انقطَعْتَ عنِ الأجناسِ خلَقْنا لك صورةً تُؤنِسُك على صورةِ أبي بكرٍ كما كانَ أنيسَكَ في الغارِ.

ودُنُوُّ الله تعالى وتدَلِّيه برَفْعِ الحجُبِ عن عبدِه وقَطْعِه إليه عمَّن سِواهُ، لا بكيفيَّةٍ معروفةٍ، بل بإشراقِ الأنوارِ وشرَفِ المِقدارِ، ومن هذا المعنَى قَولُه ﷺ: «ينزِلُ ربُّنا إلى سماءِ الدُّنيا»[٢]؛ أي: نُزولَ إفضالٍ وإجمالٍ وإحسانٍ وإقبالٍ، والحقُّ مُنَزَّهٌ عن الجهاتِ والمسافاتِ والانتقالِ والحركاتِ والسَّكناتِ.

وكذلك قولُه تعالى: «مَن تقرَّبَ منِّي شِبراً تقرَّبْتُ منه ذِراعاً، ومَن تقرَّبَ منِّي ذراعاً تقرَّبتُ منه باعاً، ومَن أتى إليَّ يمشي أتيتُه هَرولةً»[٣]، كلُّ ذلك بمعنَى الإجابةِ

---

(١) ذكره النقاش عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة الإسراء كما في «الشفا» للقاضي عياض (ص: ٢٥٤)، قال السيوطي في «مناهل الصفا» (ص: ١٠٠): ابن أبي حاتم، وفي رواية عنه: هو الرب دنا من محمد. ابن جرير، انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢).

والقَبولِ، وبلوغِ عبدِه المَأمولِ، فمَن قرُبَت عليه أفهامُ هذه المعاني لم يبعُدْ عليه فَهمُ الإسراءِ، ومَن اتَّصَلَ عقلُه بالعالم البسيطِ أدركَ حقيقةَ جوَلانِ الأرواحِ في عالَـمِها، فقِفْ على هذا المعنَى يقرُبْ عليكَ فهمُ الإسراءِ. وبالله التَّوفيقُ.

* تنبيهٌ:

قالَ في «الدُّرِّ المَنثورِ»: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دونَ الله سبعونَ ألفَ حجابٍ من نورٍ وظُلمةٍ، ما تسمَعُ من نفسٍ من حسِّ تلك الحُجُبِ إلا زهقَتْ نفسُه»[١]، انتَهَى[٢].

يُخَصُّ منه حضرةُ المُصطفَى المَقبولِ؛ لبُلوغِه رُتبةً ليسَ لأحدٍ غيرِه إليها وُصولٌ، انتَهَى.

واعلَمْ أنَّ سبعينَ ألفَ حجابٍ التي بينَ الله وبينَ خلقِه، إنَّما هي من جهةِ الخلقِ تمنَعُنا عن رُؤيتِه تعالى؛ لئلَّا نحترقَ من نورِه عزَّ وجلَّ، فنحنُ خلفَ حجابِ الحُجبِ، والحقُّ منا بمكانِ الوريدِ بل أقرَبُ إلينا منَّا.

وهذا القُربُ هو سببُ عدمِ الرُّؤيةِ منَّا، وإذا كنَّا لا نرى أنفُسَنا إذا تعلَّقنا بالحقِّ، فكيفَ نراه؛ أي: في الدُّنيا، فغايةُ القُربِ حجابٌ، كما أنَّ غايةَ البُعدِ حجابٌ، فافهَمْ، كذا في «تفسيرِ العارفِ بالله سيِّدي الشَّيخِ عبدِ الوَهَّابِ الشَّعرانيِّ»، نفَعَنا اللهُ ببركاتِه، ذكَرَه في «سورةِ الواقعةِ».

فالحبيبُ المُصطَفَى خاطبَه العليُّ الأعلى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، لمَّا ﴿دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨-٩]، زادَ في الدُّنُوِّ والقُربِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٢٤٨)، وأبو يعلى في «معجمه» (٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٧٩): فيه موسى بن عبيدة لا يحتج به.

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٣٦٤).

فكانَ منه قدرَ قابِ قوسَينِ بل أدنَى من ذلك؛ إذ التَّحقيقُ هُنا أنَّ هذا إشارةٌ إلى تأكيدِ المحبَّةِ والقُربِ ورَفعِ المنزلةِ والرُّتبةِ كما قدَّمناه.

وأصلُه أنَّ الحليفَينِ كانا إذا أرادا عَقْدَ الصَّفاء والعَهْدِ والوَفاءِ خرجَا بقَوسَيهما وألصَقَا بينَهما، يُريدانِ بذلك أنَّهما مُتَظاهِرانِ مُتحاميانِ يُدافِعُ كلٌّ عن صاحبِه، وقابُ القَوسِ صَدرُه الذي يُشدُّ عليه السَّيرُ، وهو محلُّ مَسكِه باليدِ، فإذا أُلصِقَ قابُ هذا لِقابِ هذا، فقد اتَّصلا بلا بَوْنٍ البتَّةَ، وذلك مُقارِبٌ لنصفِ الإصبعِ.

و«أو» للتَّخييرِ، إنْ شِئتُم قدِّرُوا ذلك القُربَ بقابِ قَوسَينِ أو أدنَى منهما، أو هي بمعنَى «بل»، أو هي للتَّشكيكِ لهم في قَدْرِ القُربِ، فالتَّمثيلُ بقابِ قَوسَينِ مُؤوَّلٌ بأنَّه قُربٌ معنَويٌّ باللُّطفِ والرَّحمةِ والتَّكريمِ، لو تمثَّلَ لم يكُنِ التَّعبيرُ عنه إلا بما ذُكِرَ، فهو إشارةٌ لمَقامِه ﷺ، وإعلانٌ بعظيمِ رُتبَتِه.

أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ والطَّبرانيُّ وابنُ مَردَوَيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾، قالَ: هو محمَّدٌ ﷺ، دنَا فتدلَّى إلى ربِّه[1].

وأخرَجَ ابنُ جَريرٍ وابنُ مَردَوَيهِ عنه قالَ: دَنا ربُّه فتدَلَّى[2]، فالمُرادُ بالعبدِ في قولِه تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [النجم: ١٠] محمَّدٌ ﷺ، كما أخرجَه النَّسائيُّ، وابنُ المُنذِرِ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَردَوَيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ[3].

فهو الأقرَبُ في الآيةِ؛ لقَولِ حبرِ الأمَّةِ ابنِ عبَّاسٍ، وهو المُناسِبُ في الشَّرَفِ؛

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٣٢٨)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٤٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٤): فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ١٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١١٤٧٤)، و«تفسير الطبري» (٢٢/ ٢٠)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٤٦).

لِما صَحَّ عندَ الجُمهورِ من رُؤيةِ محمَّدٍ ﷺ لربِّه بعَينِ رأسِه، وثبَتَ القَولُ به عن ابنِ عبَّاسٍ، وهو لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأيِ، فوَجَبَ المصيرُ إليه، انتَهى.

قلتُ: وسنَذكرُه نصًّا عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، انتَهى.

ثمَّ قالَ: والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافي؛ لزيادةِ العلمِ، وقولُ الصِّدِّيقةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وكرَّمَ وجهَ أبيها الصِّدِّيقِ بنَفْيِ رُؤيةِ النَّبيِّ ﷺ لربِّه؛ أخذاً من قولِه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ أُجيبَ عنه بأنَّها لم تعلَمْ بذلك، وعلِمَه ابنُ عبَّاسٍ، وبأنَّ نفيَ الإدراكِ المُرادُ به نَفيُ الإحاطةِ، قالَه الشَّيخُ أبو الحسَنِ البَكْرِيُّ في «تفسيرِه»[(١)]، انتَهى.

قلتُ: وكذا ذكرَ الشَّيخُ نجمُ الدِّينِ الغيطيُّ[(٢)]، قالَ الإمامُ النَّوويُّ وغيرُه: لم تنفِ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها الرُّؤيةَ بحديثٍ مرفوعٍ، ولو كانَ معَها لذَكَرَتْه، وإنَّما اعتمَدَتْ على الاستِنباطِ على ما ذكرَتْ من ظاهرِ الآيةِ[(٣)].

ثمَّ قالَ الشَّيخُ نجمُ الدِّينِ: وقد تُعُقِّبَ قولُهم: إنَّها لم تنفِ ذلك بحديثٍ مرفوعٍ... إلخ: بأنَّ ذلك عجيبٌ، فقد أخرَجَ مسلمٌ في «صحيحِه» عن مسروقٍ أنَّه لـمَّا قالَ لعائشةَ: ألم يقُلِ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، فقالَت له: أنا أوَّلُ الأُمَّةِ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقالَ: «إنَّما هو جبريلُ»[(٤)].

وأخرَجَه ابنُ مَردَوَيه أيضاً عن مسروقٍ أنَّها قالَت له: أنا أوَّلُ مَن سألَ

---

(١) انظر: «تفسير البكري» (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «المعراج الكبير» للغيطي (ص: ١٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٧) (٢٨٧).

رسولَ الله ﷺ عن هذا، فقُلتُ: يا رسولَ الله، هل رأيتَ ربَّك؟ فقالَ: «لا، إنَّما رأيتُ جبريلَ مُنهَبِطاً»[١].

ثمَّ[٢] قالَ الشَّيخُ نجمُ الدِّينِ نَقلاً عن الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ: إنَّه قالَ في «تفسيرِه» بعدَ سِياقِ حديثِ عائشةَ رضيَ الله عنها ما نصُّه: أبدَيْنا فيه احتمالاً[٣]، فلذلك يستمِرُّ ما ادَّعاهُ هؤلاءِ الأئمَّةُ من أنَّ عائشةَ لم تذكُرْ فيه نصًّا، وبانَ بهذا أنَّ الرَّاجحَ في تفسيرِ الآيةِ أنَّ الرُّؤيةَ بالبصرِ، وأنَّها لله تعالى، انتَهَى[٤].

قلتُ: ولعلَّه أرادَ بقَولِه: لم يذكُرْ فيه نصًّا، يعني قاطِعاً، وإلَّا فكيفَ يُقالُ: لم يذكُرْ فيه نصًّا، وقد ذُكِرَ النَّصُّ في «صحيحِ مُسلمٍ» كما تقدَّمَ.

وقد قالَ الشَّيخُ نجمُ الدِّينِ أيضاً قبلَ هذا في مَبدَأ الفَوائدِ المُتعلِّقةِ بقِصَّةِ الإسراءِ: ويُجابُ عمّا يُعزَى لعائشةَ بأنَّه لم يرِدْ بسندٍ يصلُحُ للحُجَّةِ، بل في سندِه انقطاعٌ وراوٍ مجهولٌ، وبتقديرِ صِحَّتِه، فعائشةُ لم تكُنْ زوجةً إذ ذاك، ولا كانَت في سِنٍّ مَن يضبطُ الأمورَ، وعلى القَولِ بأنَّ الإسراءَ كانَ بعدَ المَبعَثِ بعامٍ لم تكُنْ وُلِدَت بعدُ، فإذا لم تُشاهِدْ ذلك دلَّ على أنَّها حدَّثَت به عن غيرِها، انتَهَى[٥].

وهذا غيرُ ظاهرٍ في ردِّ المَروِيِّ عنها رضِيَ اللهُ عنها، والذي ينبَغي أن يُعوَّلَ عليه ما قالَه بعضُهم: الأَولى بأن يُجابَ بأنَّ المِعراجَ كانَ مُكرَّراً، مرَّةً بشخصِه، ومرَّةً

---

(١) انظر: «المعراج الكبير» لنجم الدين الغيطي (ص: ١٢٧).

(٢) في (ح): «وقد».

(٣) في (ف): «إجمالًا»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «المعراج الكبير» لنجم الدين الغيطي (ص: ١٢٨).

(٥) المرجع السابق (ص: ٧٣).

برُوحِه، وقَولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حكايةٌ عن الثَّانيةِ، كما حكاهُ الشَّيخُ أبو بكرٍ الشَّنوانيُّ رحمَه الله.

وسنذكرُ النَّقلَ بصِحَّةِ تكرارِ الإسراءِ، وأنَّ المنقولَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها صحيحٌ بما يُناسِبُه، وأنَّ ما يُخالِفُه صحيحٌ أيضاً للتَّعدُّدِ.

ثُمَّ قالَ الشَّيخُ أبو الحسَنِ البَكريُّ رحِمَه اللهُ: فالتَّحقيقُ أنَّه ﷺ رأى ربَّه بعينِ رأسِه.

﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ﴾ [النجم: ١١] بالتَّخفيفِ لغيرِ أبي جعفرٍ وهشام؛ أي: ما كذَبَ فُؤادُ محمَّدٍ ﷺ، ولهما بالتَّشديدِ؛ أي: ما كذَّبَ قلبُ محمَّدٍ ﷺ ما رآه بعينِه، وعرَفَه بقَولِه، ولم يشُكَّ أنَّه حقٌّ.

﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ﴾ [النجم: ١٦] معمولٌ لـ«رأى»؛ أي: رآه حينَ يَغشَى السِّدرةَ ما يغشَى من طَيرٍ أو غيرِه منَ الملائكةِ، أو فراشٍ من ذهَبٍ، وقيلَ: جَرادٌ من ذهبٍ، وقيلَ: هو أغصانُ السِّدرةِ من لُؤلؤٍ وياقوتٍ وزَبَرجَدٍ، فرآها محمَّدٌ ﷺ، ورأى ربَّه ـ كما أخرَجَه آدمُ بنُ إياسٍ، والبَيهقيُّ في «الأسماءِ والصِّفاتِ» عن مُجاهِدٍ[١] ـ فالضَّميرُ في «رآه»[٢] يعودُ على الله تعالى؛ أي: أنَّ محمَّداً ﷺ رأى ربَّه مرَّتَينِ، أوَّلَ ما أُسرِيَ به، وبعدَما راجَعَه في تخفيفِ الصَّلواتِ، وهذا مَذهبُ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما. انتَهى[٣].

وقولُه: «مَرَّتَينِ» يُمكِنُ أن يكونَ لإثباتِ تكرارِ تلك الرُّؤيةِ، لا بقَيدِ المرَّتَينِ فقط؛

---

(١) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٩٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٧٨)، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) انظر: «تفسير البكري» (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

إذ المُراجعةُ كانَت تسعَ مرَّاتٍ، والرُّؤيةُ ثابتةٌ حالَ المُراجعةِ، لم تُخصصْ بمرَّةٍ منها، فكانَت الرُّؤيةُ مُكرَّرةً بعددِ المُراجعةِ، انتهَى.

وقولُه تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧]، قيلَ: عِمادُ القلبِ من ذاتِ الرَّبِّ من غيرِ تكييفٍ؛ لقَولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ اختَصَّ مُوسَى بالكلامِ، وإبراهيمَ بالخُلَّةِ، ومحمَّداً ﷺ بالرُّؤيةِ»[1].

ورُؤيةُ الحقِّ أمرٌ لا يفهَمُه الخلقُ عُموماً؛ لأنَّه من خُصوصِيَّتِه ﷺ، ومَن فَهِمَ حقيقةَ الكلامِ المُوسَوِيِّ فهِمَ النَّظرَ المُحمَّديَّ.

وقد اجتمَعَ ابنُ عبَّاسٍ معَ كعبِ الأحبارِ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: نحنُ بنو هاشمٍ نقولُ: إنَّ محمَّداً ﷺ رأى ربَّه مرَّتَينِ، فكبَّرَ كعبٌ حتَّى جاوَبَتْه الجبالُ، فقالَ: إنَّ اللهَ تعالى قسمَ رُؤيتَه وكلامَه بينَ محمَّدٍ ومُوسَى، فكلَّمَه مُوسَى، ورآهُ محمَّدٌ[2]، كذا في «نَظْمِ الجُمانِ مُختصرِ أخبارِ الزَّمانِ»، للعلَّامةِ الشَّيخِ أحمدَ المَقَّرِي المالكيِّ رحمَه اللهُ.

وقالَ الخازِنُ في «تفسيرِه»: الرَّاجحُ عندَ أكثرِ العُلماءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى ربَّه عزَّ وجلَّ بعَينَي رأسِه ليلةَ الإسراءِ، والأصلُ في المسألةِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حَبْرِ الأُمَّةِ، وهو المَرجوعُ إليه في المُعضِلاتِ، وقد راجعَه ابنُ عمَرَ رضيَ اللهُ عنهم وأرسلَ: هل رأى محمَّدٌ ربَّه، انتهَى[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٠٩٨) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٧٨). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٠٦).

(٣) انظر: «تفسير الخازن» (٤/ ٢٠٧). وتتمة الكلام: «فأخبره أنه رآه».

وقالَ في «مَعالِمِ التَّنزيلِ»: اختَلَفُوا في الذي رآه ﷺ، فقالَ قومٌ: رأى جبريلَ عليه السَّلامُ، وقالَ آخرون: هو اللهُ تعالى، ثمَّ اختَلَفُوا في معنَى الرُّؤيةِ، فقالَ بعضُهم: جعَلَ بصرَه في فُؤادِه، فرآه بفُؤادِه، وهو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: رآه بفُؤادِه مرَّتينِ، انتهَى(١).

قالَ ابنُ حجَرٍ: بمعنَى أنَّه خلقَ فيه إدراكاً كإدراكِ البصَرِ، وليسَ المُرادُ مجرَّدَ العلمِ؛ لأنَّه حاصِلٌ له ولغيرِه، فلا خُصوصيَّةَ، انتهَى(٢).

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّه رآه بعينِه حقيقةً، وهو قَولُ أنسٍ والحسَنِ وعِكرِمةَ، قالوا: رأى محمَّدٌ ﷺ ربَّه تعالى، ورَوَى عِكرِمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: إنَّ اللهَ تعالى اصطَفَى إبراهيمَ عليه السَّلامُ بالخُلَّةِ، واصطَفَى مُوسَى عليه السَّلامُ، بالكلامِ واصطَفَى محمَّداً ﷺ بالرُّؤيةِ(٣)، انتهَى.

ونقَلَه في «تفسيرِ الخازنِ» عنه أيضاً(٤)، وقدَّمنا عن الشَّيخِ أبي الحسَنِ البَكرِيِّ رحمَهُ اللهُ أنَّ رُؤيتَه ﷺ بعَينِ بصرِه لربِّه، وثبَتَ القَولُ به عن ابنِ عبَّاسٍ، انتهَى(٥).

فما في «معالمِ التَّنزيلِ» على روايةٍ أُخرَى عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لـما قالَ الشَّيخُ الإمامُ أبو محمَّدٍ عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ البغداديُّ الصُّوفيُّ، المعروفُ بالخازنِ في «تفسيرِه» المُسمَّى «لباب التَّأويلِ في معاني التَّنزيلِ»: رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّه ﷺ رأى ربَّه بفُؤادِه مرَّتينِ، وعنه أنَّه رأى بعينِه، انتهَى(٦).

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «تفسير الخازن» (٤/ ٢٠٥).

(٥) انظر: «تفسير البكري» (٣/ ٢٨٩).

(٦) انظر: «تفسير الخازن» (٤/ ٢٠٥).

وقالَ الشَّيخُ نجمُ الدِّينِ الغيطيُّ في «معراجِه»: أخرجَ الطَّبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كانَ يقولُ: نظرَ محمَّدٌ إلى ربِّه مرَّتينِ، مرَّةً ببصرِه، ومرَّةً بفُؤادِه[١]، انتَهى[٢].

وروَى الإمامُ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ربِّي عزَّ وجلَّ»[٣].

وقالَ العلَّامةُ الشَّيخُ أحمدُ المَقَّرِي في «نظمِ الجُمانِ مختصرِ أخبارِ الزَّمانِ»: قد حكَى النَّقَّاشُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمَه الله أنَّه قالَ: أنا أقولُ بقَولِ ابنِ عبَّاسٍ، بعينِه رآه رآه، ومدَّ أحمدُ صَوتَه حتَّى انقطَعَ نفسُه، انتَهَى.

ثمَّ قالَ الغيطيُّ رحمَه اللهُ: وذهبَ ابنُ عبَّاسٍ إلى أنَّه ﷺ رآه عزَّ وجلَّ ببصرِه، وبه قالَ سائرُ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ، وبه أخذَ كعبُ الأحبارِ والزُّهريُّ، وصاحبُه مَعْمَرٌ وآخرونَ.

وحُكِيَ عن الحسَنِ أنَّه كانَ يحلِفُ أنَّ محمَّداً رأى ربَّه، وبه قالَ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الأشعريُّ وسائرُ أتباعِه.

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ: الرَّاجحُ عندَ أكثرِ العُلماءِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ربَّه بعينَي رأسِه ليلةَ المِعراجِ، وبسطَ ـ أي: النَّوويُّ ـ الكلامَ على ذلك، انتَهى[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٦٤)، و«المعجم الأوسط» (٥٧٦١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٧٩): رجاله رجال الصحيح خلا جمهور بن منصور الكوفي، وجمهور بن منصور ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) انظر: «المعراج الكبير» لنجم الدين الغيطي (ص: ١٢٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢٥٨٠).

(٤) انظر: «المعراج الكبير» لنجم الدين الغيطي (ص: ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٥).

قلتُ: فليسَ اختِلافُ الرِّوايةِ عن ابنِ عبَّاسٍ وارِداً على شيءٍ واحدٍ بل باختلافِ ما به الرُّؤيةُ؛ فإنَّه قد سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّكَ؟ فقالَ: «رأيتُه بقَلبي، ولم أرَه بعيني»(١)، ثمَّ سُئِلَ أُخرَى فقالَ: «رأيتُه بعيني»(٢)، انتَهَى.

قلتُ: هذا أحسَنُ شيءٍ يُوفَّقُ به بينَ قولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها بما رَوَتْه مُوافِقاً لإحدَى الرِّوايتَينِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وبينَ ما قالَه ابنُ عبَّاسٍ مُخالِفاً لِما رَوَتْه عائشةُ كما رَواهُ، فالاختِلافُ بحسَبِ اختلافِ الرِّوايةِ عن النَّبيِّ ﷺ، والرِّوايةُ الأخيرةُ هي المُثبِتةُ للرُّؤيةِ البصريَّةِ، انتَهَى.

وأيضاً يُوَفَّقُ بوُقوعِ الإسراءِ مُكرَّراً، وصِفتُه كما قالَ العلَّامةُ الشَّيخُ أحمدُ المَقَّرِي في «نَظمِ الجُمانِ مختصرِ أخبارِ الزَّمانِ» ما نصُّه: قد سُئِلَ بعضُ الأئمَّةِ عن الإسراءِ وصفتِه، فقالَ: لا خلافَ في وُقوعِه، وإنَّما وقَعَ الخلافُ في وقتِه وصِفتِه، وذلك أنَّه ﷺ لـمَّا أُسرِيَ به حدَّثَ، ثمَّ أُسرِيَ به ﷺ فحدَّثَ، ثمَّ أُسرِيَ به ﷺ فحدَّثَ، وكلَّما أُسرِيَ به حدَّثَ، فنقَلَ الرُّواةُ(٣) كلُّ واحدٍ ما سمعَ منه ﷺ، فلذلك اختلفَتْ صِفَتُه، انتَهَى.

وما يُعارِضُ هذا من قولِ شيخِ الإسلامِ ابنِ حجَرٍ في «شرحِ الهمزيَّةِ»: الأصحُّ أنَّه إسراءٌ واحدٌ، وأنَّ ما خالفَه وأمكَنَ تأويلُه تعيَّنَ - أي: التَّأويلُ - وإلَّا حُكِمَ عليه بأنَّه وَهمٌ، انتَهَى(٤)، ليسَ وجهُه ناهِضاً معَ وُرودِ النَّصِّ؛ خُصوصاً

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ١٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ح): «الرواية».

(٤) انظر: «المنح المكية في شرح الهمزية» لابن حجر (ص: ٢٠٩).

وقـد حُكِـمَ بصِحَّـةِ كلِّ مـنَ الرِّوايـاتِ المُخالفةِ كما سـنذكُرُه.

ثمَّ قالَ: وأمَّا وقتُه: فأوَّلُ ما أُسرِيَ به ﷺ ساعةَ وَضْعِه لـمَّا خرَجَ من بطنِ أُمِّه، فطافَ به جبريلُ مشارقَ الأرضِ ومغارِبَها، وغاصَ به في البحارِ، وصعِدَ به إلى المُنتَهَى، كلُّ ذلك في طرفةِ عينٍ، ورُدَّ إلى أُمِّه، ثمَّ كانَ ﷺ سارِياً أبداً، فما شاهدَتْه الخلقُ من ذلك تكلَّمُوا به، وما لم يُشاهِدُوه لم يتكَلَّمُوا به.

فمِـن ذلـك إسـراؤُه ﷺ وهـو ابـنُ ثلاثِ سـنينَ مـعَ أخيه يرعَـى خلـفَ بُيوتِ بني سـعدٍ.

ومن ذلك إسراءٌ آخَرُ وهو ابنُ عشرِ سنينَ ينقُلُ الحجارةَ معَ قُريشٍ، ومعَ أعمامِه.

ومن ذلك إسراءٌ آخَرُ قبلَ نزولِ الوَحْيِ لمَّا قالَ: «زَمِّلوني زَمِّلوني».

ثمَّ آخَرُ بعدَ نُزولِ الوَحيِ بسنةٍ ونصفٍ، لمَّا قالَ: «دَثِّروني دَثِّروني».

ومن ذلك إسراءٌ عامٌّ وإسراءٌ خاصٌّ، فالعامُّ: عندَ نزولِ كلِّ وحيٍ إسراءٌ، والخاصُّ: مثلُ هذا الذي يتكلَّمُ عليه العُلماءُ، ولم يخُصُّوا فيه قولاً واحداً، ولم يُقِرُّوه بصفةٍ مُتَّفقٍ عليها.

فمَن أرادَ عِلمَ ذلك فليَعلَمْ أنَّ رواياتِهم صحيحةٌ غيرُ مُحيطةٍ بحقيقتِها؛ لعدمِ إحصائِها.

وانظُرْ زيادةَ الرُّواةِ ونُقصانَهم في شقِّ صَدْرِه ﷺ، وفي ترتيبِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ في السَّماواتِ، وفي دُخولِ الجنَّةِ وفي رُؤيةِ النَّارِ، وفي سماعِ صريرِ الأقلامِ وغشيانِ سِدرةِ المُنتَهى بالأنوارِ(١)، إلى غيرِ ذلك.

---

(١) في (ح) و(ش): «بالألوان»، والصواب المثبت.

كلُّ ذلك ممَّا ذكَرَه النَّبيُّ ﷺ ونقلَته[١] الرُّواةُ، كلُّ صفةٍ في وقتِها، فمَن تبيَّنَ له ذلك وعمِلَ عليه لم يبقَ له إشكالٌ، ومَن ظنَّ أنَّه ﷺ لم يُسْرَ به إلَّا مرَّةً واحدةً فإنَّما عمِلَ على هذا الإسراءِ الذي وقَعَ له ﷺ وهو ابنُ إحدى وخمسينَ سنةً، وفيه فُرِضَتِ الصَّلاةُ، ورُدَّت منَ الخمسينَ إلى الخمسِ، انتَهى.

وهذا هو الإسراءُ الذي لم يتعدَّدْ لفَرضِ الصَّلاةِ فيه دونَ غيرِه، انتَهى.

ثمَّ قالَ: ومنَ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ أيضاً التي نُقلَتْ عنه ﷺ أنَّه قالَ: «بينَما أنا قاعِدٌ ذاتَ يومٍ إذ دخَلَ جبريلُ عليَّ، فوكزَني بينَ كتِفَيَّ، فقُمتُ إلى شجرةٍ فيها مثلُ وِكرَي الطَّائرِ، فقَعَدَ في واحدةٍ، وقعَدْتُ في الأُخرَى، فسَمَتْ[٢] حتَّى سُدْتُ الخافِقَينِ، ولو شِئتُ لمَسِسْتُ السَّماءَ، وأنا أُقلِّبُ طَرْفِي، ونظَرْتُ جبريلَ كأنَّه جلَسَ وفتحَ بابَ السَّماءِ، ورأيتُ النُّورَ الأعظَمَ، والحُجُبَ، وفُرِجَت، فأُوحِيَ إليَّ ما شاءَ أن يُوحَى»[٣].

---

(١) في (ف): «ونقله».

(٢) في (ح) و(ف): «فسمعت»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٣٨٩)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أنس، ولا نعلم رواه عن أبي عمران إلا الحارثُ بن عبيد، وكان رجلاً مشهوراً من أهل البصرة، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٠٩): هو ـ أي الحارث بن عبيد ـ من رجال البخاري. انتهى.

ووقع في المطبوع من «الفتح»: الحارث بن عمير، وهو خطأ صوابه الحارث بن عبيد.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٦١): إسناده جيد حسن

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٤٤٥): الحارث بن عبيد هذا هو أبو قدامة الإيادي، أخرج له مسلمٌ في «صحيحه» إلا أن ابنَ معين ضعفه، وقال: ليس هو بشيء، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: كتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كثر وهمه، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فهذا الحديث من غرائب رواياته، فإن فيه نكارة وغرابة ألفاظ وسياقاً عجيباً، ولعله منام، والله أعلم.

وفي روايةٍ: ركِبَ البُراقَ حتَّى أتَى بها الحِجابَ الذي يلي[١] عرشَ الرَّحمنِ، فخرَجَ منه ملَكٌ، فسأل رسولُ الله ﷺ عنه جبريلَ، فقالَ: أنا أقرَبُ الخلقِ مَكاناً، ولم أرَ هذا الملَكَ قطُّ، فقالَ الملَكُ: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، فإذا النِّداءُ: صدَقَ عبدي، أنا أكبَرُ، ثمَّ قالَ الملَكُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا النِّداءُ: صدَقَ عبدي، لا إلهَ إلا أنا، ثمَّ كذلك إلى تمامِ الأذانِ، ثمَّ أخذَ الملَكُ بيدِ محمَّدٍ ﷺ فقدَّمَه، فصلَّى بأهلِ السَّماءِ، وفيهم آدمُ ونوحٌ[٢].

فكلُّ هذه الرِّواياتِ صحيحةٌ لا يشُكُّ فيها عاقلٌ، وأوقاتُها مجهولةٌ، وإسراءُ صاحبِها ﷺ غيرُ محدودٍ ولا موقوفٍ ولا مُؤقَّتٍ، ودليلُ ذلك أنَّه ﷺ رُوحانيٌّ أبداً، وإنْ كانَ بشَرِيًّا، فلا يُرَى لصُورتِه ظِلٌّ في شمسٍ ولا قمَرٍ ولا سراجٍ، ويرَى ﷺ من خلفه كما يرَى من أمامه، ولا يحجُبُ بصرَه الجبالُ ولا المسافاتُ البعيدةُ، فكيفَ يحجُبُ بصرَه السماواتِ والأجرامُ اللَّطيفةُ؟

ومن هُنا الخِلافُ بينَ العُلماءِ، هل عُرِجَ برُوحِه أو بجَسَدِه؟ فمَن تيقَّنَ أنَّ جسمَه لطيفٌ شفَّافٌ قالَ: عُرِجَ بجِسمِه ورُوحِه، ومَن لم يعلَمْ ذلك ولا تيقَّنه قالَ: برُوحِه فقط.

ويا عَجَباً مَن يُخاطِبُه الجماداتُ، وتُحادِثُه الرُّوحانيَّاتُ، وتُطيعُه العَوالِمُ الكُلِّيَّاتُ والجُزئيَّاتُ، كيفَ يُنكَرُ الإسراءُ بجسمِه؟ ويُبعِدُ ذلك أحَدٌ في وَهمِه.

والله ما من مُعجزةٍ أُيِّدَ بها رسولٌ إلا قد أُيِّدَ رسولُ الله ﷺ بمِثلِها أو خيرٍ منها.

---

(١) في (ش): «على».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٠٨)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٩): فيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه.

قالَ أهلُ الإشاراتِ: ويدخُلُ هذا المعنَى في معنَى قَولِه تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ولذلك شريعتُه نَسخَت جميعَ الشَّرائعِ، ومُعجِزاتُه ﷺ احتوَتْ على جميعِ المُعجِزاتِ، وحالاتُه ﷺ خارِجةٌ عن معقولِ البشَرِ، ولذلك وقعَ الاختِلافُ؛ لكَونِ كلِّ واحدٍ يُعبِّرُ عنها بما فهِمَ، وبما سمِعَ وعقَلَ.

وإسراءُ رسولِ الله ﷺ فوقَ ظُهورِ عُقولِ الخلقِ كافَّةً[١]، لاحظَه أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعينِ قلبِه، ورآه أبو جهلٍ بعينِ رأسِه، أدركَ جمالَه ابنُ أُمِّ مكتومٍ وهو أَعْمى، وأُوَيسٌ القَرْنيُّ مِن بعيدٍ، وهو لم يرَهُ بعينِ رأسِه.

قالَ عُمرُ وعليٌّ لأُوَيسٍ: ما الذي أخَّرَك عن رُؤيتِه وقد لحقتَ زمانَه؟ فقالَ لهما: وهل رأيتُماه أنتُما؟ واللهِ ما قد رآهُ جبريلُ وميكائيلُ، فكيفَ بنا نحنُ؟

والذي حدَّثَهم به رسولُ الله ﷺ يفهَمُ منه كلُّ واحدٍ بقَدْرِ إدراكِه؛ كقَولِه ﷺ في حديثِ الإسراءِ: «فاستَيقَظْتُ»[٢]، فمَن قالَ: لم يُسرَ بجَسَدِه وإنَّما أُسرِيَ برُوحِه عمدَ على أنَّه وقعَ في النَّومِ الذي هو ضدُّ اليقَظةِ، ومَن قالَ برُوحِه وجَسَدِه، عمَدَ على استغراقِه في عجائبِ الملَكُوتِ، ثمَّ كانَ استيقاظُه رُجُوعاً إلى حالةِ البشريَّةِ ممَّا كانَ فيه من مُشاهدةِ الملأ الأعلى.

وانظُرْ إلى قولِه ﷺ: «تَنامُ عَيني، ولا ينامُ قلبي»[٣].

---

(١) في (ح): «كأنه».

(٢) كما في رواية شريك في «صحيح البخاري» (٧٥١٧)، قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٢٠٤): إن قلنا بالتعدد، فلا إشكال، وإلا حُمل على أن المراد بـ «استيقظت»: أَفَقْتُ؛ أي: أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت، ورجع إلى العالم الدنيوي.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

وليسَ في مَقامِ النُّبوَّةِ ما يشغَلُ القَلبَ عن الله إلَّا الامتثال بالرُّجوعِ إلى الحدودِ من مُراقبةِ المعبودِ، وممَّا يدُلُّك على أنَّ الإسراءَ غيرُ واحدٍ قولُه ﷺ: «وأنا نائمٌ في الحَطِيمِ»[١]، قالَ مرَّةً أُخرَى: «وأنا نائمٌ في الحِجْرِ»[٢]، وقالَ مرَّةً أُخرَى: «وأنا مُضْطَجِعٌ بينَ رجُلَينِ»[٣]، وقالَ مرَّةً أُخرَى: «وأنا جالسٌ».

وقد ذُكِرَ عنه الإسراءُ في أوَّلِ الإسلامِ قبلَ مَولدِ عائشةَ رضيَ الله عنها، ثمَّ ثبتَ عنها في حديثِ الإسراءِ: ما فقَدَتْ جِسمَ رسولِ الله ﷺ تلكَ اللَّيلةِ[٤].

وقد ثبَتَ عنه ﷺ حديثُ إسراءٍ بعدَ مَبعَثِه بعامٍ ونصفٍ، وكانَتِ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها في الهجرةِ بنتَ ثمانيةِ أعوامٍ.

وثبَتَ عنه حديثُ إسراءٍ قبلَ الهجرةِ بخمسِ سنينَ، ثمَّ ثبتَ قبلَ الهجرةِ بعامَينِ، ثمَّ إنَّ قوماً عَمِلُوا على قولِه تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] أنَّه دليلٌ على الإسراءِ بالرُّوحِ، وقوماً على قولِه تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧] أنَّه دليلٌ على الإسراءِ بالجسمِ والرُّوحِ، وكلُّ ذلك صحيحٌ لا شكَّ فيه لِمَن فهِمَ بالفَهمِ الخاصِّ، والمعنَى الخاصِّ، بخاصٍّ من خاصٍّ، انتهَى.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٣٨)، وفي «صحيح البخاري» (٣٨٨٧): «بينا أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر - مضطجعاً»، وفي «صحيح مسلم» (١٦٤) (٢٦٤): «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان».

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في «صحيح البخاري» (٣٢٠٧): «بينا أنا عند البيت بين النائم، واليقظان - وذكر: يعني رجلًا بين الرجلين».

(٤) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (ص: ٢٩٥) بسند منقطع.

* فائدةٌ:

خُصَّ النَّبيُّ ﷺ بالرُّؤيةِ والمُكالمةِ؛ لأنَّه صاحبُ الشَّفاعةِ في القيامةِ، فيُوسَّطُ قبلَها؛ لئَلَّا يقعَ له حشمةُ البديهةِ، كما تقعُ لغيرِه من الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ.

فأرادَ اللهُ سُبحانَه وتعالى أن يُزيلَها عنه قبلَ ذلك المَقامِ؛ ليتَمكَّنَ من المقامِ المحمودِ، وأهَّلَه سُبحانَه وتعالى قبلَ المَشهَدِ الأعلى للمُشاهدةِ والكلامِ، فيتفرَّغ في المشهدِ الأعلى، ويتمكَّن في المقامِ المحمودِ، كذا في «المعراجِ الشَّامي»، عن ابنِ دِحيةَ، انتَهى[1].

ولـمَّا عُرِجَ بالنَّبيِّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ، ودخلَ حضرةَ الحقِّ الخاصَّةَ التي طُلِبَ لها، رأى منَ الحقِّ عينَ ما كانَ يعلمُ لا غيرُ، وما تغيَّرَتْ عليه صورةُ اعتِقادِه، انتَهى، قالَه الشَّيخُ العارِفُ باللهِ سيِّدي عبدُ الوَهَّابِ الشَّعرانيُّ في «القواعدِ السَّنيَّةِ في توحيدِ أهلِ الخُصوصيَّةِ»، وقدَّمناه عنه أيضاً في «تفسيرِه».

* تنبيهٌ:

عُلِمَ مما تقدَّمَ خِطابُ اللهِ الملائكةَ عليهم السَّلامُ، والنَّبيَّ محمَّداً ﷺ، ومُوسَى عليه السَّلامُ بلا واسطةٍ، ونزيدُكَ فائدةً منَ السُّنَّةِ الشَّريفةِ لإثباتِ خِطابِ الملائكةِ عليهم السَّلامُ بلا واسطةٍ، وقد يكونُ بواسطةٍ.

قالَ الجَلالُ السُّيوطيُّ رحمَه اللهُ في «الحبائكِ»: أخرَجَ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، عن[2] ابن عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قضَى ربُّنا أمراً سبَّحَ حمَلةُ العرشِ، ثمَّ يُسبِّحُ[3]

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي الشامي (٣/ ١٤٤).

(٢) في النسخ: «وابن عباس»، والصواب المثبت.

(٣) في (ح): «سبح».

أهلُ السَّماءِ الذين يلُونَهم حتَّى يبلُغَ التَّسبيحُ أهلَ هذه السَّماءِ الدَّنيا، ثمَّ قالَ الذين يلُونَ حمَلَةَ العَرْشِ لحمَلَةِ العَرْشِ: ماذا قالَ ربُّكم؟ فيُخبِرونَهم ماذا قالَ، فيستَخبرُ بعضُ أهلِ السَّماواتِ بعضاً حتَّى يبلُغَ الخبرُ أهلَ هذه السَّماءِ الدُّنيا، فيخطَفُ الجنُّ السَّمعَ، فيقذفُونَ إلى أوليائِهم ويرمُونَ، فما جاؤُوا به على وَجْهِه فهو حقٌّ، ولكنَّهُم يقذفُونَ فيه فيزيدُونَ»، انتَهَى[1].

وهو يُفيدُ سماعَ حملةِ العَرْشِ بلا واسطةٍ، انتَهَى.

وأخرَجَ البُخاريُّ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجَهْ عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قضَى اللهُ الأمرَ في السَّماءِ، ضَرَبَتِ الملائكةُ بأجنِحَتِها خُضْعاناً لقَولِه، كأنَّه سلسلةٌ على صَفْوانٍ، فإذا فُزِّعَ عن قُلوبِهم قالوا: ماذا قالَ ربُّكم؟ قالوا للذي قالَ: الحقَّ وهو العليُّ الكبيرُ، فيسمَعُها مُستَرِقو السَّمعِ»، انتَهَى[2].

وهو يُفيدُ السَّماعَ بلا واسطةٍ، انتَهَى.

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ عن أبي زيدٍ قال: لـمَّا خلَقَ اللهُ النَّارَ، ذُعِرَتْ منها الملائكةُ ذُعراً شديداً، وقالُوا: ربَّنا لِمَ خلَقْتَ هذِه؟ قالَ: لمَن عَصاني مِن خَلْقِي، ولم يكُنْ لله يومَئذٍ خلقٌ إلَّا الملائكةُ، قالُوا: يا ربِّ، ويأتي علينا دَهرٌ نعصيكَ فيه؟ قالَ: لا، إنِّي أُريدُ أن أخلُقَ في الأرضِ خَلْقاً وأجعَلَ فيها خليفةً يسفِكون الدِّماءَ ويُفسِدُونَ في الأرضِ، قالوا: وتَجعَلُ فيها مَن يُفسِدُ فيها؟ فاجعَلْنا نحنُ فيها،

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٨٨٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٩) (١٢٤)، و«سنن الترمذي» (٣٢٢٤)، وانظر: «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي (ص: ١٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٠١)، و«سنن الترمذي» (٣٢٢٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٤). وانظر: «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠).

فنحنُ نُسبِّحُ بحَمدِكَ ونُقدِّسُ لكَ، قالَ: إنِّي أعلَمُ ما لا تعلَمون»، انتهى[(١)].

وهو بلا واسِطةٍ. انتهى.

أخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا في «كتابِ التَّوبةِ» عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ مَن لبَّى الملائكةُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فرادُّوه[(٢)] فأعرَضَ عنهم، فطافُوا بالعَرشِ ستَّ سنينَ يقولونَ: لبَّيكَ لبَّيكَ؛ اعتِذاراً إليك، لبَّيكَ لبَّيكَ، نستَغفِرُكَ ونتُوبُ إليك، انتهى[(٣)].

والخِطابُ بلا واسِطَةٍ، انتَهى.

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ عن أبي بكرٍ الهُذَليِّ قالَ: ليسَ شيءٌ منَ الخلقِ أقرَبَ إلى الله من إسرافيلَ، وبينَه وبينَ الله سبعةُ حُجُبٍ، وله جَناحٌ بالمشرِقِ وجَناحٌ بالمَغرِبِ، وجَناحٌ في الأرضِ السَّابعةِ، وجَناحٌ عندَ رأسِه، وهو واضِعٌ رأسَه بينَ جناحَيه، فإذا أرادَ اللهُ بالأمرِ، نزلَتِ الألواحُ على إسرافيلَ بما فيها من أمرِ الله، فينظُرُ فيها إسرافيلُ، ثمَّ يُنادي جبريلَ فيُجيبُه، فلا يسمَعُ صوتَه أحدٌ منَ الملائكةِ إلا صَعِقَ، فإذا أفاقُوا قالوا: ماذا قالَ ربُّكم؟ قالوا: الحقَّ وهو العليُّ الكبيرُ، وإنَّ ملَكَ الصُّورِ الذي وُكِّلَ به إنْ إحدَى قدَمَيه لفي الأرضِ السَّابعةِ وهو جاثٍ على

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٤٩٥)، وانظر: «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي (ص: ١٨٣).

(٢) في (ف): «فراودوه»، وهو خطأ.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب «التوبة» لابن أبي الدنيا، وأخرجه من طريق ابن أبي الدنيا: قوامُ السنة في «الترغيب والترهيب» (٧٧٦). وانظر: «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي (ص: ١٨٣ ـ ١٨٤).

رُكبتَيه، شاخِصٌ بصَرَه إلى إسرافيلَ، ما طرَف منذُ خلقَه اللهُ ينظُرُ متى[(١)] يُشيرُ إليه فينفُخُ في الصُّورِ، انتَهَى[(٢)].

وفيه الخِطابُ بواسطةٍ. انتَهى.

[ولكِنْ قالَ ابنُ عادلٍ: ينفُخُ إسرافيلُ في الصُّورِ ثلاثَ نفخاتٍ: نفخة الفَزَعِ، ونفخة الصَّعقِ، ونفخة القيامِ لربِّ العالمينَ، انتَهَى[(٣)].

وهو يقتَضي أنَّه صاحِبُ الصُّورِ، انتَهَى][(٤)].

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ عن أبي سُفيانَ قالَ: أقرَبُ الخلقِ منَ الله اللَّوحُ، وهو مُعلَّقٌ بالعرشِ، فإذا أرادَ اللهُ أن يُوحِيَ بشيءٍ، كتَبَ في اللَّوحِ، فيجيءُ اللَّوحُ حتَّى يقرَعَ جبهةَ إسرافيلَ، وإسرافيلُ قد غطَّى وجهَه بجناحَيه لا يرفَعُ بصرَه؛ إعظاماً لله تعالى، فينظُرُ فيه، فإنْ كانَ إلى[(٥)] أهلِ السَّماءِ دفعه إلى ميكائيلَ، وإنْ كانَ إلى[(٦)] أهلِ الأرضِ، دفعَه إلى جبريلَ، فأوَّلُ ما يُحاسَبُ يومَ القيامةِ اللَّوحُ، يُدعَى به ترعُدُ فرائِصُه، فيُقالُ له: هل بلَّغتَ؟ فيقولُ: نعم، فيقولُ: مَن يشهَدُ لك؟ فيقولُ: إسرافيلُ، فيُدعَى إسرافيلُ ترعُدُ فرائِصُه، فيُقالُ له: هل بلَّغَك اللَّوحُ؟ فإذا قالَ: نعم، قالَ اللَّوحُ: الحمدُ لله الذي نجَّاني من سوءِ الحسابِ، ثمَّ كذلك، انتَهَى[(٧)].

---

(١) في (ح): «إلى متى».

(٢) «العظمة» لأبي الشيخ (٢/ ٦٨٧)، وانظر: «الدر المنثور» (٣/ ٢٩٩)، و«الحبائك في أخبار الملائك» كلاهما للسيوطي (ص: ٣٣).

(٣) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل الدمشقي (١٥/ ٢٠٦).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ح) و(ش).

(٥) في (ف) و(ش): «من».

(٦) في (ف) و(ش): «من».

(٧) «العظمة» لأبي الشيخ (٢/ ٧٠٤)، وانظر: «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي (ص: ٣٦).

* تنبيهٌ:

قالَ أكثرُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ رضوانُ الله عليهم أجمعينَ: إنَّ الملائكةَ الذين قيلَ لهم: اسجُدوا لآدمَ؛ إنَّهم كلُّ الملائكةِ؛ لعُمومِ اللَّفظِ وعدَمِ المُخصِّصِ، وقيلَ: هم ملائكةُ الأرضِ، أو المُختارُونَ معَ إبليسَ حينَ بعثَه اللهُ عزَّ وجلَّ لمُحارَبةِ الجِنِّ حينَ كانُوا سُكَّانَ الأرضِ، فأفسَدُوا فيها وسَفَكُوا الدِّماءَ فقَتَلُوهم إلَّا قليلاً قد أخرَجُوهم منَ الأرضِ، وألحَقُوهُم بجزائرِ البِحارِ وقُلَلِ الجبالِ، وسكَنُوا ـ أي: الملائكةُ ـ الأرضَ، وخفَّفَ اللهُ عنهم العبادةَ، وأعطَى اللهُ إبليسَ مُلكَ الأرضِ ومُلكَ السَّماءِ الدُّنيا، وخزانةَ الجنَّةِ، فكانَ يعبُدُ اللهَ تعالى تارةً في الأرضِ، وتارةً في السَّماءِ، وأُخرَى في الجنَّةِ، فأخَذَه العُجْبُ، فكانَ من أمرِه ما كانَ، انتهَى.

وقد كانَ فيها ـ أي: الأرضِ ـ قبلَ أن يُخلَقَ آدَمُ بألفَي عامٍ الجنُّ بنو الجانِّ، ففَسَدُوا في الأرضِ، وسفَكُوا الدِّماءَ، فلمَّا أفسَدُوا في الأرضِ بعَثَ عليهم جُنوداً منَ الملائكةِ، فضَرَبُوهم حتَّى ألحقوهُم بجزائرِ البُحورِ، انتهَى. كذا في «الدُّرِّ المنثورِ» في حديثٍ ساقَه الجلالُ بسنَدِه رحمَه الله[1].

وأمَّا الخِطابُ معَ إبليسَ: فقالَ الفَخرُ الرَّازيُّ: دلَّتِ المُناظَراتُ المذكورةُ في القُرآنِ بينَ الله وبينَ إبليسَ أنَّه كانَ يتكلَّمُ معَ إبليسَ من غيرِ واسطةٍ، فذلك هل يُسمَّى وَحياً منَ الله إلى إبليسَ أم لا؟ الأظهَرُ أنَّه منه، ولا بُدَّ في هذا المَوضِعِ من بحثٍ غَامِضٍ كاملٍ، انتهَى[2].

وقالَ العلَّامةُ البَيضاوِيُّ: وهذه المُخاطَبةُ وإنْ لم تكُنْ بواسطةٍ لم تدُلَّ على

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١١١).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٦١٤).

منصِبِ إبليسَ؛ لأنَّ خِطابَ الله تعالى على سبيلِ الإهانةِ والإذلالِ للمُستَهينِ والذَّليلِ، انتَهى[(١)].

وأمَّا خِطابُ الله تعالى لآدمَ: فحيثُ علمتَ ذلك في جانبِ إبليسَ، فثُبوتُ التَّكلُّمِ بالنَّصِّ منه سُبحانَه بلا واسطةٍ معَ آدمَ صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه بطريقِ الأَولى، لكنْ خِطابُ تكريمٍ وتشريفٍ، ولو [كانَ][(٢)] الخطابُ معَه بواسطةٍ لعلِمَه بعضُ الملائكةِ، وقالَ تعالى ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١] الآيةَ، فقَولُهم: «لا عِلمْ لنا» ينفي كونَه بواسطةِ أمرٍ منهم.

وكذا قولُه: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] خطابٌ، والأصلُ في القَولِ الحقيقةُ، فلا يُحمَلُ على غيرِها بلا ضرورةٍ، انتَهى.

وقالَ الإمامُ العلَّامةُ العَينيُّ في «شرحِه على البُخاريِّ»: **فإنْ قُلتَ**: ما أصلُ السُّرْيانيَّةِ؟

قلتُ: قالَ ابنُ سلامٍ: سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ الله حينَ علَّمَ آدمَ الأسماءِ علَّمَه سِرًّا من الملائكةِ، وأنطَقَه بها حينَئذٍ، انتَهى[(٣)].

وقالَ الشَّيخُ الإمامُ الأجَلُّ، رئيسُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، سيفُ الحقِّ أبو المُعينِ النَّسَفيُّ في «عقيدَتِه»: كلَّمَ الله آدمَ ومُوسَى عليهما السَّلامُ من وراءِ حجابٍ، انتَهى.

يعني حجابَ الرُّؤيةِ، وقالَ في «الدُّرِّ المنثورِ» عن أبي ذرٍّ، قلتُ: يا رسولَ الله مَن أوَّلُ الأنبياءِ؟ قالَ: «آدمُ»، قلتُ: نبيٌّ كانَ؟ قالَ: «نعم مُكلَّمٌ»[(٤)].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢١١)، وليس فيه: «للمستهين والذليل».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٢١). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦١٩٠) من =

وأخرجَ أحمدُ، والبُخاريُّ في «تاريخِه»، والبزَّارُ، والبَيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، عن أبي ذرٍّ قالَ: قلتُ يا رسولَ الله، أيُّ الأنبياءِ كانَ أوَّلَ؟ قالَ: «آدَمُ»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أَنَبيٌّ[1] كانَ؟ قالَ: «نعم، [نبيٌّ] مُكلَّمٌ»[2][3].

وأخـرَجَ الحاكمُ وصحَّحَه، والبيهَقيُّ في «الأسـماءِ والصِّفـاتِ»، عن أبي أُمامةَ الباهلـيِّ: أنَّ رَجُـلاً قالَ: يا رسـولَ اللهِ، أنبـيٌّ كانَ آدمُ؟ قالَ: «نعم، نبـيٌّ مُكَلَّمٌ»، قالَ: كـم بينَـه وبيـنَ نوحٍ؟ قـالَ: «عشـرةُ قُـرونٍ»، قـالَ: كم بيـنَ نوحٍ وبيـنَ إبراهيـمَ[4]؟ قـالَ: «عشـرةُ قُـرونٍ»، قـالَ: يـا رسـولَ الله، كـم الأنبياءُ؟ قـالَ: «مئـةُ ألـفٍ وأربعةٌ وعشـرونَ ألفـاً»، قـالَ: يا رسـولَ الله، كـم كانَتِ الرُّسُـلُ من ذلـك؟ قالَ: ثـلاثُ مئةٍ وخمسـةَ عشـرَ جمًّا غفيـراً»[5].

وعن أبي أُمامةَ: أنَّ أبا ذرٍّ قالَ: يا نبيَّ الله، أيُّ الأنبياءِ كانَ أوَّلَ؟ قالَ: «آدمُ»، قالَ: أَوَنبيٌّ كانَ آدمُ؟ قالَ: «نعم، نبيٌّ مُكلَّمٌ، خلقَه اللهُ بيدِه، ثمَّ نفَخَ فيه من رُوحِه، ثمَّ قالَ له: يا آدَمُ»، انتَهى[6].

وكانَ آدمُ عليـه السَّـلامُ مُرسَـلاً، روَى أبـو ذرٍّ رضـيَ الله عنـه قـالَ: قلـتُ: يـا رسـولَ الله، أنبيًّـا كانَ آدَمُ مُرسَـلاً؟ قـالَ: «نعـم».

= حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٢٦).

(١) في (ح): «ونبي».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢١٥٤٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٩)، و«مسند البزار» (٤٠٣٤)، و«شعب الإيمان» (٣٢٩٨).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٥٢).

(٤) قوله: «قال عشرة قرون، قال آكم بن نوح وبين» سقط من (ش).

(٥) «المستدرك» (٣٠٣٩)، و«الأسماء والصفات» (٤٤٠).

(٦) تقدم تخريجه، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٢٦).

قالَ ابنُ عادِلٍ: **فإنْ قيلَ**: لِـمَن كانَ رسولاً، ولم يكُنْ في الأرضِ أحدٌ؟ **فيُقالُ**: كانَ رسولاً إلى ولدِه، وكانُوا أربعينَ ولَداً في عشرينَ بَطْناً، في كلِّ بطنٍ ذكَرٌ وأُنثى، وتوالَدُوا حتَّى كَثُروا، وأُنزِلَ عليه تحريمُ الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ(١).

وآدَمُ كُنيتُه: أبو البشَرِ، وقيلَ: أبو مُحمَّدٍ، وقيلَ: كُنيتُه في الأرضِ أبو البشَرِ، وفي الجنَّةِ أبو محمَّدٍ.

وفي «آدمَ» ستَّةُ أقوالٍ، أرجَحُها أنَّه اسمٌ أعجَمِيٌّ لا اشتقاقَ له.

وأمَّا كلامُ الله تعالى وخِطابُه لذُرِّيةِ آدمَ: فقالَ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآيةَ، «ألستُ بربِّكم؟» على إرادةِ القولِ؛ أي: قائِلاً: «ألستُ بربِّكم»، ومالكَ أمرِكم، ومُربِّيكُم على الإطلاقِ من غيرِ أن يكونَ لأحدٍ مَدخلٌ في شأنٍ من شُؤونكم؟

فينتَظِمُ استِحقاقَ العُبوديَّةِ، ويستلزِمُ اختصاصَه بها.

قد حُمِلَت هذه المَقالةُ على الحقيقةِ، كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما أنَّه لـمَّا خلَقَ اللهُ تعالى آدمَ عليه السَّلامُ مسَحَ ظهرَه، فأخرَجَ منه كلَّ نسَمةٍ هو خالقُها إلى يومِ القيامةِ، فقالَ: ألستُ بربِّكم؟ قالوا: بلى، فنُودِيَ يومَئِذٍ: جفَّ القلمُ بما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ(٢).

ورُوِيَ عـن عمَـرَ رضـيَ اللهُ عنـه أنَّـه سُـئِلَ عن الآيـةِ الكريمـةِ فقالَ: سـمِعتُ رسـولَ الله ﷺ سُـئِلَ عنهـا فقـالَ: «إنَّ اللهَ تعالـى خلَـقَ آدمَ، ثمَّ مسَـحَ ظهـرَه بيمينِه، فاستَخرَجَ منـه ذُريَّـةً، فقـالَ: خلقتُ هـؤلاءِ [للجنَّـةِ، وبعمَلِ أهـلِ الجنَّـةِ يعمَلونَ،

---

(١) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل الدمشقي (١/ ٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١١٢٧).

ثـمَّ مسَـحَ ظَهـرَه فاسـتخرَجَ منـه ذُريَّةً فقـالَ: خلقتُ هـؤلاءِ][1] للنَّـارِ، وبعمَـلِ أهلِ النَّارِ يعمَلـونَ»[2].

وليسَ المُرادُ أنَّه أخرَجَ الكُلَّ من ظهرِه عليه السَّلامُ بالذَّاتِ، بل أخرَجَ من ظهرِه أبناءَه الصُّلبيَّةَ، ومن ظُهورِهم أبناءَهُم الصُّلبيَّةَ، وهكَذا إلى آخرِ السِّلسِلَةِ، لكِنْ لـمَّا كانَ الظَّهرُ الأصليُّ ظهرَه عليه السَّلامُ، وكانَ مَساقُ الحديثَينِ الشَّريفَينِ بيانَ حالِ الفريقَينِ إجمالاً من غيرِ أن يتعلَّقَ بذكرِ الوسائطِ غرَضٌ علميٌّ؛ نُسِبَ إخراجُ الكُلِّ إليه، انتَهى.

وقالَ ابنُ جَريرٍ: خرجَتْ كلُّ نفسٍ مخلوقةٍ للجنَّةِ بيضاءَ نقيةً، وكلُّ نفسٍ مخلوقةٍ للنَّارِ سوداءَ أمثالَ الخردَلِ في صورةِ الذَّرِّ، انتَهى[3].

وخاطَبَ اللهُ تعالى العُزَيرَ عليه السَّلامُ قالَ له: ﴿كَمۡ لَبِثۡتَ﴾ [البقرة: ٢٥٩]؟ القائلُ هو اللهُ تعالى، أو ملَكٌ مأمورٌ بذلك من قِبَلِه تعالى.

قيلَ: نُودِيَ منَ السَّماءِ: يا عُزَيرُ، كم لبِثْتَ قبلَ اليومِ؟

وسمعَ كلامَ الله تعالى السَّبعونَ المُختارُونَ من قومِ مُوسَى، لـمَّا كلَّمَ الله مُوسَى، وهم يسمَعُونَ، فلمَّا سمِعُوا كلامَ ربِّ العِزَّةِ، أرادُوا أن يرَى مُوسَى ربَّه، فكانَ ما كانَ.

*** تتمَّةٌ للفائدةِ:**

ذهَبَ أكثرُ المُتكلِّمينَ إلى أنَّ الملائكةَ أجسادٌ لطيفةٌ قادِرونَ على التَّشكُّلِ بأشكالٍ مُختلفةٍ، مُستدِلِّينَ بأنَّ الرُّسُلَ عليهم السَّلامُ كانُوا يرَونَهم كذلك.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٣٨).

والملائكةُ جمعُ «مَلْأَك» على الأصلِ، كالشَّمائلِ جمعُ «شَمْأَل»، والتَّاءُ لتأنيثِ الجمعِ، وهو مقلوبُ «مَألَكٍ» منَ الأَلُوكةِ، وهي الرِّسالةُ[١]؛ لأنَّهم وَسائطُ بينَ اللهِ وبينَ النَّاسِ، فهم رُسُلُ اللهِ، أو كالرُّسُلِ إليهم، كذا قالَه البَيضاوِيُّ في «تفسيرِه»[٢].

وقالَ الإمامُ العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ العينيُّ في «شرح البُخارِيِّ»: المَلَكُ أصلُه «مَلأَكٌ»، تُرِكَت الهمزةُ لكثرةِ الاستعمالِ، واشتِقاقُه منَ الأَلُوكةِ، وهي الرِّسالةُ، يقالُ: أَلَكَني إليه؛ أي: أرسَلَني، ومنه سُمِّيَ المَلَكُ؛ لأنَّه رسولٌ منَ اللهِ تعالى، وجمعُه ملائكةٌ[٣].

قالَ الزَّمخشريُّ: المَلائكةُ جمعُ «ملأَكٍ»، على الأصلِ، كالشَّمائلِ جمعُ «شَمْأَلٍ»، وإلحاقُ التَّاءِ لتأنيثِ الجمعِ[٤]، قُلتُ: إنَّما كانَ كذلك حتَّى لا يُظَنَّ أنَّه جمعُ «ملَكٍ»، لأنَّ وزنَه «فعَلٌ»، وهو لا يُجمَعُ على «فعائلَ».

وفي «العُبابِ»: الألوكُ والألوكةُ والمألكةُ والمألكُ: الرِّسالةُ، وإنَّما سُمِّيَت الرِّسالةُ أُلوكةً؛ لأنَّها تُؤلَكُ في الفمِ، من قولِ العربِ: الفرَسُ تألُكُ اللِّجامَ أَلْكاً؛ أي: تعلِكُه عَلْكاً.

قالَ ابنُ عبَّادٍ: قد يكونُ الألوكُ[٥] الرَّسول، وقالَ الصَّغانيُّ: والتَّركيبُ يدُلُّ على تحمُّلِ الرِّسالةِ، انتهَى[٦].

---

(١) ثم قلبت وقدمت اللام فقيل: ملأك، ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال، فقيل: «ملك»، فلما جمعوه ردوه لأصله، فقالوا: «ملائكة وملائك».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٦٧).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٤١).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٢٤).

(٥) في (ف) و(ح): «الألوكة».

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٤١ ـ ٤٢).

وقد أوضَحَ ذلك الشَّيخُ الإمامُ ابنُ عادلٍ في «تفسيرِه» فقالَ: و«ملائكةٌ»: جمعُ «ملَك»، واختُلِفَ في «ملَكٍ» على ستَّةِ أقوالٍ، وذلك أنَّهم اختلَفُوا في ميمِه، هل هي أصليَّةٌ أم زائدةٌ؟

والقائِلونَ بأصالتِها اختلَفُوا، فقالَ بعضُهم: «ملَكٌ»، ووَزنُه «فَعَلٌ» منَ المُلكِ، وشذَّ جمعُه على «فعائِلَة»، فالشُّذوذُ في جمعِه فقط.

وقالَ بعضُهم: بل أصلُه «ملأك»، والهمزةُ فيه زائدةٌ، كشَمألٍ، ثمَّ نُقِلَت حركةُ الهمزةِ إلى اللَّامِ فحُذِفَتِ الهمزةُ؛ تخفيفاً، والجمعُ جاءَ على أصلِ الزِّيادةِ، فهذانِ قولانِ عندَ هؤلاءِ.

والقائلونَ بزيادتِها اختَلَفُوا أيضاً، فمنهُم مَن قالَ: هو مُشتَقٌّ من «ألك»؛ أي: أرسَلَ، ففاؤُه همزةٌ وعينُه لامٌ، ويدُلُّ عليه قولُه: [من المنسرح]

أبلِغْ أبا دُخْتَنوسَ مَأْلُكَةً ... عنِ الَّذي قدْ يُقالُ مِ الكذب[1]

وقالَ آخرُ: [من الرمل]

وغُلامٍ أرسَلَتْهُ أمُّهُ ... بأَلُوكٍ فبَذَلْنا ما سَأَلْ

وقالَ آخرُ: [من الرمل]

أبلِغِ النُّعمانَ عنِّي مألَكاً ... أنَّه قد طالَ حَبْسي وانتِظارِي

فأصلُ «ملَكٍ»: «مألَكٌ»، ثمَّ قُلِبَتِ العينُ إلى موضِعِ الفاءِ، والفاءُ إلى مَوضِعِ العينِ، فصارَ «ملأكاً» على وزنِ «مَعفَلٍ»، ثمَّ نُقِلَت حركةُ الهمزةِ إلى

(١) في النسخ: «عن الذي يقال ما كذب»، والصواب المثبت، ويروى: غير الذي قد يقال م الكذب، يريد «من» فحذف النون لالتقاء الساكنين، والبيت للقيط بن زرارة كما في «شرح شواهد الإيضاح» (ص: ٢٨٨)، ودختنوس ابنة لقيط بن زرارة، والمألكة: الرسالة.

اللَّامِ وحُذِفَتِ الهمزةُ تخفيفاً، فيكونُ وَزنُ «ملَكٍ» «معَلاً» بحذفِ الفاءِ.

ومنهُم مَن قالَ: مُشتَقٌّ من «لَأَكَ»؛ أي: أرسلَ أيضاً، ففاؤُه لامٌ، وعَينُه همزةٌ، ثمَّ نُقِلَت حركةُ الهمزةِ، وحُذِفَت كما تقدَّمَ، ويدُلُّ على ذلك أنَّه قد نُطِقَ بهذا الأصلِ، قالَ: [من الطويل]

فلَسْتَ لإنْسِيٍّ ولكنْ لمَلْأَكٍ[1] تَنَزَّلَ من جَوِّ السَّماءِ يَصُوبُ

ثمَّ جاءَ الجمعُ على الأصلِ، فرُدَّتِ الهمزةُ على كِلا القَولَينِ، فوَزنُ «ملائكة» على هذا القَولِ «مَفاعِلَة»، وعلى القولِ الذي قبلَه «مَعافِلَة» بالقَلبِ.

وقيلَ: مُشتقٌّ من «لاكَه يلُوكُه»: إذا أدارَه يُديرُه؛ لأنَّ الملَكَ يُديرُ الرِّسالةَ في فيه، فأصلُ «مَلَكٍ»: «مَلْوَكٌ»، فنُقِلت حركةُ الواوِ إلى اللَّامِ السَّاكنةِ قبلَها، فتحرَّكَ حرفُ العلَّةِ وانفتَحَ ما قبلَه، فقُلِبَت ألفاً، وصارَ «ملاكاً»، مثلُ «مَقامٍ»، ثمَّ حُذِفَتِ الألفُ تخفيفاً، فوَزنُه «مَفَلٌ» بحذفِ العينِ، وأصلُ ملائكةٍ «مَلاوِكَةٌ»، فقُلِبَتِ الواوُ همزةً، ولكنَّ شرطَ قلبِ الواوِ والياءِ همزةً بعدَ ألفِ «مفاعلَ» أن تكونَ زائدةً؛ نحوُ «عَجائِزَ» و«رسائِلَ»، على أنَّه قد جاءَ ذلك في الأصلِ قليلاً، قالوا: «مصائِبَ ومَنابِرَ»، وقُرِئَ شاذًّا: «مَعائِشَ» بالهمزةِ.

فهذه خمسةُ أقوالٍ.

السَّادسُ: قالَ النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ: لا اشتِقاقَ للمَلَكِ عندَ العرَبِ، والهاءُ في «ملائكة» لتأنيثِ الجمعِ، نحوُ «صَلادِمَة»، وقيلَ: للمُبالَغةِ؛ كعَلَّامةٍ ونسَّابةٍ، وليسَ بشيءٍ.

وقد تُحذَفُ هذه الهاءُ شُذوذاً، قالَ الشَّاعر: [من الطويل]

---

(١) في هامش (ح): «نسخة: مألك».

أبـــا خالـــدٍ صَلَّـــتْ عليـــكَ المَلائِـــكُ

انتهى[١].

وأمَّا كثرتُهم: فقد قالَ العلَّامةُ أبو السُّعودِ المُفتي: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لها أن تئِطَّ، ما فيها موضِعُ قدَمٍ إلا وفيه ملَكٌ ساجِدٌ أو راكِعٌ»[٢].

ورُوِيَ أنَّ بني آدمَ عُشْرُ الجِنِّ، وهُما عُشرُ حيواناتِ البرِّ، والكُلُّ عُشرُ الطُّيورِ، والكُلُّ عُشرُ حيواناتِ البِحارِ، وهؤلاءِ كلُّهم عُشرُ ملائكةِ الأرضِ المُوكَّلينَ، وهؤلاءِ كلُّهم عُشرُ ملائكةِ السَّماءِ الدُّنيا، وكلُّ هؤلاءِ عُشرُ ملائكةِ السَّماءِ الثَّانيةِ، وهكذا إلى السَّماءِ السَّابعةِ.

ثمَّ كُلُّ أولئك في مُقابلةِ ملائكةِ الكُرسيِّ نَزْرٌ قليلٌ، ثمَّ جميعُ هؤلاءِ عُشرُ ملائكةِ سُرادِق واحدٍ من سُرادِقاتِ العَرشِ التي عدَدُها سِتُّ مئةِ ألفٍ، طولُ كلِّ سُرداقٍ وعَرضُه وسمكُه إذا قُوبِلَت به السَّماواتُ والأرضُ وما فيها وما بينَهما لا يكونُ لها عندَه قدرٌ محسوسٌ، وما فيه من مقدارِ شبرٍ إلا وفيه ملَكٌ ساجِدٌ أو راكعٌ أو قائمٌ لهم زَجَلٌ بالتَّسبيحِ والتَّقديسِ.

ثمَّ كلُّ هؤلاءِ في مُقابلةِ الملائكةِ الذين يحومُونَ حولَ العرشِ كالقَطرةِ في البحرِ.

ثـمَّ ملائكـةُ اللَّوحِ الذين هم أشياعُ إسـرافيلَ عليـه السَّـلامُ، [والملائكةُ الذين هـم جُنـودُ جبريلَ عليه السَّـلامُ][٣]، لا يحصُرُ[٤] أجناسَـهُم، ولا مُـدَّةَ أعمارِهم، ولا

(١) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل الدمشقي (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٤) في (ح): «يحصى».

كيفيَّـاتِ عباداتِهـم إلا بارِؤُهم العليـمُ[1] الخبيرُ على ما قـالَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

ورُوِيَ أنَّـه عليـه السَّـلامُ حيـنَ عُـرِجَ بـه إلـى السَّـماءِ رأى ملائكةً فـي موضعٍ بمنزلـةِ شـرفٍ، يمشـي بعضُهـم تُجـاهَ بعـضٍ، فسـألَ رسـولُ الله ﷺ جبريـلَ عليـه السَّـلامُ: إلى أيـنَ يذهَبُونَ؟ فقـالَ جبريلُ عليه السَّـلامُ: لا أدري، إلَّا أنـي أراهُم منذُ خُلِقْـتُ، ولا أرَى واحـداً منهـم [قـد رأيتُه قبلَ ذلك، ثمَّ سـألَ واحداً منهـم: منذُ كم خُلِقْـتَ؟ فقـالَ: لا أدري][2]، إلا أنَّ اللهَ عـزَّ وجـلَّ يخلُـقُ في كلِّ أربعِ مئةِ ألفِ سـنةٍ كوكَبـاً، وقـد خَلَـقَ منذُ خلقَنـي أربعَ مئةِ ألـفِ كوكـبٍ، فسُـبحانَه ما أعظمَ قَـدرَه وما أوسَـعَ ملكوتَه! انتَهَى[3].

وكذا في «تفسيرِ ابنِ عادلٍ»[4] جميعاً، وكذا في «تفسيرِ الحسَنِ بنِ محمَّدٍ القُمّي»، المُشتهرِ بنظامِ النَّيسابوريِّ إلا سُؤالَ جبريلَ[5].

وفـي كتـابِ «التَّشـريفاتِ فـي المُعجِـزاتِ عـن سـيِّدِ السَّـاداتِ»: رُوِيَ عـن أبـي هُرَيـرةَ رضـيَ اللهُ عنـه: أنَّ رسـولَ الله ﷺ سـألَ جبريلَ عليه السَّـلامُ فقـالَ: «يا جبريـلُ، كـم عُمِّـرتَ مـنَ السِّـنينِ؟» فقالَ: يـا رسـولَ الله: لسـتُ أعلَمُ، غيـرَ أنَّ في الحجـابِ الرَّابـعِ نجمـاً يطلُعُ في كلِّ سـبعينَ ألف سـنةٍ مـرَّةً، ورأيتُه اثنَينِ وسـبعينَ

(١) في (ف) و(ح): «الحليم».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) انظر: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» لأبي السعود (١/ ٨٠).

(٤) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل الدمشقي (١/ ٤٩٨).

(٥) انظر: «تفسير النيسابوري» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

ألـفَ مـرَّةٍ، فقـالَ: «يـا جبريـلُ، وعِـزَّةِ ربِّـي جـلَّ جلالُه أنـا ذلـك الكوكـبُ»، رواهُ البُخـاريُّ، انتهَى[١].

وهذا ما يسَّـرَه اللهُ سُـبحانَه بفَضلِه وكرَمِه، نسـألُه سُبحانَه دوامَ إسباغِ نِعَمِه التي لا تُحصَـى، وإفاضـاتِ كرَمِه التـي لا تُسـتقْصَى، علينا وعلـى أولادِنـا وذُرِّيَّاتِنا، وأن يغفِـرَ لنا ولوالِدينا ومشـايخِنا ومُحبِّينا وذُرِّياتِنا، ويُحسِـنَ عاقبَتَنـا[٢]، ويُلهِمَنا حُجَّتَنا، ويُمَتِّعَنـا بحَواسِّـنا مُـدَّةَ حياتِنـا، وأن يحشُـرَنا مـعَ النَّبيِّيـنَ والصِّدِّيقيـنَ والشُّـهداءِ والصَّالحيـنَ، ويُمتِّعَنـا بالنَّظَـرِ إلـى وجهِـه الكريـمِ، بـدارِ السَّـلامِ مـن غيـرِ سـابقةِ عذابٍ، إنَّـه الكريـمُ المنَّـانُ الوَهَّابُ.

فنَظَرُه إلينا حينَ يمُنُّ بنَظَرِنا إليه لَنِعمَ الخِتامُ، والغايةُ القُصوَى من مِنَنِ الملِكِ القُدُّوسِ السَّلامِ.

بتاريخِ غرَّةِ شهرِ شعبانَ سنةَ أربعٍ وأربعينَ وألفٍ كانَ انتهاءُ تأليفِ هذه الرِّسالةِ بفَضلِ اللهِ تعالى وحُسنِ توفيقِه.

وكانَ الفَراغُ من جمعِها في غُرَّةِ صفرَ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ وألفٍ[٣].

---

(١) لـم أقـف على الكتـاب المزبـور، وفي «السـيرة الحلبيـة» (١/ ٤٧): «التشـريفات فـي الخصائص والمعجـزات، ولـم أقف على اسـم مؤلفه» انتهـت عبارته، وقولـه: «رواه البخـاري» غلط فاحش، فأنـى للبخـاري أن يـروي أمثـال هذا؟! قـال الغماري فـي «مرشـد الحائـر» (ص: ١١): هذا كذب قبيـح، قبـح الله من وضعـه وافتراه.

(٢) في (ش): «عواقبنا».

(٣) جاء في خاتمة النسخة (ف): «نُقِلَت من نُسخةِ المُؤلِّفِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً. آمينَ».

وجـاء فـي خاتمـة النسـخة (ش): «بتاريـخِ مُسـتَهلِّ شـهرِ شـعبانَ سـنةَ أربـعٍ وأربعيـنَ وألـفٍ كانَ =

= انتهاءُ تأليفِ هذه الرِّسالةِ بفَضلِ الله تعالى وحسن توفيقه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ أعظمِ الأنبياءِ والمُرسَلين، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين، والملائكةِ المُقرَّبين، وأهلِ طاعتِه أجمعينَ بدوامِ مُلكِ الله تعالى إلى يومِ الدِّينِ، ورحِمَ اللهُ مَن قرأ فيها ونظرَ بعينِ الإنصافِ من غيرِ اعتِسافٍ، وحسبُنا الله ونعمَ الوكيلُ، نعمَ المولى ونعمَ النَّصيرُ، ولا عُدوانَ إلا على الظَّالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. آمين. آمين. آمين».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «بتاريخِ مُستَهلِّ شهرِ شعبانَ سنةَ (١٠٤٤) كانَ انتهاءُ تأليفِ هذه الرِّسالةِ بفَضلِ الله، على يدِ مُؤلِّفِها الفقيرِ حسَنٍ الشُّرُنبُلاليِّ الوَفائيِّ الحنفيِّ، غفرَ الله ذُنوبَه والمسلمينَ آمينَ.

وكانَ الفَراغُ من كتابتِها يومَ الأحدِ سبعةَ عشرَ خلَتْ من جمادى الأوَّلِ سنة (١٢٤٨) على يدِ أفقرِ عبادِ الرَّحمنِ الرَّاجي منَ الله حُسنَ الخاتمةِ، محمَّدِ بنِ غُنَيمِ بنِ محمَّدٍ المنياويِّ الشَّافعيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولإخوانِه المسلمين بجاهِ سيِّدِ الأوَّلين والآخِرين.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. آمين».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٣).....

الزهر النضير على الحوض المستدير

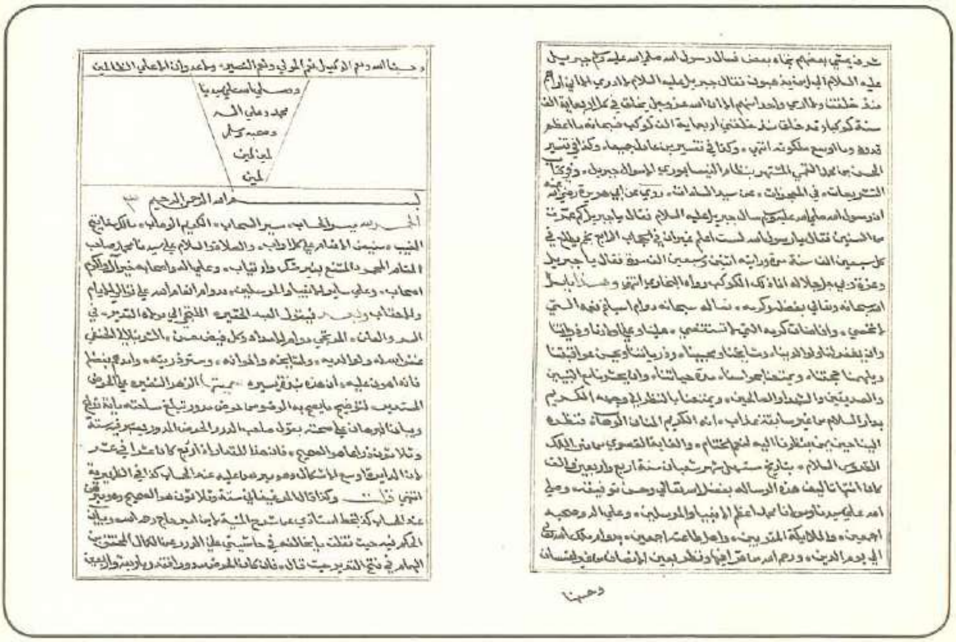
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

وبه ثِقَتي

الحمدُ لله مُيسِّرِ الحساب، مُسيِّرِ السَّحاب، الكريمِ الوَهَّاب، مالكِ مفاتيحِ الغَيبِ، مُفيضِ الإنعامِ على كلِّ أَوَّاب.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ صاحبِ المَقامِ المحمود، المُشفَّعِ بغيرِ شكٍّ وارتياب، وعلى آلِه وأصحابِه خيرِ آلٍ وأكرمِ صِحاب، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ بدوامِ إنعامِ الله على توالي الأيَّامِ والأحقاب.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ المُلتَجِئُ إلى مولاهُ القَدِيرِ في السِّرِ والعَلَن، المُرتَجي دوامَ الإمدادِ وكلَّ فيضٍ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنَفيُّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه، وسترَ ذُرِّيَّتَه وأمدَّهُم بفَضلِه؛ فإنَّه أهوَنُ عليه: إنَّ هذه نُبذةٌ يسيرةٌ سمَّيتُها:

«الزَّهر النَّضير على الحوضِ المُستَدير»

لتوضيحِ ما يصِحُّ به الوُضوءُ من حَوضٍ مُدوَّرٍ تبلُغُ مِساحتُه مئةَ ذراعٍ، وبيانِ البُرهانِ على صِحَّتِه بقولِ صاحبِ «الدُّررِ» على الحوضِ المُدوَّرِ: يُعتَبرُ فيه ستَّةٌ وثلاثونَ ذراعاً هو الصَّحيحُ؛ فإنَّ هذا المقدارَ إذا رُبِّعَ، كانَ عَشراً في

---

(١) سقطت هذه الرسالة بتمامها من النسخة الخطية (ف).

عشرٍ؛ لأنَّ الدَّائرةَ أوسَعُ الأشكالِ، وهو مُبَرهَنٌ عليه عندَ الحسابِ، كذا في «الظَّهيريةِ»[١]، انتَهى[٢].

قلتُ: وكذا قالَ المَرغينانيُّ: ستَّةٌ وثلاثونَ هو الصَّحيحُ، وهو مُبَرهَنٌ عندَ الحسابِ، كذا بخطِّ أُستاذي عن «شرحِ المُنيةِ» لابنِ أميرِ حاجٍّ رحِمَه اللهُ، وبيان الحكمِ فيه حيثُ نقلتُ ما يُخالِفُه في «حاشيَتي على الدُّرَرِ» عن الكَمالِ المُحقِّقِ ابنِ الهُمامِ في «فتحِ القَديرِ» حيثُ قالَ: فإنْ كانَ الحوضُ مُدَوَّراً، فقُدِّرَ بأربعةٍ وأربعينَ، وثَمانيةٍ وأربعينَ، والمُختارُ ستَّةٌ وأربعونَ، وفي الحسابِ يُكتَفَى بأقلَّ منها بكسرٍ للنِّسبةِ، لكنْ يُفتَى بستَّةٍ وأربعينَ؛ كيلا يتعَسَّرَ رِعايةُ الكسرِ، والكلُّ تحكُّماتٌ غيرُ لازمةٍ، إنَّما الصَّحيحُ ما قدَّمناه من عدمِ التَّحكُّمِ بتقديرٍ مُعيَّنٍ، انتهَى كلامُ الكَمالِ رحِمَه اللهُ[٣].

فلمَّا رأيتُ هذا الخلافَ، قلتُ في «الحاشيةِ»: والتَّفاوُتُ بينَ ما نقلَه المُصنِّفُ والكَمالُ من جهةِ الحسابِ بعيدٌ، والصَّوابُ واضِحٌ لمَن يعرِفُ الحسابَ[٤].

ولـمَّا رأيتُ وجوبَ بيانِه؛ ليُعرَفَ وجهُ الحسابِ الفارق بينَ التَّقاديرِ المُختلفةِ اختِلافاً فاحِشاً بغيرِ وَجهٍ عندَ ذَوي المَعارفِ الأنجابِ، وأنَّ إلزامَ التَّكليفِ بما زادَ عن ستَّةٍ وثلاثينَ في المُدوَّرِ لا وجهَ له للتَّقديرِ بعشرٍ في عشرٍ عندَ جميعِ الحسابِ،

(١) في (ح): «الظهيرة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو مع «حاشية الشرنبلالي» (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٨٠).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو مع «حاشية الشرنبلالي» (١/ ٢٣).

أردتُ بعدَ مُضيِّ ستٍّ وعشرينَ سنةً لم أرَ فيها مَن نبَّهَ على ذلك، وكأنَّه لم يخطُرْ ببالٍ، فشرعتُ مُعتَمِداً على القُدرةِ اللَّدُنِّيَةِ، وسطَّرتُ ما فتحَ اللهُ سُبحانَه ومَنَّ به عليَّ من إقامةِ البُرهانِ الذي أشارَ إليه صاحِبُ «الدُّرَرِ» و«الفَتاوَى الظَّهيريَّةِ» بما نصَّ عليه في كتُبِ الحسابِ.

حيثُ قالوا: إنَّ الدَّائرةَ شكلٌ بسيطٌ مُستَوٍ يحيطُ به خطٌّ واحدٌ، في داخلِه نُقطَةٌ كلُّ الخطوطِ المُستقيمةِ التي تخرُجُ منها وتنتَهي إلى الخطِّ المُحيطِ مُتساويةٌ، وتلك النُّقطةُ هي مركزُ الدَّائرةِ، وقُطرُ الدَّائرةِ هو الخطُّ الذي يمُرُّ على المركزِ، وينتَهي في الجانبَينِ إلى الخطِّ المُحيطِ بها، ويقطَعُها نِصفَينِ، وكلُّ دائرةٍ يحتاجُ فيها إلى ثلاثةِ أشياءَ: عِلمُ مُحيطِها، وعِلمُ مِقدارِ مساحتِها، وعِلمُ قُطرِها.

وهـي لا تخلُـو إمَّـا أنْ لا يُعلَـمَ لهـا قُطـرٌ ولا مِسـاحةٌ ولا مُحيـطٌ، أو يُعـرَفَ أحدُهـا، إمَّـا القُطـرُ فقط، أو المسـاحةُ فقط، أو دَورُهـا فقط، ولا بُدَّ مـن علمِ أحدِها ليُعلَـمَ بـه باقيهـا، فـإذا جُهِلَـت لا بُدَّ مـن ذَرْعِ قُطرِهـا أو دَورِهـا، فإذا عُلِـمَ توصَّلتَ بـه إلـى باقيها.

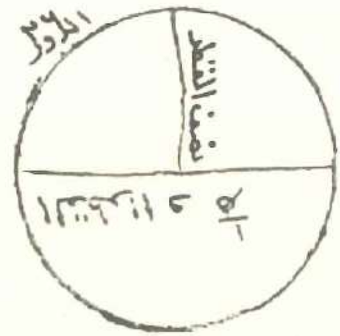
فمثـالُ مـا نحـنُ بصـدَدِه قـولُ الإمـامِ الحـدَّاديِّ فـي «السِّـراجِ الوَهَّاجِ شـرحِ القُـدوريِّ»: وإنْ كانَ الغديـرُ مُـدَوَّراً اعتُبِـرَ أنْ يكـونَ قُطرُه أحـدَ عشـرَ ذِراعـاً، وخمُـس ذِراعٍ، ودَورُه سِـتَّةً وثلاثيـنَ[1] ذِراعـاً، فمسـاحتُه أن تضرِبَ نِصـفَ القُطرِ، وهـو خمسـةٌ ونِصفٌ وعُشـرٌ في نِصـفِ الدَّورِ، وهـو ثمانيةَ عشـرَ، يكونُ مئـةَ ذراعٍ وأربعـةَ أخمـاسِ ذِراعٍ، انتهَـى[2].

---

(١) في (ش): «ست وثلاثون»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ١٥).

وهذه صُورةُ المُدوَّرِ وقُطرُه، ونصفُ قُطرِه كما ترى.



وقالَ العلَّامةُ شيخُ مشايخِنا الشَّيخُ عليُّ المَقدِسيُّ رحِمَهم اللهُ في «شرحِه نظمَ الكَنزِ» بعدَ نقلِه عبارةَ «السِّراجِ الوَهَّاجِ»: وذلك لأنَّا ضَرَبْنا جانبَ الكسرِ، وهو ستَّةٌ وخمسونَ في الصَّحيحِ، وهو ثمانيةَ عشرَ، خرجَ ألفٌ وثمانيةٌ، قسَمناها على مخرجِ الكسرِ، خرَجَ ما ذُكِرَ، انتهَى.

وأقولُ مُستَمِداً من فَيضِ الفتَّاحِ، لإفادةِ الإيضاحِ والبُرهانِ الذي يكشفُ عن دَعواهُ لكلِّ طالبٍ فيرتاحُ، ويترَحَّمُ علينا وعلى أولئك الأساتذةِ ذَوي الفَلاحِ، فلقد تعِبْتُ في تحصيلِ ذلك معَ شغلِ البالِ، وراجَعْتُ جملةً من كتُبِ الحسابِ العَوالِ، حتَّى ظَفِرْتُ بذلك في مُؤلَّفٍ للشَّيخِ الإمامِ أبي القاسمِ محمَّدِ بنِ أبي زيدٍ الفَرَضيِّ في مساحةِ الأشكالِ.

أمَّا بيانُ بُرهانِ قولِ الشَّيخِ عليٍّ المَقدسيِّ: «قسَمناها على مخرجِ الكسرِ»: فإنَّه يريدُ به العشرةَ التي هي مخرجُ العُشرِ؛ لدُخولِ النِّصفِ في العُشرِ، وأرادَ بقَولِه: «خرَجَ ما ذُكِرَ» المئةَ وأربعةَ أخماسٍ بقسمةِ الألفِ والثَّمانيةِ على العشرةِ.

وأمَّا البُرهانُ على صِحَّةِ قولِ «السِّراجِ»: «اعتُبِرَ أن يكونَ قُطرُه أحدَ عشرَ ذِراعاً وخمُسَ ذِراعٍ»؛ فلأنَّنا قد علِمْنا الدَّوْرَ والمساحةَ، فقَسَمْنا المساحةَ التي هي تكسيرُ الدَّائرةِ، وهي المئةُ ذراعٍ وأربعةُ أخماسِ ذراعٍ على ربُعِ الدَّورِ، وهو تسعةٌ، فخرَجَ أحدَ عشرَ ذراعاً وخمُسُ ذراعٍ، وهذا هو القُطرُ، فظهَرَ بُرهانُ قولِه: «اعتُبِرَ أن يكونَ قُطرُه...» إلى آخرِه.

وإنْ شئتَ فاقسِمِ المساحةَ التي هي مئةُ ذراعٍ وأربعةُ أخماسِ ذِراعٍ على نصفِ الدَّورِ، وهو ثمانيةَ عشرَ ذراعاً، يكونُ الخارجُ خمسةَ أذرُعٍ ونصفاً وعُشراً، فأضعِفْها، تكونُ أحدَ عشرَ ذِراعاً وخمُسَ ذراعٍ.

وتسهيلُ القِسمةِ بتفصيلِ المقسومِ على المقسومِ عليه، فمِن تسعينَ على ثمانيةَ عشرَ يخرجُ خمسةٌ، ومن تسعةٍ يخرجُ نصفٌ، ومن ذراعٍ وأربعةِ أخماسٍ عُشرُ ذراعٍ، فالجملةُ خمسةٌ ونِصفٌ وعُشرٌ، فإذا ضعَّفتَها تبلغُ الخمسة عشرةَ، والنِّصفُ واحداً، والعُشرُ خمُساً، فجُملَتُها أحدَ عشرَ ذِراعاً وخمُسُ ذراعٍ.

وإذا قسَمْتَ على ربُعِ الدَّورِ ابتداءً، لا تحتاجُ لتضعيفٍ؛ لأنَّه يخرجُ المطلوبُ ابتداءً كما علِمتَه، فهذا هو البُرهانُ الواضِحُ لبيانِ كونِ القُطرِ ما ذكرَه.

وأمَّا بُرهانُ قولِه: «ودَورُه ستةً وثلاثينَ ذراعاً»: فبِقسمةِ المساحةِ التي هي مئةُ ذراعٍ وأربعةُ أخماسِ ذراعٍ على نصفِ القُطرِ، وهو خمسةٌ ونصفٌ وعُشرٌ، وتضعيفُ الخارجِ، فذلك المُضاعَفُ هو الدَّورُ، وطريقُ القِسمةِ أن تُبسِّطَ كلًّا منَ المَقسومِ والمَقسومِ عليه من جنسِ الكسرِ، وهو العُشرُ في هذه الصُّورةِ؛ لأنَّ الخمسةَ والنِّصفَ والعُشرَ التي هي نصفُ القُطرِ مخرجُها عشرةٌ، وبَسطُها ستةٌ وخمسونَ، وبسطُ الدَّورِ ألفٌ وثمانيةٌ؛ لأنَّ المئةَ وأربعةَ أخماسٍ تبسطُ أعشاراً، وتحلُّ السِّتةُ والخمسونَ إلى

ضِلعَيها سبعة وثمانية، وتقسمُ ألفاً وثمانيةً على ثمانيةٍ، يخرجُ مئةٌ وستَّةٌ وعشرونَ، فاقسِمْها على الضِّلعِ الثَّاني وهو سبعةٌ، يخرُج ثمانيةَ عشرَ، فأَضعِفْها تبلغْ ستَّةً وثلاثينَ، وهو الدَّورُ.

وأمَّا بُرهانُ قولِه: «فمِساحتُه مئةٌ وأربعةُ أخماسِ ذِراعٍ»: فهو بُرهانٌ واضِحٌ من قولِه: «تضرِبُ نصفَ القُطرِ، وهو خمسةٌ ونصفٌ وعُشرٌ في نصفِ الدَّورِ، وهو ثمانيةَ عشرَ يكونُ مئةَ ذراعٍ وأربعةَ أخماسِ ذراعٍ».

وبيانُه أنَّك إذا ضربتَ خمسةً في ثمانيةَ عشرَ تبلُغْ تسعينَ، وإذا ضربتَ نِصفاً في ثمانيةَ عشرَ يبلغُ الخارجُ تسعةً، وإذا ضربتَ عشراً في الثَّمانيةَ عشرَ يخرُجُ واحدٌ صحيحٌ وأربعةُ أخماسٍ.

وإنْ شِئتَ تُعبِّرُ عن الأخماسِ بالأعشارِ، فتكون ثمانيةَ أعشارٍ هي أربعة أخماسٍ.

وإنْ شئتَ فخُذْ ما تحصَّلَ من ضَربِ البسطِ في نصفِ الدَّورِ، وهو ألفٌ وثمانيةٌ، واقسِمْه على مخرجِ الكسرِ، وهو عشرةٌ، يخرجُ مئةٌ وأربعةُ أخماسٍ كما تقدَّمَ.

وإنْ شئتَ فاضرِبْ ربُعَ القُطرِ في كلِّ المُحيطِ، [وإنْ شئتَ فاضرِبْ رُبُعَ المُحيطِ في جميعِ القُطرِ][(١)]، فالخارجُ في الصُّورتَينِ هو المساحةُ، فإذا ضربتَ تسعةً في أحدَ عشرَ ذِراعاً وخمُسٍ، كانَ ذلك الخارجُ مئةً وأربعةَ أخماسِ ذراعٍ، وهو المطلوبُ.

وكذلك إذا ضَرَبْتَ ربُعَ القُطرِ في كلِّ المُحيطِ يخرُجُ كما ذكرناهُ بحمدِ الله.

هذا هو البُرهانُ الذي لا شكَّ فيه ولا خفاءَ، الحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لنَهتَدِيَ لو لا أنْ هَدانا اللهُ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

* فائدةٌ مهمَّةٌ للتَّنبيهِ على قولِ الكَمالِ الذي ذكرناه، ونصُّه: والكُلُّ تحكُّماتٌ غيرُ لازمةٍ، إنَّما الصَّحيحُ ما قدَّمناه من عدَمِ التَّحكُّمِ بتقديرٍ مُعيَّنٍ، انتَهى[١].

أمَّا قولُه: «والكلُّ»؛ يعني التَّقاديرَ الواردةَ في المُدوَّرِ وغيرِه، فالمُدوَّرُ قُدِّرَ بأربعةٍ وأربعينَ، وثمانيةٍ وأربعين، والمُختارُ ستَّةٌ وأربعونَ، إلى آخرِ ما قدَّمناه من كلامِه، فقد علِمْتَ البُرهانَ على أنَّ ستَّةً وثلاثينَ هو قولُ الحسابِ، معَ أنَّ الكمالَ لم يذكُرِ السِّتَّةَ والثَّلاثينَ.

وأمَّا قولُه: «والكُلُّ تحكُّماتٌ غيرُ لازمةٍ»: فغيرُ مُسلَّمٍ؛ لِما قالَه صاحبُ «الاختيارِ شرحِ المُختارِ»: واعتبَرناهُ ـ يعني: الماءَ الكثيرَ ـ فوَجَدناهُ ما لا يخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ.

فنقولُ: كلُّ ما لا يخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ لا ينجُسُ بوُقوعِ النَّجاسةِ فيه، وهذا معنى قولِهم: لا يتحرَّكُ أحدُ طرَفَيه بتحريكِ الطَّرَفِ الآخرِ.

وامتَحَنَ المشايخُ عدَمَ الخُلوصِ بالمساحةِ فوَجَدُوه عشراً في عشرٍ، فقَدَّرُوه بذلك تيسيراً، والمُختارُ في العُمْقِ ما لا ينحَسِرُ أسفَلُه بالغَرْفِ، انتَهى[٢].

فلم يكُنْ تحكُّماً منهم رحِمَهُم الله، بل حُكماً بمَحسوسٍ مُقدَّرٍ لِما أرادَه الإمامُ، وبه كانَ التَّيسيرُ ضَبطاً للمذهبِ.

وأمَّا قولُه: «إنَّما الصَّحيحُ ما قدَّمناه من عدمِ التَّحكُّمِ بتقديرٍ»، فيُعارِضُه امتِحانُ المشايخِ، وتقديرُهم عدَمَ الخلوصِ بالعشرِ في عشرٍ، وعليه صاحبُ «الكنزِ» قد مشَى[٣].

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٤).

(٣) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٤١).

وقالَ الزَّيلَعيُّ: وهذا - أي: العَشرُ في العَشرِ - هو الذي اختارَه صاحبُ الكتابِ، ومشايخُ بَلْخٍ، وابنُ المُباركِ، وجماعةٌ منَ المُتأخِّرينَ. قالَ أبو اللَّيثِ: وعليه الفَتوَى، انتهى(١).

وقالَ قاضِيخان: وعامَّةُ المشايخِ قالوا: إنْ كانَ - أي: الحوضُ - عَشراً في عشرٍ، فهو كبيرٌ، ويجوزُ التَّوضُّؤُ والاغتِسالُ في ذلك الحوضِ الكبيرِ(٢).

وقالَ في «الخُلاصةِ»: وفي «الفَتاوَى»: الحوضُ الكبيرُ مُقدَّرٌ بعشرةِ أذرُعٍ في عشرةٍ. وفي «البَزَّازِيَّةِ»: الكبيرُ عشرٌ في عشرٍ(٣).

وقالَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ في «العنايةِ»: ورُوِيَ عن أبي سُلَيمانَ الجُوزَجانيِّ أنَّه اعتبرَ بالمِساحةِ إنْ كانَ عَشراً في عشرٍ فهو ممَّا لا يخلُصُ.

وعن محمَّدٍ في «النَّوادرِ» أنَّه سُئِلَ عن هذه المسألةِ فقالَ: إنْ كانَ مثلَ مسجدي هذا، فهو ممَّا لا يخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ، فلمَّا قامَ مُسِحَ مسجِدُه فكانَ ثمانياً في ثمانٍ في روايةٍ، وعشراً في عشرٍ في روايةٍ، وبقولِ أبي سُليمانَ الجُوزَجانيِّ أخذَ عامَّةُ المشايخِ، انتَهى(٤).

فبهذا يُنفَى التَّحيكمُ، ويثبتُ الصَّحيحُ كما علِمتَه، وحيثُ اعتَمَدْنا فيما سطَّرْنا على كتابِ «التَّكسيرِ ومساحةِ الأشكالِ»، فلنذكُرْ نصَّه:

قالَ الشَّيخُ الإمامُ أبو القاسمِ محمَّدُ بنُ أبي زيدٍ الفَرضيُّ رحِمَه اللهُ في كتابِه المذكورِ: **إذا قيلَ لك**: دائرةٌ قُطرُها سبعةٌ، كم تكسيرُها؟

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان - بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري - بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٥).

(٤) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٨١).

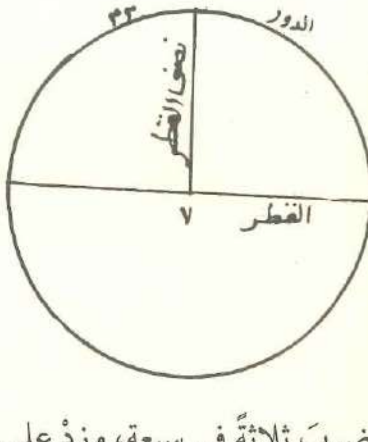
فمعرفةُ تكسيرِها بمعرفةِ دَورِها، ومعرفةُ دَورِها بضَربِ قُطرِها في ثلاثةٍ وسُبعٍ، فما كانَ فهو دَورتُها، وذلك اثنانِ وعشرونَ.

فإنْ قيلَ لك: دَورُها اثنانِ وعشرونَ، وقُطرُها سبعةٌ، كم تكسيرُها؟ فاضرِبْ نصفَ دَورِها في نصفِ قُطرِها، فما كانَ فهو التَّكسيرُ، وذلك ثمانيةٌ وثلاثونَ ونصفٌ.

فإنْ قيلَ لك: التَّكسيرُ ثمانيةٌ وثلاثونَ ونصفٌ، والدَّورُ اثنانِ وعشرونَ، كم القُطرُ؟ فاقسِمِ التَّكسيرَ على نصفِ الدَّورِ فما خرجَ أضعِفْه فما كانَ فهو القُطرُ، وذلك سبعةٌ.

فإنْ قيلَ لك: كم الدَّورُ؟ فاقسِمِ التَّكسير على نصفِ القُطرِ فما خرَجَ فأضعِفْه، فما كانَ فهو الدَّورُ، وذلك اثنانِ وعشرونَ.

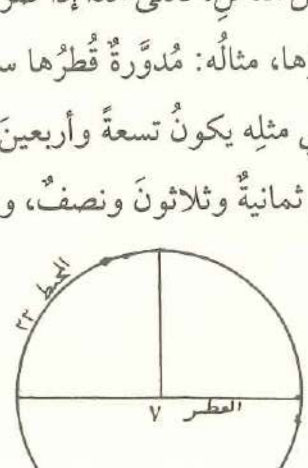
فإنْ قيلَ لك: الدَّورُ اثنانِ وعشرونَ، كم القُطرُ؟ فاقسِمِ الدَّورَ على ثلاثةٍ وسُبعٍ، فما خرَجَ فهو القُطرُ، وذلك سبعةٌ، وهو ما أَرَدْتَ، فافهَمْ وباللهِ التَّوفيقُ، وهذِه صورتُها:



وطريقُ القِسمةِ أن تضرِبَ ثلاثةً في سبعةٍ، وزِدْ على الحاصِلِ واحداً في بَسطِ السُّبعِ يبلُغُ اثنَينِ وعشرينَ، فاضرِبْها في مَقامِ السُّبعِ يبلُغُ مئةً وأربعةً وخمسينَ، فاقسِمْها على بَسطِ المَقسومِ عليه، وهو اثنانِ وعشرونَ.

وطريقُها أن تحلَّها إلى اثنينِ وأحدَ عشرَ، يخرُجُ بقسمِها على اثنين (٧٧)، فاقسِمِ السَّبعةَ والسَّبعينَ على الضِّلعِ الثَّاني، وهو أحدَ عشرَ، يخرُجُ سبعةٌ، وهو القُطرُ، فحصَلَ ما أرَدْتَ، انتَهى كلامُ الشَّيخِ أبي القاسمِ رحِمَه اللهُ.

وقالَ صاحبُ «رَوضةِ الحسابِ»: كلُّ مُدوَّرةٍ إذا ضربتَ قُطرَها في ثلاثةٍ وسُبُعٍ فهو دَورُها، وهو اصطِلاحٌ بينَ النَّاسِ، فعلى هذا إذا ضرَبتَ قُطرَها في مثلِه ونقَصْتَ منه سبعةً ونصفاً فهو تكسيرُها، مثالُه: مُدوَّرةٌ قُطرُها سبعةُ أذرُعٍ، ويحيطُ بها اثنانِ وعشرونَ، فاضرِبِ القُطرَ في مثلِه يكونُ تسعةً وأربعينَ، فألقِ سبعةً ونصفَ سبعةٍ، وهو عشرةٌ ونصفٌ، فالباقي ثمانيةٌ وثلاثونَ ونصفٌ، وهو تكسيرُها، واللهُ المُوفِّقُ، وهذه صورَتُها:



ولأهلِ الهندسةِ فيها قولٌ، وهو: أنْ تضرِبَ القُطرَ في مثلِه، ثمَّ في عُشرِه، ثمَّ يُؤخَذُ جَذرُ ما اجتمَعَ، فهو الدَّورُ، فإذا ضرَبْتَ نِصفَ القُطرِ وهو ثلاثةٌ ونصفٌ في نصفِ ما يُحيطُ بها، وهو أحدَ عشرَ يكونُ ثمانيةً وثلاثينَ ونصفاً، وهو تكسيرُها، وهو سواءٌ، انتَهى.

وقالَ غيرُه: كلُّ دائرةٍ نسبةُ قُطرِها إلى مُحيطِها كنسبةِ سبعةٍ إلى اثنينِ وعشرينَ تقريباً، فتكونُ الدَّائرةُ مثلَ القُطرِ ثلاثَ مرَّاتٍ وسُبُعَ مرَّةٍ، فإذا قيلَ: دائرةٌ قُطرُها عشرةٌ، كم محيطُها؟ فاضرِبْ عشرةً في اثنَينِ وعشرينَ، واقسِمِ الخارجَ على سبعةٍ، يخرجُ واحدٌ وثلاثونَ وثلاثةُ أسباعٍ، وهو المُحيطُ، انتَهى.

قلتُ: وإنَّما قالَ: «تقريباً»؛ لأنَّه لـمَّا كانَ قُطرُ الدَّائرةِ خطًّا مُستقيماً ومُحيطُها خَطًّا مُستَديراً، فمتَى كانَ مُحيطُ الدَّائرةِ معلوماً، كانَ القُطرُ مجهولاً ضرورةً، فعلى هذا لا يعلَمُ نسبةَ قُطرِ الدَّائرةِ من محيطِها تحقيقاً إلَّا اللهُ سُبحانَه وتعالى.

وكذلـك نهايةُ العـددِ لا يعلَمُـه إلَّا اللهُ؛ لأنَّ كلَّ عددٍ فُرِضَ يُمكِـنُ الزِّيادةُ عليه، وكذلـك الجَـذْرُ الأصَـمُّ؛ لأنَّ الجـذرَ مِقـدارٌ إذا ضُـرِبَ فـي نفسِـه قـامَ منـه العددُ، وجَـذرُ الواحـدِ مُسـاوٍ لـه؛ لأنَّه واحـدٌ، وجَـذرُ العـددِ الصَّحيحِ أقـلُّ منه، كالتِّسـعةِ جَذْرُهـا ثلاثـةٌ، وجَـذرُ الكسـرِ أكثَـرُ منـه؛ لأنَّ الرُّبُـعَ جَذرُه نِصـفٌ، والأعـدادُ منها مـا لـه جَذرٌ ويُسـمَّى المفتـوحَ، كالواحِدِ والأربعةِ والتِّسـعةِ والسـتَّةَ عشـرَ، ومنها ما لا جَـذرَ لـه معلـومٌ، وإنْ كانَ لا بُـدَّ له من جَـذْرٍ في نفسِ الأمرِ، كالعشـرةِ، ويُسـمَّى الأصَـمَّ، فـلا نعلمُـه علـى التَّحقيـقِ بوَجـهٍ، ولهـذا تقـولُ فلاسـفةُ الهنـدِ: سُـبحانَ العالـمِ بمَخارجِ الجـذرِ الأصـمِّ، انتَهى.

وقالَ غيرُه: الأصلُ أبداً في مساحةِ المُدوَّراتِ أن تضرِبَ القُطرَ أبداً في ثلاثةٍ وسُبُعٍ يكونُ مساحةَ الدَّائرةِ، والقُطرُ هو ثلُثُ الثَّلاثةِ وسُبُعٍ؛ لأنَّ القُطرَ هو ثلُثُ مساحةِ الدَّائرةِ، وهو أيضاً ثلُثُ الثَّلاثةِ وسُبُعٌ أبداً.

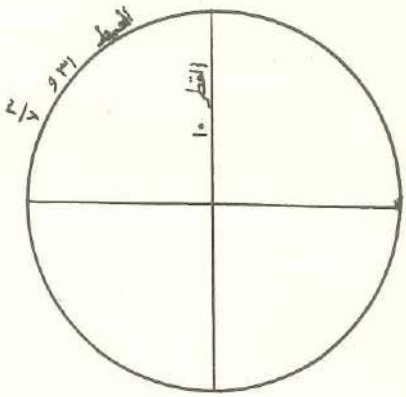
ومنَ المُدوَّراتِ أرضٌ مُدوَّرةٌ قُطرُها عشرةُ أذرُعٍ، كم تكسيرُها؟ وكم الذي يُحيطُ بها؟

أمَّا تكسيرُها: فثمانيةٌ وسبعونَ ذراعاً وأربعةُ أسباعٍ.

بيانُ ذلك أن تضرِبَ القُطرَ وهو عشرةٌ في مثلِه، فيكونُ مئةً، ألقِ منها سُبعَها ونصفَ سُبعِها، وهو أحدٌ وعشرونَ وثلاثةُ أسباعِ ذراعٍ، يبقَى ثمانيةٌ وسبعونَ وأربعةُ أسباعِ ذراعٍ.

فإنْ أَرَدْتَ أن تعلَمَ كم الذي يحيطُ بها فاضرِبِ القُطرَ وهو عشرةٌ في ثلاثةٍ وسُبعٍ يكونُ أحداً وثلاثينَ وثلاثةَ أسباعِ ذراعٍ.

وإنْ شئتَ فاضرِبِ القُطرَ وهو عشرةٌ في اثنَينِ وعشرينَ يكونُ مئتَينِ وعشرينَ، اقسِمْها بينَ سبعةٍ يصيرُ ذلك واحداً وثلاثينَ وثلاثةَ أسباعٍ، وذلك بابُها وحسابُها، وهذه صُورَتُها كما ترَى، وبالله التوفيقُ:

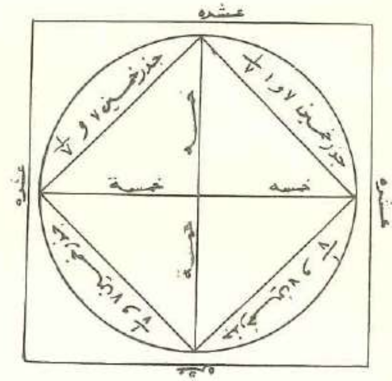


وكذلك كلُّ ما كانَ منَ المُدوَّراتِ صُغِّرَ أو كُبِّرَ فعلَى هذا المثالِ.

أرضٌ مُدوَّرةٌ قُطرُها عشرةٌ، أرَدْنا علمَ أوسعِ مُربَّعةٍ يقعُ عليها من خارجٍ، وأوسعِ مُربَّعةٍ يكونُ في داخلِها، وتكسيرَ كلِّ واحدةٍ منَ المُربَّعاتِ، أمَّا حسابُها: فإنَّ كلَّ حدٍّ منَ المُربَّعةِ التي من خارجِ عشرةٍ تكسيرُها مئةٌ.

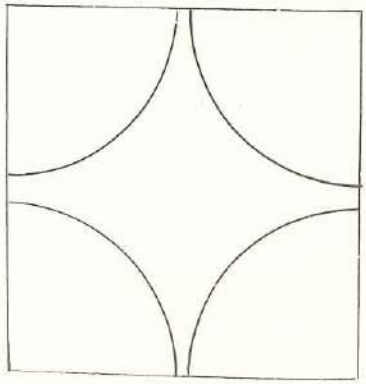
وأمَّا المُربَّعةُ التي داخلَ المُدوَّرةِ: فإنَّ كلَّ حدٍّ من حُدودِها جَذرُ خمسينَ، وهو سبعةٌ ونصفُ سبعٍ؛ لأنَّنا ضرَبْنا سبعةً في سبعةٍ، فالحاصِلُ تسعةٌ وأربعونَ، وسمَّينا الواحدَ الباقيَ منَ الخمسينَ من ضعفِ الجذرِ وهو أربعةَ عشرَ، فكانَ نصفَ سبعٍ، فجُملةُ ذلك سبعٌ ونصفُ سُبُعٍ، وهو الجذرُ وتكسيرُها خمسين ذراعاً، بابُ ذلك أن تضرِبَ قُطرَ المُدوَّرةِ وهو عشرةٌ في مثلِها، يكونُ مئةً، فهو تكسيرُ المُربَّعةِ التي وقعَتْ

خارجاً؛ لأنَّ حدَّ المُربَّعةِ مثلُ قُطرِ المُدوَّرةِ سواءٌ، فإنْ أرَدْتَ أن تعلَمَ كم أوسعُ مُربَّعةٍ يقعُ فيها من داخلِ المُدوَّرةِ به، فاضرِبْ قُطرَ المُدوَّرةِ وهو عشرةٌ في مثلِها يكونُ مئةً، نِصفُها خمسونَ، فجَذرُها هو حدُّ المُربَّعةِ الصَّغيرةِ من كلِّ جانبٍ، وتكسيرُها خمسونَ ذِراعاً، وذلك بابُها وحِسابُها، وهذه صُورَتُها، وباللهِ التَّوفيقُ:



وفي مقابلةِ أرشميدس في تكسيرِ الدَّائرةِ: كلُّ دائرةٍ فهي المُساويةُ لمُثلَّثٍ قائمِ الزَّاويةِ يكونُ أحدُ ضِلعَيه المُحيطَينِ بالزَّاويةِ القائمةِ مُساوِياً لنصفِ قُطرِ تلك الدَّائرةِ، والثَّاني مُساوِياً لمُحيطِها، والحاصِلُ أنَّها تُساوي سطحَ نصفِ قُطرِها في الخطِّ المُساوي لِنصفِ مُحيطِها، ثمَّ قالَ: فسطحُ نصفِ القُطرِ في نصفِ المُحيطِ مُساوٍ لسطحِ الدَّائرةِ، ثمَّ قالَ: الشَّكلُ الثَّاني محيطُ الدَّائرةِ أطولُ من ثلاثةِ أضعافِ قُطرِها بأقلَّ من سُبعِ القُطرِ، وأكثرُ من عشرةِ أجزاءٍ من أحدٍ وسبعينَ جزءاً منَ القُطرِ، وذكرَ صورتَها على أشكالِها، انتهَى.

وقالَ غيرُه: إذا أرَدتَ تقريبَ بلوغِ المُدوَّرِ بالمساحةِ مقدارَ المُربَّعِ بها فخُذْ مُدوَّرةً من ورَقٍ واحدٍ، واطوِها أربعاً، ثمَّ قُصَّها تخرُجْ أربعةُ أرباعٍ، شكلُ ربعِ الدَّائرةِ معَ استِقامةٍ في جانبٍ، فضَعِ الأركانَ المُستَديرةَ إلى جانبِ بعضِها تصيرُ الأركانُ المُستقيمةُ أربعةً من خارجٍ، فتبلغُ المُستقيمةُ مساحةَ الدَّائرةِ المُدوَّرةِ التي قصَّيتَها أربعاً بهذه الصُّورةِ كما ترَى، فافهَمْ.



تتميمٌ في مساحةِ قطعِ الدَّائرةِ، وهي التي يُحيطُ بها خطٌّ مستقيمٌ، وهو الوَتَرُ، وخَطٌّ غيرُ مستقيمٍ، وهو القَوسُ، وهي ثلاثٌ:

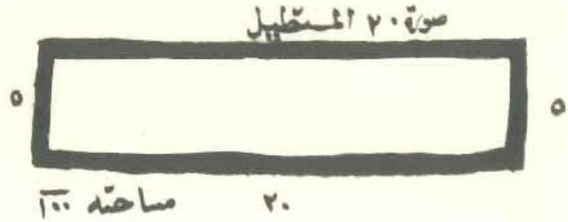
الأولى: ما أحاطَ به قَوسُ نصفِ الدَّائرةِ ووترها، قُطرُ الدَّائرةِ وسهمُها، وهو الخطُّ الخارجُ من مُنتَصَفِ القوسِ إلى مُنتَصَفِ الوَتَرِ مثل نصفِ وتَرِها.

وطريقُ مساحتِها أن تضرِبَ نصفَ وتَرِها في نصفِ القَوسِ فما كانَ فهو مساحتُها، ومتَى جُهِلَ القَوسُ تضربُ نصفَ الوترِ في ثلاثةٍ وسبعٍ، فما حصَلَ فهو القَوسُ، وإنْ جُهِلَ الوتَرُ تقسمُ ضِعفَ القَوسِ على ثلاثةٍ وسبعٍ، فما خرجَ فهو الوترُ، فلو كانَ الوترُ سبعةً كانَ القوسُ أحدَ عشرَ، والمساحةُ تسعةَ عشرَ وربُعاً، وإنْ كانَ القوسُ اثنَينِ وعشرينَ كانَ الوتَرُ أربعةَ عشرَ، والسَّهمُ سبعةً، والمساحةُ سبعةً وسبعينَ على هاتَينِ الصُّورتَينِ، كما ترَى، فافهَمْ.

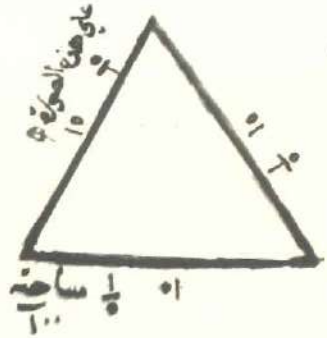




هذا بيانُ المُدوَّرِ كلَّا أو بعضاً، وإذا كانَ الغَديرُ مُربَّعاً فإنَّه يُعتبَرُ أن يكونَ كلُّ جانبٍ منه عشرةَ أذرُعٍ، فتكونُ مساحتُه مئةَ ذراعٍ ليصِحَّ التَّطهيرُ فيه، وكذا إذا كانَ طُولاهُ عشرينَ وعشرينَ، وعَرضاهُ خمسةً وخمسةً، فهو في حُكمِه؛ لأنَّ مساحتَه مئةُ ذراعٍ، كذا في شرحِ القُدُورِيِّ «السِّراجِ الوَهَّاجِ»، وفيه خلافٌ لغيرِه.



ثمَّ قالَ في «السِّراجِ الوَهَّاجِ»: فإنْ كانَ مُثلَّثاً على هذه الصُّورةِ:



فإنَّه يُعتبَرُ أن يكونَ كلُّ جانبٍ منه خمسةَ عشرَ ذراعاً وخُمسَ ذراعٍ، حتَّى تبلُغَ مساحتُه مئةَ ذراعٍ، فمساحتُه في هذه الصُّورةِ أن تضرِبَ أحدَ جوانبِه في نفسِه، فما صحَّ أخذتَ ثُلُثَه وعُشرَه، فهو مساحتُه، فمساحتُه في هذه الصُّورةِ أن تضرِبَ خمسةَ عشرَ وخمساً في نفسِه يكونُ مئتَينِ واحِداً وثلاثينَ وجزءاً من خمسةٍ وعشرينَ جزءاً من

ذراعٍ، فثُلثُه على التَّقريبِ سبعةٌ وسبعونَ ذِراعاً، وعشرُه على التَّقريبِ ثلاثةٌ وعشرونَ ذِراعاً، فذلك مئةُ ذراعٍ. ويبقَى قليلٌ لا يبلُغُ عشرَ ذراعٍ، انتَهَى نصُّه، والله المُوفِّقُ بمنِّه وكرَمِه، والحمدُ لله الذي يسَّرَ لنا هذا المقدارَ لبيانِ الحكمِ والتَّعليلِ الواضحِ بأظهرِ دليلٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ.

كانَ تأليفُها بتاريخِ أواخرِ شهرِ شوَّالٍ سنةَ سبعٍ وخمسينَ وألفٍ.

* * *

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٤)....

الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حَسْبي وكَفَى

الحمدُ لله الذي شرَعَ لنا ديناً قيِّماً غيرَ ذي عِوَجٍ، وكلَّفَنا بما لم يجعَلْ علينا فيهِ من حَرَجٍ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المبعوثِ رحمةً للعالَمين، وعلى آلِه قُدوَةِ النَّاسكينَ، وعُمدَةِ المُتطهِّرين، وصحابتِه أئمَّةِ الدِّينِ، والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ المُضطَرُّ إلى كرَمِ الله ذي المِنَنِ أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفِيُّ، عامَلَه اللهُ بلُطفِه الجليِّ والخفِيِّ، وغفَرَ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه، والمسلمينَ. آمين:

هذه نُبذَةٌ يسيرةٌ، جوابٌ لحادثةٍ شهيرةٍ، سمَّيتُها:

«الأحكامَ المُلَخَّصةَ[1] في حُكمِ ماءِ الحِمِّصة»[2]

جمَعتُها؛ إجابةً لطالبِها، أعطاهُ اللهُ تعالى من فضلِه ما يُؤَمِّلُه من أعزِّ المطالبِ

---

(١) في (ح): «المخلصة».

(٢) هذا؛ وقد كتبَ في هذِه المسألةِ غيرَ الشُّرُنبلاليِّ علماءُ أفاضلُ، وفُقَهاءُ أَمَاثل، منهم العلاَّمةُ عبد الغنيِّ النَّابلسي رحمه الله تعالى، ومنهم خاتمةُ المحقِّقين وخيرةُ العُلَماء العَامِلين، صاحب المُؤَلَّفِ الذي بلغَ في إتقانِه الغاية، وسطعَ بدرُه حتَّى صارَ يُعرفُ بـ: «الحاشية»، فكانتْ مسكَ الخِتام في هذِه المسألة من حيثُ جلالةُ المؤلِّف واطِّلاعُه على الرِّسالتين اللتين كُتِبتا قبله، فجزاهمُ الله تعالى أحسنَ جزاء، وأثابهمُ الفِرْدَوسَ مع الأنبياء.

وأكمَلِها، واستَعَنْتُ بالله سُبحانَه وتعالى مُستَمِدًّا من جلائلِ آلائه ومِنَنِه، وقد ورَدَ سؤالٌ عن صفةٍ منَ الطِّبِّ استنبطَها بعضُ الحُذَّاقِ في حرفتِه، وهي: أن تُوضَعَ حِمَّصةٌ في محلٍّ منَ الجسدِ بعدَ كيِّ محلِّها، أو مواضعَ مُتعدِّدةٍ فيه؛ لإذهابِ ما هو مُضِرٌّ بإخراجِ شيءٍ لا يسيلُ بقُوَّتِه، بل يحصُلُ رَشْحٌ يظهَرُ على نحوِ ورقةٍ تُوضَعُ على الحِمَّصةِ، أو خِرْقةٍ لإماطَتِه، بحيثُ لو تُرِكَ الموضعُ المذكورُ، لم يبقَ لمحلِّ الحِمَّصةِ انفِتاحٌ، ويذهَبُ بجُملتِه.

فهل هذا الرَّشحُ القاصِرُ عن سيَلانِه عنِ المحلِّ بقُوَّتِه ينقُضُ وُضوءَ صاحبِه، ويكونُ مُبطِلاً لطَهارتِه؟ أو هو ليسَ بناقضٍ ولو كانَ الفِعلُ باختيارِه وإيجادِه مَقصُوداً بإرادَتِه؟ وهل ذلك الرَّشحُ نجِسٌ يجبُ تطهيرُ محلِّه، أو هو مَحكومٌ بطَهارَتِه؟

بيِّنُوا لنا الحُكمَ بالنَّقلِ الصَّحيحِ المَسطورِ عنِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ المُقدَّمِ على كلِّ إمامٍ بعُلوِّ رُتبَتِه، ولكمُ الثَّوابُ الجزيلُ بذلك، وبدَفعِ الشُّبهةِ، ورَدِّ التَّوهُّمِ ممَّن ينسبُ للمذهبِ بمُجرَّدِ دعوتِه، آدامَ الله بوُجودِكم نفعَ العبادِ غَرْباً وشرقاً بمزيدِ الإمدادِ، والثَّوابِ الجزيلِ منَ الله تعالى يومَ التَّنادِ.

الجوابُ:

الحمدُ لله مانحِ الصَّوابِ، هذا الرَّشْحُ الحاصِلُ بوَضعِ الحِمَّصةِ وَضعَ الإنسانِ ليسَ ناقِضاً ولا نجِساً، فما أصابَ الثَّوبَ منه لا يمنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ ولو كانَ في مواضعَ كثيرةٍ يظهَرُ فيها بمُلاقاةِ الثَّوبِ، ووَضعِه عليه؛ لأنَّ ما لا يكونُ سائِلاً عن محلِّه بقُوَّةِ نفسِه لا يكونُ نجساً ولا ناقِضاً للوُضوءِ، كما نصَّ عليه أئِمَّتُنا.

قالَ في «الفَيضِ» للبُرهانِ الكَرَكِيِّ الذي وصفَه بقَولِه: جمَعتُ مسائلَ فقهيَّةً مُحرَّرةً مَرْضِيَّةً؛ إعانةً لمَن تصدَّرَ للفتَوى، وتذكرةً لمَن وَصَلَ في الفقهِ الغايةَ القُصوَى،

حرَّرتُها من كتُبِ أصحابِنا بعدَ كثرةِ المُراجَعاتِ، وتكريرِ الفِكْرِ والمُطالَعاتِ، ووَضَعتُ في كتابي هذا ما هو الرَّاجِحُ والمُعتَمَدُ، ليُقطَعَ بصِحَّةِ ما يُوجَدُ [فيهِ]، ومنهُ يُستَمَدُّ، ما نصُّه: والدَّمُ والقَيحُ والصَّديدُ إذا خرَجَ منَ البدَنِ ينقضُ بشرطِ السَّيَلانِ والوُصولِ إلى موضِعٍ يلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ شرعاً، سواءٌ كانَ في أعضاءِ الوُضوءِ أو الغُسلِ.

وقولُه: «إلى مَوضِعٍ يلحَقُه حكمُ التَّطهيرِ»؛ يعني يُطلَبُ تطهيرُه افتِراضاً، كما في الجنابةِ في أيِّ عُضوٍ كانَ، أو وُجوباً، أو نَدْباً، كما إذا كانَ قليلاً في أعضاءِ الوُضوءِ، وفي مكانِ الصَّلاةِ، ثمَّ الدَّمُ الذي يظهَرُ على رأسِ الجُرحِ ولم يَسِلْ، لو أخذَه شخصٌ بقُطنةٍ فألقاهُ في ماءٍ قليلٍ لا يُنجِّسُه في الصَّحيحِ؛ لأنَّ ما لا يكونُ حَدَثاً لا يكونُ نجَساً.

وكذا لو أصابَ ثوبَه منه أو بدنَه مُتفرِّقاً أكثرُ مِن قَدرِ الدِّرهمِ لا يمنَعُ جَوازَ الصَّلاةِ به، ولو غرَزَ في عُضوِه إبرةً، أو شَوكةً، أو نحوَهُما، فبرَزَ[1] منه الدَّمُ، وعلا على رأسِ الجُرحِ، وصارَ أكثرَ من مَوضعِ الغَرْزِ، لا ينقُضُ على الصَّحيحِ، انتَهى.

وفي «التَّتَرخانيَّةِ» عن «مجموعِ النَّوازِلِ»: إذا غرَزَ في عُضوِه شَوْكاً أو إبرةً، فخرَجَ منه دَمٌ وظهَرَ الدَّمُ ولم يسِلْ، لا يَنْقُضُ وُضوءَه.

وفي «فَتاوَى خُوارِزْمَ»: الدَّمُ إذا لم ينحَدِرْ عنِ رأسِ الجرحِ، ولكِنْ علا فصارَ أكثرَ من رأسِ الجُرحِ، الفَتوَى على أنَّه لا ينقُضُ وُضوءَه[2].

وكذا في «التَّجنيسِ والمزيد» قالَ: إذا علا الدَّمُ فصارَ أكثرَ من رأسِ الجُرحِ، لم ينقُضْ وُضوءَه، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ السَّيَلانُ[3].

---

(١) في (ش): «فينهر»، وفي (ح): «فهرق».

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (١/ ١٤٤).

وكذا قالَ الزَّيلَعِيُّ شارِحُ «الكَنْزِ»: لو علا على رأسِ الجُرحِ ما لم ينحَدِرْ، لم ينقُضْ؛ لأنَّه ليسَ بسائلٍ، وبه يتحقَّقُ الخُروجُ، وقالَ محمَّدٌ رحِمَه اللهُ: ينقُضُ، والأوَّلُ أصَحُّ، ولا فرقَ بينَ الدَّمِ والصَّديدِ والقَيحِ والماءِ، انتَهى[1].

ولو مُسِحَ قبلَ أن يسيلَ: إنْ كانَ بحيثُ لو [تُرِكَ سالَ، انتقَضَ؛ لوُجودِ السَّيلانِ، وإنْ كانَ بحيثُ لو تُرِكَ][2] لا يسيلُ، لا ينقُضُ؛ لانعِدامِه؛ أي: السَّيلانِ، إلَّا أنَّه إنَّما يُجمَعُ ذلك الذي ظهَرَ ومُسِحَ مرَّاتٍ إذا كانَ المسحُ في مجلسٍ واحدٍ؛ لأنَّ للمَحَلِّ[3] أثراً في جمعِ الأشياءِ المُتفرِّقةِ، انتَهى[4].

ومِثلُه في «التَّترخانيَّةِ» قالَ: وإذا مسَحَ الرَّجلُ الدَّمَ عن رأسِ الجِراحةِ، ثمَّ خرَجَ ثانياً فمَسَحَه؛ يُنظَرُ: إنْ كانَ ما خرَجَ بحالٍ لو تركَه سالَ، أعادَ الوُضوءَ، وإنْ كانَ بحيثُ لو ترَكَه لا يسيلُ، لا ينقُضُ الوُضوءَ، ولا فرقَ بينَ أن يمسحَه بخِرقةٍ أو إِصْبعٍ، وكذلك إذا وَضَعَ عليه قُطنةً، أو شيئاً آخرَ حتَّى ينشفَ، ثمَّ وضعَه ثانياً وثالثاً؛ فإنَّه يُجمَعُ[5] جميعُ ما يَنْشفُ[6]؛ فإنْ كانَ بحيثُ لو تركَه سالَ، جُعِلَ حدَثاً، وإنَّما يُعرَفُ هذا بالاجتِهادِ وغلبة[7] الظَّنِّ.

وفي «الينابيعِ»: وهذا عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، خِلافاً لأبي يوسفَ، وكذلك

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٨).
(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).
(٣) في (ح): «للمجلس».
(٤) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (١/ ١٤٧).
(٥) في (ح): «يجتمع».
(٦) في (ش) و(ح): «ينشفه».
(٧) في (ش) و(ف): «وغالب».

إن[1] ألقَى عليه التُّرابَ، ثمَّ ظهرَ ثانياً فترَّبَه، ثمَّ ثالثاً، أو ألقَى عليه دَقيقاً أو نُخالةً، فهو كذلك، قالوا: وإنَّما يُجمَعُ إذا كانَ في مجلسٍ واحدٍ مرَّةً بعدَ أُخرَى، أمَّا إذا كانَ في مجالسَ مُختلفةٍ، لا يُجمَعُ[2].

ومثلُه في «البَحرِ الرَّائقِ شرحِ كَنزِ الدَّقائقِ»[3].

فهذه النُّقولُ والنُّصوصُ مُصَرِّحةٌ بأنَّ فعلَ الإنسانِ؛ كغَرزِه[4] الإبرةَ ونحوِها؛ كالحِمِّصةِ، الحكمُ فيها للسَّيَلانِ وعدَمِه، فما [لم يسِلْ بقُوَّةِ نفسِه لا يكونُ ناقِضاً للوُضوءِ، ولا نجِساً، فما][5] أصابَ الثَّوبَ منه ولو كانَ في محالَّ كثيرةٍ لا ينجُسُ؛ لأنَّ المحلَّ المُصابَ لا يصِلُ منه إليه إلَّا بلَلٌ غيرُ سائلٍ، وهو طاهِرٌ.

وكذا باقي المَحالِّ، فلا يضُرُّ كثرَتُها، وكذلك إذا أصابَ مائِعاً لا يُنجِّسُه على الصَّحيحِ؛ لأنَّ الطَّاهِرَ لا يُنجِّسَ شيئاً لا جامِداً ولا مائِعاً كما قدَّمناه.

وفي «الكَنْزِ» وغيرِه: ما لا يكونُ حَدَثاً لا يكونُ نجَساً[6]، ونَقَلَ في «البَحرِ» عنِ «السِّراجِ الوَهَّاجِ»: أنَّ الفَتوَى على قولِ أبي يُوسُفَ فيما إذا أصابَ الجامداتِ؛ كالثِّيابِ، والأبدانِ؛ أي: فلا يُنجِّسُها، وعلى قَولِ محمَّدٍ فيما إذا أصابَ المائعاتِ؛ كالماءِ وغيرِه، انتَهى[7].

---

(١) في (ف) و(ح): «إذا».

(٢) ينظر: «الفتاوى التترخانية» (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٤).

(٤) في (ح): «كغرز».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٦) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٤٢).

(٧) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٢١).

ولكنَّ هذه التَّفرقةَ غيرُ ظاهرةٍ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ ما لا يكونُ حَدَثاً لا يكونُ نجَساً، فلا فَرْقَ بينَ إصابتِه مائِعاً أو جامِداً، فبهذا علمتَ أنَّ ماءَ الحِمَّصةِ الذي لا يسيلُ بقُوَّةِ نفسِه طاهِرٌ لا ينقُضُ الوُضوءَ، ولا يُنجِّسُ الثَّوبَ ولا الخِرقةَ الموضوعةَ عليه، ولا الماءَ إذا أصابَه.

فإذا دخَلَ صاحبُه الحمَّامَ، أو النَّهرَ، أوِ الحوضَ، فدخَلَ الماءُ الجُرْحَ، فعَصَرَ الجُرْحَ، وخرَجَ منه الماءُ وسالَ، لا ينقُضُ الوُضوءَ؛ لِـما علمتَ أنَّ ما ليسَ بحَدَثٍ لا يكونُ نجَساً، فلا ينجُسُ الماءُ الذي وصَلَ إلى الجُرحِ الذي ليسَ فيه دمٌ سائلٌ، ولا قَيحٌ سائلٌ.

* تنبيهٌ: قد علمتَ حُكْمَ ماءِ الحِمِّصةِ الذي ليسَ له قُوَّةُ السَّيَلانِ بنفسِه، فلو كانَ الخارِجُ منَ الحِمِّصةِ له قُوَّةُ السَّيَلانِ بنفسِه، يكونُ ذلك السَّائلُ الخارِجُ نجِساً ناقِضاً للوُضوءِ، ويلزَمُ غَسلُ ما أصابَه منَ الثَّوبِ، ولا يجوزُ لصاحِبِه الصَّلاةُ حالةَ سيَلانِه، فإنَّه ناقضٌ للوُضوءِ نجِسٌ، ولا يصيرُ به صاحبَ عُذرٍ [ولو استوعَبَ سيَلانُه وَقتاً كامِلاً][(١)]؛ فإنَّ[(٢)] صاحبَ العُذرِ هو الذي لا يقدرُ على رَدِّ عُذرِه، ولو بالرَّبطِ والحَشْوِ الذي يمنَعُ خُروجَ النَّجَسِ، وصاحِبُ الحِمِّصةِ التي يسيلُ الخارِجُ منها بوَضْعِها إذا تركَ الوَضْعَ[(٣)]، لا يبقَى بالمحلِّ شيءٌ يسيلُ، فلا يُتصَوَّرُ له طَهارةٌ، ولا صِحَّةُ صلاةٍ معَ سيَلانِها؛ لنَقْضِ وُضوئِه بالخارجِ الذي يقدِرُ على مَنعِه منَ الخروجِ بتَرْكِ الوَضْعِ، فلا يبقَى له مخلَصٌ معَ الوَضْعِ[(٤)] والسَّيَلانِ؛ لبقاءِ وُضوئِه، وصِحَّةِ صلاتِه إلَّا بالتَّقليدِ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ش): «لأن».

(٣) في (ش): «الوضوء»، وفي (ح): «العضو»، وكلاهما خطأ.

(٤) في (ح): «الوضوء»، وهو خطأ.

وهو أن يعتقدَ قولَ الإمامِ الشَّافعيِّ، أو الإمامِ مالكٍ رحِمَهُما الله تعالى في بقاءِ الطَّهارةِ، وعدَمِ نقضِ الخارجِ من غيرِ السَّبيلَينِ للطَّهارةِ.

ولكِنْ عليه أن يُراعِيَ شروطَ مَن قلَّدَه، فيأتيَ بشُروطِ الطَّهارةِ عندَه؛ كالتَّرتيبِ، والنِّيَّةِ، وغَسْلِ النَّجاسةِ القليلةِ، وقراءةِ الفاتحةِ، والبَسملةِ في كلِّ ركعةٍ، ولو كانَ مُقتَدياً عندَ الإمامِ الشَّافعيِّ رحِمَه الله.

ويأتي بالدَّلكِ للأعضاءِ في غُسلِه، ووُضوئِه عندَ الإمامِ مالكٍ، واستيعابِ الرَّأسِ بالمسحِ، ونحوِ ذلك.

ولا يصِحُّ أن يُلفِّقَ في عبادةٍ؛ كما لو مسحَ بعضَ رأسِه، وتوضَّأَ بماءٍ وَلَغَ فيه الكلبُ لم يبلُغْ قُلَّتَينِ، فقلَّدَ الإمامَ مالكاً في طهارةِ ذلك الماءِ، وقلَّدَ الإمامَ الشَّافعيَّ في مسحِ بعضِ الرَّأسِ، وفي تَرْكِ الدَّلكِ؛ فإنَّه لا طَهارةَ له على مذهبِ كلٍّ منهُما.

فإنَّ الإمامَ مالكاً ـ وإنْ قالَ بطَهارةِ ذلك الماءِ الذي شرِبَ منه الكلبُ ـ يُلزِمُه بمَسحِ[1] كلِّ الرَّأسِ والدَّلكِ، [وهو مفقودٌ، والإمامَ الشَّافعيَّ وإن قالَ بصِحَّةِ مسحِ القليلِ منَ الرَّأسِ، وتركِ الدَّلكِ][2] لا يرَى له طهارةَ ذلك الماءِ الذي شرِبَ منه الكلبُ، بل يقولُ بأنَّه نجِسٌ، ولا يطهُرُ مُستعْمِلُه إلَّا بالغسلِ سبعاً معَ واحدةٍ بالتُّرابِ، وإذا لم يُتَرَّبْ لا[3] يطهُرُ، ولو غسَلَه ألفَ مرَّةٍ بالماءِ فقط، وقد ذكرتُ في رسالتي التي سمَّيتُها بـ «**العِقْدِ الفَريدِ في بيانِ الرَّاجحِ من جَوازِ التَّقليدِ**»، وذكرتُ فيها أنَّ التَّلفيقَ باطِلٌ بالاتِّفاقِ بالتَّحقيقِ، فمَن أرادَ ذلك فلْيُراجِعْها.

---

(١) في (ش): «ما يمسح»، وهو خطأ.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ح).

(٣) في (ح): «لم».

وهذا آخرُ ما تيسَّرَ جمعُه بحَمدِ الله المانِّ بالتَّوفيقِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المُرسَلِ بالهدايةِ وأقوَمِ دين، وأوضَحِ طريقٍ، وعلى آلِه وأصحابِه خيرِ حِزْبٍ وفريقٍ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسلين بدوامِ التَّصديقِ.

قالَ المُؤلِّفُ رحِمَه اللهُ تعالى: انتَهَى تأليفُها في أوائلِ شهرِ القعدةِ الحرامِ من الهجرةِ النَّبويَّةِ سنةَ تسعٍ(١) وخمسينَ وألفٍ، على صاحبِها أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ(٢).

***

(١) في (ش): «سبعة».

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): «انتهى تأليفها في أوائل شهر القعدة الحرام سنة تسع وخمسين وألف، بتقديمِ التَّاءِ المُثنَّاةِ فوقُ على السِّينِ، وقد وُجِدَ تاريخُ نُسخةِ المُؤلِّفِ بخطه بيدِه في شهرِ ذي الحجَّةِ الحرامِ سنةَ سبعٍ وستِّينَ وألفٍ، بتقدمِ السِّينِ على الباءِ المُوحَّدةِ، رَجاءَ الثَّوابِ منَ الملكِ الكريمِ الوَهَّابِ.
وقد وافقَ الفَراغُ مِن نَمْقِ هذِه النُّسْخةِ المُباركةِ في يومِ الأحدِ ثانيَ عشرينَ ربيع الأوَّلِ، سنَةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

.... الرسالة رقم: (٥) ....

العقد الفريد

لبيان الراجح من الخلاف

في جواز التقليد

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

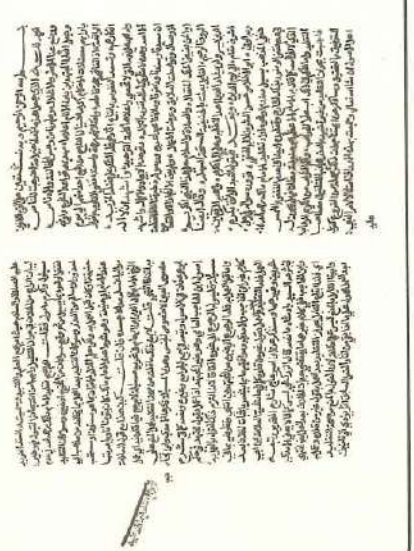
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

ومنه التَّوفيقُ والإعانةُ[2]

الحمدُ لله الذي جعلَ هذِه الأُمَّةَ خيرَ أمَّةٍ أُخرِجَت للنَّاسِ، ووضَعَ عنها[3] الإِصْرَ والأغلالَ، وطهَّرَنا من رجسِ المُخالَفةِ والأدناسِ، وجعَلَ العُلماءَ المُجتَهدينَ بينَ

---

(١) في (ح) ذُكِرَ بعدَ العنوانِ وقبلَ البَدءِ بالرِّسالةِ ما نصه: «للبيري رسالةٌ سمَّاها: «تبليغَ الأمَلِ في عدَمِ جوازِ التَّقليدِ بعدَ العملِ» نقلَ فيها عن «جامعِ الفَتاوَى» ما نصُّه: يجوزُ للحنَفيِّ أن ينتقلَ إلى مذهبِ الشَّافعيِّ وبالعكسِ، لكنْ بالكلِّيَّةِ، أمَّا في مسألةٍ واحدةٍ: فلا يُمكِنُ، كما لو خرَجَ دمٌ من بدَنِ حنفيٍّ وسالَ، فلا يجوزُ له أن يُصلِّيَ قبلَ أن يغسِلَه اقتداءً بمذهَبِ الشَّافعيِّ في هذه المسألةِ، وعن «القُنيةِ» رامِزاً للقاضي عبدِ الجبَّارِ: الحُجَّةُ في النَّقلِ كما نصَّ عليه ابنُ الشِّحْنةِ: الحنفيُّ استفتَى الشَّافعيَّةَ، فوافقَه جوابُهم، لا يسعُه أن يختارَه، وللرَّجُلِ والمرأةِ أن ينتقلَ من مذهبِ الشَّافعيِّ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ، وعلى العكسِ أيضاً، لكِنْ بالكُلِّيةِ، أمَّا في مسألةٍ واحدةٍ: فلا يُمَكَّنُ من ذلك، اه.

وأقرَّه عليه صاحبُ «فُصولِ البدائِعِ» رحمَه الله. انظر: «فصول البدائع في أصول الشرائع» لشمس الدين الفناري (٢/ ٤٩٨).

ولا يَرَونَ أيضاً جوازَ العملِ بقَولِ غيرِ إمامِه فيما لم يعمَلْ به في مذهبِه، كما هو قولُ الأكثرِ، ولا يرَونَ أيضاً جوازَ العملِ للعامِّيِّ بكلِّ ما يهواهُ منَ المذهبِ، بل ألزَمُوه إماماً واحِداً؛ كما في «الكشفِ».

وفي «شرحِ الطَّحاويِّ» للفقيهِ سعيدِ بنِ مسعودٍ: لو أخذَ العامِّيُّ مِن كلِّ مذهبٍ مُباحَه صارَ فاسِقاً تامًّا.

وفي «المُبتَغى»: عامِّيٌّ حنفيٌّ افتَصَد، ولم يُعِدِ الطَّهارةَ، واقتَدَى بالشَّافعيِّ في حقِّ هذا الحكمِ، لا يسوغُ له ذلك، ويُصفَعُ لو فعَلَ ذلك، اه».

(٢) في (ح): «وبه نستعين على القوم الكافرين».

(٣) في (ش): «عنا».

الأنامِ أعلاماً، مهَّدَ بهم علمَ قواعدِ الشَّرعِ، وأوضَحَ بآرائِهم مُعضِلاتِ الأحكامِ إكراماً؛ لينالَ الفلاحَ مَن اتَّبع أحداً منهم إلى يومِ الواقعةِ؛ إذ اتِّفاقُهم حُجَّةٌ قاطِعةٌ، واختِلافُهم رحمةٌ واسِعةٌ، تُضيءُ القُلوبُ بأنوارِ أفكارِهم، وتُسعَدُ النُّفوسُ باتِّباعِ آثارِهم، فله الشُّكرُ على فضلِه المزيدِ، وله الحمدُ على نعَمِه التي لا تُحصَى، وأعْلاها كلمةُ التَّوحيدِ.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، إلهٌ تفرَّدَ بالكَمال، وتوحَّدَ بالإيجادِ والإكمال، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا وسنَدَنا وذُخرَنا ومَلاذَنا محمَّداً عبدُه ورسولُه، ذَخيرتُنا إذا انقطَعَتِ الأَوْصال، وتواصَلَتِ العلائقُ، وعُرِضَتِ الأعمال، ولم يبقَ إلَّا المُجازاةُ والقِصاصُ، أو المَنُّ بفَيضِ الملكِ المُتعال.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على هذا النَّبيِّ الكريمِ، الرَّؤوفِ الرَّحيمِ، القائلِ: «بُعِثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحةِ السَّهلةِ»[(١)]، وقالَ أيضاً: «الدِّينُ يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَه»[(٢)]، وعلى آلِه الكرامِ، وصَحبِه المُرتقينَ أشرفَ مَقامٍ إلى يومِ القيامةِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الواثِقُ بكَرَمِ ربِّه الوَفيِّ، أبو الإخلاصِ حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفِيُّ: قد ورَدَ سؤالٌ في رجُلٍ حنَفيِّ المَذهبِ، يسيلُ منه دمٌ أو نحوُه، أرادَ تقليدَ الإمامِ مالكٍ رحمَه اللهُ في عدَمِ نقضِ الوُضوءِ بذلك الخارجِ، وتقليدَه أيضاً في عدَمِ النَّقضِ باللَّمسِ الذي لا لذَّةَ معَه، كما قالَ به الإمامُ الأعظَمُ أبو حنيفةَ مُطلَقاً، فهل يجوزُ له التَّقليدُ؟ وما الحكمُ في ذلك؟ ابسُطُوا الجوابَ، ولكُمُ الثَّوابُ منَ الكريمِ الوَهَّابِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧١٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٠): فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

فأَجَبتُ بجَوازِ التَّقليدِ من غيرِ تقييدٍ بالعُذرِ، مجانِباً التَّلفيقَ[1]، مُصاحِباً للتَّوفيقِ بالتَّحقيقِ، وسأذكُرُ عنْ أئِمَّتِنا جوازَ ذلك[2] بجُملةٍ منَ الفُروعِ؛ كقَولِ أهلِ الأصولِ إنْ شاءَ الله تعالى، وجمَعتُه بهذِه الأَوْراقِ، امتِثالاً لأمرِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ أمرَ بجمعِ العلمِ والتَّقييدِ[3]، وسمَّيتُه:

«العِقْدَ الفَريدَ لبيانِ الرَّاجحِ منَ الخلافِ في جوازِ التَّقليدِ»

راجِياً منَ الله سُبحانَه وتعالى القَبولَ، فهو خيرُ مسؤولٍ، وأكرَمُ مأمولٍ.

فقلتُ: نعم؛ يصِحُّ تقليدُ الإمامِ مالكٍ رحمَه اللهُ في عدَمِ نقضِ الوُضوءِ ممَّا يسيلُ من دمٍ وقَيْحٍ، سواءٌ كانَ منَ المَخرَجِ أو غيرِه، وسواءٌ كانَ التَّقليدُ[4] لمَعذورٍ، أو سالمٍ منَ العُذرِ، وسواءٌ كانَ التَّقليدُ بعدَ العملِ بما يُخالفُه من مذهبِ أبي حنيفةَ، أو كانَ قبلَ العملِ به.

ولكنْ على المُقلِّدِ الإتيانُ بما هو مسنونٌ أو مُستحَبٌّ عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ، وهو شرطٌ عندَ الإمامِ مالكٍ؛ كأنْ يتوَضَّأ ناوِياً، مُرَتِّباً، مُوالياً غسلَه، مُدَلِّكاً جَسَدَه.

فإنْ قُلتَ: كيفَ هذا معَ قولِ العلَّامةِ الشَّيخِ الإمامِ كمالِ الدِّينِ ابنِ الهُمامِ في «تحريرِه»: مسألةٌ: لا يرجعُ فيما قلَّدَ فيه؛ أي: عمِلَ به اتِّفاقاً، انتَهى[5]؟

---

(١) في (ش): «للتلفيق».

(٢) زاد في (ح) هنا: «إن شاء الله»

(٣) جمع الخطيب البغدادي في ذلك جزءاً سماه «تقييد العلم»، وذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك. فانظره.

(٤) زاد هنا في (ش): «بعد العمل».

(٥) انظر: «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص: ٥٥١).

قُلتُ: لا يمنَعُ ذلك ما قلتُه من صحَّةِ التَّقليدِ، بحَمْلِ المنعِ على خُصوصِ العَينِ، لا خُصوصِ الجِنْسِ.

وهذه المسألةُ ذكرَها الآمِديُّ[1]، وابنُ الحاجبِ أبو عُمرَ عُثمانُ في «الأصولِ»[2]، وتبعَه في «جمعِ الجوامعِ»[3] وغيرِه.

ونصُّه كما في «شرحِ أصولِ ابنِ الحاجبِ»: العامِّيُّ - وهو غيرُ المُجتَهِدِ - إذا عمِلَ بقولِ مُجتهدٍ في حُكمِ مسألةٍ، فليسَ له الرُّجوعُ إلى غيرِه اتِّفاقاً؛ لأنَّه التزَمَ ذلك القَولَ بالعَمَلِ به.

وأمَّا قبلَ العمَلِ به، فله الرُّجوعُ إلى غيرِه منَ المُجتَهدينَ، انتَهى[4].

ونُظِرَ فيه بما في كلامِ غيرِ ابنِ الحاجبِ والآمِديِّ ومُوافقيهما بما يُشعِرُ بإثباتِ الخلافِ بعدَ العملِ، فله التَّقليدُ بعدَ العملِ بقَولِ غيرِ مَن قلَّدَه، كما في «حاشيةِ العلَّامةِ ابنِ أبي شريفٍ» وغيرِهما[5].

وسنَذكرُ عن ابنِ أميرِ الحاجِّ شارحِ «التَّحريرِ»، وتبِعَه في شرحِه السَّيِّدُ بادشاه ما نصُّه: قالَ الزَّركشيُّ: ليسَ كما قالا - يعني الآمديَّ وابنَ الحاجبِ - ففي كلامِ غيرِهما ما يقتَضي جَرَيانَ الخلافِ بعدَ العمَلِ أيضاً، انتَهى[6].

أي: فلنا اتِّباعُ القائلِ بجَوازِ التَّقليدِ بعدَ العملِ بقَولِ غيرِ مَن قلَّدَه وعمِلَ به،

---

(١) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٢٦٤).

(٣) انظر: «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي (ص: ١٢٣).

(٤) انظر: «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/ ٣٦٨ - ٣٧٠).

(٥) «الدرر اللوامع على جمع الجوامع» لابن أبي شريف (ق: جامعة الملك سعود/ ل/ ١٥٤).

(٦) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٥٠)، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٣).

وأيضاً القائلُ بالمنعِ ليسَ على إطلاقِه؛ لأنَّ القولَ بالمنعِ من صحَّةِ التَّقليدِ بعدَ العمَلِ محمولٌ على ما إذا بقيَ من آثارِ الفعلِ السَّابقِ أثَرٌ يُؤدِّي إلى تلفيقِ العملِ بشيءٍ مُركَّبٍ من مذهبَينِ، لقولِ العلَّامةِ المُحقِّقِ الشِّهابِ ابنِ حجَرٍ في «شرحِ المِنهاجِ»: يتعيَّنُ حملُه - أي: حملُ ما قالَه ابنُ الحاجبِ والآمِديُّ - على ما إذا بقيَ من آثارِ العمَلِ الأوَّلِ ما يلزَمُ عليه معَ الثَّاني تركُّبُ حقيقةٍ لا يقولُ بها كلٌّ منَ الإمامَينِ؛ كتقليدِ الإمامِ الشَّافعيِّ في مسحِ بعضِ الرَّأسِ، والإمامِ مالكٍ في طَهارةِ الكلبِ في صلاةٍ واحدةٍ.

وكما لو أُفتِيَ ببَينُونةِ زَوجتِه في نحوِ تعليقٍ، فنكَحَ أُختَها، ثمَّ أُفتِيَ بأنَّه لا بَينونةَ، فأرادَ أن يرجعَ للأولى، ويُعرِضَ عن الثَّانيةِ من غيرِ إبانتِها.

وكأنْ أخذَ بشُفعةِ الجوارِ؛ تقليداً للإمامِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، ثمَّ استحقَّتْ عليه، فأرادَ تقليدَ الإمامِ الشَّافعيِّ في تركِها، فيمتنعُ فيهما؛ لأنَّ كلًّا منَ الإمامَينِ لا يقولُ به حينَئذٍ، فاعلَمْ ذلك فإنَّه مُهِمٌّ، ولا تغترَّ بظاهرِ ما مرَّ، انتهَى[1].

يعني: من كلامِ ابنِ الحاجبِ ومَن وافقَه، انتهَى.

وقد اتَّبعَ ذلك العلَّامةُ ابنُ قاسمٍ في «حاشيتِه»، لكنَّه انتقَدَ التَّصويرَ، فقالَ: قولُه: «كأَنْ أُفتِيَ...» إلى آخرِ ما في «شرحِ الرَّمليِّ»؛ كأنْ أُفتِيَ شخصٌ ببَينونةِ زَوجتِه بطلاقِها مُكرَهاً، ثمَّ نكَحَ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها أُختَها مُقلِّداً أبا حنيفةَ بطلاقِ المُكرَه، ثمَّ أفتاهُ الشَّافعيُّ بعدَمِ الحِنْثِ، فيمتنعُ عليه أن يطأَ الأولى مُقلِّداً للشَّافعيِّ، وأن يطأَ الثَّانيةَ مُقلِّداً لأبي حنيفةَ؛ لأنَّ كلًّا منَ الإمامَينِ لا يقولُ به حينَئذٍ كما وضَّحَ ذلك الرَّمليُّ رحمَه اللهُ في «فَتاويه» رادًّا على مَن زَعَمَ خِلافَه، مُغترًّا بظاهرِ ما مرَّ، انتهَى.

يعني: من كلامِ ابنِ الحاجبِ ومُوافقيه، انتهَى.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (١/ ٤٧).

قولُه: «ثمَّ أُفتِيَ...» إلخ، في هذا المثالِ نظرٌ سيظهرُ، قولُه: «ثمَّ استُحِقَّتْ عليه»؛ أي: كأنْ باعَ ما أخذَه بشُفعةِ الجوارِ، ثمَّ استحقَّتْ.

قولُه: «لأنَّ كلًّا منَ الإمامَينِ...» إلى آخرِه، فيه نظرٌ في الأولى؛ إذ قضيَّةُ[1] قولِ الثَّاني فيها أنَّ الزَّوجةَ الأُولى باقيةٌ في عِصمَتِه، وأنَّ الثَّانيةَ لم تدخُلْ في عِصمَتِه، فالرُّجوعُ للأُولى، والإعراضُ عنِ الثَّانيةِ من غيرِ إبانةٍ مُوافِقٌ لقَولِه، فليُتأمَّلْ. انتهى عبارةُ العلَّامةِ ابنِ القاسمِ في «حاشيتِه»[2].

وكذلك نبَّهَ على حملِ كلامِ ابنِ الحاجبِ ومُوافقيهِ، العلَّامةُ خِتامُ المُحقِّقينَ، الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ محمَّدٌ الرَّمليُّ رحمَه اللهُ في «شرحِه»[3]، كما قالَ العلَّامةُ ابنُ حجَرٍ: ولا يُنافي ذلك ـ أي: جَوازَ التَّقليدِ بعدَ العملِ ـ قولُ ابنِ الحاجِبِ كالآمِديِّ[4]: مَن عمِلَ بمسألةٍ بقَولِ إمامٍ، لا يجوزُ له العمَلُ فيها بقَولِ غيرِه اتِّفاقاً؛ لتعيُّنِ حملِه على ما إذا بقِيَ من آثارِ العمَلِ الأوَّلِ ما يلزَمُ عليه معَ الثَّاني تركُّبُ حقيقةٍ لا يقولُ بها كلٌّ منَ الإمامَينِ؛ كتقليدِ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في مسحِ بعضِ الرَّأسِ، والإمامِ مالكٍ في طهارةِ الكلبِ في صلاةٍ واحدةٍ.

وقد ذكرَ السُّبكيُّ في الصَّلاةِ من «فتاويه» نحوَ ذلك معَ زيادةِ إيضاحٍ فيه، وتبعَه جمعٌ عليه، حيثُ قالوا: إنَّما يمتنعُ تقليدُ الغَيرِ في تلك الحادثةِ بعَينِها لا مثلِها، خلافاً للشَّارحِ المحلِّيِّ رحمَه اللهُ، انتهى[5].

---

(١) في (ف): «قضيته»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» (١/ ٤٧ – ٤٨).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٧).

(٤) في (ف): «والآمدي».

(٥) انظر: «تحفة المحتاج» للهيتمي (١/ ٤٧)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٧).

وسنَذكرُ عنِ ابنِ الهُمامِ ما يُفيدُ هذا، انتَهَى.

ثمَّ قالَ الرَّمليُّ: كأَنْ[1] أُفتِيَ شخصٌ ببَينونةِ زَوجتِه في نحوِ تعليقٍ، فنكَحَ أُختَها، ثمَّ أُفتِيَ بعدَمِ البَينونةِ، فأرادَ رُجوعَه للأُولى وإعراضَه عن الثَّانيةِ من غيرِ إبانتِها، فهو مُمتَنعٌ؛ لأنَّ كلًّا منَ الإمامَينِ لا يقولُ به حينَئذٍ، كما أوضَحَ ذلك الوالدُ رحمَه اللهُ في «فتاويه» رادًّا على مَن زعَمَ خِلافَه، مُغترًّا بظاهرِ ما مرَّ، انتَهَى[2].

يعني: ما مرَّ من كلامِ ابنِ الحاجبِ وتابِعيه.

وسأذكرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى عن «شرحِ التَّحريرِ» لتلميذِ ابنِ الهُمامِ ما يُوافِقُ قولَ العلَّامةِ ابنِ حجَرٍ، والمُحقِّقِ الرَّمليِّ.

وإنَّما قدَّمتُ كلامَهُما؛ لِـما فيه من زيادةِ الإيضاحِ، لبيانِ أنَّ المُرادَ بالمنعِ المَنعُ في خُصوصِ العَينِ، أو بقاءِ أثرٍ منَ الفعلِ السَّابقِ يُؤدِّي إلى ما لا يقولُ به كلٌّ منَ الإمامَينِ، وهو المُعبَّرُ عنه بالتَّلْفيقِ.

ولِـما فيه من رَدِّ ما يُتوَهَّمُ من ظاهرِ عبارةِ ابنِ الحاجبِ، ومن رَدِّ ما صرَّحَ به في «شرحِ جمعِ الجوامعِ» للشَّيخِ خالدٍ الأزهريِّ رحمَه الله مُستنداً لذلك الإيهامِ؛ حيثُ قالَ: وإذا عمِلَ العامِّيُّ بقولِ مُجتهدٍ في حادثةٍ، فليسَ له الرُّجوعُ عنه إلى فَتوَى غيرِه في مثلِ تلك الواقعةِ إجماعاً، كما نقَلَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه، انتهَى عبارةُ الشَّيخِ خالدٍ رحِمَه اللهُ[3].

---

(١) في (ش) و(ح): «كما لو».

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) انظر: «الثمار اليوانع على جمع الجوامع» للشيخ خالد الأزهري (٢/ ٤٣٦).

وأنتَ ترَى أنَّه ليسَ في كلامِ مَتْنِ «جمعِ الجوامعِ»، ولا كلامِ ابنِ الحاجبِ التَّصريحُ بالمنعِ عن مثلِ ما قلَّدَ فيه، بل احتمالٌ له، ولنا أن نمنَعَ ذلك الاحتِمالَ، ونقولَ: ليسَ في كلامِ ابنِ الحاجبِ و«جمعِ الجوامعِ» إلا المنعُ عنِ الرُّجوعِ عن عينِ ما قلَّدَ فيه وعمِلَ به؛ لأنَّ عبارةَ ابنِ الحاجبِ: التَّقليدُ هو العملُ بقولِ الغيرِ من غيرِ حُجَّةٍ[1]، ثمَّ قالَ: ولا يرجعُ عنه بعدَ تقليدِه اتِّفاقاً، وفي حُكمٍ آخرَ المُختارُ جَوازُه، لنا: القَطعُ بوُقوعِه، ولم يُنكرْ، انتَهى[2].

لأنَّ قولَه: «في حُكمٍ آخرَ» يُرادُ به حادِثةٌ أُخرَى، أعمّ من أن تُماثِلَ ما فعلَه أو تُخالِفَه، وإنْ أُريدَ به ما يُخالِفُه فقط، قُلنا: المنعُ، وكذا الكلامُ على عبارةِ «جمعِ الجوامعِ»[3].

وسنَذكرُ ما يُحقِّقُ هذا إن شاءُ الله تعالى، فهذا قد علِمْتَ به جوازَ التَّقليدِ بعدَ العمَلِ في جنسِ ما عمِلَ بخِلافِه، ثمَّ رأيتُ مُوافقةَ هذا من مُؤلَّفٍ للسَّيِّدِ الإمامِ الشَّريفِ عليٍّ السَّمْهُوديِّ الشَّافعيِّ، سمَّاه «العِقْدَ الفريد في أحكامِ التَّقليدِ»:

المُختارُ أنَّ كلَّ مسألةٍ اتَّصَلَ عمَلُه بها فلا مانعَ منِ اتِّباعِ غيرِ مذهبِه الأوَّلِ، وبه يُعلَمُ ما في حكايةِ إطلاقِ الاتِّفاقِ على المَنعِ، ولعلَّ المُرادَ اتِّفاقُ الأُصوليِّينَ.

ثمَّ إنْ كانَ المُرادُ من مَنعِ الرُّجوعِ، حيثُ عمِلَ في الواقعةِ غيرَ تلك الواقعةِ[4] المُنقضيةِ، لا ما يحدُثُ بعدَها من جنسِها، فهو ظاهِرٌ؛ كحَنَفيٍّ سلَّمَ شُفعةً بالجِوارِ عمَلاً بعقيدَتِه، ثمَّ عنَّ له تقليدُ الشَّافعيِّ حتَّى ينزِعَ العقارَ ممَّن سلَّمَه له، فليسَ له

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٢٤٨).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢٦٤).

(٣) انظر: «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي (ص: ١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) وفي (ح): «عين تلك الواقعة».

ذلك، كما أنَّه لا يُخاطَبُ بعدَ تقليدِه للشَّافعيِّ بإعادةِ ما مضَى من عباداتِه التي يقولُ الشَّافعيُّ ببُطلانِها؛ لِـمُضيِّها على الصِّحَّةِ في اعتقادِه فيما مضَى.

فلو شرَى هذا الحنفيُّ بعدَ ذلك عَقاراً آخرَ، وقلَّدَ الشَّافعيَّ في عدَمِ القَولِ بشُفعةِ الجِوارِ، فلا يمنَعُه ما سبقَ من أن يُقلِّدَه في ذلك، فله أن يمتَنِعَ من تسليمِ العقارِ الثَّاني.

فإنْ قالَ الآمِديُّ وابنُ الحاجبِ ومَن تبِعَهُما بالمَنعِ في مثلِ هذا، وعمَّمُوا ذلك في جميعِ صُوَرِ ما وقعَ العمَلُ به أوَّلاً، فهو غيرُ مُسلَّمٍ، ودَعوَى الاتِّفاقِ عليه ممنوعةٌ ففي «الخادمِ»: أنَّ الإمامَ الطَّرسُوسيَّ رحمَه اللهُ حكَى أنَّه أُقيمَتْ صلاةُ الجمُعةِ، وهَمَّ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَريُّ بالتَّكبيرِ، فإذا طائرٌ قد ذَرَقَ[1] عليه، فقالَ: أنا حنبَليٌّ، ثمَّ أحرَمَ، ودخلَ في الصَّلاةِ، انتَهَى.

قلتُ: ومَعلومٌ أنَّه إنَّما كانَ شافِعيًّا يتجنَّبُ الصَّلاةَ بذَرقِ[2] الطَّائرِ، فلم يمنَعْه عملُه؛ أي: السَّابقُ بمَذهبِه في ذلك من تقليدِ المُخالفِ عندَ الحاجةِ إليه.

وفي «الخادمِ» أيضاً أنَّ القاضيَ أبا عاصِمٍ العامرِيَّ الحنفِيَّ كانَ يُفتي على بابِ مسجدِ القفَّالِ، والمُؤذِّنُ يُؤذِّنُ المغرب، فتركَ ودخَلَ المسجِدَ، فلما رآه القَفَّالُ، أمرَ المُؤذِّنَ أن يُثنِّيَ الإقامةَ، وقدَّمَ القاضيَ، فتقدَّمَ وجهَرَ بالبسملةِ معَ القراءةِ وأتَى بشِعارِ الشَّافعيَّةِ في صَلاتِه، انتَهَى.

ومعلومٌ أنَّ القاضيَ أبا عاصِمٍ، إنَّما يُصلِّي قبلُ بشِعارِ مَذهَبِه، فلم يمنَعْه سبقُ عَمَلِه بمَذهبِه في ذلك أيضاً.

ثمَّ قالَ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ: ثمَّ رأيتُ في «فَتاوَى التَّقيِّ السُّبكيِّ»، أنَّه سُئِلَ عن

---

(١) في (ش): «زرق».

(٢) في (ش): «بزرق»، وهما بمعنًى.

ذلك في ضِمنِ مسائلَ، إلى أنْ قالَ السُّبكيُّ: ودَعوَى الاتِّفاقِ فيها نظرٌ، وفي كلامِ غيرِهما ما يُشعِرُ بإِثْبَاتِ(١) الخلافِ بعدَ العملِ أيضاً.

وكيفَ يمتنعُ إذا اعتَقَدَ صِحَّتَه، ولكِنَّ وَجهَ ما قالاه، أنَّه بالتزامِه مذهبَ إمامٍ يُكلَّفُ(٢) به، ما لم يظهَرْ له غيرُه، والعامِّيُّ لا يظهَرُ له الغيرُ، بخلافِ المُجتَهِدِ، حيثُ ينتقلُ من أمارةٍ إلى أمارةٍ.

هذا وَجهُ ما قالَه الآمِديُّ وابنُ الحاجبِ، ولا بأسَ به، لكنَّني أرى تنزيلَه على خُصوصِ العَينِ، فلا يبطُلُ عَينُ ما فعلَه، وله فِعلُ جنسِه بخِلافِه(٣)، انتَهى عبارةُ السَّيِّدِ مُلَخَّصاً.

واعلَمْ أيضاً أنَّه يجوزُ العمَلُ بجُملةِ مسائلَ، كلٌّ منها على مذهَبِ إمامٍ مُستقلٍّ؛ لِـما علِمْتَه، ولقَولِ العلَّامةِ ابنِ الهُمامِ: «وهل يُقلِّدُ غيرَه»؛ أي: غيرَ مَن قلَّدَه أوَّلاً في شيءٍ «في غيرِه»؛ أي: غيرِ ذلك الشَّيءِ، كأن يعمَلَ أوَّلاً في مسألةٍ بقَولِ أبي حنيفةَ، وثانياً في أُخرَى بقَولِ مُجتهدٍ آخرَ؟

«المُختارُ» كما ذكرَه الآمِديُّ وابنُ الحاجبِ: «نعَمْ؛ للقَطعِ» بالاستقراءِ التَّامِّ «بأنَّهم»؛ أي: المُستَفتينَ في كلِّ عصرٍ من زَمَنِ الصَّحابةِ، وهلُمَّ جَرًّا «كانُوا يستفتُونَ مرَّةً واحِداً(٤) ومرَّةً غيرَه، غيرَ مُلتَزمين مُفتِياً واحداً»، وشاعَ وتكرَّرَ، ولم يُنكَرْ، انتَهى. كذا في «شرحِ ابنِ أميرِ حاجٍ»(٥).

---

(١) في (ف): «بإتيان».

(٢) في (ش) و(ح): «مكلف».

(٣) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ١٤٨).

(٤) في (ش): «واحدة»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٥٠).

قلتُ: وفي هذا بيانٌ منه أنَّ المُرادَ منَ المنعِ منعُ التَّقليدِ في جنسِ ما عملَ به فيُناقِضُ ما مضَى، إلا أن يُحمَلَ ما في هذا على غيرِ المُختارِ، ولا يمنَعُ منه دَعوَى الإجماعِ؛ لِـما تقدَّمَ من عدَمِ تسليمِه، وحملُ المنعِ على بقاءِ أثرٍ يُؤدِّي إلى الجمعِ بينَ ما لا يقولُ به كلٌّ منَ الإمامَينِ المُقلَّدَينِ، فلْيُتنبَّهْ له؛ إذ السُّؤالُ وعدَمُ التزامِ مذهبٍ شاملٍ للعملِ ثانياً، بخلافِ ما عمِلَ أوَّلاً.

وقد أفادَ العلَّامةُ ابنُ الهُمامِ جوازَ تتبُّعِ رُخَصِ المذاهبِ كما سنذكُرُه، وهذا كما قالَ المُحقِّقُ العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ الرَّمليُّ: نقَلَ القرافيُّ الإجماعَ على تخييرِ المُقلِّدِ بينَ قولَي إمامِه على جهةِ البدَلِ، لا الجمعِ، إذا لم يظهَرْ له ترجيحُ أحدِهما، ولعلَّه أرادَ إجماعَ أئمَّةِ مذهبِه، وإلَّا؛ فمُقتَضَى مذهبِنا ـ يعني معاشرَ الشَّافعيَّةِ ـ كما قالَه السُّبكيُّ منعُ ذلك في القضاءِ والإفتاءِ دونَ العملِ لنفسِه، انتهَى[1].

قُلتُ: ومذهبُ الحنفيَّةِ المنعُ عن المرجوحِ حتَّى لنفسِه؛ لكَونِ المرجوحِ صارَ منسوخاً، انتهَى.

ثمَّ قالَ: وبه يُجمَعُ بينَ قولِ[2] الماوَرْدِيِّ: يجوزُ عندَنا ـ وانتصَرَ له الغزاليُّ ـ كما يجوزُ لمَن أدَّاه اجتهادُه إلى تساوي جهتَين أن يُصلِّيَ إلى أيِّهما شاءَ إجماعاً.

وقولِ الإمامِ ـ أي: إمامِ الحرَمَين ـ: يمتنعُ إنْ كانا في حُكمَينِ مُتضادَّينِ؛ كإيجابٍ وتحريمٍ، بخِلافِ نحو خصالِ الكفَّارةِ.

وأجرَى السُّبكيُّ ذلك، وتبِعوه في العملِ بخلافِ المذاهبِ الأربعةِ؛ أي: ممَّا علمتَ نسبتَه لمَن يجوزُ تقليدُه وجمع شُروطه عندَه.

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) في (ش): «قولي»، والصواب المثبت.

وحملَ على ذلك قول ابنِ الصَّلاحِ: لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمَّةِ الأربعةِ[١]؛ أي: في قضاءٍ أو إفتاءٍ، ومحلُّ ذلك وغيرُه من سائرِ صُورِ التَّقليدِ، ما لم يتتبَّعِ الرُّخَصَ بحيثُ تنحلُّ رِبقةُ التَّكليفِ من عُنُقِه، وإلَّا؛ أثِمَ به، بل قيلَ: يفسُقُ، وهو وجيهٌ، قيلَ: ومحلُّ ضَعفِه أن يتبعَها منَ المذاهبِ المُدوَّنةِ، وإلا فَسَقَ قَطْعاً، انتهى[٢].

وقالَ العلَّامةُ ابنُ قاسمٍ في «حاشيتِه»: قولُه: «دونَ العملِ لنفسِه»؛ أي: ممَّا يُحفَظُ. قولُه: «أي: ممَّا علمتَ...» إلخ، قد يُشكِلُ معَ فرضِ علمِ النِّسبةِ، وجميعِ الشُّروطِ الفرق بينَ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِها، في تقييدِ غيرِها بغيرِ القَضاءِ والإفتاءِ، كما هو قضيَّةُ هذا الكلامِ. قولُه: «بل قيلَ: فسَقَ...» إلخ، الأوجَهُ خِلافُه. انتهى عبارةُ المرحومِ ابنِ قاسمٍ[٣].

وسنذكرُ إنْ شاءَ الله تعالى وَجهَ ذلك، وتقييدَه برُخَصٍ تُخالِفُ الكتابَ أو السُّنَّةَ المشهورةَ عن القرافيِّ.

ثمَّ عُدْنا إلى ما وَعَدْنا به من كلامِ العلَّامةِ ابنِ أميرِ الحاجِّ، شارحِ «تحريرِ أُستاذِه المُحقِّقِ الكَمالِ ابنِ الهُمامِ»، وقد اختصَرَه الشَّارحُ الثَّاني، وهو السَّيِّدُ بادشاه فقالَ:

مسألةٌ: «لا يرجعُ المُقلِّدُ فيما قلَّدَ فيه» منَ الأحكامِ أحداً منَ المُجتَهدينَ؛ «أي: عَمِلَ به»، تفسيرٌ لـ«قلَّدَ»، والضَّميرُ المجرورُ راجعٌ إلى الموصولِ «اتِّفاقاً»، نقلَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ الإجماعَ على عدَمِ جَوازِ رُجوعِ المُقلِّدِ فيما قلَّدَ فيه.

وقالَ الزَّركشيُّ: وليسَ كما قالا، ففي كلامِ غيرِهما ما يقتَضي جرَيانَ الخلافِ

---

(١) انظر: «فتاوى ومسائل ابن الصلاح» (١/ ٨٨).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٧).

(٣) انظر: «حاشية العلامة قاسم على تحفة المحتاج» (١/ ٤٧).

بعدَ العَمَلِ أيضاً[١]. «وهل يُقلِّدُ غيرَه»؛ أي: غيرَ مَن قلَّدَه أوَّلاً «في» حُكمِ «غيرِه»؛ أي: غيرِ الحكمِ الذي عمِلَ به أوَّلاً؟

«المُختارُ» في الجوابِ: «نعَمْ»، يُقلِّدُ غيرَه في غيرِه، تقديرُ الكلامِ: المختارُ جوازُ التَّقليدِ لغَيرِه في غيرِه، «للقَطْعِ» بالاستقراءِ «بأنَّهم»؛ أي: المُستَفتينَ في كلِّ عصرٍ من زمانِ الصَّحابةِ إلى الآنَ «كانُوا يستَفتونَ مرَّةً واحداً» منَ المُجتَهدينَ، «ومرَّةً غيرَه»؛ أي: غيرَ المُجتهدِ الأوَّلِ، حالَ كونِهم غيرَ مُلتزمينَ مُفتياً واحِداً، وشاعَ ذلك من غيرِ نكيرٍ.

وهذا إذا لم يلتزِمْ مَذهَباً مُعيَّناً، «فلو التَزَمَ مذهباً مُعيَّناً؛ كأبي حنيفةَ أو الشَّافعيِّ»، فهل يلزَمُ الاستمرارُ عليه؟ فلا يُقلِّدُ غيرَه في مسألةٍ منَ المسائلِ أم لا؟ «فقيلَ: يلزمُ»، كما يلزَمُه الاستمرارُ في حكمِ حادثةٍ مُعيَّنةٍ قلَّدَ فيه، ولأنَّه اعتقَدَ أنَّ مذهبَه حقٌّ، فيجبُ عليه العملُ بمُوجبِ اعتقادِه، «وقيلَ: لا» يلزمُ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ التِزامَه غيرُ مُلزمٍ؛ إذ لا واجبَ إلا ما أوجبَه اللهُ ورسولُه، ولم يُوجبْ على أحدٍ أن يتمَذْهَبَ بمذهبِ رجلٍ منَ الأئمَّةِ، فيُقلِّدَه في كلِّ ما يأتي ويذَرُ دونَ غيرِه.

والتِزامُه ليسَ بنذرٍ حتَّى يجبَ الوفاءُ به، قلتُ: ولو نذَرَه، لا يلزَمُه كما لا يلزَمُه البحثُ عن الأعلمِ وأسدِّ المذاهبِ على المُعتَمَدِ، قالَه السَّيِّدُ السَّمهوديُّ.

وقالَ ابنُ حَزمٍ: إنَّه لا يحِلُّ لحاكمٍ ولا مُفتٍ تقليدُ رجلٍ، فلا يحكُمُ ولا يُفتي إلا بقَولِه[٢]، وقولُ ابنِ حزمٍ لم يُؤخَذْ به.

وهو كما حُكِيَ عنه من دَعواهُ الإجماعَ على أنَّ مُتتبِّعَ الرُّخَصِ فاسقٌ، وهو

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي (٨/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٥٠).

مردودٌ بما أفتى به الشَّيخُ المُتَّفَقُ على علمِه وصَلاحِه، العلَّامةُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ في «فتاويه»: لا يتعيَّنُ على العامِّيِّ إذا قلَّدَ إماماً في مسألةٍ أن يُقلِّدَه في سائرِ مسائلِ الخلافِ؛ لأنَّ النَّاسَ من لدُنِ الصَّحابةِ إلى أن ظهرَتِ المذاهبُ يسألُونَ[١] فيما يسنَحُ لهم العلماءَ المُختَلفينَ من غيرِ نكيرٍ.

وسواءٌ اتَّبَعَ الرُّخَصَ في ذلك أو العزائمَ؛ لأنَّ مَن جعَلَ المُصيبَ واحداً ـ وهو الصَّحيحُ ـ لم يُعيِّنْه، ومَنْ جعَلَ كلَّ مُجتهدٍ مُصيباً، فلا إنكارَ على مَن قلَّدَ في الصَّوابِ[٢].

وقالَ أيضاً: وأمَّا ما حكاهُ بعضُهم عن ابنِ حَزمٍ من حكايتِه الإجماعَ على منعِ تتبُّعِ الرُّخَصِ منَ المذاهبِ، فلعلَّه محمولٌ على مَن تتبَّعَها من غيرِ تقليدٍ لمَن قالَ بها، أو على الرُّخَصِ المُركَّبةِ في الفعلِ الواحدِ، كذا في «العقدِ الفريدِ في أحكامِ التَّقليدِ» للسَّيِّدِ عليٍّ السَّمْهُودِيِّ الشَّافعيِّ.

بـل قيـلَ[٣]: لا يصِـحُّ للعامِّـيِّ مذهـبٌ؛ لأنَّ المذهـبَ لا يكونُ إلا لمَـن له نوعُ نظَـرٍ وبصيـرةٍ بالمذهَـبِ، أو لمَـن قرأَ كتاباً فـي فروعِ مَذهـبٍ، وعرَفَ فتـاوَى إمامِه وأقوالَه.

وأمَّا مَن لم يتأهَّلْ لذلك، بل قالَ: أنا حنَفيٌّ، أو شافعيٌّ، لم يصِرْ من أهلِ ذلك المذهبِ بمُجرَّدِ هذا، كما لو قالَ: أنا فقيهٌ أو نحْويٌّ، لم يصِرْ فقيهاً أو نحوِيًّا.

وقالَ الإمامُ صلاحُ الدِّينِ العلائيُّ: والذي صرَّحَ به الفُقَهاءُ في مشهورِ كتُبِهم

---

(١) في (ش) و(ح): «يتساءلون».

(٢) انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ١٥٣).

(٣) قوله: «بل قيل» ليس في (ش).

جوازُ الانتقالِ في آحادِ المسائلِ، والعملُ فيها بخلافِ مذهبِه، إذا لم يكُنْ على وجهِ التَّتبُّعِ للرُّخصِ، انتَهَى(١).

قلتُ: والمُرادُ بخِلافِ مذهبِه: المسائلُ التي عمِلَ بها، لا التي اعتَقَدَها بدونِ عمَلٍ؛ لقَولِ الكَمالِ: ثمَّ حقيقةُ الانتقالِ ـ أي: عنِ المَذهبِ ـ إنَّما يتحقَّقُ في حكمِ مسألةٍ خاصَّةٍ، قلَّدَ فيه وعمِلَ به، وإلَّا؛ فقوله: قلَّدتُ أبا حنيفَةَ رحمَه الله تعالى فيما أفتَى به منَ المسائلِ مثلاً، و(٢) التَزَمْتُ العملَ به على الإجمالِ، وهو لا يعرِفُ صُوَرَها، ليسَ حقيقةَ التَّقليدِ، بل هذا حقيقةُ تعليقِ التَّقليدِ، أو وَعدٌ به، كأنَّه التزَمَ أن يعمَلَ بقولِ أبي حنيفةَ بما يقَعُ له منَ المسائلِ التي تتعيَّنُ في الوقائعِ.

فإنْ أرادُوا ـ يعني: المشايخَ القائلينَ منَ الحنفيَّةِ بأنَّ المُنتقلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ آثمٌ يستَوجِبُ التَّعزيرَ ـ إنْ أرادُوا هذا الالتزامَ، فلا دليلَ على وُجوبِ اتِّباعِ المُجتهدِ المُعين بإلزامِه(٣) نفسَه ذلك قَولاً أو نيَّةً شرعاً ـ قلتُ: وكذلك لا يلزَمُ بالعملِ على الصَّحيحِ كما تقدَّمَ، انتَهَى ـ بل الدَّليلُ اقتَضَى العمَلَ بقولِ المُجتَهِدِ فيما إذا احتاجَ إليه بقَولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والسُّؤالُ إنَّما يتحقَّقُ عندَ طلبِ حُكمِ الحادثةِ المُعيَّنةِ حينَئذٍ، إذا ثبَتَ عندَه قولُ المُجتهدِ، وَجَبَ عمَلُه به، انتَهَى(٤)، كما نقَلَه السَّيِّدُ عليٌّ السَّمْهُودِيُّ رحِمَه الله.

ثمَّ قالَ السَّمْهُودِيُّ: وإذا أفتاه مُفتيانِ واختلَفا، يُخيَّرُ على الأظهَرِ، انتَهَى.

---

(١) انظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٣).

(٢) في (ش): «أو».

(٣) في (ش) و(ح): «بالتزامه»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وقيلَ: المُلتزمُ كمَن لم يلتزِمْ، بمعنَى أنَّه إنْ عمِلَ بحُكمٍ تقليداً لمُجتهدٍ لا يرجعُ عنه؛ أي: عن ذلك الحكمِ، وفي غيرِه؛ أي: غيرِ ذلك الحكمِ، له تقليدُ غيرِه منَ المُجتهدينَ.

وهذا القولُ في الحقيقةِ تفصيلٌ لقولِه: «وقيلَ: لا»، قالَ المُصنِّفُ؛ يعني: ابنَ الهمامِ: «وهو»؛ يعني: هذا القولَ «الغالب على الظَّنِّ»، كنايةٌ عن كمالِ قُوَّتِه، بحيثُ جعلَ الظَّنَّ مُتعلِّقاً بنفسِه، فلا يتعلَّقُ بما يُخالِفُه، ثمَّ بيَّنَ وجهَ غلَبتِه بقولِه: «لعدَمِ ما يُوجِبُه» أي: لُزوم اتِّباعِ مَن التزَمَ تقليدَه «شرعاً»؛ أي: إيجاباً شَرْعيًّا؛ إذ لا يجبُ على المُقلِّدِ إلا اتِّباعُ أهلِ العلم؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وليسَ التِزامُه منَ المُوجباتِ شَرْعاً[١]، «ويَتخرَّجُ» أي: يُستنبَطُ «منه»؛ أي: من جوازِ اتِّباعِ غيرِ مُقلَّدِه الأوَّلِ، وعدَمِ التَّضييقِ عليه «جوازُ اتِّباعِه رُخَصَ المذاهبِ»؛ أي: أخذه منَ المذاهبِ ما هو الأهوَنُ عليه فيما يقَعُ منَ المسائلِ، «ولا يمنَعُ منه مانعٌ شرعيٌّ؛ إذ للإنسانِ أن يسلُكَ» المَسلَكَ «الأخفَّ عليه إذا كانَ له» أي: للإنسانِ، «إليه» أي: ذلك المسلَكِ الأخفِّ، «سبيلٌ».

ثمَّ بيَّنَ السَّبيلَ بقَولِه: «بأنْ لم يكُنْ عمِلَ بآخرَ» أي: بقَولٍ آخرَ مُخالفاً لذلك الأخفِّ «فيه» أي: في ذلك المحلِّ المُختلَفِ فيه، انتَهى عبارةُ السَّيِّدِ بادشاه[٢].

وقالَ ابنُ أميرِ حاجٍّ عقِبَ كلامِ الماتنِ ابنِ الهُمامِ في هذا المحَلِّ ما نصُّه: وقالَ أيضاً ـ يعني: شيخَه ابنَ الهمامِ في «شرحِ الهدايةِ» عقِبَ ما قدَّمناه من بيانِ حقيقةِ الانتقالِ ـ: والغالبُ أنَّ مثلَ هذه ـ يعني: التَّشديداتِ التي ذكَرُوها، فقالوا: المُنتقِلُ

---

(١) في (ف): «الشرعية».

(٢) انظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

من مَذهبٍ إلى مذهبٍ باجتهادٍ وبُرهانٍ آثِمٌ يستوجِبُ التَّعزيرَ، فبلا اجتهادٍ وبُرهانٍ أَوْلى، ولا بُدَّ أن يُرادَ بهذا الاجتهادِ معنَى التَّحرِّي وتحكيمِ القلبِ؛ لأنَّ العامِّيَّ ليسَ له اجتِهادٌ، فتلكَ التَّشديداتُ ـ إلزاماتٌ منهم ـ أي: المشايخِ ـ لكَفِّ النَّاسِ عن تتَبُّعِ الرُّخَصِ، وإلَّا؛ أخذَ العامِّيُّ في كلِّ مسألةٍ بقَولِ مُجتهدٍ يكونُ قولُه أخَفَّ عليه.

وأنا لا أدري ما يمنَعُ هذا منَ العقلِ والسَّمعِ، وكونُ الإنسانِ يتبعُ[(١)] ما هو أخفُّ على نفسِه من قولِ مُجتهدٍ مُسوِّغ له الاجتهاد، ما علِمتُ منَ الشَّرعِ ذمَّه عليه، انتَهَى عبارةُ ابنِ أميرِ حاجٍّ[(٢)].

قلتُ: لكنَّ تقييدَ الكَمالِ في «تحريرِه» سُلوكَ الأخَفِّ بعدَمِ العمَلِ بما يُخالفُه قبلَه[(٣)]، يمنَعُ التَّقليدَ في مثلِ الحكمِ على غيرِ المذهَبِ الذي قلَّدَه أوَّلاً، فيعودُ على ما جنَحَ إليه المُحقِّقُ بالنَّقضِ؛ لأنَّه يرجعُ إلى جوازِ التَّقليدِ في شيءٍ لم يكُنْ عمِلَ بما يُخالِفُه، وفيه منعٌ وتشديدٌ ومُخالفةٌ لما هو منصوصٌ عليه في المذهبِ بخِلافِه، كما سنذكُرُه عنِ المُحقِّقِ ابنِ الهمامِ نفسِه نصًّا، كما هو مُقتَضى إطلاقِه هنا فيما نقَلَ عنه تلميذُه.

فلا يتَّجِهُ المنعُ إلَّا في خُصوصِ عينِ ما فعَلَه؛ لأنَّه لا يملِكُ إبطالَه بإمضائِه، كما لو قضَى به، ولا يتَّجِهُ المنعُ في خُصوصِ الجنسِ، وهو الذي يقتَضيه نصُّ قولِه: «وكانَ ﷺ يُحِبُّ ما خُفِّفَ عليهم»؛ إذ لا يُناسِبُه التَّقييدُ بعدَمِ العمَلِ بما قلَّدَ فيه؛ لأنَّه ليسَ فيه حينَئذٍ تخفيفٌ؛ لأنَّ التَّخفيفَ في العملِ بما يُنافي العمَلَ السَّابقَ من جنسِه مُقلِّداً لإمامٍ آخرَ، خُصوصاً معَ العُذرِ، وليسَ فيه تعلُّقٌ بما مضَى، كما بيَّنَّاه، انتَهَى.

---

(١) في (ش) و(ح): «يتتبع».

(٢) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٥١).

(٣) انظر: «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص: ٥٥٢).

ثمَّ قالَ الشَّارحُ: «وكانَ ﷺ يُحِبُّ ما خُفِّفَ عليهم»، في «صحيحِ البُخاريِّ» عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها بلفظِ: «عنهم»، وفي روايةٍ بلفظِ: «ما يُخفِّفُ عنهم»[1] أي: أمَّتِه.

وذكَروا عِدَّةَ أحاديثَ صحيحةٍ دالَّةٍ على هذا المعنَى.

قلتُ: وذلك لقولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورَوَى الشَّيخانِ وغيرُهما حديثَ: «إنَّما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ ولم تُبعَثُوا مُعسِّرينَ»[2].

ولأحمدَ بسندٍ صحيحٍ: «خيرُ دينِكُم أيسَرُه»[3].

ورَوَى الشَّيخُ نصرٌ المَقدسيُّ في كتابِ «الحُجَّةِ» مرفوعاً: «اختِلافُ أُمَّتي رحمةٌ»[4].

ونقلَه ابنُ الأثيرِ في مُقدِّمة «جامعه» من قولِ مالكٍ[5]، وفي «المدخلِ»

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٠)، وهو من أفراده عن مسلم، فقوله: «الشيخان» فيه نظر. وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٤٠).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٥٩٣٦).

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٩): البيهقي في «المدخل» من حديث سليمان ابن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في «مسنده» بلفظه سواء، وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقد عزاه الزركشي إلى كتاب «الحجة» لنصر المقدسي مرفوعاً من غير بيان لسندِه، ولا صحابيه، وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان، بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي»، قال: وهو مرسل ضعيف... وتمامه فيه.

(٥) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٨٢).

للبَيهَقيِّ عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ أنَّه قالَ: اختلافُ أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ رحمةٌ[١].

ويترجَّحُ ما قالَه بعضُهم على حملِه على الاختلافِ في الأحكامِ بما في «مُسندِ الفِردَوسِ» عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «اختِلافُ أصحابي لكم رحمةٌ»[٢]؛ لأنَّ في «المدخلِ» للبَيهَقِيِّ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قالَ: ما يسُرُّني أنَّ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ لم يختَلِفُوا؛ لأنَّهم لو لم يختَلِفُوا لم تكُنْ رُخصَةٌ[٣].

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ في حديثٍ لابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ فيه: «إنَّ أصحابي بمنزلةِ النُّجومِ، فأيُّما أخَذْتُم به اهتَدَيتُم، واختلافُ أصحابي لكُم رَحمةٌ»[٤]، قلتُ: واختِلافُ الصَّحابةِ هو مَنشأُ اختِلافِ الأمَّةِ.

ولـمَّا أرادَ هارونُ الرَّشيدُ حملَ النَّاسِ على مُوطَّأ مالكٍ، كما حملَ عثمانُ النَّاسَ على القُرآنِ، قالَ له مالكٌ: ليسَ إلى ذلك سبيلٌ؛ لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ افترَقُوا بعدَه في الأمصارِ فحَدَّثوا، فعندَ أهلِ كلِّ مصرٍ علمٌ، وقد قالَ ﷺ: «اختِلافُ أُمَّتي رحمةٌ».

وهذا كالصَّريحِ[٥] في أنَّ المُرادَ الاختِلافُ في الأحكامِ، قالَه السَّيِّدُ عليٌّ السَّمْهُودِيُّ رحِمَه اللهُ.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «المدخل»، والذي فيه (١٥٢) ما تقدم نقله آنفاً عن ابن عباس.

(٢) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٦٤٩٧).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «المدخل» للبيهقي، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٠٣)، قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٢/ ٦٠٠): صحيح مقطوع.

(٤) «المدخل» (١٥٢).

(٥) في (ح): «كالتصريح».

وقالَ الكَمالُ في «فتحِ القَديرِ» من بابِ الاعتِكافِ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ الأناةَ والرِّفقَ في كلِّ شيءٍ، حتَّى طلبَه في المشيِ إلى الصَّلاةِ، وإنْ كانَ ذلك يُفوِّتُ بعضَها معَه بالجماعةِ، وكرِهَ الإسراعَ، ونهى عنه، وإنْ كانَ ذلك مُحصِّلاً لها كلِّها في الجماعةِ؛ تحصيلاً لفضيلةِ الخُشوعِ؛ إذ هو يذهَبُ بالسُّرعةِ، انتَهَى(١).

قلتُ: وهو معنَى حديثٍ في «الجامعِ الصَّغيرِ» للسُّيوطيِّ عن عُمرَ مرفوعاً: «أفضَلُ أُمَّتي الذين يعمَلُونَ بالرُّخَصِ»، انتَهَى(٢).

ثـمَّ قالَ السَّـيِّدُ بادشـاه شـارِحُ «التَّحريرِ»، ومـا نُقِلَ عن ابـنِ عبدِ البرِّ مـن أنَّه لا يجـوزُ للعامِّـيِّ تتبُّـعُ الرُّخَـصِ إجماعـاً، فلا نُسـلِّمُ صِحَّةَ النَّقـلِ عنه، ولو سُـلِّمَ، فلا نُسلِّمُ صِحَّـةَ دَعـوَى الإجمـاعِ، كيـفَ وفـي تفسـيقِ المُتتبِّـعِ للرُّخَصِ روايتـانِ عن أحمـدَ؟ وحمـلَ القاضـي أبو يعلَـى الرِّوايـةَ المُفسِّـقةَ علـى غيـرِ مُتـأوِّلٍ ولا مُقلِّدٍ، «وقيَّـدَه» أي: جـوازَ تقليـدِ غيـرِ مُقلَّـدِه «مُتأخِّـرٌ» وهـو العلَّامـةُ القرافـيُّ(٣) «بـأنْ لا يترتَّـبَ عليـه» أي: تقليـدَ الغَيرِ «مـا يمنَعانِه» بإيقاعِ الفعـلِ على وَجهٍ يُحكَـمُ ببُطلانِه المُجتَهِـدانِ معاً؛ لمُخالفَتِـه الأوَّلَ فيما قلَّدَ فيه غيـرَه، والثَّانيَ في شـيءٍ ممَّا يتوقَّفُ عليـه صحَّـةُ ذلك العمـلِ عندَه.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٩٧).

(٢) عـزاه السـيوطي في «الجامع الصغيـر» (٢٩٦٩) لابن لال من حديث عمر رضـي الله عنه، وضُعِّفَ بعبـد الملـك بـن عبد ربـه، وتُعقِّبَ بـأن عبد الملـك المذكـور متهم بالوضـع، وقد حكـم الحفاظُ بوضـع أحاديثـه، فينبغـي أن يكـون الحديث موضوعـاً. وإسـنادُ ابـن لال ـ كما سـاقه الغماري في «المـداوي» (٢/ ١٠٧) ـ حدثنـا حامـد بـن عبـد الله الحلوانـي، حدثنـا أحمد بـن القاسـم الطائي، حدثنـا عبـد الملـك بـن عبـد ربـه، حدثنـا عطـاء عن سـعيد بـن المسيب، عن عمـر بـن الخطاب رضـي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ... الحديث.

(٣) في (ش): «العراقي»، والصواب المثبت.

فالموصـولُ عبـارةٌ عن إيقـاعِ الفعلِ على الوَجـهِ المذكورِ، والضَّميـرُ المفعولُ للمَوصـولِ، ثـمَّ أشـارَ إلى تصويرِ هـذا التَّلفيقِ بقولِـه: «فمَن قلَّدَ الشَّـافعيَّ في عدَمِ» فرضيَّـةِ «الدَّلـكِ» للأعضـاءِ المَغسـولةِ فـي الوُضـوءِ والغُسـلِ، «و» قلَّـدَ «مالكاً في عـدَمِ نَقضِ اللَّمـسِ بلا شـهوةٍ» للوُضوءِ «وصلَّـى، إنْ كانَ الوُضـوءُ بذلك صحَّتْ» صلاتُـه عنـدَ مالـكٍ، «وإلا»؛ أي: وإنْ لم يكُنْ بذلك[1] «بطَلَـتْ عندَهما»؛ أي: مالكٍ والشَّافعيِّ.

ولا يخفَى أنَّه كانَ مُقتَضى السِّياقِ أن يذكُرَ: بطلَتْ عندَهما، من غيرِ ذكرِ الشَّرطِ والجزاءِ؛ لأنَّه قد عُلِمَ منَ التَّقليدَينِ أنَّ المُقلِّدَ المذكورَ ترَكَ الدَّلكَ، ولمَسَ بلا شهوةٍ، ولم يُعِدِ الوُضوءَ، لكنَّه أرادَ أن يُشيرَ إلى أنَّ تَقْليدَ الشَّافعيِّ في عدَمِ فرضيَّةِ الدَّلكِ، لو وقَعَ منه الدَّلكُ معَ عدَمِ اعتقادِ فرضيَّتِه، تصحُّ صلاتُه عندَ مالكٍ.

فإنْ قُلتَ: على هذا كانَ ينبَغي أن يذكُرَ شرطيَّةً أُخرَى في تقليدِ مالكٍ؟

قلتُ: اكتَفَى بذلك؛ لأنَّه يُعلَمُ بالمُقايسةِ، واعتُرِضَ عليه بأنَّ بُطلانَ الصُّورةِ المذكورةِ عندَهما غيرُ مُسَلَّمٍ؛ فإنَّ مالِكاً مثلاً لم يقُلْ: إنَّ مَن قلَّدَ الشَّافعيَّ في عدَمِ الصَّداقِ[2] إنَّ نكاحَه باطِلٌ، ولم يقُلِ الشَّافعيُّ: إنَّ مَن قلَّدَ مالِكاً في عدَمِ الشُّهودِ إنَّ نكاحَه باطِلٌ، انتهَى.

وأُورِدَ عليه أنَّ عدَمَ قولِهما بالبُطلانِ في حقِّ مَن قلَّدَ أحدَهما، وراعَى مذهبَه في جميعِ ما يتوقَّفُ عليه صِحَّةُ العملِ، وما نحنُ فيه مَن قلَّدَهُما وخالفَ كلًّا منهما في شيءٍ، وعدمُ القولِ بالبُطلانِ في ذلك، لا يستَلزِمُ عدَمَ القَولِ به في هذا.

---

(١) في (ش): «كذلك».

(٢) في (ش): «الطلاق»، والصواب المثبت.

وقد يُجابُ عنه بأنَّ الفارقَ بينَهما ليسَ إلَّا أنَّ كلَّ واحدٍ منَ المُجتَهدين لا يجدُ في صورةِ التَّلفيقِ جميعَ ما شرطَ في صحَّتِها، بل يجدُ بعضَها دونَ بعضٍ، وهذا الفارقُ لا نُسلِّمُ أن يكونَ مُوجِباً للحُكمِ بالبُطلانِ، وكيفَ نُسلِّمُ والمُخالفةُ في بعضِ الشُّروطِ أهوَنُ منَ المُخالفةِ في الجميعِ؟ فيلزمُ الحكمُ بالصِّحَّةِ في الأهونِ بالطَّريقِ الأَوْلى، ومَن يدَّعي وُجودَ فارقٍ آخرَ، أو[1] وجودَ دليلٍ آخرَ على بُطلانِ صورةِ التَّلفيقِ على خلافِ الصُّورةِ الأولى، فعلَيه بالبُرهانِ.

فإنْ قلتَ: لا نُسلِّمُ كونَ المُخالفةِ في البعضِ أهوَنَ منَ المُخالفةِ في الكلِّ؛ لأنَّ المُخالفَ في الكُلِّ تبعَ مُجتَهِداً واحِداً في جميعِ ما يتوقَّفُ عليه صحَّةُ العملِ، وهاهُنا لم يتَّبعْ واحِداً؟

قلتُ: هذا إنَّما يتِمُّ لك إذا كانَ معَكَ دليلٌ من نصٍّ أو إجماعٍ، أو قياسٍ قويٍّ يدُلُّ على أنَّ العملَ إذا كانَ له شروطٌ يجبُ على المُقلِّدِ اتِّباعُ مُجتهدٍ واحدٍ في جميعِ ما يتوقَّفُ عليه ذلك، فائتِ به إنْ كنتَ منَ الصَّادقينَ، واللهُ أعلَمُ، انتَهى كلامُ السَّيِّدِ بادشاه رحِمَه اللهُ[2].

وأقولُ: لا يخفَى أنَّ السَّيِّدَ رحمَه اللهُ يدَّعي صِحَّةَ التَّلفيقِ، وغيرَه ينفيه، والنَّافي لا يحتاجُ لدليلٍ؛ لأنَّه يهدِمُ دليلَ المُدَّعي، حتَّى يُقيمَ البُرهانَ الجليَّ، ولا بُدَّ من وُجودِه، فالمطلوبُ إثباتُ دليلٍ لجوازِ التَّلفيقِ، ولم نجِدْه في كلامِ السَّيِّدِ.

ووَجدنا[3] في كلامِ ابنِ الهُمامِ أنَّه يتخرَّجُ مِن جوازِ اتِّباعِ المُقلِّدِ غيرَ مَن

---

(١) في (ش): «و».

(٢) انظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٣) في (ف): «ووجدناه»، والصواب المثبت.

قلَّدَه أوَّلاً، ومن عدَمِ التَّضييقِ عليه جَوازُ اتِّباعِه رُخَصَ المذاهبِ من غيرِ مانعٍ شرعيٍّ، انتَهَى[1].

فنقولُ: إنَّ تلكَ الرُّخَصَ جُزئيَّاتُ المسائلِ، لا أَجْزاؤُها؛ كمسألةِ المُزارعةِ والمُساقاةِ، قالَ الإمامُ الأعظَمُ بعَدَمِ جوازِهما[2]، وقالَ صاحباه بالجوازِ، وفرَّعَ الإمامُ الأعظَمُ صُوَرَ الصِّحَّةِ بشُروطِها على قولِ صاحبَيه، وبيَّنَ الصُّوَرَ التي لا تصِحُّ لفَقْدِ شَرطِها[3]، وذلك لعلمِه احتياجَ النَّاسِ إلى الأخذِ بقولِهما، فلو جازَ التَّلفيقُ ما اشترَطَ للصِّحَّةِ شُروطاً، وما حكَمَ ببُطلانِ الصُّورِ التي فُقِدَت فيها الشُّروطُ.

ولذا[4] نصَّ أئِمَّتُنا على أنَّ مِن شرطِ صِحَّةِ الاقتداءِ بالمُخالفِ، أَلَّا نُشاهِدَ[5] منه ما يمنَعُ صِحَّةَ الاقتداءِ به عندَنا؛ كما لو سالَ منه دمٌ بعدَ الوُضوءِ، أو كانَ عليه منيٌّ كثيرٌ، ولم يتوضَّأ بعدَ ذلك، ولم يغسِلِ المنِيَّ، فلو جازَ التَّلفيقُ، ما اشترَطُوا ذلك.

فإذَنْ الرُّخَصُ التي تُتَبَّعُ منَ المذاهبِ؛ كصِحَّةِ البيعِ بالتَّعاطي، والنِّكاحِ بلا وليٍّ، والنِّكاحِ بشهادةِ امرأتَين ورجُلٍ فُسَّاقٍ[6]، وصِحَّةِ الصَّلاةِ معَ لمسِ المرأةِ والذَّكَرِ معَ وُجودِ ما يُبْتَنَى عليه ذلك.

وكتقليدِ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ في أنَّ الكِناياتِ رَواجِعُ، وفي صِحَّةِ

---

(١) انظر: «التحرير» لابن الهمام (ص: ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٢) في (ف): «جوازها».

(٣) في (ش): «شروطها».

(٤) في (ش): «وكذا».

(٥) في (ش): «يشاهد».

(٦) في (ش): «فاسق».

التَّوضُّؤ بماءٍ فيه نجسٌ وقد بلَغَ قُلَّتينِ، ولم يظهَرْ فيه أثرُهُ، وصِحَّةِ الصَّلاةِ بعدَ خُروجِ دمٍ وقيءٍ، وفي ثوبِه كثيرُ منيٍّ.

وكتقليدِ الإمامِ مالكٍ رحمَه اللهُ في أنَّ الماءَ وإنْ قلَّ لا ينجُسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ، وفي طهارةِ الأَرْواثِ، ولُعَابِ الكِلابِ، وباقي المسائلِ المُجتَهَدِ فيها.

فإذا لم يكُنْ نكاحُ الحنفيِّ صحيحاً على ما يراهُ الإمامُ الشَّافعيُّ، لا يقولُ بجوازِ مُراجعتِه لمَن أبانَها بكنايةٍ، لفَقدِ النِّكاحِ مِن أصلِه على أصلِه.

ولذا قالَ أئمَّةُ الحنفيَّةِ: إنَّ هذا الزَّوجَ لو طلَّقَها ثلاثاً، له أنْ يستحكِمَ الشَّافعيَّ في إبطالِه ذلك النِّكاحَ، وإلغاء الطَّلاق الحاصل فيه، وإنَّما احتيجَ للحُكمِ؛ لأنَّ المُقلِّدَ في شيءٍ لا يملِكُ إبطالَه بعينِه؛ لأنَّ إمضاءَ الاجتهادِ لا يُنقَضُ باجتهادٍ آخرَ، بخِلافِ حُكمِ الحاكمِ؛ فإنَّ المقضيَّ عليه بخلافِ ما كانَ يراهُ، له الأخذُ بالحكمِ وتركُ رأيِه، كما سنذكُرُه.

فالجُزئيَّاتُ مشروطةٌ بشُروطِها عندَ القائلِ بها، ينتفي بانتِفائِها، وتُوجَدُ بوُجودِها، فلا تجدُ شيئاً حالةَ التَّلفيقِ.

ولذا قالَ العلَّامةُ المُحقِّقُ قاسمٌ في «ديباجةِ تصحيحِ القُدوريِّ» ما نصُّه: لا يصِحُّ التَّقليدُ في شيءٍ مُركَّبٍ باجتهادَينِ مُختلفَينِ بالإجماعِ؛ كما إذا توضَّأَ ومسَحَ بعضَ الرَّأسِ، ثمَّ صلَّى بنجاسةِ الكلبِ.

قالَ في كتابِ «توقيف الحُكَّامِ على غَوامِضِ الأحكامِ»[1]: بطلَتْ بالإجماعِ، وقالَ فيه: والحكمُ المُلفَّقُ باطلٌ بإجماعِ المسلمين، فلو أثبتَ الخطَّ مالكيٌّ، فحكَمَ الشَّافعيُّ، لم ينفُذْ، وذكرَ مثلاً آخرَ وقالَ: وكثيرٌ من جَهَلةِ القُضاةِ يفعلون الحكمَ

---

(١) من مؤلفات الإمام أحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

المُلفَّقَ، انتَهى ما قالَه العلَّامةُ قاسِمٌ تلميذُ خاتمةِ المُحقِّقينَ ابنِ الهُمامِ رحِمَهُم اللهُ[١].

وحيثُ علِمتَ الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ التَّلفيقُ، لا في التَّقليدِ ولا في العملِ، ولا الحكمُ به، فلا تلتَفِتْ إلى ما فهِمَه صاحبُ «أنفعِ الوَسائلِ» الطَّرَسُوسيُّ، من نسبةِ التَّلفيقِ لحاكمٍ صدَرَ منه الحكمُ بصحَّةِ وقفٍ مُشتمِلٍ على حصَّةٍ صدَرَ منَ محجُورٍ[٢]، فحكمَ بصِحَّتِه، وهو قاضي القُضاةِ حُسامُ الدِّينِ الرَّازي في سنةِ إحدَى وثمانينَ وستِّ مئةٍ، ونفَّذَه حنبليٌّ.

حيثُ قالَ الطَّرسوسيُّ: إنَّ الحكمَ المذكورَ في التَّحقيقِ، حُكمٌ مُركَّبٌ من مذهبَينِ، مذهبِ أبي حنيفةَ؛ لأنَّه لا يرَى الحَجْرَ بالسَّفَهِ، ومذهبِ أبي يوسُفَ، فإنَّ الوقفَ صحيحٌ عندَه، والحكمُ بنَفاذِ تصرُّفِ المَحجورِ غيرُ صحيحٍ، وعندَ أبي حنيفةَ عكسُه.

ثمَّ قالَ: قلتُ: هذا مُشكِلٌ، لكنْ رأيتُ في «مُنيةِ المُفتي» مثلَ هذه الواقعةِ المُركَّبةِ من مذهبَينِ، وقد نصَّ فيها على الجوازِ، وصورةُ ما ذكرَه، قالَ: لو قضَى القاضي بشهادةِ الفُسَّاقِ على غائبٍ، أو بشهادةِ رجلٍ وامرأتَينِ في النِّكاحِ على غائبٍ، فإنَّه ينفُذُ، وإنْ كانَ مَن يُجوِّزُ القَضاءَ على الغائبِ يقولُ: ليسَ للفاسقِ شهادةٌ، ولا للنِّساءِ في بابِ النِّكاحِ شهادةٌ، هذه عبارةُ «المُنيةِ»، فقد جعلَ الحكمَ وإنْ كانَ مُركَّباً من مذهبَينِ جائزاً.

فكذا نقولُ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه حكَمَ بصِحَّةِ الوَقْفِ وإنْ كانَ محجُوراً عليه بسَفَهٍ[٣]، ومَن قالَ: إنَّ تصرُّفَ المَحجورِ نافذٌ، لا يقولُ بصِحَّةِ الوَقْفِ، ومَن يقولُ: إنَّ

---

(١) انظر: «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري» للعلامة قاسم (ص: ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) في (ف): «المحجور».

(٣) في (ش): «للسفه».

الوقفَ صحيحٌ، يقولُ: إنَّ تصرُّفَه بعدَ الحجرِ غيرُ نافذٍ، فصارَتْ هذه المسألةُ كمسألةِ «المُنيةِ»، فاندَفَعَ الإشكالُ، انتهَى عبارةُ الطَّرسوسيِّ[(١)].

ووَجْهُ ردِّ ما فهمَه أنَّ الحاكمَ لم ينُصَّ على أنَّه لفَّقَ حُكمَه، وليسَ في «المُنيةِ» ذلك، ولم يتمَحَّضِ التَّلفيقُ طريقاً للحُكمِ ليُحمَلَ عليه؛ فإنَّ معنَى قولِ «المُنيةِ»: «وإنْ كانَ مَن يُجوِّزُ القَضاءَ على الغائبِ...» إلخ؛ أي: من غيرِ خلافٍ فيه عندَه، وعندَنا فيه اختِلافٌ، أو يقولُ: «يجوزُ» بمعنَى «يحِلُّ»؛ فإنَّه لا يلزَمُ منَ النَّفاذِ الحِلُّ؛ فإنَّ الحكمَ على الغائبِ نافِذٌ عندَ شمسِ الأئمَّةِ وغيرِه، كما ذكَرَه العِماديُّ، وشهادةُ الفاسِقِ يصحُّ الحكمُ بها، وإن لم تحلَّ.

والقاضي الرَّازيُّ لا يُقدِمُ على حُكمٍ إلَّا وله فيه نَوعُ اجتِهادٍ؛ إذ لا يخلُو ذلك العَصرُ عن مثلِه، فنقولُ بأنَّه عمِلَ فيها بمَذهَبِ الغَيرِ، إنْ لم يتبَعْ شمسَ الأئِمَّةِ، وهو نافذٌ منَ المُتعمَّدِ، وإنْ كانَ الفتوَى الآنَ على عدَمِه؛ لحملِه الآنَ على غيرِ الصَّلاحِ، ولا نحتاجُ إلى هذا؛ فإنَّ الإمامَ لا ينفي صِحَّةَ الوَقْفِ وجوازَه، بل لُزومَه إلَّا بإحدَى ثلاثٍ معلومةٍ في محلِّها، فقد حكَمَ الرَّازيُّ بمَذهبِه، فلا تلفيقَ، بل لا يجوزُ نسبةُ التَّلفيقِ للحاكمِ المذكورِ؛ لأنَّه خَرْقٌ للإجماعِ، وحاشا أن يُوجَدَ من مثلِ هذا القاضي ذلك، وله منه مندوحةٌ، واللهُ أعلَمُ.

وإنْ أوردَ وقفَ المشاعِ فيما ذُكِرَ، فقَولُ أبي يوسفَ قد يكونُ روايةً عن الإمامِ بجَوازِه، وإنِ انتَفَى كونُه روايةً عنه، فقد حكَمَ بمَذهَبِ أبي يوسُفَ في المشاعِ ولم يمنَعْه الحجرُ؛ لعَدَمِ توفُّرِ شُروطِه المانعةِ، فلا تلفيقَ، وباللهِ التَّوفيقُ.

ولنَرجِعْ إلى الكلامِ معَ السَّيِّدِ بادشاه رحِمَه اللهُ، فنقولُ: إنَّه معَ التَّلفيقِ لا نجِدُ

---

(١) انظر: «الفتاوى الطرسوسية» لنجم الدين الطرسوسي (ص: ١٥٣ ـ ١٥٤).

شيئاً لنحكُمَ عليه بالصِّحَّةِ أو الفَسادِ، وادِّعاءُ أهوَنيَّةِ التَّقليدِ في البَعضِ منَ الكُلِّ، يستلزِمُ وُجودَ مَوصوفٍ ليُقالَ بوَصفِه بالأهوَنيَّةِ، ولا وُجودَ لشيءٍ حالةَ التَّلفيقِ، فانتَفَى ادِّعاءُ الأَهْوَنيَّةِ، فلا نحتاجُ لإقامةِ دليلٍ من نصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ.

على أنَّا وَجَدْناه في كلامِ المُجتَهِدِ معَ الإجماعِ على منعِ التَّلفيقِ كما قدَّمناه، فلزِمَ حصولُ شروطِ مَن قلَّدَه، كما قالَ به العلَّامةُ القرافيُّ رحمَه اللهُ، واللهُ أعلَم، انتَهَى.

ثمَّ قالَ السَّيِّدُ: ورجَّحَ الإمامُ العَلائيُّ القولَ بالانتقالِ؛ يعني: عن عينِ ما فعَلَه، فينقُضُه في صورتَينِ، إحداهُما: إذا كانَ مذهبُ غيرِ إمامِه أحوَطَ؛ كما إذا حلَفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ على فعلِ شيءٍ، ثمَّ فعلِ شيءٍ، ثمَّ فعلَه ناسياً أو جاهلاً، وكانَ مذهَبُ إمامِه عدمَ الحِنْثِ، فأقامَ معَ زَوجَتِه عامِلاً به، ثمَّ تحرَّجَ منه؛ لقَولِ مَن يرَى فيه وُقوعَ الحِنْثِ؛ فإنَّه يُستَحَبُّ له الأخذُ بالأحوَطِ والتِزامُ الحِنْثِ.

والثانية: إذا رأى للقَولِ المُخالفِ لمذهبِ إمامِه دليلاً قويًّا راجِحاً، إذ المُكلَّفُ مأمورٌ باتِّباعِ نبيِّه ﷺ، وهذا مُوافِقٌ لِـما رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ والقُدوريِّ، وعليه مشى طائفةٌ منَ العُلماءِ، منهم ابنُ الصَّلاحِ، وابنُ حمدانَ ـ وهو الأَذْرَعيُّ ـ ، انتَهَى عبارةُ السَّيِّدِ بادشاه، مختصر عبارةِ ابنِ أميرِ حاجٍّ[1]، لكنْ معَ زيادةِ ذلك البحثِ الذي علمتَ ما فيه من أمرِ التَّلفيقِ.

وقالَ ابنُ أميرِ حاجٍّ ما نصُّه: وقالَ الرُّويانيُّ: يجوزُ تقليدُ المذاهبِ والانتقالُ إليها بثلاثةِ شُروطٍ: أنْ لا يجمَعَ بينَهما على صورةٍ تُخالِفُ الإجماعَ؛ كمَن تزوَّجَ بغيرِ صَداقٍ، ولا وليٍّ، ولا شُهودٍ؛ فإنَّ هذه الصُّورةَ لم يقُلْ بها أحدٌ، انتَهَى[2].

---

(١) انظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٥٢).

ـ قلتُ: وهذا مُؤَيِّدٌ، بل نصٌّ، لِما ذكَرْناهُ من دَفْعِ جوازِ التَّلفيقِ؛ لأنَّ الشَّيءَ ينتَفي بانتِفاءِ رُكنِه، أو فَقْدِ شَرْطِه، انتَهى ـ.

ثمَّ قالَ الرُّويانيُّ: وأن يعتَقِدَ فيمَن قلَّدَه الفَضْلَ بوُصولِ أخبارِه إليه، ولا يُقلِّدَ أُمِّياً في عمايةٍ.

وأنْ لا يتتبَّعَ رُخَصَ المذاهبِ.

وتعَقَّبَ القرافيُّ هذا بأنَّه إنْ أرادَ بالرُّخَصِ ما يُنقَضُ فيه قَضاءُ القاضي، وهو أربعةٌ: ما خالفَ الإجماعَ، أو القواعدَ، أو النَّصَّ، أو القياسَ الجليَّ، فهو حسَنٌ مُتعيِّنٌ؛ فإنَّ ما لا نُقِرُّه معَ تأكُّدِه بحُكمِ الحاكمِ، فأولى ألَّا نُقِرَّه قبلَ ذلك.

وإنْ أرادَ بالرُّخَصِ ما فيه سهولةٌ على المُكلَّفِ كيفَما كانَ، يلزَمُه أن يكونَ مَن قلَّدَ الإمامَ مالكاً في المياهِ والأرواثِ، وتركِ الألفاظِ في العُقودِ مخالفاً لتقوَى الله، وليسَ كذلك، وتُعُقِّبَ الأوَّلُ بإنَّ الجمعَ المذكورَ ليسَ بضائرٍ؛ فإنَّ مالِكاً مثلاً لم يقُلْ: إنَّ مَن قلَّدَ الإمامَ الشَّافعيَّ في عدَمِ الصَّداقِ أنَّ نكاحَه باطلٌ، وإلا لزِمَ أن تكونَ أنْكِحةُ الشَّافعيَّةِ عندَه باطلةٌ، ولم يقُلِ الشَّافعيُّ: إنَّ مَن قلَّدَ الإمامَ مالِكاً في عدَمِ الشُّهودِ أنَّ نكاحَه باطِلٌ، وإلَّا لزِمَ أن تكونَ أنكحةُ المالكيَّةِ بلا شُهودٍ عندَه باطلةٌ(١).

قلتُ: لكنْ في هذا التَّوجيهِ نظَرٌ غيرُ خافٍ، ومنَ المعلومِ أنَّها لا تكونُ أنكِحَةً [عندَ القائلِ بها إلا بشُروطِها، وإلَّا فليسَتْ أنكِحَةً](٢)، فانتَفَى جَوازُ التَّلفيقِ، انتَهى.

ووافَقَ ابنُ دَقيقِ العيدِ الرُّويانيَّ على اشتراطِ أنْ لا يجتمعَ في صورةٍ يقعُ الإجماعُ على بُطلانِها، وأبدلَ الشَّرطَ الثَّالثَ بأنْ لا يكونَ ما قلَّدَ فيه مما ينقضُ فيه الحكمُ لو وقَعَ.

---

(١) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٥٢).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

واقتصَرَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ على اشتراطِ هذا، وقالَ: وإنْ كانَ المَأخَذانِ مُتقارِبَينِ، جازَ.

والشَّرطُ الثَّاني انشِراحُ الصَّدرِ للتَّقليدِ المذكورِ، وعدَمُ اعتِقادِه، لكَونِه مُتلاعِباً في الدِّينِ مُتساهِلاً فيه، ودليلُ هذا الشَّرطِ قَولُه ﷺ: «والإثمُ ما حاكَ في الصَّدرِ»[(١)]، ثمَّ قالَ: يعني أنَّ ما حاكَ في صدرِ الإنسانِ فهو إثمٌ، وإنْ أفتاهُ غيرُه أنَّه ليسَ بإثمٍ[(٢)].

وهذا إنَّما يكونُ إذا كانَ صاحبُه ممَّن شُرِحَ صدرُه للإيمانِ، وكانَ المُفتي له يُفتي بمُجرَّدِ ظنٍّ أو ميلٍ إلى هوًى من غيرِ دليلٍ شرعيٍّ.

فأمَّا ما كانَ معَ المُفتي به دليلٌ شرعيٌّ، فالواجبُ على المُستَفتي الرُّجوعُ إليه، وإنْ لم ينشَرِحْ له صدرُه، وهذا كالرُّخَصِ الشَّرْعيَّةِ، مثلُ الفِطْرِ في السَّفَرِ والمرَضِ، وقد كانَ ﷺ أحياناً يأمرُ الصَّحابةَ بما لا ينشرِحُ صدرُ بعضِهم؛ كأمرِه بنَحْرِ هَدْيِهم، والتَّحلُّلِ من عُمرةِ الحُدَيبيةِ، ومُقاضاتِه لقُرَيشٍ بأن يرجعَ من عامِه، وعلى أنَّ مَن أتاه منهم يرُدُّه إليهم[(٣)].

وبالجُملةِ فما ورَدَ به نصٌّ ليسَ لمُؤمنٍ إلَّا طاعتُه، وتلقِّيه بانشراحِ صدرٍ، وأمَّا ما ليسَ فيه نصٌّ منَ اللهِ ورسولِه، ولا عمَّن يُقتَدَى بقَولِه منَ الصَّحابةِ وسلَفِ الأُمَّةِ، فإذا وقَعَ في نفسِ المُؤمنِ المُطمَئِنِّ قلبُه بالإيمانِ، المُنشَرحِ صدرُه بنورِ المعرفةِ واليقينِ منه شيءٌ وحاكَ في صدرِه لشُبهةٍ موجودةٍ، ولم يجِدْ مَن يُفتي فيه بالرُّخَصِ[(٤)] إلَّا مَن يُخبِرُ عن رأيِه، وهو ممَّن لا يُوثَقُ بعلمِه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) (١٤)، وانظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٥٢).

(٢) في (ش): «يأثم».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

(٤) في (ح): «بالرخصة».

وبدينِه، بـل هـو معـروفٌ باتِّبـاعِ الهـوى، فهاهُنـا يرجـعُ المؤمـنُ إلـى ما حـاكَ في صـدرِه وإنْ أفتـاهُ هـؤلاءِ المُفتُونَ.

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على مثلِ هذا.

بقـيَ هـل مُجـرَّدُ وُقـوعِ جـوابِ المُفتـي وحقيقتِـه فـي نفـسِ المُسـتَفتي يلزمُه العمـلُ به؟

فذهَبَ ابنُ السَّمعانيِّ إلى أنَّ أَولى الأَوْجُهِ أنَّه يلزَمُه[١]، وتعقَّبَه ابنُ الصَّلاحِ بأنَّه لم يجِدْه لغيرِه[٢].

قلـتُ: ومـا ذكـرَه ابـنُ السَّـمعانيِّ يُوافِقُ ما فـي «شـرحِ الزَّاهديِّ علـى مُختصَرِ القُدوريِّ».

وعن أحمدَ العِياضِيِّ: العِبرةُ بما يعتقِدُه المُستَفتي، فكلُّ ما اعتَقَدَه من مذهبٍ حلَّ له الأخذُ به ديانةً، ولم يحِلَّ له خِلافُه، انتَهى.

و ما في «رعايةِ الحنابلةِ»: ولا يكفيه ما لم تسكُنْ نفسُه إليه، وفي «أُصولِ ابنِ مُفلحٍ»: الأشهرُ يلزَمُه بالتزامِه، وقيلَ: ويظُنُّه حقًّا، وقيلَ: ويعمَلُ به، وقيلَ: يلزَمُه إنْ ظنَّه حقّاً، وإنْ لم يجِدْ مُفتِياً آخرَ لزِمَه، كما لو حكَمَ به حاكِمٌ، انتَهى[٣].

يعني: ولا يتوَقَّفُ ذلك على التِزامِه، ولا سكونِ نفسِه إلى صِحَّتِه، كما صرَّحَ به ابنُ الصَّلاحِ، وذكَرَ أنَّه الذي تقتَضيه القَواعدُ.

وشيخُنا المُصنِّفُ ـ يعني ابنَ الهُمامِ ـ على أنَّه لا يُشترَطُ ذلك، لا فيما إذا وُجِدَ

(١) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (ص: ٩٠).

(٣) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).

غيرُه، ولا فيما إذا لم يُوجَدْ، ثمَّ في غيرِ ما كتابٍ من الكتبِ المذهبيَّةِ - أي: الحنفيَّةِ - المُعتبَرةِ، أنَّ المُستفْتيَ إنْ أمضَى قولَ المُفتي لزِمَه، وإلَّا فلا، حتَّى قالوا: إذا لم يكُنِ الرَّجُلُ فقيهاً فاستَفْتَى فقيهاً فأفتاهُ بحلالٍ أو حرامٍ، ولم يعزِمْ على ذلك؛ يعني: لم يعمَلْ به حتَّى أفتاهُ فقيهٌ آخَرُ بخِلافِه، فأخَذَ بقَولِه وأمضاهُ، لم يجُزْ له أن يترُكَ ما أمضاهُ فيه، ويرجِعَ إلى ما أفتاهُ به الأوَّلُ؛ لأنَّه لا يجوزُ له نَقْضُ ما أمضاهُ مُجتَهِداً كانَ أو مُقلِّداً، لأنَّ المُقلِّدَ مُتعبَّدٌ بالتَّقليدِ، كما أنَّ المُجتَهِدَ مُتعبَّدٌ بالاجتهادِ.

ثمَّ كما[1] لم يجُزْ للمُجتهدِ نقضُ ما أمضاهُ، فكذا لا يجوزُ للمُقلِّدِ؛ لأنَّ اتِّصالَ الإمضاءِ بمنزلةِ اتِّصالِ القَضاءِ، يمنعُ النَّقضَ، فكذا اتِّصالُ الإمضاءِ، انتهَى عبارةُ العلَّامةِ ابنِ أميرِ حاج بنوعِ اختصارٍ[2].

قلتُ: ومن ذلك ما قالَه محمَّدٌ رحِمَه اللهُ في «إملائِه»: لو أنَّ فقيهاً قالَ لامرأتِه أنتِ طالقٌ البتَّةَ، وهو ممَّن يراها ثلاثاً، ثمَّ قضَى عليه قاضٍ بأنَّها رجعيَّةٌ، وسِعَه المُقامُ معَها.

وكذا كلُّ قضاءٍ مما يختلِفُ فيه الفُقَهاءُ من تحريمٍ أو تحليلٍ أو عِتاقٍ، أو أخذِ مالٍ أو غيرِه، ينبَغي للفقيهِ المَقضِيِّ عليه الأخذُ بقَضاءِ القاضي ويدعَ رأيَه، ويُلزِمَ نفسَه ما ألزَمَه القاضي، ويأخُذَ ما أعطاهُ.

قالَ محمَّدٌ: وكذلك رجُلٌ لا عِلمَ له، ابتُلِيَ ببليَّةٍ، فسألَ عنها الفُقَهاءَ، فأفتَوه فيها بحلالٍ أو حرامٍ، وقضَى عليه قاضي المُسلمينَ بخِلافِ ذلك، وهو مما يختلفُ فيه الفُقَهاءُ، فينبَغي له أن يأخُذَ بقَضاءِ القاضي، ويدَعَ ما أفتاهُ الفُقَهاءُ.

---

(١) في (ف): «لما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

وإنْ قضَى له قاضٍ بحلالٍ أو حرامٍ، ثمَّ رجَعَ إلى قاضٍ آخرَ فقضَى له في ذلك بشيءٍ بعَينِه، يُخالِفُ قضاءَ الأوَّلِ، وهو ممَّا يختلِفُ فيه الفُقَهاءُ، أخَذَ بقضاءِ الأوَّلِ، وأبطَلَ قضاءَ الثَّاني؛ لأنَّ الحكمَ إذا وقعَ في موضعِ[1] اجتهادٍ، لم يجُزْ لقاضٍ منَ القُضاةِ فسخُه، ولا يُؤثِّرُ عليه حُكمُ الثَّاني، إلا أنْ يكونَ الأوَّلُ لا يسوغُ فيه الاجتِهادُ، فلا يُعتَدُّ به.

وقالَ محمَّدٌ: ولو أنَّ فقيهاً عالماً قالَ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ البتَّةَ، وهو يرَى أنَّها ثلاثٌ، وأمضَى رأيَه فيها فيما بينَه وبينَها، وعزَمَ على أنَّها حرُمَتْ عليه، ثمَّ رأى رأيَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه في ذلك هو الصَّوابَ، وأنَّها تطليقةٌ واحدةٌ، يملِكُ الرَّجعةَ، أمضَى رأيَه الَّذي كانَ عزَمَ عليه منِ امرأتِه، ولا يرُدُّها زوجةً برأيٍ حدَثَ منه.

ولا يُشبِهُ هذا قضاءَ القاضي له بخِلافِ رأيِه الأوَّلِ؛ لأنَّ قضاءَ القاضي يهدِمُ الرَّأيَ، والرَّأيُ لا يهدِمُ الرَّأيَ.

وإنْ كانَ يرَى أنَّ البتَّةَ رجعيَّةٌ، فعزَمَ على أنَّها واحدةٌ يملِكُ الرَّجعةَ، فعزَمَ على أنَّها امرأتُه، ثمَّ رأى أنَّها ثلاثُ تطليقاتٍ، وأنَّها لا تحِلُّ له حتَّى تنكِحَ زَوجاً غيرَه لم تحرُمْ، وكانتِ امرأتُه على حالِها.

وهذا على ما قدَّمْناه: أنَّه إذا عزَمَ على إِمضاءِ الاجتهادِ، ولم ينفَسِخْ باجتهادٍ آخرَ، كذا في «شرحِ الكَرْخيِّ على القُدورِيِّ» رحمَه الله، فنبَّه مَن ذهَبَ عليه، فمَنَعَ مَن قلَّدَ الإمامَ الأعظَمَ في نقضِ وُضوئِه بخُروجِ الدَّمِ مثلاً في صلاةٍ وطَهارتِها، من تقليدِه الإمامَ مالكاً في عدَمِ النَّقضِ به في صلاةٍ أُخرَى وطَهارتِها، بما يُتوَهَّمُ ممَّا علِمتَه من العباراتِ التي نقَلْناها، وبما قالَ في «جامعِ الفُصولَينِ»: ولم يجُزْ لحنَفِيٍّ أن يأخذَ

---

(١) في (ف): «موقع».

بِقَولِ مالكٍ والشَّافعيِّ فيما خالفَ مذهبَه، وله أن يأخُذَ بقَولِ قاضٍ حكَمَ عليه بخِلافِ مذهبِه، انتَهَى[(١)]..

لأنَّ المنعَ مِنَ تقليدِ الإمامِ مالكٍ وغيرِه منَ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ إنَّما هو على أحدِ الأقوالِ الثَّلاثةِ أنَّه فيمَن التَزَمَ مذهباً مُعيَّناً أنَّه يلزَمُه، فلا يُقلِّدُ غيرَه في مسألةٍ منَ المسائلِ.

والأصَحُّ أنَّه لا يلزَمُه كما قدَّمناهُ عن شارحي «التَّحريرِ»، أو هو على ما إذا بقيَ من آثارِ العمَلِ السَّابقِ ما يمنَعُ اللَّاحِقَ كما قدَّمناه، وليسَ العمَلُ بما يُخالِفُ ما عمِلَه إبطالاً لعمَلِه السَّابقِ؛ لأنَّ المُقلِّدَ مُتعَبَّدٌ بالتَّقليدِ كالاجتهادِ، واللَّاحِقُ لا يُبطِلُ السَّابقَ؛ كما في قضاءِ أميرِ المُؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ الله عنه في المسألةِ المُشتركةِ، المُسمَّاةِ باليمِّيَّةِ والحِماريَّةِ، بتَشريكِ الإخوةِ الأشقَّاءِ معَ الإخوةِ لأمٍّ، وقد كانَ قضَى بسُقوطِ الأشِقَّاءِ في حادثةٍ، ثمَّ شرَّكَ بينَهم في هذه، فقالَ: ذاكَ على ما قضَيْنا، وهذا على ما نقضي[(٢)].

وقد قُلنا: إنَّ قولَ العلَّامةِ ابنِ الهُمامِ في «التَّحريرِ» الذي قدَّمتُه: «لا يرجِعُ فيما قلَّدَ فيه اتِّفاقاً»[(٣)]؛ معناه الرُّجوعُ في خُصوصِ العَينِ، لا خُصوصِ الجِنسِ بنقضِ ما فعَلَه مُقلِّداً في فعلِه إماماً؛ كصلاةِ ظُهرٍ بمَسحِ رُبعِ الرَّأسِ، ليسَ له إبطالُها باعتقادِه بعدَمِ التَّمامِ لُزومَ مسحِ كلِّ الرَّأسِ كما قد علمتَه، لا الرُّجوعِ بمعنَى منعِ الشَّخصِ من تقليدِه غيرَ إمامِه في شيءٍ يفعلُه مُخالفاً لما صدَرَ منه؛

(١) انظر: «جامع الفصولين» (ص:٩).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٧١)، والدارقطني في «سننه» (٤١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٦٧).

(٣) انظر: «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص: ٥٥١).

كصلاةِ يومٍ على مذهبِ أبي حنيفةَ، وصلاةِ يومٍ آخرَ على مذهبِ غيرِه.

وإنْ كانَ المُرادُ بالرُّجوعِ العملَ في نظيرِ ما مضَى بخِلافِ مُعتَقدِ مَن قلَّدَه، كما يتَراءَى من ظاهرِ «متنِ التَّحريرِ» وشرحَيه، ففي كلامِهما خِلافُه، ومعَ ذلك قد علِمتَ تقييدَه بأنْ يبقَى أثرٌ يمنعُ منَ الفِعلِ لا مُطلَقاً، وعلى كلٍّ منَ الأمْرَين يثبُتُ المُدَّعَى، وهو جَوازُ تقليدِ الإمامِ مالكٍ أو غيرِه فيما يفعلُه مخالِفاً لما فعَلَه على مذهبِ أبي حنيفةَ.

ولهذا قالَ الكَمالُ المُحقِّقُ في «شرحِه على الهدايةِ»، المُسمَّى بـ «فتحِ القَديرِ» من بابِ التَّحكيمِ: في «الفَتاوَى الصُّغرَى»: الحكمُ في الطَّلاقِ المُضافِ ينفُذُ، لكِنْ لا يُفتَى به، وفيها: رُوِيَ عن أصحابِنا ما هو أوسَعُ من هذا، وهو أنَّ صاحِبَ الحادثةِ لو استَفْتَى فقيهاً عَدْلاً، فأَفْتَاه[1] ببُطلانِ اليمينِ المُضافةِ، وسِعَه اتِّباعُ فَتواهُ، وإمساكُ المرأةِ المَحلوفِ بطَلاقِها، ورُوِيَ عنهم ما هو أوسَعُ من هذا، وهو أنَّه إذا استَفْتَى أوَّلاً فقيهاً، فأفتاه ببُطلانِ اليمينِ، وسِعَه إمساكُ المرأةِ، فإنْ تزوَّجَ أُخرَى، وكانَ حلَفَ بطلاقِ كلِّ امرأةٍ يتزوَّجُها، فاستفتَى فقيهاً، فأفتاه بصِحَّةِ اليمينِ؛ فإنَّه يُفارِقُ الأُخرَى، ويُمسِكُ الأُولى بفَتواهُما، انتَهى عبارةُ الكَمالِ رحمَه اللهُ[2]، ومثلُه في «الفَتاوَى البَزَّازِيَّةِ»[3].

قلتُ: فهذا بيانٌ للمُرادِ بقَولِه في «التَّحريرِ»: «لا يرجعُ فيما قلَّدَ فيه»[4] أي: بخُصوصِ عينِه، أمَّا مثلُه: فيُقلِّدُ ما يُوافِقُ المُفتي، مُخالِفاً للسَّابقِ في حادِثتَين، وإلا؛

(١) في (ح) و(ف): «فأفتي».

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٣١٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٨٠).

(٤) انظر: «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص: ٥٥١).

ناقَضَ كلامَه في الأُصولِ؛ إذ هو رُجوعٌ لخلافِ ما عمِلَ به إذا أُريدَ به الجنسُ، وإذا أُريدَ به العَينُ لا مُناقضَةَ.

وقد نصَّ عليه في «الفَتاوَى الصُّغرَى» حيثُ قالَ: لو أفتاهُ مُفتٍ بالحِلِّ، ثمَّ أفتاهُ آخَرُ بالحُرمةِ بعدَما عمِلَ بالفَتوَى الأُولى، فإنَّه يعمَلُ بالفَتوَى الثَّانيةِ في حقِّ امرأةٍ أُخرَى، لا في حقِّ الأُولى، ويعملُ بكلامِ المُفتِيَينِ في حادِثَتينِ، انتَهى.

واعلَمْ أنَّه يصِحُّ التَّقليدُ بعدَ الفِعلِ؛ كما إذا صلَّى ظانًّا صِحَّتَها على مذهبِهِ، ثمَّ تبيَّنَ بُطلانُها في مذهبِهِ، وصِحَّتُها على مذهبِ غيرِه، فله تقليدُه، ويجتزِئُ بتلكَ الصَّلاةِ على ما قالَ في «البَزَّازيَّةِ»: رُوِيَ عنِ الإمامِ الثَّاني، وهو أبو يوسُفَ رحمَه اللهُ أنَّه صلَّى يومَ الجمُعةِ مُغتَسِلاً من ماءِ الحمَّامِ، وصلَّى بالنَّاسِ وتفرَّقُوا، ثمَّ أُخبِرَ بوُجودِ فأرةٍ ميتةٍ في بئرِ الحمَّامِ، فقالَ: إذن نأخذَ بقَولِ إِخوانِنا من أهلِ المدينةِ: إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحمِلْ خَبَثاً، انتَهى[1][2].

ونقلَه العلَّامةُ ابنِ أميرِ حاجٍّ عن «القُنيةِ» على جهةِ الاستِشكالِ في أنَّ المُجتهدَ بعدَ اجتِهادِه في حكمٍ ممنوعٌ من تقليدِ غيرِه منَ المُجتهدينَ فيه، انتَهى.

ولا يرِدُ علينا؛ لأنَّ الإيرادَ على المُجتهدِ لا المُقلِّدِ في ذلك.

---

(١) في هامش (ح): «قال البيري: أجيب بأن هذا غير معمول به؛ لتصريحهم بعدم الجواز، ولا عمل للدلالة مع التصريح، على فرض أنه لم يعد وإلا؛ فقد ثبتت الإعادة، ولكون ذلك المستفاد ملاحظاً فيه عدم إعادة تلك الصلاة من الإمام الثاني، وقد نص في «القنية» على إعادته الصلاة؛ حيث قال: وعن أبي يوسف أنه خرج من الحمام وأمَّ القوم، ثم أخبره الحمامي أنه وجد في الخابية فأرة، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر القوم بالإعادة، وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري، وفي طهارة هذا الماء خلاف كثير».

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ١١٨).

وأمَّا صِحَّةُ الإقدامِ على التَّقليدِ فيما هو مُخالفٌ لمَذهبِه منَ المسائلِ؛ فلِما قدَّمناه عن الأصوليِّينَ على الصَّحيحِ، ولِما قالَ في «يتيمةِ الدَّهرِ»(١): سُئِلَ الإمامُ الخُجَنديُّ رحمَه اللهُ عن رجلٍ شافعيِّ المَذهبِ تركَ صلاةَ سنةٍ أو سنتَينِ، ثمَّ انتقَلَ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ، كيفَ يجبُ عليه القضاء؟ يقضِيها على مذهبِ الشَّافعيِّ، أو على مذهبِ أبي حنيفةَ؟ فقالَ: على أيِّ المَذهبَينِ قضَى بعدَ أن يعتقِدَ جوازَها، جازَ، انتهَى.

وهذا نصٌّ في صِحَّةِ التَّقليدِ بعدَ العملِ، بخِلافِ ما عمِلَ من جنسِه، فتحَصَّلَ مما ذكرناهُ أنَّه ليسَ على الإنسانِ التِزامُ مذهبٍ مُعيَّنٍ، وأنَّه يجوزُ له العملُ بما يُخالِفُ ما عمِلَه على مذهبِه، مُقلِّداً فيه غيرَ إمامِه، مُستَجمِعاً شُروطَه، ويعمَلُ بأمرَينِ مُتضادَّينِ في حادِثتَينِ، لا تعلُّقَ لواحدةٍ منهما بالأُخرَى.

وليسَ له إبطالُ عينِ ما فعلَه بتقليدِ إمامٍ آخرَ؛ لأنَّ إمضاءَ الفعلِ كإمضاءِ القاضي لا يُنقَضُ.

* تتمّةٌ: حقيقةُ التَّقليدِ العمَلُ بقولِ مَن ليسَ قولُه إحدَى الحُجَجِ الأربعِ الشَّرعيَّةِ بلا حجَّةٍ منها، فليسَ الرُّجوعُ إلى النَّبيِّ ﷺ، والإجماعِ منَ التَّقليدِ؛ لأنَّ كلًّا منهُما حُجَّةٌ شرعيَّةٌ منَ الحُجَجِ الأربعةِ، وعلى هذا اقتصَرَ الكَمالُ في «تحريرِه»(٢).

وقالَ ابنُ أميرِ حاج: وعلى هذا عمَلُ العامِّيِّ بقَولِ المُفتي، وعملُ(٣) القاضي بقَولِ العُدولِ؛ [لأنَّ كُلًّا منهما وإنْ لم يكُنْ إحدَى الحُجَجِ، فليسَ العملُ به بلا حُجَّةٍ

---

(١) «يتيمة الدهر في فتاوى العصر» للإمام علاء الدين محمد بن محمود، الخوارزمي، الحنفي، الشهير بالترجماني، المتوفى سنة (٦٤٥هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٤٩).

(٢) انظر: «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص: ٥٤٧).

(٣) في (ح): «وأخذ».

شرعيَّةٍ لإيجابِ النَّصِّ أخذَ العامِّيِّ بقَولِ المُفتي، وأخذَ القاضي بقَولِ العُدولِ][(١)]، انتَهى[(٢)].

قلتُ: وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ النَّصَّ وإنْ أوجَبَ أخذَ العامِّيِّ بقولِ المُفتي مُجرَّداً عن الدَّليلِ، فعدَمُ عِلمِه بالدَّليلِ تقليدٌ في الحكمِ، وإلَّا؛ لزِمَ العامِّيَّ إمضاءُ فتوَى المُفتي، وليسَ بلازمٍ إلا بالإمضاءِ بالفعلِ كما علِمتَه.

وقالَ في «الحاوي القُدسيِّ»: التَّقليدُ جَعلُ الشَّيءِ كالقِلادَةِ في العُنُقِ حقًّا كانَ أو باطِلاً، وهو أنواعٌ: واجِبٌ، وجائِزٌ، وحرامٌ.

فالواجبُ تقليدُ المعصومِ عنِ الخطأ، وهو النَّبيُّ ﷺ المبعوثُ بالحقِّ، وهذا ليسَ بتقليدٍ حقيقةً؛ إذ التَّقليدُ في الشَّرعِ عبارةٌ عن قَبولِ قَولِ الغَيرِ، من غيرِ أن يعرِفَ حقيقتَه، لكِنْ يُسمَّى تقليداً عُرْفِيًّا.

والتَّقليدُ الجائزُ تقليدُ العوامِّ لعُلَماءِ الدِّينِ في الفُروعِ بالإجماعِ، وفي أُصولِ الدِّينِ، مُختَلَفٌ فيه؛ لاستواءِ المُكلَّفين به لأصلِه، وهو النَّظَرُ والاستِدلالُ فيما كانَ مَعقولاً، وسهولةُ التَّعلُّمِ لِـما كانَ منقُولاً، خاصَّةً قدرَ ما يتعلَّقُ به صِحَّةُ الإيمانِ والإسلامِ، وفي تقليدِ العالمِ للعُلَماءِ في الفُروعِ أيضاً اختِلافٌ.

وأمَّا التَّقليدُ الحرامُ: فهو كتقليدِ الآباءِ والأكابرِ في الأباطيلِ، انتَهى[(٣)].

* **تتمَّةٌ**: قالَ السَّيِّدُ عليٌّ السَّمْهُودِيُّ رحمَه الله تعالى: لا إنكارَ على مَن فعَلَ ما اختَلَفَ المُجتَهِدون في تحريمِه؛ لأنَّ المُصيبَ واحدٌ لا نعلَمُه، فلا إثمَ

(١) ليس في (ح) و(ش).

(٢) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٣/ ٣٤٠).

(٣) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (١/ ٤٦ ـ ٤٧).

علـى المُخطِـئِ، ولا يُنكِـرُ الحنفـيُّ علـى الشَّـافعيِّ النِّـكاحَ بـلا ولـيٍّ؛ لكونِـه يرى حِلَّـه، والشَّـافعيُّ يعتَـرِضُ علـى الشَّـافعيِّ فيـه؛ ليكـونَ مُنكَـراً باتِّفـاقِ المُحتسِـبِ والمُحتسَـبِ عليه.

وقالَ السُّبكيُّ: إنَّ الذي أقولُه في مسألةِ الشِّطرَنجِ، أنَّه لا يحرُمُ على الشَّافعيِّ لعبُه معَ الحنفيِّ، إنَّما يحرُمُ على الحنفيِّ(١).

وقالَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ: إنَّ الأَولى التِزامُ الأَسدِّ والأحوطِ له في دينِه؛ أي: من كلِّ مذهبٍ(٢)، وكذا في «الإفصاحِ» لابنِ هُبيرة.

واتَّفَـقَ العُلَمـاءُ على استحبابِ الخُروجِ منَ الخـلافِ، فإذا كانَ بيـنَ التَّحريمِ والجـوازِ، فالاجتِنـابُ أفضَـلُ، وإنْ كانَ فـي الإيجـابِ والاستِحبابِ، فالفِعـلُ أفضَـلُ، وإنْ كانَ فـي المَشـروعيَّةِ وعدَمِهـا، فالفِعـلُ أفضَـلُ؛ كقِـراءةِ البَسـملةِ فـي الفاتحـةِ، فإنَّهـا مكروهـةٌ عنـدَ مالـكٍ، واجبةٌ عندَ الشَّـافعيِّ، وسُـنَّةٌ عندَ أبـي حنيفَةَ رحمَهُـم اللهُ تعالى.

فإنْ ورَدَ ما لا يُمكِنُه الخروجُ منَ الخلافِ فيه؛ نحو الجهرِ بالبسملةِ، سُنَّةٌ عندَ الشَّافعيِّ، والإسرارُ بها سُنَّةٌ عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ، وعندَ مالكٍ السُّنَّةُ تركُ ذِكرِها، ففي مثلِ هذا الأَوْلى اتِّباعُ الأكثرِ.

وعلـى هـذا أرَى(٣) ما استَمَرَّ منَ الخُلفـاءِ الرَّاشـدينَ(٤) من تـركِ الجَهْرِ بها في الجوامـعِ، مـعَ أنَّ الخُطَبـاءَ قـد يكـونُ منهم مَـن يعتَقِـدُ مذهـبَ الشَّـافعيِّ، إلا أنَّهم

---

(١) انظر: «فتاوى السبكي» لتقي الدين السبكي (٢/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ١٧٠).

(٣) في (ح): «رأى»، والصواب المثبت.

(٤) يعني خلفاء بغداد. انظر: «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص: ٥٤١).

استَمَرُّوا على الإسرارِ بها؛ لِما ذُكِرَ، وهو المانعُ لي مِنَ الجهرِ، لأنِّي معَ الأكثرِ، فلولا ذلك لجهَرْتُ، انتَهَى كلامُ ابنِ هُبَيرةَ رحِمَهُ اللهُ.

واعلَمْ أنَّ السُّنَّةَ شأنُها عدَمُ المُلازَمةِ عليها، بما يُؤدِّي إلى اعتِقادِ العوامِّ وُجوبَها، وقد حقَّقَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ أنَّ الاحتياطَ في تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ في جميعِ الصَّلواتِ؛ لأنَّ أقوَى الدَّليلَينِ منعُ المأمومِ منَ القراءةِ خلفَ الإمامِ مُطلَقاً[1]، واللهُ المُوفِّقُ بمَنِّه وكرَمِه.

قالَ: وكانَ الفَراغُ من تأليفِه يومَ الجمعةِ المُباركِ سادسَ شهرِ رجَبٍ الحرامِ سنةَ ستٍّ وأربعينَ وألفٍ.

وكانَ انتِهاءُ كتابةِ هذه النُّسخةِ المُباركةِ في يومِ الجمُعةِ المُباركةِ ثانيَ عَشْرِي شهرِ جُمادَى الأوَّلِ الذي هو من شهورِ سنةِ إحدَى وستِّينَ وألفٍ منَ الهجرةِ النَّبويَّةِ على صاحبِها أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمُتَّقين، ولا عُدوانَ إلَّا على الظَّالمينَ.

والصَّلاةُ والتَّسليمُ على سيِّدِ المُرسَلين محمَّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعينَ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، نِعمَ المولى ونِعمَ النَّصيرُ. آمين[2].

---

(١) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤١).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): وكانَ الفَراغُ من تأليفِه يومَ الجمعةِ المُبارك سادسَ شهرِ رجبٍ الحَرَام سنةَ ستٍّ وأَرْبعين وألف.

وقد وافقَ تمامُ نَمْق هذِه النُّسْخةِ يومَ الخَمِيس المُبَارَك ثالثَ شهرِ ربيعِ الثَّاني سنةَ (١١٠٣).

كتبها الفقيرُ إلى اللهِ تعالى عليُّ بنُ محمَّد المحلِّي الأَحْمديُّ، غفرَ اللهُ لهُ ولوالدَيه ولجميعِ المُسْلِمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّد وعلى آلِه وصَحْبِه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّين، والحمدُ لله ربِّ العَالمِين.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٦)....

در الكنوز

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الصَّلاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

وبه نستَعينُ

بِحَمْدِ إلَهِ العالَمينَ أُصَدِّرُ ... وشُكْرٍ له كيما أَرُومَ يُيَسَّرُ

بدأَ نظمَه بحمدِ الله، وصدَّرَ باسمِ الكريمِ مَولاهُ، الذي أبرَزَ من خزائنِ جُودِه، ولا منعَ بَهْجةَ رياضِ السُّنَنِ والشَّرْع، وأظهَرَ من أكمامِ مُخبَّآتِ الأَصْلِ والفرع، زَهْراً نضيراً يميلُ إلى نظَرِه كلُّ طَبْع، ويُقوِّي فؤادَ ناشقِه، ويسُرُّ قَلبَ عاشقِه، ويروي ظمَأَ وارِدِه بألطَفِ شُربٍ وكَرْع.

---

(١) جاء في النسخة الخطية (ف): [هذه مسائلُ أحكامِ الصَّلاةِ مجموعةٌ، لا تُوجَدُ بمثلِ هذا الجمعِ بفَضْلِ الله، وهي «دُرُّ الكُنوزِ فمَن عَمِلَ بها بالسَّعادةِ يفوزُ»، قالَ مُؤلِّفُها لطَفَ اللهُ به:

لِسَعادةِ الدُّنيا كذا الأُخرَى يَحُوزْ ... عبدٌ أتَى بصَلاتِه فيما يجوزْ

مُستكمِلاً أوصافَها تُرضِي الوَدودْ ... تعلُو السُّها قد زانَها دُرُّ الكُنوزْ

وقالَ عفَا اللهُ عنه:

جمعَ المسائل للصَّلاةِ المُفلِحونْ ... وبأمرِهِم فعلُ الصَّلاةِ يُحافِظُون

ووَفائهم بعُهودِهم لا يتركُونْ ... فجَزاؤُهم جنَّاتُ عَدْنٍ ينعَمُون

(للشَّيخِ الفاضلِ حسَنٍ الشَّاميِّ لطَفَ اللهُ به:

دُرُّ الكُنوزِ أتى بهِ الحبرُ اللَّبيبْ ... العالمُ العلَّامةُ البَحرُ الأريبْ

حسَنٌ دُعي بشُرنبُلاليٍّ هُمامْ ... اللهُ يجزيه بهِ لُطفَ المُجيبْ

وله أيضاً لطَفَ اللهُ به والمُسلمين:

يا مَن يُريدُ الخُلدَ في دارِ النَّعيمْ ... والفَوْزَ من إحْراقِ نيرانِ الجحيمْ

فعليكَ يا هذا بدُرٍّ للكُنوزْ ... لتكونَ ممَّن بالجنانِ غداً يفُوزْ)

وجمَعَ بينَ الحمدِ والشُّكرِ؛ استعمالاً للِّسانِ والأركانِ، والنِّسبُ السِّتُّ بينَهما معروفةٌ لذَوي الفَصاحةِ الأعيانِ، وهي في شرحِ مُقدِّمَتي «نور الإيضاحِ»[١].

كَـذَاكَ صـلاةٌ مَـعْ سـلامٍ تخـصُّ مَـنْ ... أتى رحمـةً والآلَ والصَّحْـبَ تَحْصُـرُ

أي: كذلك أُصدِّرُ بالصَّلاةِ والسَّلامِ على مَن أرسلَه اللهُ رحمةً للعالمَين على الدَّوامِ، وتشمَلُ تلكَ الصَّلاةُ الآلَ والصَّحبَ الكِرامَ.

وبعـدُ ففـي جَمْـعِ المسـائلِ راحةٌ ... وفـي نَظْمِهـا حَـظُّ اللَّبيـبِ يُوَفَّـرُ

أي: بعدَ تقديمِ الحمدِ ومُتعَلَّقِه، فالمسائلُ النَّفيسةُ يحصُلُ بجَمعِها راحةُ الأنفُسِ الرَّئيسةِ، ولتَوفُّرِ النَّصيبِ الحاصلِ بنَظْمِها يشتاقُ إليها همَّةُ الكُمَّلِ من أهلِها.

وآكدُهـا عِلـمُ الصَّـلاةِ وحِفظُـها[٢] ... كما قـد أتـى نَصًّـا أكيـداً يُقـرِّرُ[٣]

أي: أنَّ التأكيدَ الحاصِلَ لطَلَبِ العلمِ آكَدُه تحصيلُ مسائلِ الصَّلاةِ التي عمَّ كلَّ مُكلَّفٍ الخطابُ بها، ولزِمَ عليه حِفظُ صلاتِه بأدائِها كاملةَ الشُّروطِ والأركانِ، والواجباتِ والسُّنَنِ بحَسَبِ الإمكانِ، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، أولئك هم المُفلِحونَ الوارِثونَ لنَيلِ الدَّرجاتِ.

فأَجَبْـتُ نَظْمـاً للمُهِـمِّ عسَـى بهِ ... أَنَـالُ عطـاءً مِـن كريـمٍ يُيَسِّـرُ

لمَّا مَنَّ اللهُ سُبحانَه عليَّ بجمعِ شروطِ التَّحريمةِ بشرحِ المُقدِّمةِ «نورِ الإيضاحِ»؛ «إمدادِ الفَتَّاحِ»، فبلَغَتْ أربعةَ عشَرَ شرطاً[٤] لصِحَّتِها[٥]، ثمَّ زادَتْ حينَ

---

(١) انظر: «إمداد الفتاح» للشرنبلالي (ص: ٢٠ ـ ٢١).

(٢) في (ح): «لحفظها»، والصواب المثبت.

(٣) في (ش): «يقدر»، والصواب المثبت.

(٤) في (ش): «شهراً»، والصواب المثبت.

(٥) ينظر: «إمداد الفتاح» للشرنبلالي (ص: ٢١٩).

اختَصَرْتُ شرحَ منظومةِ قاضي القُضاةِ شيخِ الإسلامِ ابنِ وَهْبانَ لمَولى مشايخِ مشايخِنا العلَّامةِ قاضي القُضاةِ السَّرِيِّ ابنِ الشِّحْنَةَ رحمَهُم اللهُ، فزادَتْ على العشرينَ، ونظَمتُها من بحرِه الطَّويلِ، وحلَّيتُها بجَواهرِ «المُحيطِ» و«الذَّخيرةِ» بـ «العِنايةِ» و«فتحِ القديرِ» بـ «التَّبيينِ».

ثمَّ أردَفْتُها بمُتعلَّقِها، وهو جملةُ ما به تصِحُّ صلاةُ المُكلَّفينَ، وكنتُ أوصَلْتُها[١] لسبعةٍ وعشرينَ بذلك الشَّرحِ[٢].

وجمَعتُ بينَ بابِ الشُّروطِ وصِفةِ الصَّلاةِ لذلك المُقتَضي، ورأيتُ ذِكرَ الوَقتِ قد أُغفِلَ في جملةٍ منَ المُتونِ كـ «الكَنْزِ»، ولم أعلَمْ سِرَّهُ المكنونَ، فنبَّهتُ عليه؛ لأنَّه شرطٌ متينٌ.

ثمَّ مَنَّ اللهُ سُبحانَه بالمزيدِ، فزادَتْ على الأربعينَ، ولا[٣] أعلَمُ مَن حصَرَها بعدُ، ولا مَن جمَعَها في فردٍ من أئِمَّتِنا السَّابقينَ إلى الدَّرَجاتِ العُلا، ولا بَدْعَ في التَّشبُّهِ بأولئك المَلا، لعلِّي أن أُدرَجَ في المُسارِعينَ إلى الخيراتِ، الطَّامعينَ في كرَمِ المَولى الفتَّاحِ بدَوامِ الأوقاتِ، وبفَضلِ الله المانِّ الفَتَّاحِ على الأبرارِ، تيسَّرَ جمعُ ما تفرَّقَ في الأسفارِ، فكفَى الطَّالبَ وأغناهُ عنِ العَناءِ بالأسفارِ، وحصَّلَ ما هو أنفَسُ نفيسٍ يذهَبُ بظُلمةِ الجهلِ نورُه كالفَجرِ بالإسفارِ.

ثمَّ ألحقتُها بنَظمِ المُؤلِّفِ وشَرحِه، ورأيتُ إتمامَ الفائدةِ لذَوي النَّظرِ بجَمعِ واجباتِ الصَّلاةِ والسُّننِ لتُزيلَ الحصرَ، وشُروطِ الإمامةِ، وصِحَّةِ الاقتِداءِ، وشُروطِ كمالِها لإكمالِها المُعتبَرِ.

---

(١) في (ش): «أوصلتهم»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «إمداد الفتاح» للشرنبلالي (ص: ٢١١)، فما بعدها.

(٣) في (ش): «ولم».

وسمَّيتُه «دُرَّ الكُنوزِ» لأنَّهُ لِذِي الصَّدرِ عن أهلِ الدِّرايةِ يصدُرُ

اتِّباعاً للفُضَلاءِ في ابتداءِ تآليفِهم؛ فإنَّها تأتي بسبعٍ، ثلاثةٌ منها واجبةُ الاستعمالِ: البسملةُ، والتَّعقيبُ بالحمدلة[1]، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ.

وأربعةٌ جائزةُ الاستعمالِ: ذِكرُ باعثِ التَّأليفِ، وتسميةُ الكتابِ، ومَدحُ الفَنِّ، وذِكرُ كيفيَّةِ وُقوعِ المُؤلَّفِ إجمالاً.

والصَّدرُ الإمامُ الأعظَمُ، المُقَدَّمُ الأفخَمُ، أبو حنيفةَ النُّعمانُ زَينُ التَّابعينَ، أدامَ اللهُ على الأنامِ بركةَ[2] مدَدِه، وبلَّغَ مَن اتَّبعَ مذهَبَه المَراتبَ الحِسانَ، وأهلُ الدِّرايةِ أصحابُه معَ المُقتَفينَ أثرَهُم هم المُحقِّقُونَ[3] أصحابُ الرِّوايةِ رحِمَهُم اللهُ، [وبلَّغَهم مُناهُم]، وزادَهُم من فضلِه المزيدَ من غيرِ نهايةٍ. آمين.

* فائدةٌ[4]: ضَبطُ شُروطِ النيَّةِ للسَّيِّدِ محمَّدٍ الحمَوِيِّ رحمَه الله تعالى، ورضِيَ عنه، وعن عُلَماءِ المُسلمينَ أجمعين: [من الطويل]

أَيَا طالباً منِّي شَرائطَ نيَّةٍ فَهَاكَ بها عقداً كما الرَّوضُ حاليا

فإسلامُ ناوٍ ثمَّ عِلمٌ بما نوَى وتمييزُ فَاقْطِفْ زهرَ رَوْضٍ حَلا لِيا

وفَقدُ مُنافٍ بينَ مَنوٍ ونيَّةٍ كذا قالَ في «الأَشْباهِ» طابَتْ مَراقيا

---

(١) في (ف) و(ح): «بالحمد لله».

(٢) في (ح): «بركات».

(٣) في (ش): «المُحِقُّون».

(٤) هذه الفائدة ليست في (ش) و(ح).

قالَ المُؤلِّفُ ابنُ وَهبانَ رحمَه اللهُ تعالى:

وإنْ كبَّرَ الإنسانُ من غيرِ نيَّةٍ ... سهَى ونوَى من بعدُ جازَ التَّأخُّرُ
إلى وقتِ ما يُثني وقيلَ: وبعدَه ... وقيلَ: وبعدَ الحَمْدِ بل قيلَ أكثَرُ

«من بعدُ» أي: من بعدِ التَّكبيرِ، اشتمَلَ البَيتانِ على فرعٍ غَريبٍ مُخالفٍ للقَواعِدِ، فيه أربعةُ أقوالٍ، صورتُه: شخصٌ كبَّرَ وغفَلَ عن نيَّةِ ما يُصلِّيه، ثمَّ نواه.

اختَلَفُوا في حُكمِه: فقيلَ: يجوزُ تجديدُ النِّيَّةِ بقَلبه إلى الثَّناءِ، وقيلَ: إلى ما بعدَ الثَّناءِ، وقيلَ: إلى ما بعدَ الفاتحةِ، وقيل: إلى الرُّكوعِ.

والصَّحيحُ أنَّه لا اعتبارَ بالنِّيَّةِ المُتأخِّرةِ عنِ التَّحريمةِ، وإذا قُدِّمَتْ معَ الوُضوءِ ولم يشتَغِلْ بغَيرِ المَشيِ للصَّلاةِ، ثمَّ كبَّرَ ولم تحضُرْه النِّيَّةُ، كفَتْه النِّيَّةُ(١) السَّابقةُ عندَ الوُضوءِ.

وقد أشارَ النَّاظِمُ رحمَه الله تعالى إلى شُروطِ التَّحريمةِ بذكرِه هذا الشَّرطَ لتكونَ صحيحةً، فجمَعتُها بهذا النَّظمِ من بحرِه، فقُلتُ:

شُرُوطٌ لِتَحْرِيمٍ حَظِيتُ بِجَمْعِهَا ... مُهَذَّبَةً حُسْنًا مَدَى الدَّهْرِ تَزْهَرُ
دُخُولٌ لِوَقْتٍ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ ... وَسَتْرٌ وَطُهْرٌ وَالْقِيَامُ المُحَرَّرُ
وَنِيَّةُ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ وَنُطْقِهِ ... وَتَعْيِينُ فَرْضٍ أَوْ وُجُوبٍ فَيُذْكَرُ
بِجُملةِ ذِكْرٍ خالِصٍ عَنْ مُرَادِهِ ... وبَسمَلَةٍ عَرْبَاءَ إِنْ هُوَ يَقْدِرُ
وَعَنْ تَرْكِ هَاوٍ أَوْ لِهَاءِ جَلَالَةٍ ... وَعَنْ مَدِّ هَمْزَاتٍ وَبَاءٍ بِـ: «أَكْبَرُ»
وَعَنْ فَاصِلٍ فِعْلٍ كَلَامٍ مُبَايِنٍ ... وَعَنْ سَبْقِ تَكْبِيرٍ وَمِثْلُكَ يَعْذُرُ

---

(١) في (ش) و(ح): «نيته».

فَدُونَـك هَـذِي مُسْتَقِيمًا لِقِبْلَةٍ ... لَعَلَّـك تَحْظَـى بِالْقَبُـولِ وَتَشْـكُرُ
فَجُمْلَتُهَـا الْعِشْـرُونَ بَـلْ زِيـدَ غَيْرُهَا ... وَنَـاظِمُـهَـا يَرْجُـو الْجَـوَادَ فَيَغْفِـرُ
وَأَزْكَـى صَـلَاةٍ مَـعْ سَـلَامٍ لِمُصْطَفًى ... ذَخِيـرَةِ خَلْـقِ اللهِ لِلـدِّينِ يَنْصُـرُ

فقَولـي: «دخـولُ الوَقتِ» إشـارةٌ إلى المكتوبـةِ، فخرَجَتِ النَّوافلُ غيـرُ الرَّاتبةِ. و«اعتقـادُ دُخولِـه»؛ لأنَّـه إذا شـكَّ فيـه، لـم يجـزِمْ بمـا نـوَى، ولـو تبيَّـنَ دُخولُه، لا تنقَلِـبُ[١] صلاتُـه جائزةً.

واشتراطُ السَّترِ؛ أي: سترِ العَورةِ معَ القُدرة للتَّحريمةِ احتياطاً؛ لأنَّها ركنٌ في روايةٍ كما قالَ محمَّدٌ، واختارَه الطَّحاويُّ رحمَه اللهُ.

وقَولي: «وطهرٌ»؛ أي: طُهرُ البدَنِ والثَّوبِ والمكانِ عن نجسٍ لا يُعفَى عنه، ويطهُرُ النَّجسُ بالماءِ والمائعِ المُزيلِ؛ كماءِ الوردِ، ويطهرُ البدَنُ عن حدثٍ وحيضٍ ونفاسٍ بالماءِ الطَّهورِ، أو التَّيمُّمِ لعُذرٍ.

«والقيامُ» في غيرِ النَّفلِ، و«المُحرَّرُ» منه أن يكونَ ناطِقاً بالتَّحريمةِ حالَ القيامِ، أو قُربَه منه، فمَن أدركَ الإمامَ راكِعاً فكبَّرَ مُنحَنياً، لم تصحَّ تحريمتُه.

[ونيةُ اتِّباعِ الإمامِ على المُقتَدي لازمةٌ معَ نيَّةِ أصلِ الصَّلاةِ[٢]، فإنْ لم ينوِ المُتابعةَ لا يكونُ شارِعاً في الصَّلاةِ، لا مُنفَرِداً ولا مُؤتَـمًّا، فتبطُلُ.

---

(١) في (ح): «لانقلبت».

(٢) أنت خبيرٌ بأن هذا شرطٌ لصحَّة الاقتداء، لا لصحَّة التحريمة؛ لأنه إذا لم ينو المتابعة صحَّ شروعُه مُنفرداً، لكنه إذا ترك القراءةَ أصلاً، تبطل صلاته، نعم؛ يشترط لصحة التحريمة نيةُ مطلق الصلاة، ولم يذكره، فكان ينبغي أن يقول: «ونيته أصل الصلاة».

إلا أن يقال: «اتباع» بالرفع، بإسقاط العاطف، فيكون بياناً؛ لأنَّه يشترط أن يكون بتحريمتِه تابعاً لإمامِه لا سابقاً عليه. أفاده العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٤٥٢).

ومحلُّ النِّيةِ القَلبُ، واستحَبَّ المشايخُ النُّطقَ بها؛ إذ لم يُسمع منَ النَّبيِّ ﷺ غيرُ تحريمتِه][١].

والنُّطقُ شرطٌ، بل هو عَينُ التَّحريمةِ، فمَن هَمَسَ بها، أو أَجراها بقلبِه لم تكُنْ شيئاً، وكذا جميعُ أقوالِ الصَّلاةِ سوى النِّيَّةِ؛ كالثَّناءِ، والتَّعوُّذِ، والبَسملةِ، والقراءةِ، والتَّسبيحِ، والتَّكبيرِ، والتَّشهُّدِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، وكذا العِتاقُ، والطَّلاقُ، واليمينُ، والنَّذرُ، ونحوُها.

وتعيينُ الواجبِ شمِلَ[٢] رَكعتَيِ الطَّوافِ، والعيدَينِ، والوِتْرَ، والمنذورَ، وقضاءَ نفلٍ أفسَدَه.

وخرَجَ بالواجبِ النَّفلُ؛ فإنَّه يصِحُّ بمُطلَقِ النِّيَّةِ، حتَّى التَّراويحُ عندَ عامَّةِ مشايخِنا، وهو الصَّحيحُ، وفي «قاضي خان»: الصَّحيحُ تعيينُها[٣]، فالاحتياطُ في التَّراويحِ تعيينُها.

وقَولي: [«فيذكُرُ»؛ أي: ينطِقُ بلسانِه بعدَما نوَى بقَلبِه الصَّلاةَ[٤]؛ أي: ينطِقُ بالتَّحريمةِ][٥].

«بجُملةِ ذِكرٍ»؛ مُتعلِّقٌ بـ: «نُطقه»، واشتِراطُ الجملةِ لصِحَّةِ الشُّروعِ[٦] هو ظاهِرُ الرِّوايةِ عن الإمامِ، نقلَه في «التَّجريدِ»، وبه قالَ أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ، فإنَّه الأكمَلُ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ش): «يشمل».

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان ـ بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٩).

(٤) بعدها في (ح): «يذكر».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٦) في (ش): «الشروط»، والصواب المثبت.

ورَوَى الحسَنُ عن الإمامِ صِحَّةَ الشُّروعِ بقَولِه: «الله»، وعليه قَولُ الزَّيلعيِّ: يصِحُّ الشُّروعُ بالاسمِ عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ لا عندَ محمَّدٍ إلا بالاسمِ والصِّفةِ، انتَهى[(١)].

وقالَ ابنُ الشِّحنةِ: الفَتوَى على قَولِ الإمامِ، انتَهى.

ووَجهُه أنَّ مَناطَ الحكمِ حُصولُ التَّعظيمِ؛ لكَونِه مُشتَقًّا منَ التَّألُّهِ، وهو التَّجبُّرُ، ففيه التَّعظيمُ، وهو مَناطُ الحكمِ لإتمامِه كما قالا، كذا في «العنايةِ»، انتَهى[(٢)].

لكِنْ يرِدُ عليه أنَّه ليسَ مُشتَقًّا، وهو أجَلُّ من أن يُذكرَ لهُ اشتِقاقٌ، وهو اختيارُ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ، والخليلِ[(٣)] رحمَهما اللهُ تعالى.

والذِّكرُ الخالِصُ أنْ لا يشمَلَ نحوَ الاستِغفارِ؛ كقَولِه: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، والبَسملةُ: الصَّحيحُ أنه[(٤)] لا يصِحُّ بها الافتِتاحُ كما في «العنايةِ»[(٥)].

و«العَرباءُ»: المُرادُ بها لغةُ العرَبِ، فلا يصِحُّ شُروعُه بالفارسيَّةِ[(٦)]، ولا قراءتُه بها في الأصَحِّ في قولَي الإمامِ الأعظمِ إنْ قدرَ على العربيَّةِ.

و«عن تركِ هاوٍ»: والمُرادِ بالهاوي الألفُ النَّاشِئُ بالمدِّ الذي في اللَّامِ الثَّانيةِ منَ الجلالةِ، فإذا حذَفَه الحالفُ، أو الذَّابحُ، أو المُكبِّرُ للصَّلاةِ، أو حذَفَ

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٢٨٤).

(٣) قوله: «والخليل» ليس في (ش).

(٤) في (ش): «أنها».

(٥) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٢٨٥).

(٦) فيه أنَّه يصحُّ الشُّروعُ بغيرِ العربيَّة وإن قدرَ عليها اتِّفاقاً بخلافِ القِراءة، وهذا ممَّا يشتبهُ على كثيرينَ حتَّى الشُّرُنْبلالي في كُلِّ كُتبِه. أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٤٥٣).

الهاءَ مِنَ الجلالةِ؛ اختُلِفَ في انعقادِ يمينِه، وحِلِّ ذَبيحتِه، وصِحَّةِ تحريمتِه، فلا يُترَكُ ذلكَ احتياطاً.

وبمَدِّ همزةٍ لا يكونُ شارِعاً في الصَّلاةِ، وتبطُلُ الصَّلاةُ بحُصولِه في أثنائِها لو صحَّتْ تحريمتُه بمُعتَبرِه.

وبمَدِّ الباءِ يكونُ جمع «كَبَرٍ»، وهو الطَّبلُ، فيخرُجُ عن معنَى التَّكبيرِ، أو هو اسمٌ للحَيضِ، أو اسمٌ للشَّيطانِ، فتثبُتُ الشركةُ، فتُعدَمُ التَّحريمةُ.

والفِعلُ الفاصِلُ بينَ النِّيَّةِ والتَّحريمةِ، كما إذا نوَى ثمَّ عبَثَ بثيابِه، أو بدَنِه كثيراً، أو أكَلَ ما بينَ أَسْنانِه، وهو قَدرُ الحمِّصةِ؛ كالخارجِ، والشُّربِ، والكلامِ وإنْ لم يُفهَمْ، ومنه التَّنَحنُحُ بغيرِ عُذرٍ فاصلٍ أجنبيٍّ يمنَعُ صِحَّةَ التَّحريمةِ.

وأمَّا المشيُ إلى المسجدِ بعدَ النِّيَّةِ والوُضوءِ: فليسا مانعَينِ.

وسَبْقُ التَّكبيرِ يشمَلُ سَبْقَ الإمامِ، فإذا كبَّرَ المُقتدي وفرَغَ منه قبلَ فَراغِ إمامِه منه، لم يصِحَّ شُروعُه، وشملَ تقديمَ التَّكبيرِ على النِّيَّةِ فلا يصِحُّ الشُّروعُ؛ إذ لا تُعتبَرُ النِّيَّةُ المُتأخِّرةُ عنِ التَّحريمةِ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

واستِقبالُ القِبلةِ شرطٌ لانعِقادِ التَّحريمةِ معَ القُدرةِ على الاستقبالِ، فيسقُطُ بالعُذرِ، كما في بعضِ الشُّروطِ، واللهُ سُبحانَه المُوفِّقُ بمَنِّه وكرَمِه.

ثمَّ ألحقتُ جملةَ ما تصِحُّ به الصَّلاةُ معَ ما تقدَّمَ من شُروطِ التَّحريمةِ، فقُلتُ:

وَأَلْحَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِغَيْرِهَا ... ثَلَاثَةَ عَشْرٍ [1] لِلْمُصَلِّينَ تَظْهَرُ

قِيَامُكَ فِي الْمَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ ... وَتَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ مِنْهُ تُخَيَّرُ

(١) بإسكان الشين لغةٌ في فتحها، وبالتنوين لضرورة الوزن.

وَفِـي رَكَعَـاتِ النَّفْـلِ وَالْوِتْـرِ فَرْضُهَا ... وَمَـنْ كَانَ مُؤْتَمًّـا فَعَـنْ تِلْـكَ يُحْظَـرُ
وَشَـرْطُ سُـجُودٍ فَالْقَـرَارُ لِجَبْهَــةٍ ... وَقُرْبُ قُعُـودٍ حَــدُّ فَصْـلٍ مُحَــرَّرُ
وَبَعْــدَ قِيَــامٍ فَالرُّكُــوعُ فَسَــجْدَةٌ ... وَثَانِيَةٌ قَــدْ صَــحَّ عَنْهَــا تُــؤَخَّرُ
عَلَـى ظَهْرِ كَـفٍّ أَوْ عَلَـى فَضْـلِ ثَوْبِـهِ ... إِذَا تَـطْـهُـرُ الْأَرْضُ الْـجَـوَازُ مُـقَرَّرُ
سُـجُودُكَ فِـي عَــالٍ فَظُهْـرٌ مُشَارِكٌ ... لِسَجْــدَتِهَا عِنْـدَ ازْدِحَامِـكَ يَغْفِـرُ
أَدَاؤُكَ أَفْـعَــالَ الـصَّــلَاةِ بِـيَـقْـظَـةٍ ... وَتَــمْيِيزُ مَفْـرُوضٍ عَلَيْـكَ مُقَــرَّرُ
وَيَـخْـتِـمُ أَفْـعَــالَ الـصَّــلَاةِ قُعُودُهُ ... وَفِـي صُنْعِـهِ عَنْهَـا الْخُـرُوجُ مُحَـرَّرُ

فقَولي: «وألحقتُها» ضميرُه لشُروطِ التَّحريمةِ؛ أي: من بعدِ بيانِها ألحق بياناً لغيرِ التَّحريمةِ، وهو جملةُ ما تصِحُّ به الصَّلاةُ بعدَ توفُّرِ شُروطِ التَّحريمةِ التي تقدَّمَ بيانُها.

فالقِيامُ في المَفروضِ منَ الصَّلاةِ قدرَ ما يقرأُ الفَرْضَ، وأدناهُ آيةٌ، وكذا القِيامُ في كلِّ صلاةٍ واجبةٍ، ونفلٍ ولو جالساً.

وقَولي: «ويقرأُ في كلِّ ثِنتَينِ منه»؛ ضميرُه للمَفروضِ؛ فإنَّ فَرْضَ القراءةِ فيه في ركعتَينِ غيرِ مُعيَّنتَينِ، فالتَّخييرُ لإيقاعِ المَفروضِ فيما يصِحُّ فيه، وإن كانَ تعيينُ الأُولَيينِ واجباً للقراءةِ؛ فإنَّ المقامَ لبيانِ ما تصِحُّ به الصَّلاةُ.

في كلِّ ركعاتِ النَّفلِ والوِترِ تُفترَضُ القِراءةُ؛ لأنَّ كلَّ شَفعٍ صلاةٌ على حِدَةٍ، والوِترُ شابَهَ السُّنَنَ.

والمُؤتَمُّ محجورٌ عليه عن القراءةِ، فتُكرَهُ، وقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ.

وقَولي: «وبعدَ قيامٍ فالرُّكوع»: إشارةٌ إلى أنَّ ترتيبَ ما شرعَ في الرَّكعةِ غيرَ مُكرَّرٍ فرضٌ، فإذا ركَعَ قبلَ القيامِ الذي تقدَّمَ بيانُه، لم يصِحَّ رُكوعُه، إلا إذا أدركَ

إمامَه راكعاً، فلا يُشترَطُ إلا التَّحريمةُ قائماً، وكذا لو سجَدَ قبلَ الرُّكوعِ، ثمَّ ركعَ لم يُعتَدَّ به؛ أي: بالسُّجودِ.

وقَولي: «فسَجدَةٌ»: المُرادُ السَّجدةُ المُعتَبَرةُ على التَّحقيقِ بوَضعِ الجبهةِ واليدَينِ والرُّكبتَينِ وباطنِ أصابعِ الرِّجلَينِ، كما بيَّنتُه بـ«شرحِ المُقدِّمةِ»[1].

وقَولي: «وثانيةٌ قد صَحَّ عنها تُؤَخَّرُ»: بيانٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ معَ تأخيرِ السَّجدةِ الثَّانيةِ عن محلِّها؛ لأنَّ مُراعاةَ ترتيبِها واجبٌ، وفيه إشارةٌ إلى افتراضِ الفَصلِ بينَ السَّجدتَينِ، وقَدرُه إلى قُربِ القُعودِ في الأصحِّ كما أشَرْنا إليه بعجُزِ البيتِ السَّابقِ.

وقَولي: «على ظَهْرِ كَفٍّ»؛ أي: كفِّ نفسِه، مُتعلِّقٌ بقَولي: «فسَجدةٌ»؛ فإنَّه إذا سجَدَ عليه، أو على طرَفِ ثَوبِه، أو كورِ عمامتِه يصِحُّ إذا طهرَ محلُّ وَضعِه، ويُكرَهُ إذا كانَ بغيرِ عُذرٍ.

وفيه إشارةٌ إلى وُجدانِ حَجْمِ ما سجَدَ عليه؛ إذ هو شرطٌ له كما أشَرْنا إليه بصَدْرِ ذلك البيتِ، كطَهارةِ محلِّ الوَضْعِ؛ لأنَّ السُّجودَ عليه.

وقَولي: «سُجُودُكَ في عالٍ»؛ أي: محلٍّ مُرتفعٍ، بيانٌ وإشارةٌ إلى أنَّ مُطلَقَ الارتفاعِ لا يضُرُّ على القَدْرِ اللَّازمِ للجَوازِ، وهو مُقدَّرٌ بنصفِ ذراعٍ، فالزَّائدُ عليه لا يضُرُّ لعذرِ الازدِحامِ.

واشترَطْنا يقَظتَه حالَ أداءِ الأفعالِ، فإنْ نامَ قبلَ وُجودِها فوُجِدَتْ وهو نائمٌ، لم تُعتَبَرْ.

---

(١) انظر: «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٨٧).

واشترَطْنا معرفةَ حقيقةِ ما في الصَّلاةِ من مفروضٍ؛ ليتميَّزَ عن غيرِه كتَمييزِ ركعاتِ الفرضِ[١] عن ركعاتِ النَّفلِ.

وأمَّا تعيينُ ما اشتَمَلَتْ عليه الرَّكعاتُ من فرضٍ، فليسَ شرطاً، فإذا اعتقَدَ أنَّ بعضاً منها فَرضٌ وبعضاً سُنَّةٌ، صحَّتْ، أوِ اعتَقَدَ أنَّ جميعَ فعلِها فَرضٌ، صحَّتْ، بخِلافِ ما لو اعتَقَدَ سُنِّيَّةَ الجميعِ، فلا تصِحُّ.

والقُعودُ الأخيرُ قدرَ التَّشهُّدِ فَرضٌ شُرِعَ لخَتْمِ الأركانِ، فإذا تذكَّرَ بعدَه سجدةً صُلْبيَّةً، يُعيدُه، وكذا يبطُلُ بسُجُودِه[٢] سجدةَ تلاوةٍ، فيُعيدُه.

والخروجُ بصُنعِ المُصلِّي فرضٌ عندَ[٣] الإمامِ الأعظَمِ، وهو المُحرَّرُ عندَ المُحقِّقينَ من أئمَّتِنا، وقد بسَطْنا الكلامَ عليه في رسالةٍ سمَّيتُها: «المسائِلَ البَهيَّةَ الزَّاكيةَ على المسائلِ[٤] الاثني عشَريَّةِ»، واللهُ المُوفِّقُ بمَنِّه وكرَمِه، ويُغتفرُ هذا؛ فإنَّه من مُفرَداتِ هذا الجمعِ لا يُوجَدُ في غيرِه، فليُغْتَنَمْ، وليَدْعُ مُستفيدُه لجامعِه ولذُرِّيتِه ومشايخِه ومُحبِّيه وللمُسلمينَ، وله بمِثلِه.

***

(١) في (ش): «الفروض».

(٢) في (ش): «سجوده».

(٣) في (ح): «عن».

(٤) قوله: «المسائل» ليس في (ش).

واجِباتُ الصَّلاةِ

الواجِبُ لغةً: بمعنَى اللُّزومِ، والسُّقُوطِ، والاضْطِرابِ.

وشرعاً: اسمٌ لِـما لَزِمَنا بدليلٍ فيه شُبهَةٌ، وإنَّما سُمِّيَ بِهِ؛ إمَّا لكَونِه ساقِطاً عنَّا عِلْماً، أو لكَونِه ساقِطاً علينا عَمَلاً، أو لكَونِه مُضْطَرِباً بينَ الفَرْضِ والسُّنَّةِ، أو بينَ اللُّزومِ وعدَمِ اللُّزومِ؛ فإنَّه يلزَمُنا عَمَلاً لا عِلْماً، وشُرِعَ الواجبُ لإكمالِ الفَرضِ، والسُّنَنُ لإكمالِ الواجباتِ، والأدبُ لإكمالِ السُّنَنِ.

لِكُلِّ صلاةٍ فافتِتاحٌ مُقَدَّرُ ... بإيجابِ ذكرٍ قولُنا: اللهُ أكبَرُ

أي: يجبُ افتِتاحُ كلِّ صلاةٍ بلفظِ التَّكبيرِ؛ كقَولِه: «اللهُ أكبَرُ»؛ للمُواظَبَةِ عليه من لَدُنِ النَّبيِّ ﷺ، سواءٌ كانَت فَرْضاً أو نَفلاً أو واجبةً، فلا يختَصُّ به افتِتاحُ العيدِ على ما ذكرَه ابنُ وَهبانَ بقَولِه:

وفي فَتْحِ عيدٍ نُوجِبُ اللهُ أكبَرُ[1]

بل هو عامٌّ في افتتاحِ كلِّ صلاةٍ.

وتَقديمُه أُمَّ الكِتابِ وذَاتُها ... ومِن غيرِها آيٌ ثلاثٌ تُقَدَّرُ

فيه ثلاثُ مسائلَ: وُجوبُ تقديمِ الفاتحةِ على السُّورةِ، وذاتُ الفاتحةِ واجبةٌ أيضاً؛ لمُواظَبَةِ النَّبيِّ ﷺ على الفاتحةِ، وعلى تقديمِها حتَّى ولو ابتدأَ بسورةٍ ناسِياً، فتَذَكَّرَ، يقرأُ الفاتحةَ، ثمَّ يقرأُ السُّورةَ، ويسجُدُ للسَّهوِ.

وضَمُّ ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ، أو سورةٍ قصيرةٍ؛ لقَولِه ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لم

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» (ص: ٤٤).

يقرأ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، في فريضةٍ أو غيرِها»(1)، والمَنفيُّ كمالُها.

لدَى أُوْلَيَيْ فَرْضٍ وسائرِ نَفْلِها ... ووِتْرٍ جميعاً للوُجوبِ مُحرَّرُ

فيه بيانُ محلِّ الواجبِ المُتقدِّمِ، وهو أن يكونَ مقروءاً في الأُولَيَينِ منَ الفَرْضِ، فإذا قرأَه في الأُخرَيَيْنِ، أو في إحدَى الأُولَيَينِ وإحدَى الأُخرَيَينِ ساهِياً يسجُدُ للسَّهوِ؛ لتأخيرِه عن محلِّه.

وفي كلِّ ركعاتِ النَّفلِ المُؤكَّدةِ وغيرِه، وفي جميعِ رَكَعاتِ الوِترِ، ومِثلُه في العيدِ للمُواظَبةِ.

مُراعاةُ ترتيبِ السُّجودِ لمِثلِه ... وضَمُّكَ وَضْعَ الأنفِ للجَبْهةِ اظهَرُ

ترتيبُ ما شُرِعَ مُكرَّراً في الرَّكعةِ هو السَّجدةُ الثَّانيةُ، فبِتَركِها وفِعلِها في غيرِها تصِحُّ ويسجُدُ للسَّهوِ، وضَمُّ ما صَلُبَ منَ الأنفِ للجَبهةِ في السُّجودِ واجبٌ للمُواظبةِ، ورَجَعَ الإمامُ الأعظَمُ عن جوازِ الاقتصارِ على الأنفِ في الأصَحِّ.

---

(1) أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة، في فريضة، أو غيرها»، انتهى بلفظ الترمذيّ، واقتصر ابن ماجه منه على قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد...» إلى آخره، ذكره الترمذي في باب تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه في باب القراءة خلف الإمام، وسكت عنه الترمذي، وهو معلول بأبي سفيان، قال عبد الحق في «أحكامه»: لا يصح هذا الحديث من أجله، ورواه ابن عدي في «الكامل»، وضعف أبا سفيان عن ابن معين، وقال عنه النسائي: إنه متروك الحديث، ولفظه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة»، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»، وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها»، في لفظ: «وسورة في فريضة، أو غيرها»، ولين هو أبا سفيان، وقال: وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة، انتهى. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٦٣).

تَشَهُّدُهُ في كُلِّ حالٍ وجَلسَةٌ ... تُرى أوَّلاً في الفَرْضِ قُلْ[1] هوَ أنصَرُ

فيه وُجوبُ قراءةِ التَّشهُّدِ في كلِّ جُلوسٍ لكلِّ صلاةٍ، ووُجوبُ الجَلسةِ الأُولى في الفَرْضِ، وهو الصَّحيحُ؛ للمُواظبةِ، وقيلَ: يُسَنُّ.

ومِن بعدِ ذا إسراعُه بقِيامِه ... لثالثةِ الفَرْضِ السَّلامُ المُقدَّرُ

أي: يجبُ المُبادَرةُ إلى القيامِ لثالثةِ الفَرْضِ بانتِهاءِ التَّشهُّدِ، حتَّى إذا جلَسَ ساكِتاً[2] مِقدارَ رُكنٍ، أو مُشتَغِلاً بذكرٍ قدرَه ساهِياً، يسجُدُ للسَّهوِ لذاتِ تأخيرِ القيامِ، لا لِـما أتى به من ذكرٍ في حالِ التَّأخيرِ.

ويجبُ في كلٍّ منَ اليمينِ واليَسارِ لفظةُ «السَّلامِ»، وهو المُرادُ بقَولِنا: «المُقدَّرُ»؛ أي: أنَّ زيادةَ «عليكُم ورَحمةُ الله» ليسَتْ واجبةً؛ إذ يُحصَرُ المقصودُ بلفظِ «السَّلامِ» دونَ مُتعلَّقِه.

وتعديلُ أركانِ الصَّلاةِ جميعِها ... ويفرِضُه يعقوبُ حقًّا وينْصُرُ

فيه وُجوبُ الاطمِئنانِ في كلِّ رُكنٍ من كلِّ صلاةٍ ولو نَفْلاً، وقالَ أبو يوسُفَ: الاطمِئنانُ فرضٌ حقًّا، وينصُرُ أبو يُوسُفَ قَولَهُ بحديثِ المُسيءِ صلاتَه، ولنا الأمرُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، وهو لِـما يتحَقَّقُ به المأمورُ به، ومفادُ الحديثِ الوُجوبُ، فقُلنا به؛ لقَولِه ﷺ: «قُمْ صَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»[3] أي: كاملةً.

وجَهْرُ إمامٍ في العِشاءِ ومَغرِبٍ ... بأوَّلَيهِما والفَجْرِ مهما يُصَوَّرُ

يجبُ على الإمامِ الجهرُ بالقِراءةِ في الأُولَيَينِ منَ المغربِ والعشاءِ أداءً كانَ

---

(١) في (ش): «بل».

(٢) في (ش): «ساكناً».

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

أو قضاءً؛ للمُواظَبةِ، ولفِعلِه ﷺ صُبحَ ليلةِ التَّعريسِ قضاءً(١).

وفي الوترِ في شهرِ الصِّيامِ قِيامُه ... فَحَتْماً إذا يتلُو الإمامُ فيجهَرُ

يجبُ الجهرُ على الإمامِ في وِترِ شهرِ رمضانَ والتَّراويحِ.

وفي الجُمْعةِ الغَرَّاءِ والعيدِ ثمَّ لا ... جِهارَ يُرى(٢) فيما عَداهُ فيُذكَرُ

لا يُرى: لا يُعتَقَدُ، فلا يُجهَرُ في غيرِ ما تقدَّمَ؛ للمُواظَبةِ، وحقيقةُ الجهرِ إسماعُ الغَيرِ، ولا يزيدُ على حاجةِ القَومِ فيه.

وما فيه جَهرٌ فالخِيارُ لمُفردٍ ... يُصلِّي كنَفلٍ جُنْحَ ليلٍ يُسَتَّرُ

يعني به الرَّجُلَ، فإنَّ المرأةَ لا يُستَحَبُّ لها الجهرُ بالقراءةِ في الجهريَّةِ، وخُيِّرَ المُنفَرِدُ؛ إذ ليسَ معَه مَن يسمعُه، وإذا جهَرَ وعندَه نيامٌ، فلا يأتي بما يُشوِّشُ عليهم، ويكتفي بأدنَى الجهرِ لحُصولِ المَقصودِ به؛ لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّه عليه السَّلامُ جهَرَ في التَّهجُّدِ باللَّيلِ، فكانَ يُؤْنِسُ اليَقْظانَ، ولا يُوقِظُ الوَسْنانَ(٣).

---

(١) أخرج مسلم نحوه (٦٨١) في حديث طويل، وفيه: «فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم». ففيه دليل على أن صفة الفائتة تكون كصفة المؤداة، وروى محمد في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: عرَّس رسول الله ﷺ، فقال: «من يحرسنا الليلة؟»، فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلَّا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يصلي بها في وقتها، انتهى. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣).

(٢) في (ف): «يروى»، والصواب المثبت.

(٣) أورده السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٧)، ولم يذكر مخرجه، والذي عن عائشة في «سنن أبي داود» (١٤٣٧)، و«سنن الترمذي» (٤٤٩)، و«سنن النسائي» (١٦٦٢)، وغيرها: أنها سئلت: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يجهر أم يسر؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل =

وأَشَرْنا بقَولنا: «وما فيه جَهرٌ» إلى أنَّ المُنفرِدَ لا يُخيَّرُ في الفريضةِ السِّرِّيَّةِ؛ لوُجوبِ الإسرارِ فيها حَتْماً، والسِّرُّ إِسماعُ النَّفسِ، وليسَ مُجرَّدَ تحريكِ اللِّسانِ بإيمائِه إلى مَخارِجِ الحُروفِ شيئاً.

قُنوتٌ كذا تكبيرُهُ وزوائدٌ لعيدٍ وتكبيرُ الرُّكوعِ المُؤَخَّرُ

القُنوتُ واجبٌ، وهو الدُّعاءُ المأثورُ، أو ما يقومُ مَقامَه، وكذا تكبيرةُ القُنوتِ، وتكبيراتُ الزَّوائدِ في العيدَينِ، حتَّى كلُّ تكبيرةٍ بذاتِها؛ لأنَّها تُضافُ للصَّلاةِ فكانَت واجبةً، وتكبيرُ الرُّكوعِ في ثانيةِ العيدَينِ؛ لاتِّصالِها بالواجبِ، فوجَبَتْ تَبَعاً لتكبيراتِ الزَّوائدِ.

***

= ربما جهر، وربما أسر».

سُنَنُ الصَّلاةِ

وسُنَّتُهَا رَفعُ الذُّكورِ أَيادِياً إلى حَذْوِ أُذْنٍ والأَصابعُ تُنشَرُ

السُّنَّةُ لُغةً: الطَّريقةُ المُعتادَةُ، ولو سيِّئةً.

واصْطِلاحاً: الطَّريقةُ المَسلوكةُ في الدِّينِ.

وسُنَّ الرَّفعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى رفَعَ يدَيه حتَّى يكونَ إبهاماهُ حِذاءَ أُذُنَيه[1]، ناشِراً أصابعَه، والنَّشرُ تركُها على حالِها، لا تُضَمُّ كلَّ الضَّمِّ، ولا تُفرَّجُ كلَّ التَّفريجِ، ويرفعُ قبلَ الفَراغِ من تكبيرةِ الإحرامِ، فإنْ لم يفعَلْ فاتَ محلُّه، فلا يرفَعُ.

كذا قِنَّةٌ ثمَّ[2] الحرائرُ رَفعُها إلى مَنْكِبٍ إذ ذاك فيهِنَّ أَسْتَرُ

الأَمَةُ كالرَّجُلِ في رَفعِ الأَيْدي؛ لأنَّ ذِراعَيها ليسا بعَورةٍ، والحرَّةُ ترفَعُ يدَيها إلى مَنكِبَيها على الصَّحيحِ؛ لأنَّ مَبنَى حالِها على السَّترِ، وذِراعُها عَوْرَةٌ.

كَذاكَ اعْتِدالُ الرَّأسِ عندَ افتِتاحِها وتفريجُ أقدامٍ بأربعَ قدَّرُوا

اعتِدالُ الرَّأسِ: تَركُها مُستقيمةً، فلا يُنكِّسُها عندَ الافتِتاحِ؛ لأنَّه المُتوارَثُ، وتفريجُ القَدَمَينِ بمِقدارِ أربعةِ أصابعَ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى الخُشوعِ.

وتُسَنُّ مُقارَنةُ المُقتَدي إحرامَه بإحرامِ إمامِه كالسَّلامِ معَه عندَ الإمامِ الأعظَمِ؛ لأنَّ الاقتِداءَ مُوافَقةٌ بالمُقارنةِ عندَ عدَمِ الاشتباهِ، فإنْ بَعُدَ عنه تابعَه، والمُتابعَةُ قَولُهما مُطلَقاً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٦٧٤)، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) في (ش): «و»، والصواب المثبت.

وَوَضعُ الرِّجالِ الأَيْدِ مِن تحتِ سُرَّةٍ وذا للنِّساءِ سَتْراً على الصَّدرِ يصدُرُ

يُسَنُّ للرَّجُلِ وَضعُ يدِه اليُمنَى على اليُسرَى تحتَ سُرَّتِه عقِبَ التَّحريمةِ؛ لحديثِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه: «إنَّ منَ السُّنَّةِ وَضْعَ اليمينِ على الشِّمالِ تحتَ السُّرَّةِ»(١)، وتضَعُ النِّساءُ على الصَّدرِ؛ لأنَّه أسترُ لهنَّ، وصِفةُ الوَضْعِ: وردَ أنَّه تضَعُ الكَفَّ على الكَفِّ، وورَدَ قَبضُها.

ثَناءٌ وتأمينٌ تعَوُّذُ قارِئٍ وتسميةٌ تحميدُ بالسِّرِّ تُذكَرُ

دُعاءُ الاستِفتاحِ(٢): «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ... إلى آخرِه» سُنَّةٌ لكُلِّ مُصلٍّ، ولو مَأمُوماً، وكذا التَّأمينُ بعدَ الفاتحةِ.

والتَّعوُّذُ سُنَّةٌ لمَن يقرأُ، فيأتي به المسبوقُ لا المُقتَدي، فلذا قيَّدَه بالقارئِ.

والتَّسميةُ عندَ افتتاحِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وتجوزُ قبلَ السُّورةِ.

والتَّحميدُ: «ربَّنا لكَ الحمدُ» سُنَّةٌ للمُؤتَمِّ والمُنفَرِدِ، والإسرارُ بها سُنَّةٌ، وأشارَ إلى أنَّ التَّسميعَ، وهو قَولُ الإمامِ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه؛ أي: قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَن حَمِدَه، يكونُ جَهراً؛ ليَحمَدُوه.

وفي الفَجْرِ أو ظُهرٍ طِوالُ مُفَصَّلٍ وعَصْرٌ عِشاءٌ أوسَطٌ مَغرِبُ اقْصَرُ

المُفَصَّلُ: منَ «الحُجُراتِ» إلى آخرِ القُرآنِ، سُمِّيَ به؛ لكَثرةِ الفَصْلِ بالبسملةِ، وطِوالُه: إلى البُروجِ، وأَوساطُه: بعدَها إلى «لم يكُنْ»، وقِصارُه: منها إلى آخرِ القُرآنِ.

الطِّوالُ والقِصارُ: بكسرِ الأوَّلِ فيهما، جمعُ: طَويلةٍ وقَصيرةٍ، ككريمٍ وكريمةٍ، والطُّوالُ بالضَّمِّ: الرَّجُلُ الطَّويلُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) في (ش): «الافتتاح».

وهذا إذا لم يُثقِلْ على المُقتَدينَ بقراءتِه منَ الطِّوالِ، والأصلُ فيه ما كتبَ عُمَرُ رضِيَ اللهُ عنه إلى أبي مُوسَى الأَشْعريِّ رضِيَ اللهُ عنه: أنِ اقرأ في المَغربِ بقِصارِ المُفَصَّلِ، وفي العِشاءِ بوَسَطِ المُفصَّلِ، وفي الصُّبحِ بطِوالِ المُفَصَّلِ، رَواهُ عبدُ الرَّزّاقِ في «مُصَنَّفِه»[1]، والظُّهرُ كالفَجرِ لمُساواتِهما في سَعَةِ الوَقتِ.

وفي سَفَرٍ مَهْما يكونُ فسُنَّةٌ   لتَخفيفِ مولانا الكريمِ فيُشكَرُ

ولو في الفَجرِ؛ لحديثِ أبي داودَ: «أنَّه ﷺ قرأَ بالمُعَوِّذَتَينِ في صلاةِ الفَجرِ في السَّفَرِ»[2].

وتكبيرُه حالَ الرُّكوعِ مُسَبِّحاً   وفي الوَضْعِ أيْضاً في الجميعِ مُقَرَّرُ[3]

أي: يُسَنُّ التَّكبيرُ عندَ إرادةِ الرُّكوعِ، ويختِمُه بانحِنائِه؛ ليبتَدِئَ بتَسبيحِه، وفي رَفعِه ليشتَغِلَ بالتَّحميدِ إلى أن يصِلَ للسُّجودِ، فيُكبِّرُ له، ثمَّ يُسبِّحُ، ثمَّ يرفَعُ رأسَه مُكبِّراً، وهكذا.

فلا تخلُو حالةٌ من حالاتِ المُصلِّي عن ذكرٍ إلى تمامِها، ولا ينقُصُ التَّسبيحَ عن ثلاثٍ، في الرُّكوعِ: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمَ»، وفي السُّجودِ: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»، والمُنفرِدُ يزيدُ ما شاءَ، ويختِمُ على وترٍ.

بَداءَتُه عندَ الهُوِيِّ برُكبةٍ   فأيدٍ جَبينٌ بينَ كفَّيهِ يُؤمَرُ

وعندَ نُهوضٍ قَلْبُ ذلك فِعلُه   وَليسَ له عُذْرٌ ولا هُوَ أكبَرُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٦٣).

(٣) في (ش): «يقرر».

لقولِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رضِيَ اللهُ عنه: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكبتَيهِ قبلَ يدَيه، وإذا نَهَضَ رفَعَ يدَيه قبلَ رُكبتَيه(١).

وهذا إذا كانَ قوِيًّا، أمَّا إذا كانَ ضَعيفاً، أو لابِسَ خُفٍّ لا يُمكِنُه ذلك، يبدأُ بوَضْعِ يدَيهِ، ويعتَمِدُ عليهما للسُّجودِ والنُّهوضِ(٢).

ويُستَحَبُّ الهبوطُ باليمينِ، والنُّهوضُ باليَسارِ، وفي «صحيحِ مُسلمٍ»: أنَّه ﷺ سجَدَ ووَضَعَ وجهَهُ بينَ كفَّيهِ(٣).

جُلوسٌ على يُسرَى ونَصبُ يمينِه ... إلى قبلةٍ منها الأَصابعُ صدَّرُوا(٤)

أي: يُسَنُّ للرَّجُلِ الجلوسُ على رِجلِه اليُسرَى مُفترشةً، ونَصبُ رِجلِه اليمينِ مُوَجِّهاً أصابعَها نحوَ القِبلةِ؛ لحديثِ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها: كانَ ﷺ يفترِشُ رِجلَه اليُسرَى، وينصِبُ رِجلَه اليُمنَى.

[ولقَولِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهُما: من سُنَّةِ الصَّلاةِ أن ينصِبَ القَدَمَ اليُمنَى](٥)، واستِقبالُه بأصابعِها القِبلةَ، والجلوسُ على اليُسرَى(٦).

وَيبسُطُ كفَّيهِ على الفَخْذِ جالِساً ... بتَصديرِه إيَّاهُ فِعلاً يُكرِّرُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام، عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.

(٢) في (ش): «والهبوط»، والصواب المثبت.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠١) (٥٤).

(٤) في (ح) و(ف): «صوروا».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٤٨).

بـكلِّ جُلـوسٍ وانفصـالٍ بسَجدَةٍ[١] وإِصْبَـعُـه بالرَّفـعِ للنَّفـي تُقْـدَرُ

أي: يُسَنُّ بَسطُ الكَفَّينِ على الفَخِذَينِ في الجلوسِ بينَ كلِّ سجدتَينِ كحالَةِ الجلوسِ للتَّشَهُّدِ، ولا يأخُذُ الرُّكبَةَ، هو الأصَحُّ.

ويرفَعُ إصبَعَه المُسبِّحةَ اليُمنَى مُشيراً بالرَّفعِ إلى نَفْيِ الأُلوهِيَّةِ عنِ غيرِ الله، وبالوَضْعِ لإثباتِ الأُلوهِيَّةِ للهِ وَحدَه بالشَّهادةِ؛ لِـما ثبَتَ في السُّنَّةِ الشَّريفةِ أنَّه ﷺ كانَ إذا سجَدَ ورفَعَ رأسَه منَ السَّجدةِ الأُولى، رفَعَ يدَيه منَ الأرضِ، ووضَعَهُما على فَخِذَيه[٢]، وقالَ ﷺ: «صَلُّوا كما رَأيتُمُوني أُصلِّي»[٣].

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما: «وأشارَ بالسَّبَّابةِ»[٤] أي: أشارَ النَّبيُّ ﷺ.

ولقَولِ أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنه: إنَّ رَجُلاً كانَ يدعُو بإصبَعَيْه، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»[٥]، والقَولُ بالإشارةِ احتِرازٌ عن قَولِ كثيرٍ منَ المشايخِ: إنَّه لا يُشيرُ أصلاً، وهو خِلافُ الرِّوايةِ والدِّرايةِ.

وَخالفَـه فـي النَّصْـبِ والوَضْـعِ نِسْوةٌ تـوَرُّكُـهـا والخَـفْـضُ أيضـاً مُكـرَّرُ

أي: خالفَتِ المرأةُ الرَّجُلَ في أخذِ الرُّكبتَينِ باليدَينِ، وتفريجِ أصابعِه ليقبِضَ رُكبتَيه، ويتمَكَّنَ من بَسْطِ ظَهرِه، وهي لا تُفرِّجُ أصابعَها، و«في النَّصْبِ» يعني: نصبَ الرِّجْلِ اليُمنَى وافتِراشَ اليُسرَى، فلا تنصبُ أَصابعَ القَدَمِ؛ لأنَّها تتورَّكُ.

---

(١) في (ح): «السجدة».

(٢) أخرج نحوه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٥) أخرج الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢).

وفي السُّجودِ تنخَفِضُ، فتُلزِقُ بطنَها بفَخِذَيها، وتتورَّكُ في الجلوسِ، وهو أن تجلِسَ على أَلْيَتِها، وتضَعَ الفَخِذَ على الفَخِذِ، وتُخرِجَ رِجلَها مِن تحتِ وركها اليُمنَى؛ لأنَّه أسترُ لها في جميعِ جلَساتِها.

وَثانيـةٌ منهـا كَالاولـى[٦] بـلا ثَنـا ... ولا رَفْـعِ أيـدٍ والتَّـعوُّذَ يحـذَرُ

أي: يفعَلُ المُصلِّي في الرَّكعةِ الثَّانيةِ كما فعَلَ[٧] في الأولى، إلَّا أنَّه لا يُثنِي، ولا يتعَوَّذُ، ولا يرفَعُ يدَيه حِذاءَ أُذُنَيه في حالِ إرادةِ الرُّكوعِ وقيامِه منه.

وفي فَقْعَسٍ مَعْ صَمْعَجٍ سُنَّ رَفعُها ... تشَهُّدُنا ما لابنِ مسعودٍ انصَرُ[٨]

نصَّ على المواطنِ الَّتي يُسَنُّ فيها رَفعُ اليدَينِ بهذِه الأَحْرُفِ العشَرَةِ:

فالفاءُ: لافتِتاحِ كلِّ صلاةٍ.

والقافُ: للقُنوتِ في الوِتْرِ.

والعَينُ الأولى: لتكبيراتِ الزَّوائدِ في العيدَينِ.

والسِّينُ: لاستِلامِ الحجَرِ الأسوَدِ.

وفي هذه الأربعِ يرفَعُ مثلَ الرَّفعِ للتَّحريمةِ، وفي البَواقي يبسُطُ كفَّيه نحوَ السَّماءِ، ثمَّ يمسحُ بهما وجهَه بالرَّحمةِ النَّازِلةِ عليهما بدُعائِه؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَعَوتَ اللهَ فادعُ بباطِنِ كفَّيكَ، ولا تدعُ بظُهورِهما، فإذا فَرَغْتَ فامسَحْ بهما وَجْهَكَ»، رَواهُ ابنُ ماجَه[٩].

---

(٦) في (ش): «كالأول»، والصواب المثبت، وسهلت الهمزة لضرورة الوزن.

(٧) في (ش): «يفعل».

(٨) في (ش) و(ح): «أنصر».

(٩) «سنن ابن ماجه» (١١٨١)، وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤١).

ولقَولِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: «كانَ ﷺ إذا رفعَ يدَيه في الدُّعاءِ لم يحُطَّهُما ـ وفي روايةٍ: لم يرُدَّهُما ـ حتَّى يمسحَ بهما وجهَه، رَواهُ التِّرمذيُّ رحِمَه اللهُ[1].

والميمُ: لمُشاهدَةِ الكعبةِ المُشرَّفَةِ؛ لأنَّ الدُّعاءِ حينَئذٍ مُستجابٌ.

والعَينُ الثَّانيةُ: للدُّعاءِ بعدَ فَراغِ المُصلِّي منَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ في كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وخَتمُه المئةَ بـ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مفروضةٍ.

وعن أبي يوسُفَ: أنَّ رَفعَ اليدِ في الدُّعاءِ سُنَّةٌ، وعليه المُسلِمونَ في سائرِ البُلدانِ.

والصَّادُ: للصَّفا حينَ يرقَى عليها.

والميمُ: للمَروةِ.

والعَينُ الثَّالثةُ: للجَمعَينِ، جمعِ عرَفَةَ ومُزدَلفةَ.

والجيمُ: للجَمَراتِ، الأُولى والوُسْطَى فيما بعدَ يومِ النَّحرِ.

ولـمَّا كانَتِ الأحرُفُ ثمانيةً كما في «الكَنْزِ»[2]، وقد كرَّرَ العَينَ، اتَّجه زيادَتي الميمَ والعَينَ للدُّعاءِ والمُشاهدةِ للكعبةِ، وإلَّا؛ فالميمُ والعَينُ في «صَمْعَجٍ» يُشارُ بهما لِما زِدْناه، غيرَ أنَّه لم يذكَرْ في تفسيرِ الأحرفِ، فنبَّهْنا لذلك بالزِّيادةِ.

والتَّشهُّدُ المَروِيُّ عن ابنِ مسعودٍ أخَذْنا به[3]، لا بتَشَهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٣٨٦)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى. وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان.

(٢) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٦٤).

(٣) تشهد ابن مسعود رضي الله عنه هو ما أخرجه البخاري (١٢٠٢) وغيره: «التحيات لله والصلوات =

رضِـيَ اللهُ عنهـم[١]، وذلـك مَعلـومٌ.

والسُّنَّةُ أن يُسِرَّ بقراءةِ التَّشهُّدِ، ويقصِدُ المُصلِّي بألفاظِ التَّشهُّدِ معانيَها مُرادةً له على وجهِ الإنشاءِ منه، وإنْ كانَت على مِنوالِ حكايةِ سلامِ الله ورسولِه، فكأنَّه يُحيِّي اللهَ ورسولَه، ويُسلِّمُ عليه، وعلى نفسِه والصَّالحين، خِلافاً لِما قالَ بعضُهم: إنَّه حكايةُ سلامِ الله لا ابتداءُ سلامٍ منَ المُصلِّي، وشَرحُه في شرحِ مُقدِّمَتي «إمدادُ الفَتَّاحِ»[٢].

وَقَـدْ سُـنَّ بعـدَ الأُولَيَـينِ قِراءةٌ ... لِـفاتحةٍ يُـروَى الوُجُـوبُ ويُسْـطَرُ

قراءةُ الفاتحةِ في الثَّالثةِ منَ المغربِ، وفيها وفي الرَّابعةِ منَ العشاءِ والظُّهرِ والعَصْرِ سُنَّةٌ، هو المَذهبُ، ويُروَى عن الإمامِ وُجوبُها فيها.

ويُـروَى افتِـراضُ الرَّفـعِ بعـدَ رُكوعِه ... وإيجـابُ تسبيـحٍ بـهِ ويُكـبِّـرُ

كـذاكَ سُـجـودٌ قيـلَ فـيه بمِثلِه ... وَصَـلِّ علـى المُختـارِ والآلِ تُشْـكَرُ

أفادَ هذا؛ ليُحرِّضَ النَّاسكَ على فعلِه، ولا يتهاوَنَ في تركِه احتياطاً، فإنَّ الرَّفعَ منَ الرُّكوعِ فَرضٌ عندَ أبي يوسُفَ وغيرِه من باقي الأئِمَّةِ، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ.

ومُقتَضَـى الدَّليـلِ الوُجـوبُ، وقيـلَ بوُجـوبِ التَّسـبيحِ والتَّكبيـرِ فـي الرُّكـوعِ والسُّـجودِ، حـكاهُ فـي «البُرهـانِ».

= والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما هو ما أخرجه مسلم (٤٠٣): «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(٢) انظر: «إمداد الفتاح» للشرنبلالي (ص: ٣٠٤).

والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في القُعودِ الأخيرِ بعدَ التَّشهُّدِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وعندَ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ عنه فَرضٌ، وكذا عندَ غَيرِه، فلذا قُلنا:

وصَلِّ على المُختارِ والآلِ تُشكَرُ

ومِنْها دُعاءٌ شابَه الذِّكرَ أَوْ أَتى بسُنَّةِ مُختارٍ وبالغَيرِ يُحْظَرُ

أي: منَ السُّنَّةِ دُعاءُ المُصلِّي بعدَ صلاتِه على النَّبيِّ ﷺ بما يُشبِهُ ألفاظَ القُرآنِ والسُّنَّةِ.

ومنه: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ منَ الخيرِ كلِّه، ما علِمْتُ منه وما لم أعلَمْ، وأعوذُ بكَ منَ الشَّرِّ كلِّه، ما علِمْتُ منه وما لم أعلَمْ».

ويمتَنعُ على المُصلِّي الدُّعاءُ بغيرِ ذلك، وهو ما يُشبِهُ كلامَ النَّاسِ، بأنْ يسألَ ما لا يستحيلُ سُؤالُه من غيرِ الله تعالى؛ كقَولِه: اللَّهُمَّ أعطِني مَنصِبَ كذا، زَوِّجْني فُلانة، ارزُقْني سُرِّيَّةً سَنِيَّةً، ارزُقْني كذا قِنطاراً منَ المالِ.

فإذا قالَه خرَجَ به المُصلِّي منَ الصَّلاةِ إذا كانَ قد جلَسَ قَدْرَ التَّشهُّدِ الأخيرِ، وفاتَ به واجبُ السَّلامِ، وقبلَ ذلك تبطُلُ الصَّلاةُ به؛ لأنَّه من كلامِ النَّاسِ.

ومِنْها التِفاتٌ بالجِهاتِ[1] مُسَلِّماً ويخفِضُ ثانيه ويُنْوَى المُقَرَّرُ

أي: منَ السُّنَّةِ التِفاتُه يميناً ويساراً بالسَّلامِ، وبدَاءتُه باليمينِ، وخَفْضُ صَوتِه بالثَّانيةِ عن الأولى، وينتظِرُ المسبوقُ فَراغَ إمامِه لاحتِمالِ سَهوٍ عليه، وينوي بسلامِه ما قرَّرَه المشايخُ، أشارَ إليه بقَولِه:

فإنْ كانَ مأموماً فينوي إمامَهُ معَ القَومِ والأَمْلاكِ فيما يُصَوَّرُ

(١) في (ح): «للجهات».

المأمومُ ينوي بسلامِه ثلاثةً: القَومَ، والحفَظَةَ، وصالحَ الجِنِّ، معَ الإمامِ في اليمينِ أو اليَسارِ إنْ كانَ إمامُه في ذلك الجانبِ.

وإنْ حاذَى الإمامَ في أيِّ صَفٍّ نواه في كلِّ جانبٍ مع[1] الحفَظَةِ وصالحِ الجِنِّ والقَومِ، وينوي الحفَظَةَ من غيرِ حَصْرٍ بعدَدٍ؛ للاختلافِ فيه.

والحفَظَةُ جمعُ «حافظٍ»؛ كـ«كَتَبةٍ»، وسُمُّوا به؛ لحِفظِهم ما يصدُرُ منَ الإنسانِ من قَولٍ وعَمَلٍ، أو لحِفظِهم إيَّاهُ منَ الجِنِّ وأسبابِ المَعاطبِ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّه قالَ: «معَ كلِّ مُؤمنٍ خمسةٌ منَ الحفَظَةِ، واحدٌ عن يمينِه يكتُبُ الحسَناتِ، وواحدٌ عن يسارِه يكتُبُ السَّيِّئاتِ، وآخَرُ أمامَه يُلقِّنُه الخيراتِ، وآخَرُ وراءَه يدفَعُ عنه المَكارِهَ، وآخَرُ عندَ ناصيتِه يكتُبُ ما يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويُبلِّغُه إلى الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ»[2].

وفي بعضِ الأخبارِ: «معَ كلِّ مُؤمنٍ سبعونَ مَلَكاً».

وفي بعضِها: «مئةٌ وسِتُّونَ يذُبُّونَ عنه كما يُذَبُّ عن ضَعَفَةِ النِّساءِ في اليومِ الصَّائفِ الذُّبابُ، ولو بدَوا لكُم لرأَيتُمُوهم على كلِّ سهلٍ وجبلٍ، كلُّهم باسِطٌ يدَه فاغِرٌ فاه، ولو وُكِلَ العبدُ إلى نفسِه طَرفةَ عَينٍ لاختَطَفَته الشَّياطينُ»[3].

وينوي الإمامُ الجمعَ والفَذُّ قاصِرٌ ... على حافِظٍ ذاك السَّلامَ فسَطَّروا

أي: ينوي الإمامُ الجمعَ الذين تقدَّمُوا كما ينويه المَأمومُ، والفَذُّ؛ أي: المُنفرِدُ، ويجعَلُ سلامَه على مَن معَه منَ الملائكةِ، وقَلَّ مَن يتنبَّهُ لهذا، فسَطَّروا ما تيسَّرَ جمعُه،

---

(١) في (ش): «من»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٠٤)، وفيه: «مئة وتسعون».

واسألُوا اللهَ سُبحانَه وتعالى من فضلِه لكم، ولجامعِ هذه الأحكامِ، فإنَّ اللهَ تعالى كريمٌ مُفيضٌ على الدَّوامِ.

وآدابُهـا لا حصـرَ مِنَّـا لفِعلِها يحـثُّ عليهـا عالِـمٌ مُتبَحِّـرُ

يعنـي أنَّ آدابَ الصَّـلاةِ؛ كإخـراجِ كفَّيـهِ مـن كُمَّيـه عنـدَ الإحـرامِ، وكَظْـمِ فمِه عنـدَ التَّثـاؤُبِ، ودَفـعِ السُّـعالِ مـا اسـتطاعَ، وكنَظَـرِه عنـدَ قيامِـه لمحـلِّ سُـجودِه، وفـي سُـجودِه إلى أرنبـةِ أنفِه، وفي جُلوسِـه لحِجـرِه، وعندَ السَّـلامِ لمَنكِبِـه الأيمَنِ بالأيمَـنِ، والأيسَـرِ فـي الأيسَـرِ وغيرهـا، يعلَمُهـا العالـمُ المُتبحِّـرُ ويحُـثُّ النَّـاسَ عليها .

ومَكروهُهـا والمُفسِـداتُ فـلا نُرِدْ لتعليمِهـا إذ لا انحِصـارَ فتُحصَـرُ

لـمَّا كانَـتِ المكروهـاتُ والمُفسِـداتُ كثيـرةً، فـكادَتْ أن تخـرُجَ عـن الحدِّ بالعَـدِّ باعتبارِ الأفـرادِ، وإنْ دخَلَتْ تحتَ ضابـطٍ؛ كقَولِنا: المَكـروهُ ضِدُّ المحبوبِ، وقـد علِمْنا الآدَبَ والسُّـنَّةَ، والمُفسِـدُ: مـا لا يصلُحُ في الصَّـلاةِ، ولم يُبِحْهُ الشَّـارِعُ فيهـا = أعرَضْنـا عنهـا؛ طلَبـاً للإيجـازِ، ومـا هـو أهـمُّ، ومـن المُهِـمِّ حُكـمُ الإمامةِ والاقتـداءِ، فقُلنا:

شروطُ صِحَّةِ الإمامةِ

شـــروطُ إمــامٍ للجمـاعــةِ تُحبَرُ عليـكَ لتُجْلَـى بالحُلـيِّ المُخَـدَّرُ

لـمَّا كانَـت هـذه المسـائلُ لحُسنِها وانفِرادِهـا كالحسـناءِ التـي تُجلَـى، وقـد كانَـتْ مُخدَّرةً، شُـبِّهَت بها؛ لانجِلائِها وكَشْـفِها لأربابِهـا ذَوي الفَضائـلِ أبقاهُم اللهُ لنَفـعِ الأُمَّـةِ، وأزالَ بهـم عن الخافقَيـنِ الغُمَّةَ، وكشَـفَ بهدايتِهم الظُّلمـةَ المُدلَهِمَّةَ، بجـاهِ حبيبِـه المُصطَفَـى المَبعـوثِ رحمـةً لخيـرِ أُمَّـة، صلَّى اللهُ وسـلَّمَ عليـه وعلى أصحابِـه وآلِـه السَّـادةِ الأئمَّةِ.

بُـلـــوغٌ وإســلامٌ وعَـقـلٌ مُـنَـوَّرٌ وحِفْـظٌ لمَفـروضِ القِـراءَةِ قـرَّرُوا

فالبُلوغُ شَرطٌ لِصحَّةِ اقتِدائِهم، فلا تصِحُّ إمامةُ الصَّبيِّ ولو في نفلٍ؛ لأنَّه ليسَ لازِماً عليه بإفسادِه.

وإسلامُه، وليسَ ظُهورُ علامةِ كافرٍ مُتوهَّمةٍ؛ فإنَّ المدارَ[1] على الاعتقادِ كما يأتي بيانُه.

وعَقلٌ؛ فالمَعتوهُ وذو الجُنونِ المُتقطِّعِ حالَ صلاتِه لا يؤُمُّ، والعَقلُ نُورٌ، فوُصِفَ به، وهو بالقَلبِ أو الدِّماغِ، وشُعاعُه مُتَّصِلٌ بالثَّاني.

وحِفظُ ما تصِحُّ به الصَّلاةُ، وهو مَعلومٌ مُقرَّرٌ بما تقدَّمَ، فالأُمِّيُّ لا يقتدي به مَن يحفَظُ آيةً بالعربيَّةِ، كما هو مُحرَّرٌ برسالةٍ لي.

ذُكُورِيَّـــةٌ للبـالِـغيـــنَ وصِـحَّـةٌ سَـــلَامَتُه مِـــن كُلِّ عُـــذرٍ فيُحـــذَرُ

---

(١) في (ش): «فالمدار».

إمامــةُ فَأْفَــاءٍ وتَـمْـتَــامٍ الـثَـغُ وفــاقِدُ شــرطٍ لا تجــوزُ فحَــرِّرُوا

لا تصِحُّ إمامةُ امرأةٍ لرجلٍ، وإمامَتُها لهنَّ صحيحةٌ مكروهةٌ، وهو معلومٌ.

وصِحَّةُ سلامتِه من ناقضٍ صارَ به مَعذوراً، فلا يقتدي به سالمٌ من عُذرِه، وإن اتَّحدَ عُذرُهما يصِحُّ الاقتِداءُ، وهو مُقرَّرٌ، فلا يقتَدي مَن به انفِلاتُ ريحٍ بمَن به سلَسُ بَولٍ.

ويُحذَرُ؛ أي: تمتَنِعُ إمامةُ الفَأْفَاءِ، وهو الَّذي يُكرِّرُ الفاءَ حتَّى ينطِقَ بها، أو التَّاءَ، وهو التَّمتامُ، وكذا الألثَغُ ذو اللُّثغَةِ ـ بضَمِّ اللَّامِ وسُكونِ الثَّاءِ ـ تحرُّكُ[1] اللِّسانِ منَ السِّينِ إلى الثَّاءِ، ومنَ الرَّاءِ إلى الغَينِ، أو إلى اللَّامِ، أو إلى الياءِ، أو من حرفٍ إلى حرفٍ.

لا يكونُ إماماً لغَيرِه، فإذا عجَزَ عن إصلاحِ لسانِه باجتِهادِه ليلاً ونهاراً، فصَلاتُه صحيحةٌ لنفسِه، وإنْ ترَكَ التَّصحيحَ والجُهدَ، فصَلاتُه فاسِدةٌ.

وفاقِدُ شرطٍ؛ كالعاري، ومَن لم يجِدْ ما يُطَهِّرُ به النَّجاسةَ الكثيرةَ عنه لغَيرِه لا تصِحُّ إمامَتُه له، ثمَّ بيَّنَ المُشارَ إليه بقَولِه:

ونــافــي كِــرامٍ أو شــفاعةِ أحمدٍ وصُحبَــةِ صدِّيــقٍ بذلــك يُكْفَــرُ
كــذا رُؤيَــةَ البــاري بــدارِ كرامةٍ وُجــود لبَعــثٍ للخَلائــقِ تُنْشَــرُ
ومَن ينقُصُ الشَّيخَينِ بالسَّبِّ والأذى ومَــن يــدَّعي التَّجسيمَ جلَّ المُصوِّرُ
وَما هُوَ مَعْلُومٌ منَ الدِّينِ[2] جُملةً وَمَــا أطبَــقُوا جمعــاً عليــهِ وقَــرَّرُوا

---

(١) في (ش): «تحول».

(٢) في (ش): «الذنب»، والصواب المثبت.

لثُبوتِها بالقَطعيِّ والمُتواترِ يُكْفَرُ جاحِدُها، والمُنتَقِصُ كذلك بالسَّبِّ، والمُجَسِّمُ، تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وكذلك مَن نفَى ما هو معلومٌ منَ الدِّينِ، وأطبَقُوا عليه وقرَّرُوه يُكْفَرُ جاحِدُه.

* مسألةُ اللَّحَّانِ:

وَمَنْ خَلفِ لحَّانٍ يؤدي صَلاتَهُ ... يُعيدُ على ما ينبَغي ويُحرِّرُ[1]

كذا في «نظمِ ابنِ وَهبانَ» رحِمَه اللهُ، هو يُفيدُ لُزومَ الإعادةِ سواءٌ علِمَ بوُجودِ اللَّحنِ منه في تلك الصَّلاةِ أو لم يعلَمْ.

وهذا يُفيدُ أنَّه علِمَ حالَه بعدَ الاقتِداءِ؛ لأنَّه إذا كانَ يعلَمُ لحنَه المُفسِدَ لا يقتدي به ابتداءً.

وقولُه: «لحَّان» ليسَ احتِرازاً عن لحنِه مرَّةً؛ فإنَّه إذا لحنَ مُفسِداً في صلاتِه، فعلِمَ به بعضُ المُقتَدينَ، فأعادَها وهو فقيهٌ ثقةٌ، يجبُ إعادَتُها على مَن أعلَمَه بذلك، وقولُه: «ويُحرِّرُ»؛ أي: على اللَّحَّانِ أن يُحرِّرَ قِراءَتَه.

* مسألةٌ مُناسِبةٌ للاقتِداءِ من «نظمِ ابنِ وَهبانَ» رحِمَه اللهُ:

ومَن لم يجِدْ يا صاحِ في الصَّفِّ فُرْجةً ... تفرَّدَ خلفَ الصَّفِّ والآنَ يُعذَرُ

وقُل جَذبُه مَعْهُ منَ الصَّفِّ آخراً ... أَتى أَوْ إلى حالِ الرُّكوعِ يُؤخَّرُ

ويزحمُهم إنْ شاءَ والجَذْبُ جائِزٌ ... وفي عَصْرِنا قيلَ: التأخُّرُ[2] أنصَرُ[3]

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (ص: ٥٩).

(٢) في (ش): «وفي عصرنا التأخير للفذ أنصر».

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (ص: ٥٨).

إذا وُجِدَ الصَّفُّ مَرصُوصاً لا فُرجةَ فيه جازَ أن يجذِبَ واحِداً منَ الصَّفِّ خُطواتٍ[١] إلى نفسِه، فيقِفَ إلى جَنبِه، والأصَحُّ أنَّه ينتظِرُ إلى الرُّكوعِ، فإنْ جاءَ[٢] رجلٌ وإلَّا؛ جذَبَ إليه رجُلاً.

والقيامُ وحدَه أولى في زمانِنا؛ لغَلَبةِ الجهلِ، فإنَّه إذا جذَبَه تفسُدُ صلاتُه، وإذا رأى مَن لا يتأذَّى لعِلمِه ولصداقتِه زاحمَه، أو عالِماً جذَبَه.

وأقولُ: في قولِه: «ويزحمُهم إنْ شاءَ» إشارةٌ إلى أنَّه لا يضرُّهم تليينُ مَناكبِهم لدُخولِه بينَهم، وهو أسهَلُ منَ الجَذْبِ والتَّأخُّرِ منَ الصَّفِّ معَه ليقِفَ بجانبِه، بل وردَ الأمرُ بتليينِ المَناكبِ بقولِه ﷺ: «أقيمُوا الصُّفوفَ، وحاذُوا بينَ المناكِبِ، وسُدُّوا الخلَلَ، ولينُوا بأيديكم إخوانكم، لا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشَّيطانِ، مَن وَصَلَ صَفًّا وصَلَه اللهُ، ومَن قطَعَ صَفًّا قطَعَه اللهُ»[٣].

وقَولِه ﷺ: «خِيارُكم أليَنُكم مناكبَ في الصَّلاةِ»[٤].

وبهذا يُعلَمُ جَهلُ المُستَمسِكِ لمَنعِه مَنْ يزحُمُ، وبه يندفعُ ما نُقِلَ عن كتابٍ يُسمَّى «المُتجانِس» من أنَّه إذا قيلَ للمُصلِّي: تقدَّمْ، فتقَدَّمَ، أو دخَلَ فُرجةَ الصَّفِّ أحدٌ، فتجانَبَ المُصلِّي توسِعةً له؛ فسَدَتْ صلاتُه؛ لأنَّه امتثَلَ أمرَ غيرِ اللهِ في الصَّلاةِ، وينبَغي أن يمكُثَ ساعةً ثمَّ يتقَدَّمَ برأيِه، انتهَى.

لأنَّ الامتِثالَ إنَّما هو لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلا يضُرُّ.

---

(١) قوله: «خطوات» ليس في (ش) و(ح).

(٢) في (ش): «جاءه».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩) مختصراً، والإمام أحمد في «مسنده» (٥٧٢٤). ولفظه: «ولينوا في أيدي إخوانكم».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٢).

* مسألةُ إطالةِ الإمامِ الرُّكوعَ:

اختارَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ فِعلَه لِمَن لا يعرِفُه، وأبو حنيفةَ منَعَ منه مُطلَقاً؛ لأنَّه إشراكٌ[1]؛ أي: رِياءٌ، كذا في «البحرِ» وغيرِه[2]، وقد نظَمتُ ذلك فقُلتُ:

بِفَسْحِ مُصَلٍّ للمُريدِ زحامَه ... بسُنَّةِ خيرِ الخلقِ فيها مُسَطَّرُ

فحُكمُ فسادٍ بامتثالٍ لأمرِهِ ... ضَعيفٌ فَما في ذِي التَّجانُسِ[3] يُهدَرُ

لإدراكٍ جاءَ للرُّكوعِ يُطيلُهُ ... أبو اللَّيثِ إنْ[4] لا عِلْمَ والصَّدرُ يحظُرُ

والصَّدرُ هو الإمامُ الأعظَمُ رحِمَه اللهُ.

ثمَّ نظَمْتُ بيانَ شُروطِ الكَمالِ للإمامِ، وبيانَ مَن هو أحقُّ بالتَّقدُّمِ معَ توفُّرِ الشُّروطِ السَّابقةِ، فقُلتُ:

فإنْ كانَ[5] شَرْطِي قدْ توَفَّرَ كُلُّه ... بفَضلٍ وقالَ اصْدَعْ بما كُنتَ تُؤمَرُ

أي: إذا أرَدْتَ توفُّرَ شُروطِ الصِّحَّةِ في الإمامِ، وقالَ لسانُ الحقِّ: اصدَعْ بما أمرَ به الشَّارعُ، نقولُ:

يُقَدَّمُ سُلْطانٌ فمَن كانَ يأمرُ ... فقاضي قُضاةِ المُسلمينَ المُصدَّرُ

أي: أنَّ السُّلطانَ إذا حضَرَ لا يُقدَّمُ عليه أحدٌ، فهو المُقدَّمُ، ثمَّ إذا لم يكُنْ

---

(١) يعني الشرك في العمل؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى، وآخره للجائي، ولا يكفر؛ لأنه ما أراد التذلل والعبادة له. أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٤٩٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٧٢).

(٣) يريد كتاب «المتجانس» المتقدم ذكره.

(٤) قوله: «إن» ليس في (ش).

(٥) في (ش): «يكن»، والصواب المثبت.

حاضِراً، فالأميرُ يُقدَّمُ، ثمَّ إذا لم يكُنْ، فالقاضي؛ لِما له منَ الوِلايةِ، ولِما رَواهُ الجماعةُ إلا البُخارِيَّ: «ولا يَؤمُّ الرَّجُلُ في سُلطانِه، ولا يُقعَدُ في بيتِه على تكرمتِه إلا بإذنِه»[1].

فصاحِبُ دارٍ ثمَّ ربُّ وظيفةٍ فأَعْلَمُ نُسَّاكٍ بها يتصَدَّرُ

أي: أنَّ صاحبَ المنزلِ له التَّقدُّمُ بعدَ الذي تقدَّمَ، فإذا لم يكُنْ، فالأعلَمُ بأحكامِ الصَّلاةِ، وإنْ كانَ غيرَ مُتبحِّرٍ[2] في بقيَّةِ العلومِ أحقُّ بالإمامةِ، والمُرادُ بالنُّسَّاكِ العُلماءُ.

فأقرَؤُهم أي: مَن يُجيدُ قراءةً لا الاكثَرُ حِفْظاً وهو لا يتدَبَّرُ[3]

أي: إذا تساوَوْا في العلمِ يُقدَّمُ الأقرَأُ، وهو الأعلَمُ بأحكامِ القراءةِ ومعرفةِ أداءِ المَخارجِ وتجويدِ تلاوتِه، وأمَّا كثرةُ الحفظِ بدونِ ذلك، فلا تقتَضي التَّقدُّمَ.

فأَوْرَعُهم ثُمَّ الأسَنُّ حَليمُهمْ فَالاجمَلُ وَجْهاً بالصَّباحةِ يُزهِرُ

أي: إذا تساوَوْا فيما تقدَّمَ فأَوْرَعُهم ـ وهو الذي يجتَنِبُ الشُّبُهاتِ بترَقِّيه عن مرتبةِ التَّقوى، فإنَّها اجتِنابُ المُحرَّماتِ ـ يكونُ أحقَّ بالإمامةِ.

والأصلُ قولُه ﷺ: «إنْ سَرَّكُم أن تُقبَلَ صلاتُكم فلْيَؤُمَّكُم عُلماؤُكم، فإنَّهم وَفدُكم فيما بينكم وبينَ ربِّكم»، وفي روايةِ الحاكمِ: «فلْيَؤُمَّكُم خِيارُكم»[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٣)، و«سنن أبي داود» (٥٨٣)، و«سنن الترمذي» (٢٣٥)، و«سنن النسائي» (٧٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (٩٨٠).

(٢) في (ش): «مستبحر».

(٣) في (ش): «يتذكر».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٨) (٧٧٧)، والدارقطني في «سننه» (١٨٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩٨١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٤): فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

ثمَّ إذا تساوَوْا في الورعِ يُقدَّمُ الأسَنُّ؛ لقولِه ﷺ: «ولْيَؤُمَّكُما[1] أكبرُكُما»[2]، والأكبرُ أعظَمُ حُرمةً، ثمَّ الحليمُ؛ أي: ذو الأخلاقِ الحسنةِ؛ لأنَّه يألَفُه النَّاسُ، ثمَّ الأحسَنُ وَجْهاً؛ أي: أصبحُهم؛ لأنَّ حُسنَ الصُّورةِ يدُلُّ على حُسنِ السَّريرةِ، وصَباحةُ الوَجهِ سببٌ لكثرةِ الجماعةِ، فلا حاجةَ إلى ما تُكلِّف به. فقيلَ: المُرادُ به مَن كثُرَتْ صَلاتُه باللَّيلِ، فلِذا أكَّدَ نفيَه بقولِه: بالصَّباحةِ يُزهِرُ وَجهُه.

فأشـرَفُ أنسـابٍ فالاحْسَـنُ نَغْمةً فـأنْـظَفُهم ثَوبـاً فذلـك أَجْـدَرُ

ثمَّ بعدَ التَّساوي فيما تقدَّمَ يُقدَّمُ الأشرَفُ نَسَباً؛ لتعظيمِه واحترامِه، ثمَّ بعدَه الأحسَنُ نغمةً؛ للرَّغبةِ في سَماعِه، والخُشوعِ بحُسنِ تلاوتِه، فإنَّه أدعَى لكثرةِ الجماعةِ، ثمَّ الأنظَفُ ثَوباً؛ لبُعدِه عن الدَّنَسِ، ومحبَّةِ رُؤيتِه، فهو بذلك أحَقُّ.

فـذُو زَوجـةٍ حَسـناءَ وهْـوَ يُحبُّها فَـأكْـثَرُهُـم مـالاً فجَاهـاً يُوَقَّـرُ

أي: إذا تَساوَوْا فيما تقدَّمَ فالأحَقُّ مَن له زوجةٌ حَسناءُ؛ لزيادةِ عفَّتِه بها معَ محبَّتِها[3]، ثمَّ الأكثَرُ مالاً؛ لتكونَ عبادتُه ليسَتْ للرَّغبةِ فيما بأيدي النَّاسِ، بل خالصةً للهِ تعالى، وهو أدْعَى لمَحبَّةِ النَّاسِ له بزُهدِه فيما بأيديهم، ثمَّ الأكبَرُ[4] جاهاً؛ لأنَّه أدْعَى للرَّغبةِ في الاقتداءِ به؛ لتَوفُّرِ حُرمتِه.

[فـذو سَـفَرٍ أَوْ فـالمُقيمُ خِلافُهم فـإنْ يتَسـاوَوْا فالحُضُـورُ يُخيَّـرُوا

(١) في (ش): «وليؤمكم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣).

(٣) وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة. أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٥٥٨).

(٤) في (ح): «الأكثر».

اختَلفُوا[١] في الأحقِّ بالتَّقدُّمِ معَ التَّساوي فيما تقدَّمَ، وكانَ أحدُ الحاضرينَ مُسافِراً والآخَرُ مُقيماً، قيلَ: المُسافِرُ؛ لأنَّ فِعلَه فَرضٌ حتَّى الجلوسُ، وقيلَ: المُقيمُ؛ لأنَّه أكمَلُ في حفظِ صلاةِ المُقيمين؛ إذ رُبَّما يُظَنُّ الغَلَطُ بسلامِ المُسافرِ على ركعتَين، ولذا يُنَبِّهُهم بقَولِه: أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ، وإذا تَساوَوْا يُخيَّرُ القَومُ في تقديمِ مَن شاؤُوا][٢].

وعنـدَ اختِـلافِ القَـومِ قُـدِّمَ الأكثَـرُ ... وأنْ يـقـرَعُـوا أَوْلـى انتفـاءً لريبةٍ[٣]

القُرعةُ أحبُّ لنَفي ريبةِ[٤] الفرضِ لأحدٍ مُعيَّنٍ المُؤدِّي لفِتنةٍ.

وإذا اختَلَفَ القَومُ، فاختارَ بعضُهم شَخصاً وغيرُهم آخرَ، فالعبرةُ لمَن اختارَه أكثرُهم[٥] من أهلِ الدِّيانةِ والصَّلاحِ، لا ذَوي التَّعصُّبِ النَّفسانيِّ، وإنْ قدَّمُوا غيرَ الأَولى، فقد أساؤُوا، ولكِنْ لا يأثَمون، كذا في «التَّجنيسِ والمزيدِ»[٦]، وينبَغي اتِّباعُ وَصفِ المُختارين؛ فإنَّ الصَّلاحَ قليلٌ أهلُه، وقليلٌ ما هُم.

فـإنْ كـرِهَ الـقَـومُ الإمـامَ فيُنظَرُ ... فـإنْ لفَسـادٍ صَـحَّ أو لا[٧] فيُهـدَرُ

المسألةُ منَ «التَّجنيسِ» و«الخُلاصةِ»: قالَ: لو أَمَّ قَوماً وهم له كارِهُونَ، فهو على ثلاثةِ أوجُهٍ:

---

(١) في (ح): «أي: إذا اختلف».
(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).
(٣) في (ح): «لرتبة»، والصواب المثبت.
(٤) في (ح): «رتبة»، والصواب المثبت.
(٥) في (ش): «الأكثر».
(٦) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٩ ـ ١٠).
(٧) في (ش): «وإلا»، والصواب المثبت.

إنْ كانَتِ الكراهةُ لفَسادٍ فيه، أو كانُوا أحقَّ بالإمامةِ منه، يُكرَهُ أن يؤُمَّهم، هكذا رَوَى الحسَنُ البَصرِيُّ رحِمَه اللهُ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وإنْ كانَ هو أحقَّ بالإمامةِ منهم، ولا فسادَ فيه، ومعَ هذا يكرَهُونَه، لا يُكرَهُ له التَّقدُّمُ؛ لأنَّ الجاهِلَ والفاسِقَ يكرَهُ العالمَ والصَّالحَ، فيُهدَرُ بُغضُه[1].

* * *

(١) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٧ ـ ٨).

شروطُ صِحَّةِ الاقتِداءِ

شُروطُ اقتداءٍ بالإمامِ مُهمَّةٌ عَلَيْكَ بها حِفْظاً أكيداً تُبَصَّرُ

لـمَّا كانَت شروطُ الاقتداءِ ممَّا يُهتَمُّ بشأنِه، حرَّضَ على حِفظِها؛ لأنَّه يكونُ على بصيرةٍ لأمرِ صلاتِه، ولـمَّا اختُلِفَ في صفةِ الاقتداءِ، قالَ:

وحُكمُ اقتداءٍ فاشْتراكٍ لذا انتَفَى أداءٌ لفَرضٍ خلفَ آخرَ يصدُرُ

قُلنا: الاقتِداءُ مُشاركةٌ في المُؤدَّى، فيقتَضي المُساواةَ في المُؤدَّى، وقالَ غيرُنا: الاقتِداءُ مُتابعةٌ، فلذا لا يصِحُّ عندَنا اقتِداءُ مُفترِضٍ بمُفتَرِضٍ آخرَ، كالأداءِ خلفَ القَضاءِ، أو القَضاءِ خلفَ قضاءٍ آخرَ غيرِه.

ومُفتَرِضٌ فامنَعْ وَرَا مُتنفِّلٍ كذا حالفٌ أيضاً لمَن هو ينذُرُ

لا يصِحُّ اقتِداءُ المُفترضِ بالمُتنَفِّلِ؛ لقُوَّةِ الفَرضِ وضَعفِ النَّفلِ، وكذا لا يصِحُّ إمامةُ الحالفِ للنَّاذرِ؛ لأنَّ المنذورةَ أقوَى منَ المحلوفِ على فعلِها؛ لأنَّ الوفاءَ بالمَنذورِ فرضٌ أو واجبٌ.

كذا ناذِرٌ غيرَ الَّذي ينذُرُونَهُ صَلاةُ طَوافٍ للخِلافِ فيُحذَرُ

أي: وكذا لا يصحُّ اقتِداءُ ناذرٍ بناذرٍ؛ لأنَّ المَنذورَ إنَّما يجِبُ بالتِزامِه، فلا يظهَرُ الوُجوبُ في حقِّ غيرِه؛ لعدَمِ وِلايتِه عليه، إلَّا إذا نذَرَ عينَ ما نذرَه صاحبُه، فيصِحُّ اقتِداءُ أحدِهما بالآخرِ؛ للاتِّحادِ.

ويمتنعُ عنِ الاقتداءِ بركعتَي الطَّوافِ خلفَ مثلِه على ما في «الخُلاصةِ»؛

لأنَّـه جعَلَها كالمَنذورةِ مـعَ المَنذورةِ، وفـي «قاضيخان»: يجوزُ كالمُتنفِّـلِ بمثلِه[١].

لـنـيَّـــة مـأمـــوم مُـتـابعـــةٌ لـــه فشَرطٌ كـذا مـع نيَّـةِ الأصـلِ تُذكَـرُ

أي: يُشترَطُ لصِحَّةِ الاقتداءِ نيَّةُ أصلِ الصَّلاةِ، ونيَّةُ المُقتدي مُتابعةَ إمامِه فيه، فإنْ نوَى الشُّروعَ في صلاةِ الإمامِ أو[٢] الاقتداءَ به في صلاتِه، تُجزِئُه، ولو نوَى الاقتِداءَ به لا غيرُ، الأصَحُّ أنَّه يُجزِئُه.

تـأخُّـــرُ تَـــالٍ للإمـــامِ بـعَـــقْبِه وإطلاقُ تعييـــنٍ أجَـــلُّ[٣] وأجـــدَرُ

أي: يُشترَطُ لصِحَّةِ الاقتِداءِ تأخُّرُ المُقتَدي بعَقِبِه عن عَقِبِ الإمامِ، والأحسَنُ أن لا يُعيِّنَ الإمامَ؛ لاحتِمالِ أن يكونَ غيرَه، فتفسُد، فلذا كانَ الإطلاقُ فيه أجَلَّ وأحَقَّ للصِّحَّةِ.

فـــإنْ ينـــوِ زيـــداً والإمـــامُ خِلافُه يـضُـــرُّ وإنْ ظَنَّـــا فـــلا يتَضَـــرَّرُ

أي: إذا نوَى الاقتداءَ بزيدٍ فإذا هو عَمرٌو، لا يصِحُّ؛ لأنَّه اقتدَى بالغائبِ، إلَّا إذا أشارَ إليه، وأمَّا إنْ ظنَّه زيداً فبانَ بَكراً فلا يضُرُّ، ولـمَّا كانَ التَّأخُّرُ بالعَقِبِ مُعتَبراً، قالَ:

فـسَـجـدَتُـــه أعـــلا سُـــجودِ إمامِه فـــلا مَنـعَ منـــه عنـدَ ذلـك يُحـذَرُ

أي: لا يضُرُّ كَونُ محلِّ سُجودِ المُقتَدي أمامَ إمامِه؛ لطُولِ قامتِه عندَ تأخُّرِه بعَقِبِه عنه؛ لأنَّه المُعتبَرُ.

وإنْ يـــنوِ هِنْـداً معْـهُ صَـحَّ اقتِداؤُها وفـــي حـــالِ إطـلاقٍ فيمنـعُ الَاكْثَـرُ

---

(١) ينظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) في (ش): «و».

(٣) في (ح): «أجد».

أي: يُشترَطُ لصِحَّةِ اقتداءِ المرأةِ بالرَّجُلِ نيَّةُ إمامتِها، لِما يلزَمُ منَ الفسادِ بمُحاذاتِها، فلا بُدَّ منَ الالتزامِ، وإذا أطلَقَ نيَّةَ الإمامةِ؛ كيومِ الجمعةِ، يقولُ: أُصلِّي إماماً، قيلَ: يصِحُّ اقتِداءُ النِّساءِ به، والأكثَرُ أنَّه لا يجوزُ؛ حَذَراً من إفسادِها بالمُحاذاةِ، انتَهى.

ويَمنَعُ نهرٌ للمُرورِ بزَورَقٍ   وطُرْقٌ بها وقرُ الجمالِ يُسيَّرُ

أي: يمنعُ من صِحَّةِ الاقتداءِ تخلُّلُ نهرٍ يمُرُّ فيه سفينةٌ صغيرةٌ؛ كالزَّورَقِ في الصَّحيحِ، أو طريقٌ تسَعُ مُرورَ البعيرِ بحِمْلِه، ولم يكُنْ بها صُفوفٌ متَّصلةٌ؛ لأنَّ غايةَ البُعدِ مانعةٌ من صِحَّةِ الاقتداءِ، فجُعِلَ هذا الحدُّ فاصِلاً بينَ البُعدِ والقُربِ، وقيلَ: ما يجتازُه الرَّجُلُ القويُّ بوَثبةٍ.

كَذاكَ فَضا الصَّحْرا بصَفَّينِ مانعٌ   كذا المسجدُ الأقصَى لوُسعٍ فيُحذَرُ

أي: كذا يمنَعُ صِحَّةَ الاقتداءِ الفَضاءُ الواسِعُ بالصَّحراءِ، وهو مُقدَّرٌ بما يسَعُ صفَّينِ على المُفتَى به، والمسجِدُ الأقصَى المُرادُ به جامعُ القُدْسِ الشَّريفِ الذي يشتملُ على المساجِدِ الثَّلاثةِ؛ الأقصَى والصَّخرة والبيضاءِ، كما في «البزَّازيَّةِ»[(١)]، والفاصِلُ في مُصَلَّى العيدِ لا يمنَعُ وإنْ كثُرَ، واختُلِفَ في المُتَّخَذِ[(٢)] لصلاةِ الجنازةِ.

قديمُ خُوارزمٍ فربعٌ غَدا لهُ   بأربعِ آلافٍ منَ العُمْدِ[(٣)] يُشْهَرُ[(٤)]

لمَّا كانَ الجامعُ لا يمنَعُ الفَضاءُ فيه استَثْنَى منه المسجدَ الأقصَى والجامعَ القديمَ بخُوارِزمَ، فإنَّ ربعَه كانَ على أربعةِ آلافِ أُسطوانةٍ، فالبُعدُ الكبيرُ فيه مانعٌ فلذا قالَ:

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٥٥).

(٢) في (ح): «المسجد»، وفي حاشيتها: «نسخة: المتخذ».

(٣) في (ف): «العهد».

(٤) في (ف): «ينشر».

وأمَّا الفَضا بينَ الصُّفوفِ بمَسجدٍ وفي جَامعٍ لا مثلَ ذلك يُغفَرُ

أي: لا يضُرُّ اتِّساعٌ في جامعٍ أو مسجدٍ ليسَ كالأقصَى، ولا جامعِ خُوارِزمَ؛ لأنَّه كمكانٍ واحدٍ، حتَّى أنَّه لا يتكرَّرُ وُجوبُ السُّجودِ بتكريرِه في جوانبِه آيةَ سجدةٍ.

كذا صفُّ نسوانٍ يقِفْنَ أمامَه ومنعُ ثلاثٍ للمُحاذي يُضرِّرُ

لآخرِ صفٍّ كانَ من خلفِها يُرى وباقي جماعاتٍ فلا يتضرَّرُ

أي: كذا يمنَعُ صِحَّةَ الاقتداءِ تخلُّلُ صفٍّ منَ النِّساءِ يزيدُ على ثلاثٍ منهُنَّ أمامَ المُقتَدين، فلا صلاةَ لِمَن كانَ خلفَهُنَّ، وأمَّا ثلاثٌ منهُنَّ، فيمنعُ ثلاثةً ثلاثةً من كلِّ صَفٍّ خلفَهُنَّ، وعليه الفَتوَى.

وصحَّ اقتِداءُ الباقينَ، وقيلَ: الثَّلاثُ كالصَّفِّ، وإنْ كانتَا اثنتَينِ، فسَدَتْ صلاةُ اثنَينِ خلفَهُما فقط، وإنْ كانَت واحدةً، فسَدَتْ صلاةُ واحدٍ بيمينِها، وآخرَ بيسارِها، إذا توفَّرَتْ شُروطُ المُحاذاةِ، ومسألتُها[1] معلومةٌ، وآخَر خلفَها.

كذا حائطٌ ينفي استِماعاً ورُؤيةً ومَعْ علمِه شمسُ الأئمَّةِ ينصُرُ

أي: كذا يمنَعُ صحَّةَ الاقتداءِ حائطٌ كبيرٌ يشتبِهُ معَه العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ، فإنْ لم يشتبِه العِلمُ بانتِقالاتِه لسَماعِ انتقالاتِه أو رُؤيةٍ، صحَّ الاقتِداءُ، ولو لم يُمكِنِ الوُصولُ إليه في الصَّحيحِ، وهو اختيارُ شمسِ الأئمَّةِ الحُلْوانيِّ؛ لِما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي في حُجْرةِ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها والنَّاسُ في المسجدِ يُصلُّونَ

---

(١) في (ش): «ومثلُها».

بصلاتِـه[١]، وعلى هـذا الاقتِداءُ فـي الأماكـنِ المُتَّصلةِ بالمسـجدِ الحـرامِ أبوابُها من خارجِ المسـجدِ صحيحٌ.

كـذا سُـفُنٌ لا اِقـترانَ لبَعضِـها وحـالَ اقتـرانٍ فاقتِـداءٌ يُقـدَّرُ

أي: كذلك لا يصِحُّ الاقتِداءُ لأهلِ سفينةٍ بإمامٍ في أُخرَى ولم تقترِنْ بها، وإذا اقترَنَتْ، صحَّ الاقتِداءُ؛ للاتِّحادِ حُكماً.

وعنـدَ رُكـوبٍ لاختـلافِ مكانِهم ومَـردوفِ غيـرٍ فاقتِـداءٌ مُيَسَّـرُ

أي: لا يصِـحُّ اقتِـداءُ راكـبٍ براكـبٍ، ولا راجـلٍ براكـبٍ، وقَلبُـه، لاختِـلافِ المـكانِ، وأمَّـا الرَّديـفُ، فيصِـحُّ اقتِـداؤُه بمُرْدِفِـه؛ لاتِّحـادِ المـكانِ، وبالله سُـبحانَه المُسـتعانُ.

يقـولُ أبـو الإخـلاصِ راجـيَ صِدْقـه وذا حَسَـنُ الـشّـبُـرابلُوليُّ[٢] يُشـهَرُ

ناظِمُهـا حَسَـنُ بـنُ عمَّـارِ بـنِ علـيٍّ الشُّـرُنبُلاليُّ، وهـذا غلَطٌ شـائعٌ[٣] سـائغٌ، والأصـلُ الشُّـبْرابُلُوليُّ، نسـبةً لبلدة قرية تجـاهَ مدينةِ[٤] منـف العُليا بإقليـمِ المَنوفيَّةِ بسَـوادِ مِصْـرَ المَحروسـةِ، يُقـالُ لهـا: شُـبْرابُلُولا، واشـتُهِرَتِ النِّسـبةِ إليهـا بلفـظِ الشُّـرُنبُلاليِّ.

فلِلَّـهِ الحمـدُ، وكانَت ولادَتي بها في القريبِ من وسـطِ العشـرِ الأخيـرِ من تمامِ الألـفِ، وهو العشـرُ الذي يلي التِّسـعينَ وتسـع مئـةٍ، وأتَى بـي والِدي رحِمَـه اللهُ إلى

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩).

(٢) في (ش): «الشرنبلولي».

(٣) قوله: «شائع» ليس في (ش).

(٤) قوله: «مدينة» ليس في (ش).

مِصْـرَ، وسِـنِّي يقرُبُ من سـتِّ سـنينَ، ومَـنَّ الله تعالى بمـا أرادَه مـن قِسـمَتِه الأزليَّةِ، وتـرادُفِ نِعَمِـه الجزيلةِ العليَّـةِ، حتَّى قُلتُ:

نَظَمْـتُ مَعـانٍ للـكرامِ فريدةً ... بديعَـةَ حُسْـنٍ باللَّواحِـظِ تَسْـحَرُ
مُداعـبةٌ يجلـو الهُمـومَ خِطابُها ... ويأنَـسُ مَصحـوبٌ بهـا يتذكَّـرُ
وهـذي لأربـابِ النُّهَـى كنـزُ حِكمةٍ ... وفـي «الكنـزِ» ياقـوتٌ ودُرٌّ وجَوهَـرُ
وأُهْـدِي صـلاةً مـع سـلامٍ مُشَـرَّفٍ ... لحضـرةِ أزكَـى العالَمـين المُصـدَّر
كـذاك لآلٍ ثـمَّ صَحْـبٍ وتـابـعٍ ... أقامُوا علـى نهجِ الشَّـريعةِ ينصُـرُوا[١]
وأكمَـلُ نـفـعٍ للمُـحبِّينَ جملةً ... وحُسـنُ خِتـامٍ بالسَّـعادةِ يُصْـدُرُ
وأسـأَلُ مولَـى عـزَّ جاهـاً وقُدرةً ... جزيـلَ عطـاءٍ للـذَّراري فيُشْـكَرُ[٢]
وفـي عـامِ ألـفٍ ثـمَّ فَـرْدٍ أتَـى لها[٣] ... وسـتِّيـنَ قُلنـا: سـاغَ نظـمٌ مُحـرَّرُ

«ساغَ»: السِّينُ بستِّينَ، والألفُ بواحِدٍ، والغَينُ المُعجمةُ بألفٍ، فكانَ تأريخاً عدَدِيًّا وحَرْفيًّا، واللهُ المُوفِّقُ.

قـالَ مُؤلِّفُهـا رحِمَـه اللهُ: وكنـتُ مَريضاً فتَشـاغَلْتُ عن شِـدَّةِ المـرَضِ بكِتابتِها وبغَيرِهـا، والمَأمـولُ منَ الإخـوانِ النَّاظِرينَ إليها الدُّعـاءُ لي ولذُرِّيَّتي بسـترِ الحالِ، وبغُفـرانِ الذُّنـوبِ لنا ولوالِدِينا ومشـايخِنا ومُحبِّينا والمُسـلمين.

ولهـم بمثـلِ ذلـك بمَـدَدِ سـيِّدِ المُرسَـلينَ، صلَّـى اللهُ عليـه وعليهـم وعلـى

---

(١) في (ش): «ينصر».

(٢) في (ش) و(ح) يوجد تقديم وتأخير في ترتيب هذين البيتين.

(٣) في (ش): «بها».

الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمَّةِ المُجتَهدينَ، ومُقلِّديهم أبداً بدوامِ نِعَمِ ربِّ العالَمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ(١)(٢).

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «ونُقِلَتْ هذه النُّسخَةُ من خطِّ المُؤلِّفِ لطَفَ الله تعالى به في الدَّارَينِ، وعَفا عنه والمُسلمينَ آمينَ.
وكتبَها الفقيرُ إلى ذي التَّجلِّي عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمَدِيُّ المَحليُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه، ولمَن فيها ولجميعِ المُسلمينَ آمينَ، تحريراً في يومِ السَّبتِ المُبارَكِ سادِسَ شهرِ ربيع آخر سنةِ (١١٠٣هـ)، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً».
وجاء في النسخة (ح): «وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ أجمعين، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، وكُتِبَت هذه النُّسخةُ بيدِ الفقيرِ محمَّد برعي».
وجاء في خاتمة النسخة (ش): «نجزَت في آخرِ ربيعِ الأوَّلِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ وألفٍ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ».
(٢) وُجِد هذا السُّؤالُ في نهايةِ النُّسخةِ (ح).
هذا السُّؤالُ رُفِعَ من بيتِ المقدسِ:
ما قَولُ مَولانا وسيِّدِنا شيخِ الإسلامِ وبرَكَةِ الخاصِّ والعامِّ حفِظَه الملِكُ السَّلامُ، ومتَّعَ بطُولِ بقائِه وحياتِه الأنامَ، في مسجدِ بيتِ المَقدسِ الشَّريفِ، والمَعبَدِ الأسنَى المُنيفِ، الذي اختَطَّه داودُ عليه السَّلامُ بوَحْيٍ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأتمَّ بناءَه ولدُه سُليمانُ عليه السَّلامُ، وهو معلومُ الطُّولِ والعَرْضِ، مُحرَّرٌ على ما اختَطَّه داودُ، وسُلَيمانُ لم يزِدْ فيه شيئاً، ولا نقَصَ منه، وسُمِّيَ المسجدَ الأقصَى بأمرٍ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ حسبَ ما ذكرَه تعالى في كتابِه العزيزِ، وأسرَى بسيِّدِ الكائناتِ منَ المسجدِ الحرامِ إليه، وأمَّ فيه بالأنبياءِ، ومنه عُرِجَ به إلى السَّمواتِ العُلا، إلى حيثُ شاءَ العليُّ الأعلَى، وكانَ العُروجُ عن يمينِ صَخْرَتِه الشَّريفةِ كما هو معلومٌ مشهورٌ بالتَّواتُرِ، فلمَّا كانَ في أيَّامِ فتنةِ ابنِ الزُّبَيرِ بنَى عبدُ الملكِ بنُ مروانَ على الصَّخرةِ المَعلومةِ التي في وسَطِ المسجدِ التي كانَ العُروجُ عن يمينِها قُبَّةً كبيرةَ الحجمِ، كقُبَّةِ الإمامِ الشَّافعيِّ مرَّتَينِ، حتَّى كانَ دولةُ الجراكِسَةِ بنَى محمَّدُ بنُ قلوون في قبلتِه قُبَّةً كبيرةً، فكانَ الإمامُ الحنَفيُّ يُصلِّي في القُبَّةِ التي بناها عبدُ الملكِ، والإمامُ الشَّافعيُّ يُصلِّي في القُبَّةِ التي بناها محمَّدُ بنُ قلوون، حتَّى كانَ أيَّامُ النَّاصرِ صلاحِ الدِّينِ يُوسُفَ بنَى قُبَّةً في الجانبِ الأيمنِ منه من جهةِ قِبلتِه، فكانَ يُصلِّي بها الإمامُ المالكيُّ، حتَّى كانَ أيَّامُ قايتباي بنَى قُبَّةً مُقابلةً لقُبَّةِ =

= المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، فكانَ يُصلِّي بها الإمامُ الحنبَليُّ.

ثمَّ تداوَلَتِ الدُّوَلُ والمُلوكُ، فكانَ بعضُهم يبني فيه القِبابَ والخَلاويَ والمَصاطِبَ والمَحاريبَ؛ طلَباً لأَنْ يُذكَرُوا بحُسنِ آثارِهم، ويتَداوَلَ مَن يأتي أخبارَهُم، وكلُّه مسجدٌ واحدٌ، له حُدودٌ معلومةٌ مشهورةٌ محفوظةٌ، في أيِّ بُقعةٍ منه صلَّى المُصلِّي تُضاعَفُ صلاتُه، كما ثبَتَ في الأحاديثِ الصِّحاحِ، لا تمييزَ لبُقعةٍ منه على الأُخرَى إلى يومِنا هذا.

فلمَّا كانَ في هذه السَّنةِ منعَ بعضُ أهلِ العلمِ صحَّةَ الاقتِداءِ فيه فيما إذا كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ فضاءٌ يسَعُ صفَّينِ مُحتَجًّا بقَولِ البَزَّازِيِّ: إنَّ حُكمَه حُكمُ الصَّحراءِ؛ لاشتِمالِه على ثلاثةِ مساجدَ، الصَّخرة والأقصَى والبُقعةِ البَيضاءِ، والحالُ أنَّهم مسجدٌ واحدٌ مشهورٌ محدودٌ معلومٌ، مجموعُها المسجدُ الأقصَى، وهذه الأسماءُ طارِئةٌ عليه.

فإنْ قُلتُم: إنَّ حُكمَه حُكمُ الصَّحراءِ يلزَمُكُم رَفعُ اسمِ المسجديَّةِ عنه، ويلزَمُ من ذلك عدَمُ احتِرامِه، وعدَمُ مُضاعفةِ الصَّلواتِ في سائرِ بقاعِه، بل في بُقعةٍ دونَ الأُخرَى، وأنْ لا يُعطَى أحكامَ المسجدِ منَ التَّعظيمِ والاحترامِ، وأنَّ الجُنُبَ والحائِضَ وغيرَهما لا يُمنَعانِ منه، وأنْ لا يُنَزَّهَ عن البَولِ والغائطِ والقاذُوراتِ وغيرِها؛ إذ الصَّحراءُ لا يحرُمُ فيها شيءٌ من ذلك.

وإنْ قُلتُم: إنَّه يُعطَى حُكمَ الصَّحراءِ في عدَمِ صِحَّةِ الاقتداءِ فقط، وأحكامُ المسجديَّةِ باقيةٌ جاريةٌ عليه، فهو تخصيصٌ بغيرِ مُخصِّصٍ.

أفيدُوا الجوابَ مُفَصَّلاً ولكُم الثَّوابُ.

الحمدُ للهِ مانحِ الصَّوابِ، اللَّهُمَّ يا مَن لا هاديَ لنا سِواكَ، وَفِّقْنا لِما فيه رِضاكَ.

عرَّفَ فُقَهاؤنا رحمَهُم اللهُ تعالى الإمامةَ بأنَّها رَبطُ صلاةِ المُقتَدي بصلاةِ الإمامِ، والعِبرةُ في صِحَّةِ الاقتداءِ الاشتِباهُ وعدَمُه على المُعتَمَدِ.

ومن مَوانعِ الاقتِداءِ طريقٌ تمرُّ فيه العجَلةُ، ونهرٌ تجري فيه السُّفُنُ، أو خَلاءٌ في الصَّحراءِ يسَعُ صفَّينِ فأكثرَ.

وأمَّا الفَضاءُ الواسِعُ في المسجدِ فلا يمنَعُ الاقتِداءَ؛ لأنَّ المسجدَ معَ تباعُدِ أطرافِه كبُقعةٍ واحدةٍ، واستَثْنَى البَزَّازِيُّ الجامعَ القديمَ بخَوارِزْمَ، ومسجدَ بيتِ المقدِسِ، وجعَلَ الفَضاءَ الواسِعَ فيهما بينَ الإمامِ والمُقتَدي كالصَّحراءِ في عدَمِ صِحَّةِ الاقتداءِ.

لكِنْ قيَّدَه العلَّامةُ نوحُ أفَنْدي في «حاشيَتِه» بما إذا قامَ المُقتَدي في أقصاهُ من غيرِ اتِّصالِ الصُّفوفِ، =

= فعلى هذا لو لم يقِفِ المُقتدي في أقصاهُ، وكانَ بينَه وبينَ الإمامِ فَضاءٌ يسَعُ صفَّينِ فأكثَرَ، ولم يشتبِهْ عليه حالُه، فإنَّ الاقتداءَ يكونُ صحيحاً.

وكذلك ذكرَه العلَّامةُ ابنُ أميرِ حاجٍّ، وإنَّما منَعَ جوازَ الاقتِداءِ لوُجودِ الفَضاءِ الواسعِ جِدًّا في المسجدَينِ المذكورَينِ، وهو لا يخلو عن اشتباهٍ.

وأمَّا حُكمُ المَسجدِيَّةِ منَ التَّعظيمِ والتَّحيَّةِ، وأفضلِيَّتِه على سائرِ المساجدِ بعدَ المسجِدَينِ فلا شكَّ في وُجوبِها له.

واحترامُ ما كانَ داخلَ التَّجديدِ المُبارَكِ حَولَه بالنَّصِّ، وليسَ منعُ الاقتداءِ في الصُّورةِ المذكورةِ من بابِ التَّخصيصِ بلا مُخصِّصٍ، وإنَّما هو من بابِ وُجودِ المانعِ.

هذا ما ظهَرَ لي، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾. واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ.

الفَقيرُ سُليمانُ المَنصوريُّ الحنَفيُّ. خادِمُ العلمِ بالأزهَرِ. ومن خَطِّ شيخِنا المَذكورِ نقلت.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٧)....

المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستَعينُ

الحمدُ للهِ الذي تفضَّلَ بالإحسانِ على جميعِ البَرِيَّةِ، وخصَّ عُلَماءَ المِلَّةِ الحنيفيَّةِ بالهِباتِ اللَّدُنِّيَّةِ، وجعَلَ سِرَّهُ العزيزَ بإرادتِه الأَحَدِيَّةِ، سارياً في علماءِ الشَّريعةِ المُحَمَّديَّةِ، والمُحقِّقينَ منَ الأئمَّةِ الحنفيَّةِ، النَّاقلينَ أحكامَ مَذهَبِ الإمامِ الأعظَمِ، وما نصَّ عليه ذلك المُجتَهِدُ المُقدَّمُ، وكشَفَ عن بصيرتِهم، فأظهَرُوا مسائلَ كانت مَسْتُورة، وهي في الحُكْمِ كالظَّاهرةِ المَشهورة، وأنعَمَ سُبحانَه بما ادَّخَرَ من ذلك الإظهارِ على مَن وُجِدَ في عَصرٍ هو عَصْرٌ بل قبضَ على جَمْرٍ منَ النَّارِ.

ولعلَّه بفَضلِه يكونُ سبباً للنَّجاةِ من عذابِ النَّارِ، ووسيلةً للإدخالِ في عبادِه الأبرارِ؛ إكراماً للنَّبيِّ المُصطَفَى المُختارِ، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه وعلى آلِه وأصحابِه، وأزواجِه وذُرِّيَّتِه والتَّابعينَ بإحسانٍ بدَوامِ فَيضِ الملكِ الغَفَّارِ.

وبعدُ:

فيقولُ العَبدُ الحقير، المُلتَجِئُ إلى جَنابِ ربِّه القَدِير، حسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنبُلاليُّ، غفَرَ اللهُ ذُنوبَه، وسترَ عُيوبَه، ولطَفَ به وبِمُحبِّيه وذُرِّيَّتِه والأَهَالي، وأحسَنَ إليهم بدَوامِ الأيَّامِ واللَّيالي:

إنَّ المسائلَ المشهورةَ بالاثنَي عشَرِيّة تصويرُها مُقرَّرٌ ظاهِرٌ بالشُّروحِ، وتأصيلُها عنِ المشايخِ المُحقِّقينَ بَدْرُهُ يلوحُ، فنذكرُ نُبذةً منَ الدَّليلِ للإمامِ الأعظَمِ وصاحبَيه؛

ليظهَرَ للطَّالبِ وَجهُ ما يعتَمِدُه[1] ويُعوِّلُ عليه، ونزيدُ جملةً من نظيرِ تلكَ المسائلِ الاثنَي عشَريّة، فنضُمُّ زيادةً عليها؛ لرجوعِ حُكْمِ كلٍّ منها إليها، لنَفعِ طُلّابِ الاستفادةِ بالإفادةِ لدَيها.

ونذكُرُ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - تحقيقَ افتِراضِ الخروجِ بالصُّنْعِ على قَولِ الإمامِ بتحقيقِ الأئمَّةِ الأعلامِ، وإظهارَ شُبهةِ مَن ظنَّ أظهريَّةَ قَولِ صاحبَيه بوُجوبِه، وتحقيقَ بُطلانِ الصَّلاةِ بالشَّكِّ بعدَ القُعودِ دونَ السَّلامِ، وبُطلانَ صلاةِ المُقيمينَ بمُتابعتِهم إمامَهم المُسافرَ في الإتمامِ.

ولـمَّا ظهَرَتْ مُشرِقةً كالكواكبِ الدُّرِّيةِ، سمَّيتُها:

«المسائل البَهِيَّة الزَّاكِيَّة على الاثْنَي عشريَّة»

ولم نعدِلْ عنْ هذه النِّسبةِ وإنْ لم تكُنْ في العربيَّةِ مَرْضيَّةً؛ لِما أنَّ المشهورَ كذلك يُقدَّمُ كما سُطِّرَ بالكتابِ، وإنْ خالَفَ الصَّوابَ، كما قالَه الفُضَلاءُ الأنجابُ.

قالَ ابنُ الملَكِ في «شرحِ المجمعِ»: وهذه المسائلُ تُسمَّى اثني عشريَّةً؛ لأنَّها بهذا العدَدِ في الرِّواياتِ المشهورةِ، كذا في «الكفايةِ» وغيرِها[2]، لكنَّ هذه التَّسميةَ غلَطٌ من حيثُ العربيَّةُ؛ لأنَّه لا يجوزُ النِّسبةُ إلى «اثنَي عشَرَ»، ولا إلى غيرِه منَ العددِ المُركَّبِ، إلا إذا كانَ علَماً، فحينَئذٍ يُنسَبُ إلى صدرِه، يُقالُ: خمسِيٌّ في «خمسةَ عشَرَ»، وبَعْليٌّ في «بعلَبَكَّ»، ذكرَه في «المُفصَّل»[3]، انتَهى[4].

---

(١) في (ش): «يفيده».

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٣٩١).

(٣) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٢٦٣).

(٤) انظر: «شرح مجمع البحرين» لابن ملك (ق/ أزهرية/ ل: ٤٨).

وقالَ في «البحرِ»: وإذا لم يكُنْ علَماً وأُريدَ به العدَدُ، فلا يُنسَبُ إليه أصلاً؛ لأنَّ الجُزأَينِ حينَئذٍ مقصودانِ بالمعنى، فلو حُذِفَ أحدُهُما اختلَّ المعنَى، ولو لم يُحذَف استُثقِلَ(١).

وهي(٢) هذه:

قالَ في «الكَنْزِ» و«القُدوريِّ»: وبطَلَتْ إنْ رأى مُتيمِّمٌ ماءً، أو تمَّتْ مُدَّةُ مَسحِه، أو نزَعَ خُفَّه بعَمَلٍ يسيرٍ، أو تعلَّمَ أُمِّيٌّ سورةً، أو وَجَدَ عارٍ ثوباً، أو قدَرَ مُومٍ على القِيامِ، أو تذكَّرَ فائتةً، أو استخلَفَ أُمِّيّاً، أو طلَعَتِ الشَّمسُ في الفَجْرِ، أو دخَلَ وَقتُ العصرِ في الجمُعةِ، أو سقَطَتْ جَبيرتُه عن بُرءٍ، أو زالَ عُذرُ المَعذورِ(٣).

قولُه: «وبطَلَتْ»؛ يعني: أصْلاً ووَصْفاً، إلَّا في ثلاثِ مسائلَ، ففيها تنقلبُ نَفلاً: إذا تذَكَّرَ فائتةً، أو طلَعَتِ الشَّمسُ في الفجرِ، أو خرَجَ وقتُ الظُّهرِ في الجمُعةِ، وقد عُدَّتْ سماوِيَّةً، وفيه تسامُحٌ بالنَّظرِ لنَزْعِ الخُفِّ بعمَلٍ يسيرٍ، وأُلحِقَتا بها؛ نظراً للعَمَلِ اليَسيرِ، على أنَّه اختُلِفَ في استِخلافِ الأُمِّيِّ، فاختارَ صاحبُ «الهدايةِ» أنَّه مُفسِدٌ(٤)، واختارَ فخرُ الإسلامِ(٥)، والفقيهُ أبو جعفرٍ(٦):

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٩٨).

(٢) أي: المسائل الاثنا عشرية.

(٣) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ١٦٩ ـ ١٧٠)، و«مختصر القدوري» (ص: ٣٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٦٠).

(٥) الإمام الفقيه فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، البزدوي، له كتاب «المبسوط» أحد عشر مجلدًا، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، وكتابه في أصول الفقه مشهور، توفي سنة (٤٨٢ هـ). انظر: «تاج التراجم» للعلامة قاسم بن قطلوبغا (ص: ٢٠٥).

(٦) الفقيه الإمام أبو حنيفة الصغير: محمد بن عبد الله الهندواني، البلخي، الحنفي، المتوفى سنة =

أنَّه لا يُفسِدُ اتِّفاقاً؛ لأنَّه عمَلٌ مُنافٍ للصَّلاةِ(١).

وزادَ الزَّيلَعِيُّ، وتبعَه الكَمالُ بنُ الهُمامِ، وصاحِبُ «الدُّرَرِ» رحمَهم اللهُ تعالى ثلاثَ مسائلَ: وِجدانُ المُصلِّي بالنَّجِسِ ما يُزيلُه، ودُخولُ الوقتِ المكروهِ على مُصلِّي القَضاءِ، وعدَمُ سترِ الجاريةِ رأسَها بقِناعِها، فأُعتِقَتْ(٢).

وقالَ العلَّامةُ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ في «البحرِ الرَّائقِ»: التَّحقيقُ أنَّ هذه الزِّيادةَ على المسائلِ لا تخرُجُ عنها، فمسألةُ التَّطهيرِ، وعِتقِ الأمَةِ يرجِعانِ إلى وِجدانِ العاري ثوباً، ومسألةُ دُخولِ الوقتِ المكروهِ: إلى طُلوعِ الشَّمسِ في الفجرِ، انتَهى(٣).

وأقولُ: فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الثَّوبَ الذي ثلاثةُ أرباعِه نجسةٌ ورُبعُه طاهرٌ لا تصحُّ الصَّلاةُ إلَّا به إذا لم يُوجَدْ غيرُه؛ لأنَّ للرُّبعِ حكمَ الكُلِّ، فلَزِمَ السَّترُ به، وإذا وَجَدَ الماءَ عندَ السَّلامِ، كانَ البُطلانُ؛ لعدَمِ إزالةِ النَّجاسةِ حينَئذٍ، لا لتَركِ السَّترِ؛ فإنَّ السَّاترَ كانَ المُصلِّي مُستَتِراً به، غيرَ أنَّه سقَطَ اعتِبارُ ما به منَ النَّجسِ، ثمَّ لزِمَ إزالتُه عنه بوُجودِ الماءِ، فيُمنَعُ رُجوعُها إلى وِجدانِ العاري ثوباً.

= (٣٦٢هـ)، من مصنفاته: «كشف الغوامض»، وفيه ذكر الكلام المشار إليه. انظر: «تاج التراجم» للعلامة قاسم بن قطلوبغا (ص: ٢٦٥).

(١) فيخرج به من الصلاة؛ لأن الاستخلاف ليس من أفعال الصلاة، وهذا مستقيم؛ لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه، وإنما لا يؤثر لأجل الضرورة رخصة، ولهذا إذا ظن أنه أحدث واستخلف غيره، ثم علم أنه لم يحدث، تبطل صلاتُه؛ لوجود العمل الكثير من غير حاجة، وهو الاستخلاف. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٥٠).

(٢) في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٨٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٥٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٩٩ـ ١٠٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٩٨ـ ٣٩٩).

وكذا يُقالُ في عِتقِ الأمَةِ؛ إنَّ السَّترَ للرَّأسِ كانَ غيرَ لازمٍ عليها معَ وُجودِ السَّاترِ، فلمَّا أُعتِقَتْ ـ وهو معَها ـ لزِمَ عليها بوُجودِ العِتْقِ؛ لزَوالِ الرِّقِّ لا لوُجودِ ما كانَ مُنعَدِماً، وهو السَّاترُ.

ثمَّ أقولُ: إنَّه يرِدُ على صاحبِ «البحرِ» دُخولُ وقتِ العصرِ في الجمعةِ لأنَّه يرجِعُ إلى طُلوعِ الشَّمسِ في الفجرِ، وقد ذُكِرَ مَعْدوداً، وكانَ على مُقتَضى قولِه يُترَكُ ذكرُه في أصلِ العَدِّ.

فترجعُ المسائلُ إلى إحدى عشرَةَ، وهو خِلافُ[1] العددِ في الرِّواياتِ المشهورةِ كما علِمتَه، وحكمُ العيدِ كالجمعةِ يبطُلُ بخروجِ وقتِه بزَوالِ الشَّمسِ، فتُزادُ على العددِ، وقد زادَه صاحِبُ «البحرِ» في بابِ العيدِ، وقالَ: إنَّها تُزادُ على المسائلِ[2] معَ أنَّها ترجعُ إلى ما رجَعَ به زيادةُ صاحِبِ «الدُّررِ»، والكَمالِ، والزَّيلَعيِّ، وكانَت زيادتُه واردةً على صنيعِه.

وقالَ شارحُ «المجمعِ» ابنُ شعبانَ رحمَه اللهُ[3]: اعلَمْ أنَّ جنسَ هذه المسائلِ ليسَ مُنحَصِراً في اثنَتي عشرَةَ مسألةً، بل أكثرُ منها، ثمَّ زادَ الثَّلاثةَ التي ذكرَها الزَّيلَعيُّ، ونوَّعَ دُخولَ الوقتِ المكروهِ على مُصلِّي القضاءِ بالزَّوالِ، وتغيُّرَ الشَّمسِ، وكذلك طُلوعُها.

---

(١) في (ح): «خلافاً»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٣).

(٣) «تشنيف المسمع في شرح المجمع» ـ يعني: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي ـ للعلامة الفقيه أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي، المغربي، المتوفى سنة (١٠٢٠هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٩٩).

وفي «الذَّخيرةِ»(١): لو سلَّمَ الأُمِّيُّ، ثمَّ تذكَّرَ أنَّ عليه سُجودَ سهوٍ، فعادَ إليه، فلمَّا سجَدَ تعلَّمَ سورةً، فسَدَتْ صلاتُه عندَ الإمامِ لا عندَهما؛ لأنَّه عادَ لحُرمةِ الصَّلاةِ حينَ سجَدَ، فصارَ كما لو تعلَّمَ قبلَ السَّلامِ بعدَما قعَدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ، فتصيرُ من الاثني عَشَريَّةِ، ولو سلَّمَ ثمَّ تعلَّمَ سورةً، ثمَّ تذكَّرَ سجدةَ تلاوةٍ، لم يُذكَرْ هذا في الكتابِ، ويجبُ أن يكونَ منَ الاثني عشَريَّةِ على الاختلافِ، انتهَى.

فلذا علِمْنا أنَّها لا تنحَصِرُ في العَدّ، فبسَطْنا العَدَّ، وزِدْنا من فضلِ الله سُبحانَه الذي لا يُحدُّ بهذِه الرِّسالةِ؛ لاختلافِ صُورِ المسائلِ، وزيادةِ الإتحافِ، وإنْ رَجَعَ بعضُها إلى حُكمِ بعضٍ باعتبارِ أصلٍ واحدٍ؛ كمسائلِ المُحاذاةِ، والاستِخلافِ، والصُّفوفِ الآتيةِ عندَ ذَوي الإنصافِ.

ولم أرَ مَن زادَ غيرَ تلكَ المسائلِ، وقد فتحَ اللهُ تعالى الكريمُ الفتَّاحُ من فضلِه؛ إذ منَحَنا إِرْثاً خيرَ ميراثٍ مَوروثٍ عن الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ، فنِعمَ المُورِّثُ والمَورُوثُ والوارِثُ، وما سواهُ عَرَضٌ، والعرَضُ أسرعُ زائلٍ كظلِّ زوال، وهذا لا نهايةَ له؛ لبَقائهِ بكلِّ حال، فسُبحانَ مَن فتحَ على عبدِه بالمزيدِ، فصارَ أكثرَ من تلك المسائلِ إتحافاً للمُريدِ.

والجامعُ بينَها وبينَ ما زِدناه وُجودُ الأصلِ المبنيِّ عليه بُطلانُ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الأصلَ في هذه المسائلِ: أنَّ فعلَ المُصلِّي الذي يُفسِدُ الصَّلاةَ بوُجودِه فيها قبلَ الجُلوسِ، إذا وُجِدَ بعدَ الجُلوسِ الأخيرِ لا يُفسِدُها بإجماعِ أصحابِنا؛ مثلُ الكلامِ، والحدَثِ(٢) العَمْدِ، والقَهقهةِ.

---

(١) «الذخيرة البرهانية» للإمام برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بـ«المحيط البرهاني». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨٢٣). وانظر المسألة في «المحيط البرهاني» لابن مازه (١/ ٤١٥).

(٢) في (ش): «والحديث»، وهو خطأ.

وأمَّا ما ليسَ من فعلِ المُصلِّي، بل هو عارضٌ سماويٌّ، وإذا اعترضَ يكونُ مُفسِداً بوُجودِهِ في أثنائِها، فقد اختَلَفُوا في بُطلانِها به إذا وُجِدَ بعدَ القُعودِ الأخيرِ، قالَ أبو حنيفةَ: بطَلَتْ، وقالا: لم تبطُلْ.

وهذا الخلافُ مبنيٌّ على افتراضِ الخُروجِ منها بالصُّنعِ، أو وُجوبِه، كما قالَ في «كافي النَّسفيِّ»: بطَلَت الصَّلاةُ عندَ أبي حنيفةَ في هذه المسائلِ؛ أي: الاثنَي عشَريَّة، وعندَهُما تمَّتْ؛ بناءً على أنَّ الخروجَ منَ الصَّلاةِ بفعلِ المُصلِّي فرضٌ عندَه، فاعتِراضُ هذه العوارِضِ بعدَ التَّشهُّدِ قبلَ التَّسليمِ كاعتِراضِها في أثناءِ الصَّلاةِ.

ولو اعترَضَتْ في أثنائِها تُفسِدُها، كذا هُنا، وعندَهُما ليسَ بفَرضٍ، فاعتِراضُها في هذه الحالةِ كاعتِراضِها بعدَ التَّسليمِ، ولو اعترَضَتْ بعدَه لا تفسُدُ الصَّلاةُ، كذا هنا.

لهما قولُه عليه السَّلامُ: «إذا قُلتَ هذا، أو فعَلْتَ هذا، فقد تمَّتْ صَلاتُكَ»[1]، علَّقَ التَّمامَ بالقَعْدَة[2]، فمَن شرَطَ شيئاً آخرَ، فقد زادَ على النَّصِّ، وهي نسخٌ، فلم يجُزْ بالرَّأيِ.

وله أنَّه لا يُمكِنُه أداءُ فرضٍ آخرَ إلَّا بالخُروجِ من هذه الصَّلاةِ، وما لا يُتوَصَّلُ إلى الفرضِ إلَّا به يكونُ فَرْضاً، كالمأمورِ بالتَّوضُّؤِ يكونُ مأموراً بالاستقاءِ منَ البئرِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في (٩٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٦١)، وغيرهم.
وقد اختلف هل هذه الزيادة في الحديث من كلام النبي ﷺ، أو هي مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٢٧٦): وقد بين الإدراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً، قال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، والحقُّ أنَّ غايةَ الإدراج هنا أن تصير موقوفةً، والموقوفُ في مثلِه لهُ حكمُ الرَّفع.

(٢) في (ح): «بالفعلة»، والصواب المثبت.

وكمَن أمرَ عبدَه بصُعودِ السَّطحِ، يكونُ مأموراً بنصبِ السُّلَّمِ؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا ثبَتَ ثبَتَ بلَوازِمِه وضَروراتِه، انتَهَى[١].

وكذا قالَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ في «العنايةِ»، وله؛ أي: لأبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ أنَّ أداءَ صلاةٍ أُخرَى في وَقتِها واجبٌ؛ أي: فَرضٌ لا محالةَ، وهو لا يُمكِنُ إلَّا بالخروجِ من هذه، وكأنَّ الخروجَ منها وسيلةٌ إلى الفرضِ باقتِضاءِ قَولِه تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وما لا يُتوَصَّلُ إلى أداءِ الفَرْضِ إلا به كانَ فَرْضاً، وهذه النُّكتةُ منقولةٌ عنِ الشَّيخِ الإمامِ أبي منصورِ الماتُرِيدِيِّ رحِمَه اللهُ، انتَهَى[٢].

وقالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ: وما لا يُتوَصَّلُ إلى الفرضِ إلا به يكونُ فَرْضاً، ومَعلومٌ أنَّ الطلبَ إنَّما يتعلَّقُ بفعلِ المُكلَّفِ بناءً على اختيارِه لا بلا اختيارِه. انتَهَى[٣].

وقالَ الكاكِيُّ في «معراجِ الدِّرايةِ»[٤]: ولأبي حنيفةَ أنَّ إتمامَ الصَّلاةِ فرضٌ بالإجماعِ، ألا ترَى أنَّه ممنوعٌ عن البقاءِ على هذِه الحالةِ إلى وقتِ صلاةٍ أُخرَى بالاتِّفاقِ، ولولا أنَّه بقيَ عليه شيءٌ منها، لم يمنَعْ بعدَ قُعودِه قدرَ التَّشهُّدِ، وهو معنَى قولِه: لا يُمكِنُه أداءُ صلاةٍ أُخرَى إلَّا بالخروجِ من هذه؛ مثلُ ما لو أحرَمَ للظُّهرِ فلم يخرُجْ منها حتَّى دخلَ وقتُ العصرِ، ولزِمَه أداءُ العصرِ، لا يُمكِنُه أداؤُها إلَّا بالخُروجِ عن تحريمةِ الظُّهرِ؛ لأنَّ العصرَ لا يتأدَّى بتحريمةِ الظُّهرِ، فكانَ الخروجُ منها سبباً يُتوَصَّلُ به إلى أداءِ العصرِ، وأداءُ العصرِ فرضٌ، وما لا يُتوَصَّلُ إلى الفرضِ إلَّا به

---

(١) انظر: «الكافي شرح الوافي» للنسفي (ق/ أزهرية/ ل: ٢٦).

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٨٧).

(٤) «معراج الدراية إلى شرح الهداية» للإمام الفقيه قوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٢).

يكونُ فرضاً؛ كالانتقالِ من رُكنٍ إلى رُكنٍ في الصَّلاةِ، وإنْ لم يكُنْ رُكناً في ذاتِه، كذا هنا؛ لأنَّ صلاةَ الظُّهرِ مثلاً ما لم تبقَ على الصِّحَّةِ لا يُمكِنُه أداءُ العصرِ للزومِ التَّرتيبِ عندَنا، فلا يخرُجُ عن الأولى على وجهٍ يبقى صحيحاً إلا بصُنعٍ يُوجَدُ منه، فكانَ فَرْضاً، كذا نُقِلَ عن الشَّيخِ أبي منصورٍ، انتَهَى.

ثمَّ قالَ في «الكافي»: ولأنَّا أجمَعْنا على بقاءِ التَّحريمةِ في هذه الحالةِ حتَّى لو نوَى المُسافِرُ الإقامةَ في هذه الحالةِ يتغيَّرُ فَرضُه، كما لو نَواها في خلالِ الصَّلاةِ، والتَّحريمةُ لا يُرادُ بها ذاتُها، إنَّما أُريدَ بها أفعالُ الصَّلاةِ، ولم يبقَ فعلٌ آخَرُ سِوَى الخروجِ، فكانَ فَرْضاً ضرورةً[1].

ثمَّ إنَّ صاحبَ «الكافي» بعدَ إثباتِه مُدَّعَى فرضيَّةِ الخروجِ بالصُّنعِ أورَدَ سُؤالاً مُتضَمِّناً إبطالَ ما أتى به، ثمَّ تخلَّصَ عنه، ثمَّ رجَعَ إلى إثباتِ ما صدَّرَ به من افتِراضِ الخروجِ بالصُّنعِ حيثُ قالَ:

فإنْ قيلَ: الخروجُ منَ الصَّلاةِ قد يكونُ بمعصيةٍ؛ كالكذبِ، والمعصيةُ لا تتَّصِفُ بالوُجوبِ؟

قُلنا عن هذا: قالَ بعضُ مشايخِنا؛ يعني: الكَرْخيَّ: ليسَتْ هذه المسائلُ مبنيَّةً على هذا الأصلِ؛ يعني: الذي هو افتِراضُ الخروجِ بالصُّنعِ، ولهذا ذُكِرَ في «الهدايةِ» بصيغةِ «قيلَ»[2].

فصاحبُ «الكافي» إنَّما أتى بهذا؛ تخلُّصاً عن الإيرادِ فقط، فكأنَّه قالَ: لا نقولُ بفرضيَّةِ الخروجِ بالصُّنعِ؛ لِـما يلزمُ من أنَّه يكونُ بمعصيةٍ، وهي لا تتَّصِفُ بالفرضيَّةِ،

---

(١) انظر: «الكافي شرح الوافي» للنسفي (ق/ أزهرية/ ل: ٢٦).

(٢) انظر: «الكافي شرح الوافي» للنسفي (ق/ أزهرية/ ل: ٢٦)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٦١).

فلا تكونُ المسائلُ مبنيَّةً على ما قالَه البَرْدَعِيُّ[(١)]، ولهذا ذُكِرَ في «الهدايةِ» بصيغةِ «قيلَ» المُفيدةِ ضَعْفَه[(٢)].

وإذا كانَت مُفيدةً لضَعفِه؛ لِـما يلزَمُ من اتِّصافِ المعصيةِ بالوُجوبِ، فنقولُ: بل بُطلانُ المسائلِ عندَ الإمامِ باعتراضِ هذه الأشياءِ؛ لأنَّ بقاءَ التَّحريمةِ يجعلُ اعتِراضَها في آخرِها كاعتِراضِها في خلالِـها.

ولمَّا تخلَّصَ صاحبُ «الكافي» عن ذلك الإيرادِ بهذا الوَجْهِ، وقد استدَلَّ لافتِراضِ الخُروجِ بالصُّنعِ قبلَ هذا الإدراجِ، وكذلك استدَلَّ له في «الهدايةِ»، لكِنْ حكاه فيها بصيغةِ «قيلَ» التي تُوهِمُ أنَّ صاحبَ «الهدايةِ» لم يرتضِ بما قالَه أبو سعيدٍ.

حتَّى إنَّ بعضَ شُرَّاحِ «الهدايةِ» فهمَ ذلك عن مُؤلِّفِها فقالَ: إنَّ قولَ المُصنِّفِ: «وقيلَ» الأصلُ فيه إشارةٌ إلى أنَّ مُختارَه غيرُه، وقد ردَّ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ فَهْمَ ذلك الشَّارِحِ كما سنذكُرُه؛ فإنَّ صيغةَ «قيلَ» ليسَ كلُّ ما دخلَتْ عليه يكونُ ضعيفاً[(٣)].

فلهذا استَدرَكَ صاحبُ «الكافي»، ورَجَعَ إلى إثباتِ مُدَّعَى فرضيَّةِ الخروجِ بالصُّنعِ ـ كما قالَه أبو سعيدٍ البَرْدَعِيُّ ـ مجيباً عن ذلك الإيرادِ، فقالَ: ولكنَّا نقولُ: الخروجُ واجبٌ؛ أي: فَرضٌ، وهو من حيثُ هو هو لا يتَّصِفُ بالمعصيةِ، والكذبُ من حيثُ إنَّه سببُ الخروجِ عنِ الصَّلاةِ ليسَ بمعصيةٍ، وهذا كما نقولُ: إنَّ الزِّنا سببٌ لحرمةِ المُصاهَرةِ من حيثُ إنَّه سببٌ للولدِ، ومن هذا الوجهِ غيرُ مُتَّصفٍ بالحرمةِ،

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو سعيد أحمد بن الحسين، البردعي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخنا ببغداد، أخذ عنه الكرخي، وأبو طاهر الدباس، توفي رحمه الله تعالى سنة (٣١٧هـ). انظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي (ص: ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

وكذا سفَرُ المعصيةِ صلحَ مُتعلّقَ الرُّخصةِ من حيثُ إنَّه خروجٌ مديدٌ، ومن هذا الوجهِ مُباحٌ، والعِصيانُ في قَطْعِ الطَّريقِ، أو التَّمرُّدِ على مولاه، وذلك مُجاوِرٌ له.

وقَولُه عليه السَّلامُ: «تمَّت»؛ أي: قارَبَتِ التَّمامَ؛ لأنَّ الشَّيءَ يُسمَّى باسمِ ما قرُبَ إليه، قالَ تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، والخمرُ لا يُعصَرُ، وقالَ عليه السَّلامُ: «لقِّنُوا مَوتاكُم»[(١)]، وقالَ: «مَن وقَفَ بعرَفَةَ فقد تمَّ حَجُّه»[(٢)]، وقد بقيَ عليه طوافُ الزِّيارةِ، وهو فرضٌ.

وإنَّما حمَلناهُ على هذا؛ بدلالةِ النَّصِّ والإجماعِ؛ لأنَّ إتمامَ الصَّلاةِ واجبٌ؛ إذ إتمامُها منها، وهي واجبةٌ، وإتمامُها بإنهائِها، وإنهاؤُها بتحصيلِ ما يُضادُّها؛ إذ الشَّيءُ إنَّما ينتَهي بما يُنافيهِ؛ كاللَّيلِ ينتَهي بالنَّهارِ، والسَّوادِ بالبياضِ، انتهَتْ عبارةُ «الكافي»[(٣)].

وهي مُوافقةٌ لتعليلِ «الهدايةِ» بقَولِه: لهما ما روينا من حديثِ ابنِ مسعودٍ[(٤)]، وله ـ أي: للإمامِ ـ أنَّه لا يُمكِنُه أداءُ صلاةٍ أُخرَى إلَّا بالخُروجِ من هذه، وما لا يُتوَصَّلُ إلى الفرضِ إلَّا به يكونُ فَرضاً، ومعنى قولِه عليه السَّلامُ «تمَّت»: قارَبتِ التَّمامَ، انتهَى[(٥)].

فقد ارتضَى صاحبُ «الهدايةِ» و«الكافي» قولَ أبي سعيدٍ البَرْدَعِيِّ: إنَّ الخروجَ

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس رضي الله تعالى عنه.

(٣) انظر: «الكافي شرح الوافي» للنسفي (ق/ أزهرية/ ل: ٢٦ ـ ٢٧).

(٤) وهو: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»، وقد مر تخريجه.

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٦١).

منها بالصُّنعِ فَرضٌ عندَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، وعليه عامَّةُ المشايخِ، كما قالَه الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ(١).

ورَدَّ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ ما ظُنَّ أنَّ المُختارَ عندَ صاحبِ «الهدايةِ» قولُ الكَرْخيِّ: إنَّ الأصلَ وُجودُ المُغيِّرِ؛ حيثُ قالَ الأكمَلُ: وكذلك ما أشَرْنا إليه في مَطلِعِ البحثِ من قَولِ بعضِ الشَّارحين: إنَّ قولَ المُصنِّفِ رحمَه الله: «وقيلَ: الأصلُ فيه» إشارةٌ إلى أنَّ مُختارَه غيرُه، مردودٌ؛ لأنَّ تركَ ذكرِ المُختارِ وذكرَ غيرِه والاحتجاجَ عليه غيرُ مُتوقَّعٍ من مثلِه، انتهى(٢).

فصاحبُ «الهدايةِ» مُوافقٌ للعامَّةِ، وكذلك صاحبُ «مجمَعِ البَحرَينِ» حيثُ قالَ: والأصلُ - أي: عندَ أبي حنيفةَ - افتِراضُ الخُروجِ منَ الصَّلاةِ بفعلِ المُصلِّي، وقيلَ: استِواءُ أوَّلِها وآخرِها في وُجودِ المُغيِّرِ، انتهَى(٣).

فقولُه: «وقيلَ...» إلى آخره؛ مُبيِّنٌ أنَّه لم يرتَضِه، وأنَّ مُعتمَدَه الأصلُ الأوَّلُ، وشرَحَ الماتنُ الأصلَ الأوَّلَ في «شرحِه» بقَولِه: هذه المسائلُ تبتَني(٤) عندَ الشَّيخِ أبي سعيدٍ البَرْدَعِيِّ على أصلِنا، وهو أنَّ الخروجَ منَ الصَّلاةِ بفعلِ المُصلِّي فرضٌ عندَ أبي حنيفةَ، فاعتِراضُ هذه العَوارِضِ قبلَ السَّلامِ كاعتِراضِها في أثناءِ الصَّلاةِ، فتبطُلُ.

وأكثَرُ المشايخِ قد اختارُوا قولَ أبي سعيدٍ، وقد قالَ شمسُ الأئمَّةِ: الصَّحيحُ

---

(١) وكذلك عليه المتون كما قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته» (١/ ٦٠٧)، وانظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر: «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لابن الساعاتي (ص: ١٢٨).

(٤) في (ح): «تتبين»، وفي حاشيتها: «تبتني»، وهو الصواب.

مـا قالَه أبو الحسَـنِ الكَرْخـيُّ، وقالَ صاحـبُ «التَّأسـيسِ»(١): وما ذكَرَه أبو الحسَـنِ أحسَـنُ؛ لأنَّ الأوَّلَ ـ يعنـي مـا قالَـه أبو سـعيدٍ البَرْدَعِـيُّ ـ ليسَ بمنصـوصٍ عليه عندَ أبي حنيفـةَ، انتهَى(٢).

وقد يُقالُ: كونُه ليسَ بمنصوصٍ عندَ أبي حنيفةَ لا يمنَعُ أرجحيّةَ وجهِه؛ لأنَّه مُستندٌ فيه لدَلالةِ النَّصِّ والإجماعِ، وكفَى به وَجْهاً لأرجحيَّتِه، ويتمسَّكُ بأنَّ ما قالَه الكَرخيُّ ليسَ بمنصوصٍ عن أبي حنيفةَ أيضاً، فتَساوَيا في عدَمِ النَّصِّ، وإذا لم يكُنْ عن الإمامِ نصٌّ على ما قالَه البَرْدَعِيُّ، ولا على ما قالَه الكَرْخِيُّ، يُرجَعُ للمُرَجِّحِ.

وقد رَوَينا اتِّفاقَ أئمَّةِ المذهَبِ على بُطلانِ الصَّلاةِ بطُروءِ شيءٍ قُبَيلَ(٣) السَّلامِ من تلك العَوارضِ عندَ الإمامِ، واختَلَفُوا: هل بطَلَتْ بتركِ ما هو فرضٌ، أو باستِواءِ أوَّلِها وآخرِها في وُجودِ المُغيِّرِ؟

والقائلُ بأنَّ المُبطِلَ تركُ فَرضٍ وهو الخروجُ بالصُّنعِ لا يمنعُه وجودُ المُغيِّرِ قبلَه، فيكونُ البُطلانُ بالأمرَينِ جميعاً، وامتنَعَ الخُروجُ بالصُّنعِ لطُروءِ المانعِ من بقاءِ حُرمةِ الصَّلاةِ، فلهذا لم يرتَضِ صاحبُ «مجمَعِ البحرَينِ» الأصلَ الثَّانيَ، فحَكاه بصيغةِ «قيلَ»(٤).

---

(١) «تأسيس النظر» للإمام الأصولي الفقيه أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، المتوفى سنة (٤٣٠ هـ). انظر: «تاج التراجم» للعلامة قاسم بن قطلوبغا (ص: ١٩٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، و«المحيط البرهاني» لابن مازه (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و«العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٩٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

(٣) في (ش): «قبل».

(٤) انظر: «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لابن الساعاتي (ص: ١٢٨).

ولكنَّ شارِحَه ابنَ الملكِ أخرجَ المتنَ عن موضُوعِه؛ لأنَ الأصل الذي هو افتِراضُ الخروجِ بفعلِ المُصلِّي جزَمَ به الماتِنُ، ثمَّ ذكرَ الأصلَ الآخرَ بصيغةِ «قيلَ»، فلم يرتضِه مُوافِقاً للعامَّةِ.

وأمَّا ابنُ الملكِ فبعدَ شرحِه للأوَّلِ قالَ: ولضَعْفِ هذا ـ يعني: الأصلَ الذي قالَه أبو سعيدٍ البَرْدَعِيُّ ـ أوردَ المُصنِّفُ أصلاً آخرَ، ذكرَه أبو الحسَنِ الكَرْخيُّ، واختارَه المُحقِّقونَ بقَولِه: وقيلَ: بل استِواءُ أوَّلِها وآخرِها في وُجودِ المُغيِّرِ، انتَهى[1].

فلم يحسُنْ قَولُ ابنِ الملَكِ: «ولضَعفِ هذا أورَدَ المُصنِّفُ أصلاً آخرَ» معَ جزمِ المُصنِّفِ الماتنِ بالأوَّلِ، وإتيانِه بصيغةِ التَّمريضِ في الثَّاني.

وقالَ في «البُرهانِ»[2]: وقولُ الكَرْخِيِّ باستِواءِ أوَّلِ الصَّلاةِ وآخرِها في وُجودِ المُغيِّرِ مردودٌ أيضاً؛ إذ[3] تعمُّدُ المُغيِّرِ في آخِرِها ليسَ كهو قبلَه، فلا يصحُّ إلحاقُه به، على أنَّه معقولٌ في مُقابلةِ منقولٍ، وهو غيرُ مقبولٍ، انتَهَى.

وعُمدَةُ الدَّليلِ لهما حديثُ ابنِ مسعودٍ، وقد تطرَّقَ إليه الاحتِمالُ فسقَطَ به الاستِدلالُ.

وأقولُ أيضاً: يحتملُ أنْ يكونَ وُجودُ حديثِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قبلَ الأمرِ بالسَّلامِ منَ الصَّلاةِ؛ لأنَّه لا يتَّجِهُ التَّخييرُ بينَ فعلِ واجبٍ وتركِه، وقد خيَّرَه النَّبيُّ ﷺ في حديثِه بقَولِه: «إنْ شِئْتَ أن تقومَ فقُمْ»[4].

---

(١) انظر: «شرح مجمع البحرين» لابن ملك (ق/ أزهرية/ ل: ٤٨).

(٢) «البرهان شرح مواهب الرحمن» للعلامة الفقيه إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة (٩٢٢هـ).

(٣) في (ش): «إن»، والصواب المثبت.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٠٦)، =

ووَجهُ الاحتِمالِ ما رَواهُ في «البُرهانِ» عن عطاءٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في آخرِ صلاتِه قدرَ التَّشهُّدِ، أقبلَ على النَّاسِ بوجهِه، وذلك قبلَ أن ينزِلَ التَّسليمُ(١)، انتَهى.

فيتَّجِهُ أن يكونَ تخييرُ ابنِ مسعودٍ في ذلك الوقتِ، وعلى تسليمِ كَونِه بعدَه يُؤَوَّلُ التَّمامُ بأنَّه لقُربِه منه أُطلِقَ عليه كما تقدَّمَ.

وأمَّا الاستِدلالُ الثَّاني لهما؛ بأنَّ الخُروجَ منَ الصَّلاةِ يُضادُّ الصَّلاةَ، فلا يكونُ من جُملَتِها: فممنوعٌ؛ لقَولِ العلَّامةِ صاحبِ «الدُّرَرِ»: إنَّه إنَّما يُفيدُ عدمَ الرُّكنيَّةِ، وهو لا يُنافي الفَرضِيَّةَ؛ لجوازِ أنَ يكونَ كالتَّحريمةِ ـ يعني: فَرْضاً ـ كما يُشعِرُ به استِدلالُ الإمامِ بقَولِه: إنَّ للصَّلاةِ تحريماً وتحليلاً، انتَهى(٢).

فقد تبيَّنَ قُوَّةُ قَولِ الإمامِ والدَّليلِ له على افتِراضِ الخروجِ منها بالصُّنعِ كما قالَه أبو سعيدٍ البَرْدَعِيُّ، فيمتنعُ قَولُ الكَرْخيِّ: إنَّه لا خلافَ بينَهم في أنَّ الخروجَ منها بصُنعِه ليسَ فَرْضاً، أيكونُ غيرَ فرضٍ ويقولُ بافتِراضِه صاحبُ «الهدايةِ»، ويتبَعُه الشُّرَّاحُ وعامَّةُ المشايخِ وأكثرُ المُحقِّقين، والإمامُ النَّسفيُّ في «الوافي» و«الكافي» و«الكنزِ» وشُروحِه؟ هذا بعيدٌ جدًّا.

فإنْ قُلتَ: إنَّ صاحبَ «البُرهانِ» قالَ في الاثنَي عشَريَّة: إنَّ قولَهما بأنَّها صحيحةٌ هو الأظهَرُ؟

= وابن حبان في «صحيحه» (١٩٦١)، وغيرهم.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦٩)، وقال: وهذا وإن كان مرسلًا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٧٩).

قلتُ: لا وجهَ لظُهورِه فَضْلاً عن كونِهِ الأظهرَ؛ لأنَّه استدلَّ على ذلك بما ليسَ فيه دلالةٌ عليه؛ فإنَّه قالَ: ولو رأى المُتيمِّمُ الماءَ... إلى أنْ قالَ: فصَلاتُه باطلةٌ عندَ أبي حنيفةَ، وقالا: صحيحةٌ، وهو الأظهَرُ؛ لإطلاقِ ما رويناه، أو لدَلالتِه؛ لأنَّها إذا لم تفسُدْ معَ تعمُّدِه فأَوْلى أنْ لا تفسُدَ عندَ عدَمِه، انتَهى.

وذلك لأنَّ الإمامَ فرَّقَ بينَ تعمُّدِ المُنافي وطُروئِه [بدونِ فعلٍ؛ كسَبْقِ حَدَثٍ، وطُلوعِ شمسٍ؛ فإنَّه بالتَّعمُّدِ حصَلَ الصُّنعُ، وإنْ][1] جاوَره المَنهيُّ كما علمتَه من كلامِ «الكافي».

وأمَّا إذا سبقَه الحدَثُ، فهو باقٍ في حُرمةِ الصَّلاةِ، وأمَّا قولُه: «لإطلاقِ ما روينا»، فالمَرويُّ قولُه ﷺ: «إذا قَضَى الإمامُ الصَّلاةَ وقعَدَ فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ تمَّتْ صلاتُه و[صَلاةُ] مَن كانَ خلفَه ممَّن أتمَّ الصَّلاةَ»[2]، وكانَ إذا فرَغَ منَ التَّشهُّدِ أقبلَ علَينا بوَجهِه وقالَ: «مَن أحدَثَ حدَثاً بعدَ ما فرَغَ منَ التَّشهُّدِ فقد تمَّتْ صلاتُه»، وكانَ ذلك قبلَ أن ينزلَ التَّسليمُ[3]، انتَهى شرحُه.

وليسَ فيه ما يدفَعُ افتِراضَ الخُروجِ بالصُّنعِ[4]، بل يُثبِتُه؛ لقَولِه: «فأحدَثَ»،

---

(١) ليس في (ف).

(٢) أخرج نحوه الترمذي (٤٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث، يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته. وانظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي (١/ ٢١٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في (ح): «بالصنيع».

بإسنادِ الصُّنعِ[1] إلى المُصلِّي، وهو حقيقةٌ فيه، وليسَ كسبقِ الحدَثِ؛ لأنَّه ليسَ قاطِعاً، فافترَقا.

فأمَّا قولُه: «أو دلالته؛ لأنَّها إذا لم تفسُدْ معَ تعمُّدِه، فأولى أنْ لا تفسُدَ عندَ عدَمِه: ففيه غَفلةٌ عن الفَرْقِ بينَ العملِ المُستَلزِمِ صُنعاً مُحصِّلاً للفَرْضِ، وبينَ سَبْقِ حَدَثٍ ليسَ قاطِعاً ولا مُحصِّلاً للصُّنعِ، فلا تصحُّ به الصَّلاةُ، ولا يخرُجُ منها به.

على أنَّ صاحبَ «البُرهانِ» في هذه المقولةِ نصَّ على أنَّ قولَ الكَرْخيِّ باستواءِ أوَّلِ الصَّلاةِ وآخرِها في وُجودِ المُغيِّرِ مردودٌ؛ لأنَّ المُصلِّيَ إذا تعمَّدَ الحدَثَ في أثنائِها بطَلَتْ، وفي آخرِها صحَّتْ، فليُتَنبَّهْ له.

وحاصِلُ هذا أنَّ صاحبَ «البُرهانِ» ادَّعى أظهريَّةَ صِحَّةِ الاثنَي عشَريَّة بطُروءِ سماويٍّ عندَهما؛ كرُؤيةِ المُتيمِّمِ ماءً... إلخ، ولم يأتِ له بدليلٍ يُثبتُ الصِّحَّةَ فيها فَضْلاً عن الأظهَريَّةِ؛ لأنَّ هذا الدَّليلَ الذي استدَلَّ به لهما هو دليلُ الإمامِ على افتِراضِ الإمامِ الخروجَ بالصُّنعِ كما بيَّنّاه.

وقد حصَلَ بمفادِ هذا الحديثِ، فإذا لم يُوجَدْ صُنعٌ بطَلَتْ بطُروءِ سَماويٍّ؛ لِما بيَّنّاه من دلالةِ النَّصِّ والإجماعِ، ومنَ المُقرَّرِ طلَبُ الاحتياطِ في صحَّةِ العباداتِ؛ لتَبرَأَ ذِمَّةُ المُكلَّفِ بها، وليسَ الاحتياطُ إلا بقولِ الإمامِ الأعظَمِ: إنَّها تبطُلُ في الاثني عشَريَّة.

وعلى مِنوالِها هذه المسائلُ التي زِدْناها من كتُبِ أئِمَّتِنا، ووَجَدْنا الحكمَ فيها مثلَها، فألحقناها بها، وهي:

كما لو حاضَتْ أو ولَدَتْ، أو حاذَتْ رَجُلاً بزوالِ الحائلِ بينَهما بلا صُنعِهما؛

---

(١) في (ح): «الصنيع».

بأنْ أخذَه الرِّيحُ، أو الماءُ، أو شخصٌ، أو حاذَتْه خُنثَى، أو حاذَى الخُنثَى مثلَه، ولم تتأخَّرِ المرأةُ ولا الخُنثَى بإشارةِ مَن حاذَتْه؛ لتَركِها فَرضَ المقامِ، فتفسُدُ صلاتُها دونَ مَن حاذَتْه؛ لأنَّه أخَّرَ بالإشارةِ، كما ذكرَه الكمالُ بـ«فتحِ القَديرِ»[1].

وإنْ لم يُشِرْ، لا بُطلانَ أصلاً على ما قالَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ في «العنايةِ».

اعترُضَ بأنَّ المرأةَ لو حاذَتْ رجُلاً في هذه الحالةِ؛ يعني: بعدَ القُعودِ الأخيرِ قَدْرَ التَّشهُّدِ تمَّتْ صلاتُه بالاتِّفاقِ، ولا صُنعَ منه، وأُجيبَ بأنَّ المُحاذاةَ مُفاعلَةٌ لا تتحقَّقُ إلا من فاعلَينِ، فكانَ منه صُنعٌ أدناه اللُّبثُ في مكانِه، انتَهى[2].

يعني: المُكثَ بدُونِ إشارةٍ منه لتتأخَّرَ؛ لتكونَ المُحاذاةُ منه موجودةً بقَدرِ رُكنٍ؛ لكَونِ دَوامِ هذه الحالةِ كإنشائِها، فكأنَّه ابتدأ صُنعاً منه، وفُقِدَ تأخيرُها المُستلزِمُ بُطلانَ صلاتِها بتَركِها فرضَ المقامِ حينَئذٍ، فصحَّتْ صلاتُها كصلاتِه، ولا بُدَّ من هذا الحملِ[3] لهذا المحلِّ.

أو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه، أو ماتَ؛ لِما قالَ قاضي خان رحمَه اللهُ: لو ماتَ أو أُغمِيَ عليه إغماءً طويلاً، أو جُنَّ جُنوناً مُطبِقاً، أو حاضَتِ المرأةُ، أو صارَتْ نُفَساءَ في آخرِ الوقتِ، يسقُطُ كلُّ الصَّلاةِ، انتَهى[4].

فكذا الحكمُ بعُروضِ هذه الأشياءِ في آخرِ الصَّلاةِ؛ إذ بعُروضِها فيها صيَّرَتْها عدَماً لفَسادِها بوُجودِ العارضِ كما ذكرناه.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٣٨٧).

(٣) في (ح): «الحل».

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١/ ١٦٧).

وتظهَرُ ثمرةُ الخِلافِ فيما لو ماتَ عندَ السَّلامِ، وقد أوصَى بفِديةِ الصَّلاةِ، يلزمُ الإخراجُ عنه لهذه الصَّلاةِ التي ماتَ فيها قبلَ خُروجِه منها بصُنعِه من ثُلثِ مالِه عندَ الإمامِ، لا عندَهُما إذا كانَت قَضاءً عمَّا لزِمَه قبلَ هذا الوقتِ.

أو تقدَّمَت عليه امرأةٌ، وكانَ خلفَها بحِذائِها، أو خُنثَى، **أو** تقدَّمَ عليه امرأتانِ وكانَ معَ آخرَ خَلْفَ المرأتَينِ أو الخُنثَيَينِ، **أو** تقدَّمَ على الرِّجالِ ثلاثُ نِسوةٍ، أو خَناثى، **أو** تقدَّمَ الخَناثَى على مِثلِهم مُقتَدينَ، **أو** أنزَلَ بنظرٍ أو فِكرٍ أو احتلامٍ، **أو** شُجَّ بضَربٍ، أو عَضِّ زُنبورٍ، **أو** وقوعِ ثمرةٍ من شجرةٍ، أو حجَرٍ من سطحٍ، **أو** أصابَ ثوبُه جراحتَه فقَشَرتْها من غيرِ قَصدٍ، فسالَ دمُه أو صديدُه؛ لأنَّ حركتَه التي تحرَّكَ بها ثوبُه دونَ نزعِه خُفَّه بعملٍ يسيرٍ أو مثلِه، **أو** مكَثَ قدرَ أداءِ رُكنٍ بعدَ سَبْقِ الحدَثِ نائماً؛ كما إذا نامَ فرعفَ فاستمرَّ قدرَه، **أو** قهقَه نائماً، **أو** كشَفَتْ عورَتَها للتَّطهيرِ بعَمَلٍ يسيرٍ لسَبْقِ حَدَثٍ مُطلَقاً، وفي «قاضي خان»: إنِ اضطرَّتْ لا تفسُدُ[1]، **أو** كشَفَ الرَّجلُ عورَتَه للتَّطهيرِ لسَبْقِ حدَثٍ، **أو** استخلَفَ إمامُهُنَّ امرأةً، أو إمامُ الرِّجالِ والنِّساءِ؛ لاستِخلافِه مَن لا يصلُحُ خليفةً، فتفسُدُ صلاتُه، وبفَسادِها تفسُدُ صلاةُ القَومِ.

وقالَ زُفَرُ: صلاةُ النِّساءِ صحيحةٌ؛ لأنَّها تصلُحُ لإمامتِهنَّ، كذا في «الكافي».

أو استخلَفَ الإمامُ مُحدِثاً، أو جُنُباً، أو صبيًّا، أو مُتنفِّلاً، أو مجنوناً، أو كافِراً، إلا أنَّه قد يُصلِّي ويتشهَّدُ وهو كافرٌ؛ كرافضيٍّ يسُبُّ الشَّيخَين، أو يُنكِرُ البعثَ ونحوَه، أو معذوراً، أو ألثغَ، أو فَأْفاءَ، أو تَمتاماً، ثمَّ خرَجَ الإمامُ منَ المسجدِ، بطلَتْ صلاتُهم وصلاةُ الإمامِ، وإنْ لم يستَخلِفْ بطَلَتْ صلاتُهم دونَ الإمامِ، وكذا لو تجاوَزَ الصُّفوفَ في الصَّحراءِ.

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٣٥).

أو ارتضَعَ صبيٌّ مِن ثَدْيِ أُمِّه بغيرِ صُنعِها فنزلَ اللَّبنُ، أو مصَّ مرَّاتٍ ثلاثاً ولم ينزلِ اللَّبنُ، أو مسَّها زَوجُها أو سيِّدُها بشهوةٍ، أو قبَّلَها زوجُها أو سيِّدُها ولو بغيرِ شهوةٍ على ما في «قاضي خان»[1]، وغيرُه شرَطَ الشَّهوةَ في القُبلةِ.

أو أولَجَ بينَ فخِذَي زوجتِه أو أمَتِه، ولم ترَ بلَلاً، أو نظَرَ إلى الفرجِ الدَّاخلِ منَ المُطلَّقةِ رَجعيّاً على ما قيلَ؛ لثُبوتِ الرَّجعةِ. وفي «الخُلاصةِ»[2]: المُختارُ عدَمُ الفسادِ به.

أو أُلقِيَتْ عليه نجاسةٌ كثيرةٌ، أو صبيٌّ لا يستمسِكُ مُتنَجِّساً، أو حُوِّلَ عن القبلةِ بحَملِه، أو وُضِعَ على دابَّةٍ، وإنْ لم يُحوَّلْ عن القِبلةِ، أو حالَ بينَه وبينَ الإمامِ سيلٌ بقدرِ نهرٍ يمُرُّ فيه الزَّورَقُ، أو انفصَلَتْ سفينتُه عن سفينةِ الإمامِ وزالَ اقتِرانُهما، أو ذهبَتْ به سفينتُه وبقيَ إمامُه على الشَّطِّ، أو قَلْبُه، أو ألقَتْهُ الدَّابَّةُ من وراءِ إمامِه الرَّاكبِ معَه، أو قَلْبُه، فذهَبَتْ بالآخرِ أو لم تذهَبْ، أو علِمَ بخَطَئِه أو خَطأ إمامِه القِبلةَ مُتحرِّياً، وتركَ التَّحوُّلَ إليها، أو تحوَّلَ رأيُه لجِهةِ الإمامِ ولم يتحوَّلْ إليها، أو تحوَّلَ رأيُه إلى الجهةِ الأولى على خلافٍ في هذه.

أو علِمَ إصابتَه القِبلةَ وقد شرَعَ بدونِ تحرٍّ، أو كانَ لاحِقاً فتبدَّلَ اجتِهادُه إلى غيرِ مُجتهَدِ إمامِه بعدَ فراغِ الإمامِ، أو قدرَ على استقبالِ القبلةِ بزوالِ عَجزِه عن التَّوجُّهِ إليها بمَرَضٍ، أو خَوفِ غرَقٍ، أو ذهابِ عدوٍّ، أو غريمٍ مُفلِسٍ، أو وُقوفِ قافلةٍ، وهو على الدَّابةِ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١/ ١٣٣).

(٢) «خلاصة الفتاوى» للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٥٤٢هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٧١٨).

أو وصَلَ إلى مكانٍ يقدرُ على النُّزولِ به؛ لزَوالِ مطرٍ، أو وَحلٍ، أو استَدارَتْ به السَّفينةُ فلم يتحوَّلْ إلى القبلةِ، أو وَجَدَ مَن يُركِبُه أو يُمسِكُ دابَّتَه الجَمُوحَ، أو رفَعَ رأسَه إلى السَّماءِ فدخَلَ حلقَه مطرٌ، أو ثلجٌ، أو برَدٌ.

أو ابتلعَ ما يزيدُ على حمَّصةٍ بينَ أسنانِه بعملٍ يسيرٍ، أو كانَ مُدمِنَ خمرٍ فعَرِقَ[1] وسالَ عرَقُه؛ لنجاسةِ عرَقِه، أو سكِرَ بخَمرٍ أو نبيذٍ أو بَنْجٍ تقدَّمَ شُربُه، أو شكَّ أنَّه كَم صلَّى أوَّلَ مرَّةٍ و[2]لم يكُنِ الشَّكُّ عادةً له.

وهذه البُطلانُ فيها مُتَّفقٌ عليه، فالمُشابهةُ بعُروضِ الشَّكِّ حالةَ الجلوسِ قَدْرَ التَّشهُّدِ، وذكرتُها معَ المسائلِ؛ لتحريرِها كما ستعلَمُه، وهذا إذا كانَ الشَّكُّ قبلَ سلامِه، وأمَّا بعدَه، فلا يضُرُّه الشَّكُّ.

ورُوِيَ عن محمَّدٍ أنَّه إذا شكَّ بعدَ القُعودِ قَدْرَ التَّشهُّدِ لا شيءَ عليه، ذكرَه قاضي خان رحمَه الله[3].

وفي «الخلاصةِ»: إذا شكَّ في الصَّلاةِ أنَّه صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، يستقبلُ، أمَّا إذا شكَّ بعدَ السَّلامِ، أو قبلَ السَّلامِ لكِنْ بعدَما فرَغَ منَ التَّشهُّدِ، يُحكَمُ بالجوازِ، ولا يُعتبَرُ هذا الشَّكُّ؛ كالمُتوضِّىءِ إذا شكَّ في مسحِ الرَّأسِ بعدَما فرَغَ منَ الوُضوءِ، لا يُعتبَرُ الشَّكُّ؛ لِما مرَّ في الطَّهاراتِ، كذا هذا، انتهَى.

وعبارةُ «الخلاصةِ» في الطَّهارةِ: ومَن شكَّ في بعضِ وُضوئِه، وهو أوَّلُ ما شكَّ غسَلَ الموضعَ الذي[4] شكَّ فيه، هذا إذا لم يصرِ الشَّكُّ عادةً له، فإنْ وقعَ ذلك كثيراً

---

(١) في (ش): «تعرق».

(٢) في النسخ: «أو»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١/ ١٠٤).

(٤) في (ح): «التي» وفي حاشيتها: «نسخة: الذي».

لم يَلْتَفِتْ إليه، هذا إذا كانَ الشَّكُّ في خلالِ الوُضوءِ، فإنْ كانَ بعدَ الفَراغِ من الوُضوءِ لم يَلْتَفِتْ إلى ذلك الشَّكِّ، انتَهَى.

وأقولُ: تَشبيهُه شكَّ المُصلِّي بالمُتوضِّئِ في خلالِ الفعلِ قبلَ التَّمامِ صحيحٌ، أما تَشبيهُه سُقوطَ اعتبارِ شكِّ المُصلِّي قبلَ التَّمامِ بعدَ قُعودِه قدرَ التَّشهُّدِ بشكِّ مَن فرَغَ منَ الوُضوءِ؛ فليسَ صحيحاً؛ لأنَّ مَن لم يُسلِّمْ بقيَ عليه بعضُ الصَّلاةِ قَطْعاً، فصَدَقَ عليه لفظُ الحديثِ؛ لكَونِه فيها، فلَزِمَه الاستقبالُ بالشَّكِّ، وهو في حُرمتِها.

وأمَّا المُتَوضِّئُ بعدَ غسلِ الرِّجلَين إنَّما حصلَ إتمامُ الوضوءِ ظاهِراً، ولا مُعارِضَ له غيرَ مجرَّدِ الشَّكِّ، وهو بعدَ التَّمامِ لا يُعتبَرُ، فليسَ للمُتوضِّئِ شكٌّ مُعتبَرٌ سوى الشَّكِّ معَ بقاءِ بعضِ أعضائِه حقيقةً بدونِ غسلٍ.

وليسَ له مماثلةٌ بمَن جلَسَ قَدْرَ التَّشهُّدِ وشكَّ في شيءٍ عليه قبلَه حتَّى يُتصوَّرَ منه شكَّانِ غيرُ مُعتبَرينِ، فافترَقَ[1] الحالُ بينَ شكِّ المُتوضِّئِ الذي أتمَّ الوُضوءَ وبينَ مَن جلَسَ قَدرَ التَّشهُّدِ وشكَّ قبلَ سلامِه.

وظهرَ ضَعفُ القَولِ بعدَمِ اعتبارِ شكِّ مَن جلَسَ قدرَ التَّشهُّدِ؛ لقولِ قاضي خان: ولو شكَّ بعدَ السَّلامِ أنَّه صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، يُحكَمُ بالجوازِ بناءً على الظَّاهرِ، ولو شكَّ بعدَما فرَغَ منَ التَّشهُّدِ، رُوِيَ عن محمَّدٍ أنَّه يُتِمُّ[2] صلاتَه أيضاً، ولا شيءَ عليه، انتَهَى[3].

قلتُ: وذلك؛ لأنَّ هذه الرِّوايةَ نصَّ محمَّدٌ على خِلافِها، ولِما قالَ في «الفَتاوى

---

(١) في (ح): «فافتراق»، والصواب المثبت.

(٢) في (ح): «تمت».

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١/ ١٠٤).

الكُبرَى»[١]: إذا شكَّ بعدَ الفَراغِ منَ الصَّلاةِ أنَّه صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، لا شيءَ عليه، ويُجعَلُ كأنَّه صلَّى أربعاً؛ حَمْلاً لأمرِه على الصَّلاحِ، وإنْ كانَ قبلَ الفراغِ بعدَ التَّحرِّي، يأخذُ بالمُتيقَّنِ.

وجملتُه في أبوابِ الصَّلاةِ من «شرحِ الزِّياداتِ» لا في الرِّوايةِ، وروايةُ هذه المسألةِ في «المُنتَقَى»[٢]، وصورتُها: إذا فرَغَ القومُ من صلاتِهم، فشكُّوا في الإتمامِ، قالَ محمَّدٌ رحمَه اللهُ تعالى: إذا كانَ بعدَ الفَراغِ، لم يلتفِتُوا إليه، انتَهَى.

فهذا نصُّ محمَّدٍ مُفيدٌ بمَفهومِه أنَّ الشَّكَّ الحاصلَ قبلَ السَّلامِ ولو بعدَ التَّشهُّدِ يكونُ مُبطِلاً، ومُفيدٌ ضَعفَ الرِّوايةِ التي ذُكِرَتْ في «قاضي خان»، وصيغةُ نقلِ «قاضي خان» مُفيدٌ ضَعفَها؛ لقولِه: رُوِيَ عن محمَّدٍ أنَّه يُتِمُّ صلاتَه[٣].

ومُفيدٌ أيضاً أنَّ ما في «الخلاصةِ» مبنيٌّ عليها، فيكونُ مَدفُوعاً بهذا؛ لأنَّ هذا مُقتَضَى نصِّ الحديثِ، فلا يكونُ شكُّ مَن جلَسَ وتشهَّدَ كالشَّكِّ الحاصلِ ممَّن خرَجَ عنها بالسَّلامِ، ولأنَّه لو سلَّمْنا مُماثلتَه له، لا يصِحُّ إلا إذا علِمَ أنَّ هذا التَّشهُّدَ الذي شكَّ وهو فيه هو التَّشهُّدُ الأخيرُ قَطْعاً؛ لينتفيَ به الشَّكُّ فيما قبلَه، فيُماثلُ[٤] حالَ مَن خرَجَ بالسَّلامِ بجامعِ انتهاءِ الأركانِ فيهما، وليسَ كذلك؛ لأنَّ هذا شاكٌّ في أنَّ جُلوسَه هذا هل هو الأخيرُ، أو الأوَّلُ، أو هو جلوسٌ في غيرِ محلِّ جُلوسٍ؟ لفَرْضِ المسألةِ

---

(١) «الفتاوى الكبرى»، للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي، المتوفى شهيداً سنة (٥٣٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٨).

(٢) «المنتقى» للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيداً سنة (٣٣٤هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١/ ١٠٤).

(٤) في (ح): «فيما شك»، والصواب المثبت.

في «الخلاصةِ» بكَونِه شكَّ أنه صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فكيفَ لا يُعتَبرُ شكُّه مُبطِلاً وهو لم يُتِمَّ الرَّكعاتِ؟ فَضْلاً عن الأركانِ حقيقةً قطعاً.

فلَزِمَ اعتبارُ شكِّه مُبطِلاً؛ لشُمولِ نصِّ الحديثِ إيَّاه، وظهرَ إفادةُ «قاضي خان» بالإشارةِ شُمولَ لُزومِ الإعادةِ بالشَّكِّ على مَن جلَسَ قَدْرَ التَّشهُّدِ وظَنَّ كالذي لم يجلِسْ، وأنَّه لا يكونُ الشَّكُّ ساقِطاً لا يُلْزِمُ شيئاً إلَّا إذا حصَلَ بعدَ السَّلامَ لمَن لا عادةَ له به، كما نصَّ عليه محمَّدٌ في «المُنتَقى»[1].

وظهرَ عدَمُ إمعانِ نظرِ الحَبْرِ صاحبِ «البحرِ» في كلامِ «الخُلاصةِ» لهذا النَّصِّ الذي قالَه محمَّدٌ رحمَه الله، ولإفادةِ قاضي خان، وإفادةِ ما نقله[2] صاحبُ «البحرِ» عن «المحيطِ» ذلك[3].

فتحرَّرَ لنا لُزومُ الإعادةِ بالشَّكِّ قبلَ السَّلامِ؛ لنصِّ محمَّدٍ ضابطِ مذهبِ الإمامِ تغمَّدَه اللهُ بالرَّحمةِ والرِّضوانِ بجاهِ سيِّدِنا محمَّدٍ عليه أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام.

الحمدُ لله ذي الجلالِ والإكرامِ، المانِّ بالإيقاظِ لهذا التَّحريرِ، على عبدِه الحقيرِ، نسألُه العفوَ عن التَّقصيرِ، وخيرَ ما نُؤمِّلُ في المصيرِ.

ومما يُزادُ: دُخولُ وقتِ الظُّهرِ في صلاةِ عيدِ الفطرِ أو الأضحَى، كما تقدَّمَ عن الحبرِ صاحبِ «البحرِ» رحمَه الله[4]، وجزاه عنَّا خيراً، وَدُخولُ الوقتِ المكروهِ على مُصلِّي القَضاءِ بالطُّلوعِ، أو الاستواءِ، أو الغُروبِ، وتذكُّرُ الأُمِّيِّ سجودَ سهوٍ، أو تلاوةٍ بعدَ السَّلامِ كما تقدَّمَ.

---

(١) في (ح) زيادة: «الأبحر»، وهو خطأ.

(٢) في النسخ: «فعله»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١١٧).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٧٣).

ففي هذه المسائلِ وما هو مثلُها يجري الخلافُ بينَ الإمامِ الأعظَمِ وصاحبَيه رحمَهُم اللهُ تعالى بناءً على الأصلِ الذي ذُكِرَ في الاثنَي عشَريَّة، فتبطُلُ بحُصولِ شيءٍ ممَّا ذكَرْناهُ قُبيلَ السَّلامِ عندَ الإمامِ، لا عندَ صاحبَيه الكرامِ، رحمَهُم اللهُ وتغمَّدَهم بالرَّحمةِ والرِّضوانِ إلى يومِ المُقام[1].

وقد علمتَ أنَّ عامَّةَ العُلماءِ المُحقِّقين الأعلامِ قائلون بما ذكرَه أبو سعيدٍ البَرْدَعِيُّ منَ التَّأصيلِ لقولِ الإمامِ: إنَّه يفترضُ الخروجُ منَ الصَّلاةِ بالصُّنعِ كما أفادَه مُقْتَدَى أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أبو منصورٍ الماتريديُّ.

وبه يُرَدُّ على مَن نسَبَ إليه الغلَطَ، فالفائزُ مَن صانَ اللِّسانَ عن اللَّغطِ، وقد أتى أبو سعيدٍ بابَ التَّحقيقِ والاحتياطِ بيقين الَّذي عليه مدارُ أمرِ العبادةِ والدِّينِ، وبه التَّمسُّكُ بالعُروةِ الوُثقَى والحبلِ المتينِ.

وقد شدَّ أزرَه عامَّةُ العلماءِ بالوجهِ المُبينِ؛ كصاحبِ «الهدايةِ»، و«العناية» الشَّيخ الإمامِ أكمَلِ الدِّينِ، والإمامِ حافظِ الحقِّ والملَّةِ والدِّينِ في «الكافي» و«الوافي» و«الكنز»، وإمامِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أبي[2] منصورٍ الماتريديِّ، فبهذا سَعِدَ أبو سَعيدٍ[3] ونُصِر واعتَزَّ.

*** تنبيهٌ مهمٌّ يُعتَنَى به؛ لِرَدِّ ما يُتوَهَّمُ أنَّه وارِدٌ على ما زِدْناه، بل وعلى الأصلِ المزيدِ:**

قال خاتمةُ المُحقِّقين شيخُ مشايخِنا العلَّامةُ نورُ الدِّين عليٌّ المَقدسيُّ رحمَهُم الله في «شرحِه نظمَ الكنزِ»: قولُه: «لو جُنَّ، أو احتلَمَ، أو أُغمِيَ عليه، أو

(١) في (ش): «القيامة».

(٢) في النسخ: «أبو»، والصواب المثبت.

(٣) يعني البَرْدعي.

استقبلَ، [قيلَ: إنَّما تُبطِلُ هذه الأحداثُ لو وُجِدَت قبلَ قُعودِه قَدْرَ][1] التَّشهُّدِ، لا بعدَه، فلو كانَ إماماً فأُغمِيَ عليه بعدَه[2]، فصلاتُه ومَنْ خلفَه تامَّةٌ، إلا أنَّه لو حاولَ صلاةً أُخرَى، يتوضَّأُ.

وفيه إشكالٌ مشهورٌ، وهو أنَّ الخروجَ بصُنعِه فرضٌ عندَه ـ يعني: الإمامَ ـ فكيفَ تتمُّ صلاتُه؟

وأُجيبَ ـ كما في «النِّهايةِ»[3] وغيرِها: بأنَّه لـمَّا صارَ مُحدِثاً بالإغماءِ تحقَّقَ منه ضَرْبُ اضطِرابٍ، وذلك صُنعٌ منه، وإنْ لم يوجَدِ اضطرابٌ فقد مكَثَ بعدَ الحدَثِ، وهذا قاطعٌ للصَّلاةِ؛ لأنَّه صارَ مُؤدِّياً جُزْءاً من الصَّلاةِ بالحدَثِ، وهو صنعٌ منه.

ورُدَّ بأنَّ الخروجَ بصُنعِه أن يعمَلَ عمَلاً يُنافي الصَّلاةَ عَمْداً تحقيقاً للخُروجِ منها، والاضطِرابُ في هذه الحالةِ ليسَ بهذه المثابةِ؛ إذ لا عمدَ للمُغمَى عليه ولا المجنونِ والنَّائم، ولو صَحَّ من مجنونٍ، و[4]مُغمًى عليه، و[5]نائمٍ أداءُ فرضٍ لكانُوا من أهلِ التَّكليفِ، وهو خلافُ الإجماعِ؛ إذ الخطابُ موضوعٌ عنهما، نعم؛ الأمرُ في النَّومِ سهلٌ، انتَهَى[6].

فليُغتَنَمْ هذا التَّحريرُ من هذا النِّحريرِ، رحمَه اللهُ العليمُ القديرُ.

---

(١) ليس في (ش).

(٢) أي بعد القعود قدر التشهد، وفي (ح): «بعد».

(٣) في (ح): «الهداية»، والصواب المثبت.

(٤) في (ح): «أو».

(٥) في (ح): «أو».

(٦) انظر أيضاً: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٨٣ـ ٣٨٤)، و«العناية» لأكمل الدين البابرتي (١/ ٣٨٤)، و«البناية» للعيني (٢/ ٣٨٩).

هذا؛ وإنِّي بالتَّقصيرِ لَمعترِفٌ، غيرَ أنِّي من إفادةِ الفُضَلاءِ المُحقِّقين ووُرودي عَذْبَ مَناهِلِهم أستَمِدُّ وأغترِفُ، وأسأَلُ عُمدةَ ذوي السِّياداتِ السَّترَ على ما يراه، وأن يُفيدَ الزِّيادةَ، وتقييدَ ما أطلقناه، فالخيرُ عادَةٌ.

سُبحانَك لا علمَ لنا إلا ما علَّمْتَنا إنَّك أنتَ العليمُ الحكيمُ، قالَ تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العظيمِ.

ومما يُشابِهُ تلكَ المسائلَ: ما لو نوَى إمامُ المُسافرينَ الإقامةَ فلم يتبَعُوه في الإتمامِ.

وكذا لو تبدَّلَ اعتِقادُ شقيٍّ عندَ السَّلامِ بمُخالفتِه الإسلامَ، فإنْ لاطَفَتْه عنايةٌ ورجَعَ إلى الدِّينِ، لزِمَه إعادتُها؛ لبقاءِ سببِها ـ وهو الوقتُ؛ كالحجِّ ـ، وليسَت هذه محلَّ خلافٍ في البُطلانِ؛ لأنَّ الرِّدَّةَ ـ والعياذُ بالله تعالى منها ـ مُحبِطةٌ لجميعِ القُرَبِ بالاتِّفاقِ.

ومنَ المُبطلِ للصَّلاةِ ما لو أمَّ مُسافرٌ مُقيمينَ، وأتمَّ بهم رُباعيَّةً، بطَلَتْ صلاتُهم، وهذه لها مُشابهةٌ من حيثُ وجودُ القُعودِ، وطُروءُ المُفسدِ بعدَه لصلاةِ المُقتَدينَ؛ لمُتابعَتِهم الإمامَ؛ لكَونِه مُتنفِّلاً بالأُخرَيَينِ، وهم مُفترِضُون، وهذه قد كانت حادثةَ حالٍ بالمدينةِ المُنوَّرةِ على مُشرِّفِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ في أواخرِ شهرِ الحجَّةِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وألفٍ.

وهو أنَّه تقدَّمَ مُسافرٌ، فصلَّى في الرَوضةِ الشَّريفةِ بالسَّادةِ الحنفيَّةِ العِشاءَ، وكُنتُ مُقتَدِياً به مُتنفِّلاً بسُنَّةِ العشاءِ معَ صاحبٍ لي كذلك، لطفَ اللهُ به وسلَكَ بنا وبه أحسَنَ المسالك، فلمَّا أصبحَ الصَّباحُ جاءَ بعضُ أهلِ المدينةِ المُنوَّرةِ يسألونَ عن حُكمِ صلاةِ المُقيمينَ خلفَه، فعَلِمُوا بُطلانَها، وهذه لم تُسطَّرْ في كتابٍ علِمتُه؛ إتماماً

لقولِ أصحابِ المُتونِ: «يصحُّ اقتِداءُ المُقيمِ بالمُسافرِ في الوقتِ وبعدَه»، إلَّا ما ندَرَ؛ كشَرحِ القُدورِيِّ المُسمَّى «مجمعَ الرِّواياتِ»، وفي «شرحِ الهدايةِ» لابنِ الهُمامِ في بابِ الحدَثِ في الصَّلاةِ(١).

وتصريحُ(٢) الشُّرَّاحِ بأن يُسلِّمَ المُسافرُ على رأسِ الرَّكعتَينِ ثمَّ يُتِمُّ المُقيمونَ مُنفَردينَ، وقالَ الكَرخيُّ: يجبُ عليهم القراءةُ، والفَتوى على أنَّها لا تجبُ، كذا في «الفَيضِ» للبرهانِ الكَركيِّ(٣).

وأقولُ: بل تحرُمُ على ما قالَ في «كافي النَّسفيِّ»: ثمَّ قيلَ: يقرأُ المُقيمُ في هاتَينِ الرَّكعتَينِ؛ لأنَّه كالمسبوقِ، وهو يقرأُ، والأصحُّ أنَّه لا يقرأُ؛ لأنَّه لاحقٌ أدركَ أوَّلَ الصَّلاةِ، وقد تمَّ فرضُ القراءةِ، فيترُكُها احتياطاً.

وهذا لأنَّه لـمَّا كانَ لاحِقاً كانَ في الحُكْمِ كأنَّه خلفَ الإمامِ، فكانَ مُقتَدياً من هذا الوجهِ، وهو منفردٌ حقيقةً، فتحرُمُ عليه القراءةُ؛ نظَراً إلى أنَّه مُقتَدٍ، وتُستحَبُّ القراءةُ؛ نظَراً إلى أنَّه مُنفردٌ؛ إذ فرضُ القراءةِ صارَ مُؤدًّى في الشَّفعِ الأوَّلِ، فدارَتْ قراءَتُه بينَ الحُرْمةِ والنَّدبِ، فالاحتياطُ في التَّركِ؛ لأنَّ الحرامَ واجبُ الامتناعِ، والمندوبُ جائزُ التَّرْكِ، فلو كانَ حَراماً يأثمُ بالفعلِ، ولو كانَ مندوباً لا يأثَمُ بالتَّركِ، بخلافِ المسبوقِ؛ فإنَّه أدركَ قراءةَ نافلةٍ، فكانَت قراءتُه فيما يقضي فرضاً، فيجبُ عليه الإتيانُ بها.

وقالَ في «الهدايةِ»: فكانَ الإتيانُ أولى(٤)، وهو مُشكِلٌ؛ إذ الإتيانُ واجبٌ،

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٨٨_٣٨٩).

(٢) في (ف) و(ح): «وتصوير».

(٣) «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم» للفقيه الإمام إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي، المتوفى سنة (٩٢٢هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٣٠٤).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٨١).

وكأنَّه قالَ ذلك؛ مُطابقةً لقَولِه: احتِياطاً؛ كقولِه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، انتهى.

وأقولُ: قد تجوَّزَ صاحبُ «الكافي» بمحلَّين، أطلَقَ الواجبَ في حقِّ المسبوقِ وهو فرضٌ، وأطلَقَ الحرمةَ على قراءةِ المُسافرِ فيما يقضي، وهي مكروهةٌ، فإنَّ الدَّليلَ ليسَ قطعياً لتركِ القراءةِ وحُرمَتِها.

وقالَ: أمَّا جَوازُه؛ أي: اقتداءِ المُقيمِ بالمُسافرِ في الوَقتِ: فلأنَّه ﷺ صلَّى بأهلِ مكَّةَ وهو مُسافرٌ، فقالَ: «أتِمُّوا صلاتَكُم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»(١)، وأمَّا بعدَ خُروجِ الوقتِ: فلأنَّ صلاةَ المُسافرِ أقوَى من صلاةِ المُقيمِ؛ يعني: لافتِراضِ القُعودِ على الرَّكعتَينِ، ولُزومِ القراءةِ فيهما، انتَهى.

قلتُ: فلو صحَّ إتمامُ الإمامِ المسافرِ أربعاً بالمُقيمينَ، لفعَلَه النَّبيُّ ﷺ، ولم يتكَلَّفْ لقَولِه: «أتِمُّوا صلاتَكُم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ» مُخاطِباً لقومٍ مُصلِّينَ.

وتوضيحُ مَنعِ الإتمامِ معَه: أنَّ المُسافرَ يصيرُ مُتنفِّلاً بالأُخرَيَينِ كما ذكرناه، والمُقيمُ مُفترضٌ، ومِن شرطِ صِحَّةِ صلاتِه معَ الإتمامِ القراءةُ في جميعِ الأُولَيَينِ، والجلوسُ عليهما قَدْرَ التَّشهُّدِ، ومعَ ذلك يكونُ مُسيئاً بتركِ السَّلامِ عن محلِّه، وشُغْلِه عنه بمَنهيٍّ عنه، وهو التَّنفُّلُ بما زادَ قبلَ الإتيانِ بما طُلِبَ منه، وهو السَّلامُ.

وإذ قد علِمْنا الأصلَ في المسائلِ، وما يتفرَّعُ عليه، وأثبَتْنا ما تيسَّرَ على مِنوالِها فليُغتَنَمْ، وقد يفتحُ الله تعالى من فضلِه بما يزيدُ على ذلك، فنسأَلُه التَّوفيقَ والقَبولَ لما يُرضيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٥٣)، وقال: حسن صحيح. وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فعل ذلك وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٩).

وقد وافقَ الفراغُ من جمعِ هذه الأوراقِ مُستهلَّ شهرِ ربيعٍ الأولِ المباركِ سنةَ ستينَ وألفٍ، مع شدةِ التَّعب وشُغلِ البالِ، وتكرر تغييرِ عدةِ نسخ حتى صارتْ بهذا المِنْوالِ. الحمد لله المانِّ بهذا، وله الشكرُ، إنَّه الكريمُ المتعال.

قالَ المُؤلِّفُ رحمَه الله تعالى في نُسخَتِه: وحرَّرَه بيدِه الفانيةِ مُؤلِّفُه عفا الله عنه، وغفرَ له ولوالدَيه، ولطَفَ به وبذُرِّيَّته ومُحبِّيه، ورحِمَ مشايخَه وإخوانَه آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين، والصَّحابةِ والتَّابعينَ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ. آمينَ[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجِدَ فَراغُ التَّأليفِ من نُسخةِ المُؤلِّفِ بمُستهَلِّ شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ المُبارك سنةَ ستِّينَ وألفٍ، معَ شِدَّةِ التَّعبِ وشُغلِ البالِ، وتكرُّرِ تغييرِ عدَّةِ نُسَخٍ حتَّى صارَتْ بهذا المِنوالِ، الحمدُ لله المنَّانِ بهذا، وله الشُّكرُ إنَّه الكريمُ المُتَعالِ.
وكانَ الفَراغُ من نَمْقِها في يومِ الاثنَينِ المُبارَكِ رابعَ عشرَ من شهرِ ربيعٍ الثَّاني، سنةَ اثنَتين ومئةٍ بعدَ الألفِ.
وكتَبَها الفقيرُ بيدِه الفانيةِ عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمديُّ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ ولوالدَيه ولمَن دَعا لهم بالمَغفرةِ، ولجميعِ المُسلمينَ والمُسلِماتِ، والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ، الأحياءِ منهم والأمواتِ، برَحمتِك يا أرحمَ الرَّاحمينَ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمْ تسليماً كثيراً. آمين».
وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وكانَ الفَراغُ من تتميمِها في ثاني عشَرَ شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ، سنةَ ثَمانٍ وستِّينَ وألفٍ.
وكتَبَها بيدِه الفانيةِ لنفسِه أفقرُ العبادِ إلى لُطفِه الوفي، الفقيرُ يحيى بنُ محمَّدٍ الرّوحيُّ الحنفيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه والمُسلمينَ، آمينَ يا ربَّ العالَمين.
كتبَه الفقيرُ الحاجُّ محمَّدُ المدَنيُّ من نسخةِ المُؤلِّفِ في سنةِ (١٢٤٨)، جمادَى الآخرِ، سبعة وعشرين، بلَغَ مُقابلةً بحسَبِ الطَّاقةِ، والله أعلَمُ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٨)....

جداول الزلال الجارية

لترتيب الفوائت

بكل احتمال

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانةُ

حَمْداً لمُبدِعِ الأشياءِ من غيرِ سابقةِ مثالٍ لاح، تُثمِرُ به غُصونُ فُروعِ الأحكامِ ثَمَراً أشهَى للنُّفوسِ منَ الرَّاح، وتُزهِرُ به رياضُ العُلومِ والأرواح، زَهْراً أزكَى منَ العبيرِ إذا فاحَ، وتسيرُ به نَسَماتُ أُنسٍ تُرَنِّحُ عَذَباتِ الأرواحِ.

وشُكراً على نِعَمِه التي لا تُحصَى لتزيدَ به بالعشيِّ والإصباح، وتتحلَّى بجَواهِرِه الفريدةِ عُقودُ الصُّدورِ والألواحِ، وتَتَجلَّى به عرائسُ الأفكارِ، مُسفِرةً عن وُجوهِ الاعتِذارِ، مُتَمَسِّكةً ببراهينِ الإبداءِ والإعذارِ عندَ ذَوي البلاغةِ والفَصاحةِ النُّظَّارِ.

وصلاةً وسَلاماً دائمَينِ مُتجدِّدَينِ بتجدُّدِ الأوقاتِ في اللَّيلِ والنَّهارِ من البرِّ الرَّحيمِ، على الحبيبِ المُصطَفَى الكريمِ، سيِّدِ الأنبياءِ وسَنَدِ الأبرارِ، أجملِ خلقِ الجليلِ، وأكرَمِ مَن تصدَّقَ بالجزيلِ، القائلِ بأفصحِ لسانٍ للإرشادِ نَطَقَ: «صَلُّوا كما رأَيتُموني أُصلِّي»[1]، وقد رَتَّبَ قضاءَ أربعِ صلواتٍ شُغِلَ عنها بحَفْرِ الخندقِ؛ تشريعاً لأُمَّتِه، وبياناً لواسعِ فَضْلِ الله ووافِرِ رَحمَتِه، وعلى آلِه وعِترَتِه، وأهلِ بيتِه وصَحابتِه، والتَّابعينَ لطريقتِه، ما أُقيمَتِ الصَّلاةُ، وتَوالَتِ الصِّلاتُ، بدَوامِ مِنَّتِه، آمينَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

وبعدُ:

فيقولُ العَبدُ الفقيرُ لـمَنْ مَولاهُ الغنيِّ القدير، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ: إنَّ طريقةَ الخلَفِ بيانُ ما سطَّرَه السَّلَفُ لطَلَبِ المَعالي، وإنَّ مسألةَ التَّرتيبِ بينَ صلاةِ ظُهرٍ وعَصْرٍ ومَغربٍ من أيَّامٍ لـمَّا وقعَ الخِلافُ في حُكمِها باختِلافِ المشايخِ فيه على قولِ الإمامِ الأعظَمِ المُقدَّمِ على كلِّ إمامٍ، وكُنتُ اخترَعتُ لها جَدْوَلاً يُوضِّحُ ما يحتَمِلُه التَّقديمُ والتَّأخيرُ تقريباً للأفهامِ، بالتماسِ طالبٍ لذلك المَرامِ، ثمَّ طَرَحتُ ذلك المثالَ بلَوحٍ رقٍّ مَرقُوماً إلى أنْ مضَى عليه شَطرُ مَبدأ سنين منَ الأعوامِ، فرأيتُه وقد وَلَّى الشَّبابُ هَرَباً من المشيبِ، ومازجَ الجسمَ الضَّنَى، واللُّبُّ بالأكْدارِ شِيب.

فتأمَّلتُـه بتوفيـقِ ذي الجـلالِ والإفضـال، إلـى أنْ ظهَـرَ لـي وُجـوهُ الاحتِمـال، فمَـنَّ اللهُ بتَسـطيرِها بصَحِيفـة، رحِـمَ اللهُ تعالـى طالِبَهـا، وبيَّـضَ وجهَه لدَيـه، وغفَرَ لنـا ولوالِدينـا وإخوانِنـا، وبلَّغَنا المَقامـاتِ المُنيفـة، وزادَ من فضلِه جـداولَ التَّصويرِ والاحتِمـال، فصـارَتْ ثمانيـةً بعـدَدِ الجنَّـات، ثـمَّ كَثُـرَتْ وفاضَـتْ جاريةً بمـاءٍ هو أحلـى مـنَ الـزُّلال، فرَقَمْتُها طامِعاً في كـرَمِ الرَّحيمِ المُتَعال، سـائِلاً دعـوةَ أخٍ في الله لـي ولذُرِّيَّتي بصـلاحِ الأحوالِ، وسـمَّيتُها:

«جَداوِلَ الزُّلالِ الجاريةِ لتَرتيبِ الفَوائتِ بكُلِّ احتِمال»

اعلَمْ أنَّ التَّرتيبَ بينَ الفائتةِ والوَقتيَّةِ، وبينَ الفَوائتِ القليلةِ مُستَحَقٌّ، وأنَّ التَّرتيبَ يسقُطُ بأحَدِ أُمورٍ ثلاثةٍ: ضيقِ الوَقتِ، والنِّسيانِ، وكثرةِ الفَوائتِ، وهي أن تزيدَ على خمسٍ منَ الفُروضِ العِلْميَّةِ دُونَ العمليَّةِ؛ فإنَّ الوِترَ يلزَمُ ترتيبُه، ولكنَّه لا يُعَدُّ منَ المُسقِطاتِ للتَّرتيبِ.

وقالَ صاحِبُ «الهدايةِ» في كتابِه المُسمَّى بـ«التَّجنيسِ والمَزيدِ»: رجُلٌ فاتَته صلاةٌ من يومٍ واحدٍ، ولا يدري أيَّ صلاةٍ هي، يُعيدُ صلاةَ يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ صلاةَ يومٍ وليلةٍ كانَت واجبةً بيقينٍ، فلا يخرُجُ عن عُهدةِ الواجبِ بالشَّكِّ، انتَهى(١).

وفي «صلاةِ الجُلَّابِي»(٢): ولو نسِيَ صلاةً من يومٍ وليلةٍ لا يدري أيَّتها هي، يتحَرَّى، فإنْ لم يكُنْ له رأيٌ، أعادَ صلاةَ يومٍ وليلةٍ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومالكٍ والشَّافعيِّ، وقالَ محمَّدٌ والثَّوريُّ: يُعيدُ ثلاثَ صلَواتٍ، رَكعتانِ ينوي بهما الفَجرَ إنْ كانَتْ عليه، وأربَعاً ينوي بها ظُهراً أو عَصراً أو عِشاءً إنْ كانَت عليه، وثلاثاً بنيَّةِ المَغربِ.

وقالَ زُفَرُ وبِشرٌ المريسيُّ: يُصلِّي أربَعاً، يقعُدُ في الثَّانيةِ والثَّالثةِ والرَّابعةِ، ينوي الصَّلاةَ التي عليه، كذا في «شرحِ القُدوريِّ» للعلَّامةِ نجمِ الدِّينِ مُختارِ بنِ محمودِ بنِ محمَّدٍ الزَّاهديِّ رحِمَه اللهُ.

ثمَّ قالَ في «التَّجنيسِ والمَزيدِ»: وإذا فاتَته صلاتانِ من يومَينِ، الظُّهرُ والعَصرُ، ولا يدري أيَّتُهما الأُولى، يتحَرَّى ويعمَلُ بالتَّحرِّي؛ يعني: اتِّفاقاً، فإنْ لم يقَعْ تحرِّيهِ على شيءٍ، يُصلِّيهما، ثمَّ يُعيدُ الأُولى عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ، وبه نأخُذُ؛ يعني: بأن يُصلِّيَ ظُهراً، ثمَّ عَصْراً، ثمَّ ظُهراً، أو يُصلِّي عَصْراً، ثمَّ ظُهراً، ثمَّ عَصْراً، وعندَ أبي يُوسفَ ومحمَّدٍ رحِمَهُما اللهُ يبدأُ بأيَّتِهما شاءَ، ولا يُعيدُ الأُولى، انتَهى(٣).

---

(١) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٧٣).

(٢) «صلاة الجلابي» لأبي محمد طاهر، كذا ذكره في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٨١)، والجلابي بضم الجيم وتشديد اللام نسبة إلى جُلَّاب، بلدة من آمد، ويكثر من النقل عنه القهستاني والزاهدي وغيرهما، ولم أقف على ترجمة وافية له.

(٣) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٧٧).

قالَ في «شرحِ المجمعِ» لابنِ الملَكِ: لهما أنَّ التَّرتيبَ بينَ الفائتتَينِ قد سقَطَ؛ لأنَّه عاجِزٌ عن رِعايتِه، كما سقَطَ بالنِّسيانِ لهذا.

ولأبي حنيفةَ: أنَّ رعايةَ التَّرتيبِ مُمكِنةٌ هنا، فلم يتحقَّقِ العَجْزُ، انتَهى[1].

ثمَّ قالَ في «التَّجنيسِ والمَزيدِ»: لو فاتَتْه ثلاثُ صَلَواتٍ من ثلاثةِ أيَّامٍ، الظُّهرُ والعَصرُ والمَغربُ، أمَّا عندَهُما: فظاهِرٌ ـ أي: في سُقوطِ التَّرتيبِ ـ فيبدَأُ بأيِّها شاءَ، وعندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ اختلَفَ المشايخُ فيه، منهُم مَن قالَ: لا يجبُ التَّرتيبُ عندَه، فيبدَأُ بأيِّهما شاءَ، ثُمَّ يُصلِّي الثَّانيةَ والثَّالثةَ، ولا يُعيدُ شيئاً، وهو ما اختَرْناهُ، انتَهَى[2].

قُلتُ: وهذا ظاهرٌ فيما إذا صلَّى ما بينَها مُتذكِّراً للفائتةِ، فيفسُدُ ما أدَّاهُ فَساداً مَوقُوفاً، فتنقَلِبُ كلُّها صحيحةً عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ بخُروجِ وَقتِ الخامسةِ من المُؤدَّياتِ باستنادِ الحكمِ إلى أوَّلِها، فيصيرُ كمَنْ تركَ سِتًّا ثمَّ قضاها غيرَ مُرتَّبةٍ، كانَت صحيحةً، انتَهَى.

ثمَّ قالَ: ومنهُم مَن أوجَبَ التَّرتيبَ؛ أي: عندَ الإمامِ؛ لأنَّه يعتبرُ أن تكونَ الفوائِتُ في نفسِها سِتًّا، ولم تُوجَدْ هُنا.

قلتُ: وهذا ظاهِرٌ فيما إذا صلَّى ما بينَها ناسِياً، ثمَّ تذكَّرَها، انتَهى.

قالَ: فيُصلِّي سبعَ صلَواتٍ مُرتَّبةً بهذا التَّرتيبِ، يُصلِّي الظُّهرَ، ثمَّ العصرَ، ثمَّ الظُّهرَ، ثمَّ المغربَ، ثمَّ الظُّهرَ، ثمَّ العصرَ، ثمَّ الظُّهرَ[3].

قلتُ: فتكونُ بهذا المثالِ، وترتيبُه هكذا:

---

(١) انظر: «شرح المجمع» لابن ملك (ق: أزهرية/ ل: ٥٧).

(٢) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٧٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٧٨).

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الظُّهرُ	العَصرُ	الظُّهرُ	المَغربُ	الظُّهرُ	العَصرُ	الظُّهرُ

أو بهذا المثالِ، وترتيبُه:

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
عَصرٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	مَغرِبٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ

أو بهذا المثالِ، وترتيبُه:

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
مَغربٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	عَصرٌ	مَغربٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ

فهذه الثَّلاثةُ أمثلةٍ لبيانِ تخييرِه في البَداءَةِ بأيِّ الأوقاتِ الثَّلاثةِ المَتروكةِ، فإذا بدأ بالظُّهرِ وصلَّى بعدَه العَصْرَ، يُعيدُ الظُّهرَ، ثمَّ يُصلِّي المَغرِبَ، ثمَّ يُصلِّي عَصْراً بينَ ظُهرَينِ.

وإذا بدأ بالعَصرِ وصلَّى بعدَه الظُّهرَ، يُعيدُ العَصرَ، ثمَّ يُصلِّي المَغربَ، ثمَّ يُصلِّي ظُهراً بينَ عَصرَينِ.

فإذا بدأ بالمغربِ وصلَّى بعدَه الظُّهرَ يُعيدُ المغربَ، ثمَّ يُصلِّي العصرَ، ثمَّ يُصلِّي ظُهراً بينَ مغربَينِ، كما قالَ في «التَّجنيسِ»: والأصلُ في هذا أن تُعتبَرَ الفائِتَتانِ [و] لو انفرَدَتا، فيُعيدُهما كما قُلنا، ثمَّ يأتي بالثَّالثةِ، ثمَّ يفعَلُ بعدَ الثَّالثةِ ما كانَ يلزَمُه في صلاتَينِ، انتَهَى[1].

---

(١) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٧٨ ـ ٧٩).

وكما قالَ صاحبُ «البحرِ»: يُصلِّي سَبْعاً؛ لأنَّه إمَّا أن يُصلِّيَ ظُهراً بينَ عَصرَينِ، أو عَصْراً بينَ ظُهرَينِ؛ لاحتِمالِ أن يكونَ ما صلَّاهُ أوَّلاً هو الأخيرَ، فيُعيدُه ثمَّ يُصلِّي المغربَ، ثمَّ يُعيدُ ما صلَّاه أوَّلاً؛ لاحتِمالِ كَونِ المَغرِبِ أوَّلاً، انتهى(١).

قُلتُ: وتَوضيحُه أنَّه إذا صلَّاها سبعاً مُرتَّبةً بهذا التَّرتيبِ، يخرُجُ عن عُهدَتِها بيقينٍ؛ لأنَّه لا يخلو: إمَّا أن يكونَ المَتروكُ أوَّلاً هو [الظُّهرَ، وثانياً العَصرَ، وثالثاً المَغربَ.

أو يكونُ المَتروكُ أوَّلاً](٢) الظُّهرَ، وثانياً المَغربَ، وثالثاً العَصرَ.

أو يكونُ المتروكُ أوَّلاً العَصرَ، وثانياً المَغربَ، وثالثاً الظُّهرَ.

أو يكونُ المَتروكُ أوَّلاً العصرَ(٣)، وثانياً الظُّهرَ، وثالثاً المَغربَ(٤).

أو يكونُ المَتروكُ أوَّلاً المغربَ، [وثانياً الظُّهرَ، وثالثاً العصرَ.

أو يكونُ المَتروكُ أوَّلاً](٥) المغربَ، وثانياً العصرَ، وثالثاً الظُّهرَ.

فهي ثلاثةُ فُروضٍ، وكلُّ فَرضٍ يُتَصوَّرُ بصُورتَينِ بهذا المثالِ المُقابلِ:

للظُّهرِ صُورتانِ	ظُهرٌ	عَصرٌ	مَغرِبٌ
	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	عَصرٌ
للعَصرِ صُورَتانِ	عَصرٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ
	عَصرٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٩٢).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) في (ح): «المغرب».

(٤) في (ش)، و(ح): «العصر».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

للمَغرِبِ صُورَتانِ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ
	مَغرِبٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ

فهذا ينحصِرُ به وُجوهُ احتِمالِ التَّقديمِ والتَّأخيرِ منَ الأوقاتِ الثَّلاثةِ: المَغربِ، والعَصرِ، والظُّهرِ، فإذا صَلَّى سبعَ صلَواتٍ مُرتبةً في الفعل كما تقدَّمَ بأيِّ مثالٍ شاءَ منَ الأمثلةِ الثَّلاثةِ المُتقدِّمةِ، خرَجَ عن عُهدَتِها بيقينٍ، بشُمولِ كلِّ مثالٍ منها وُجوهَ الاحتِمالاتِ السِّتِّ كلِّها.

ونذكُرُ لكَ صُوَراً سِتًّا لإيضاحِ وُجوهِ الاحتِمالاتِ، ونُميِّزُ ما احتملَ أن يكونَ أوَّلاً حقيقيّاً، وثانياً حقيقيّاً، وثالثاً حقيقيًّا بالبيانِ بالعَدِّ، ووصفِه بالفَرْضِ، ونُميِّزُ غيرَه بوَصفِه بالنَّفلِ.

فنقولُ: إنْ كانَ الظُّهرُ هو الأوَّلَ، والعصرُ هو الثَّانيَ، والمَغربُ هو الثَّالثَ، فقد وَقَعَ الظُّهرُ الذي صلَّاهُ أوَّلاً، والعَصرُ الذي بعدَه في محلِّهما فرْضاً، والظُّهرُ الذي يليهما نَفلاً، والمغرِبُ في محلِّها فَرْضاً، وما بعدَه نَفْلاً، بهذا المثال الأوَّل:

١	٢		٣			
ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ
فَرْضٌ	فَرْضٌ	نَفلٌ	فَرْضٌ	نَفلٌ	نَفلٌ	نَفلٌ

وإنْ كانَ المتروكُ أوَّلاً هو الظُّهرَ، وثانياً المَغرِبَ، وثالثاً العَصْرَ، فقد وقَعَ الظُّهرُ في محلِّه فَرْضاً، والعَصرُ الذي يليه نَفلاً، وكذلك الظُّهرُ الذي بعدَه، والمَغرِبُ في محلِّها فَرْضاً، والظُّهرُ الذي بعدَ [المغرِبِ نَفْلاً، والعَصرُ الذي بعده

فـي محلِّـه فَرْضـاً، والظُّهرُ الذي بعـدَ][1] هـذا العَصـرِ نَفْلاً، بهـذا المثـالِ الثَّاني:

١			٢		٣	
ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ
فَرْضٌ [2]	نَفلٌ [3]	نَفلٌ	فَرْضٌ	نَفلٌ	فَرْضٌ [4]	نَفلٌ

وإنْ كانَ المَتروكُ أوَّلاً هو العَصرَ، وثانياً المَغرِبَ، وثالثاً الظُّهرَ، فقد وَقَعَ الظُّهرُ الأوَّلُ نَفْلاً، والعَصرُ بعدَه في محلِّه فَرْضاً، والظُّهرُ الذي بعدَه نَفْلاً، والمغرِبُ في محلِّها فَرْضاً، والظُّهرُ الذي بعدَه فَرْضاً، وما بعدَه نَفْلاً، بهذا المثالِ الثَّالثِ:

	١		٢	٣		
ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ
نَفلٌ	فَرْضٌ	نَفلٌ [5]	فَرْضٌ	فَرْضٌ [6]	نَفلٌ	نَفلٌ

وإنْ كانَ المَتروكُ أوَّلاً العَصرَ، وثانياً الظُّهرَ، وثالثاً المَغربَ، فقد وَقَعَ الظُّهرُ الأوَّلُ نَفْلاً، والعَصرُ الذي يعقُبُه فَرْضاً، والظُّهرُ الذي بعدَه فَرْضاً، والمَغرِبُ في محلِّها فَرْضاً، وما بعدَها[7] نَفْلاً، بهذا المثالِ الرَّابعِ:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ش): «نفل»، والصواب المثبت.

(٣) في (ش): «فرض»، والصواب المثبت.

(٤) في (ش): «نفل».

(٥) في (ش): «فرض»، والصواب المثبت.

(٦) في (ش): «نفل»، والصواب المثبت.

(٧) في (ح): «بعده».

	١	٢	٣			
ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ
نَفلٌ	فَرْضٌ	فَرْضٌ	فَرْضٌ	نَفلٌ	نَفلٌ	نَفلٌ

وإنْ كانَ المَتروكُ أوَّلاً المغربَ، وثانياً الظُّهرَ، وثالثاً العصرَ، فقد وَقَعَ الظُّهرُ الأوَّلُ والعصرُ الذي يعقُبُه والظُّهرُ الذي يليه نَفْلاً، والمَغرِبُ فَرضاً في محلِّها، والظُّهرُ والعَصرُ فَرْضاً في محلِّهما[1]، والظُّهرُ بعدَهما نَفلاً، بهذا المثالِ الخامسِ:

			١	٢	٣	
ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ
نَفلٌ[2]	نَفلٌ	نَفلٌ	فَرْضٌ	فَرْضٌ	فَرْضٌ	نَفلٌ

وإنْ كانَ المَتروكُ أوَّلاً المغرِبَ، وثانياً العَصرَ، وثالثاً الظُّهرَ، فقد وَقَعَ الظُّهرُ الأوَّلُ والعَصرُ الذي يعقُبُه والظُّهرُ الذي يليه أيضاً نَفْلاً، والمغرِبُ في محلِّها فَرْضاً، والظُّهرُ الذي يعقُبُها نَفْلاً، والعَصرُ الذي يعقُبُها فَرْضاً، والظُّهرُ الذي يليه[3] أيضاً فَرْضاً، بهذا المثالِ السَّادِسِ:

			١		٢	٣
ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ
نَفلٌ	نَفلٌ	نَفلٌ	فَرْضٌ	نَفلٌ	فَرْضٌ	فَرْضٌ

(١) في (ح): «محلها»، والصواب المثبت.

(٢) في (ح) كتب بحقل آخر جانبها: «نفل»، وفوقهما معاً كلمة «ظهر».

(٣) في (ش): «يليها».

وبهذا انتهَتْ أمثلةُ المَتروكاتِ الثَّلاثِ.

ثمَّ قالَ في «التَّجنيسِ والمَزيدِ»: فعلى هذا: لو فاتَتْه أربعُ صَلَواتٍ من أربعةِ أيَّامٍ على ما اختَرْناه لا يجبُ التَّرتيبُ، وعلى قَولِ أولئك المشايخِ: يُصلِّي خمسَ عشرةَ صلاةً؛ فإنَّه لو فاتَتْه ثلاثُ صَلَواتٍ يُصلِّي سبعَ صَلَواتٍ، ثمَّ يُصلِّي العِشاءَ، فصارَ ثمانياً، ثمَّ يفعَلُ ما كانَ يفعَلُ قبلَ ذلك، وذلك سبعُ صَلَواتٍ، فيصيرُ خمسَ عشرةَ صلاةً، انتَهَى[١].

قُلتُ: فيكونُ بهذا المثالِ:

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ظهرٌ	عصرٌ	ظهرٌ	مغربٌ	ظهرٌ	عصرٌ	ظهرٌ	عشاءٌ	ظهرٌ	عصرٌ	ظهرٌ	مغربٌ	ظهرٌ	عصرٌ	ظهرٌ

الجامعِ للأوقاتِ الأربعةِ المَتروكةِ، وكلُّ وقتٍ منها إذا جعلْتَه مبدأً يُتَصوَّرُ بستِّ صُوَرٍ بحسَبِ احتمالِ المُتقدِّمِ والمُتأخِّرِ والمُتوسِّطِ فيما بعدَه، وهذه أمثِلَتُها، فتكونُ هكذا للبَدْءِ بالظُّهرِ [كما ترَى، فافهَمْ ترشَدْ، وبالله التَّوفيقُ.

هكذا للبَدْءِ بالظُّهرِ][٢]:

ظ	ع	م	ش
ظ	ع	ش	م
ظ	م	ش	ع

(١) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٧٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ح).

ظ	م	ع	ش
ظ	ش	ع	م
ظ	ش	م	ع

وهكذا للبَدْءِ بالعَصرِ:

ع	عِشاءٌ	ظ	م
ع	عِشاءٌ	م	ظ
ع	ظ	م	عِشاءٌ
ع	ظ	عِشاءٌ	م
ع	م	ظ	عِشاءٌ
ع	م	عِشاءٌ	ظ

وهكذا للبَدْءِ بالمَغرِبِ:

مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	عِشاءٌ
مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عِشاءٌ	عَصرٌ
مَغرِبٌ	عِشاءٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ
مَغرِبٌ	عِشاءٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ
مَغرِبٌ	عَصرٌ	عِشاءٌ	ظُهرٌ
مَغرِبٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	عِشاءٌ

وهكذا للبَدءِ بالعِشاءِ:

عِشاءٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ	عَصرٌ
عِشاءٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ	مَغرِبٌ
عِشاءٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ	مَغرِبٌ
عِشاءٌ	عَصرٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ
عِشاءٌ	مَغرِبٌ	ظُهرٌ	عَصرٌ
عِشاءٌ	مَغرِبٌ	عَصرٌ	ظُهرٌ

جملـةُ صُوَرِهـا أربعةٌ وعشـرونَ صـورةً، وكلُّ صورةٍ تحتـاجُ لجدوَلٍ مُشـتَمِلٍ علـى خمسَ عشـرةَ صلاةً جامعـةً لِما يلـزَمُ ترتيبُه، ومُخرِجـةٌ للمُصلِّي عـن عُهدَتِها بيقينٍ.

فجُملةُ الجداولِ أربعةٌ وعشرونَ جَدْوَلاً، وهذا مثالٌ منها لبيانِ باقيها، وكلُّ جَدولٍ منها فيه الفُروضُ المَتروكةُ مُميَّزةٌ بالوَصْفِ بالفَرْضِ والعَدَدِ، على مِنوالِ ما سبَقَ، هكذا:

١			٢		٣		٤							
ظ	ع	ظ	م	ظ	م[1]	ظ	عِشاءٌ	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فَرْضٌ	ن	ن	فَرْضٌ	ن	فَرْضٌ	ن	فَرْضٌ[2]	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

---

(١) في (ح) و(ش): «ع».

(٢) في (ش): «ن».

وهذا مثالٌ آخَرُ لزيادةِ الإيضاحِ وبيانِ العملِ:

			١				٢		٣	٤				
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عِشاءٌ	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
ن	ن	ن	فَرْضٌ	ن	ن	ن	فَرْضٌ	ن	فَرْضٌ	فَرْضٌ	ن	ن	ن	ن

وفي هذا القَدرِ كِفايةٌ لبيانِ باقي الأربعةِ والعَشرينَ جَدْولاً.

ثـمَّ قـالَ فـي «التَّجنيـسِ والمَزيـدِ»: وعلى هـذا لـو فاتَتْهُ خمـسُ صَلَـواتٍ من خمسـةِ أيّـامٍ، الظُّهـرُ والعَصـرُ، والمَغرِبُ والعِشـاءُ، والفَجـرُ، يُصلِّي خمسَ عشـرةَ صـلاةً؛ يعنـي: علـى مِنوالِ ما سبَقَ، ثـمَّ يُصلِّـي الفَجرَ، فتصيرُ سـتَّ عشـرةَ صلاةً، ثـمَّ يفعَـلُ كمـا كانَ يفعَـلُ قبـلَ الفَجـرِ، وذلك خمسَ عشـرةَ صـلاةً، فتبلُـغُ الجملةُ إحـدَى وثلاثيـنَ صـلاةً، انتهَى[1].

قلتُ: فيكونُ بهذا المثالِ، وهو هذا:

١	ظ
٢	ع
٣	ظ
٤	مَغرِبٌ
٥	ظ
٦	ع
٧	ظ

(١) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٧٩).

٨	عِشاءٌ
٩	ظ
١٠	ع
١١	ظ
١٢	مَغرِبٌ
١٣	ظ
١٤	ع
١٥	ظ
١٦[1]	فَجرٌ
١٧	ظ
١٨	ع
١٩	ظ

٢٠	مَغرِبٌ
٢١	ظ
٢٢	ع
٢٣	ظ
٢٤	عِشاءٌ
٢٥	ظ
٢٦	ع
٢٧	ظ
٢٨	مَغرِبٌ
٢٩	ظ
٣٠	ع
٣١	ظ

فقد جمَعَ هذا المثالُ الأوقاتَ الخمسةَ، وبدأتُ فيه بالظُّهرِ، وكلُّ وقتٍ جَعلتَه مَبدأً يُتَصَوَّرُ بأربعةٍ وعشرينَ صورةً بحسَبِ احتِمالِ التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ فيما بعدَه؛ لأنَّكَ إذا بدأتَ بالظُّهرِ يبقَى بعدَه عَصْرٌ ومَغرِبٌ وعِشاءٌ وفَجرٌ.

وكلُّ واحدةٍ منها تُصَوَّرُ بصُوَرٍ سِتٍّ، فتبلُغُ أربعةً وعشرينَ صورةً بضَرْبِ ستَّةٍ في أربعةٍ، وكلُّ صورةٍ تحتاجُ لجدولٍ مثلِ هذا المثالِ يجمَعُ إحدَى وثلاثينَ صلاةً، فيتحصَّلُ من ذلك مئةٌ وعشرونَ مِثالاً من ضربِ أربعةٍ وعشرينَ في خمسةٍ، وذلك

(١) في (ش) كتب فوقها: «فجر».

لأنَّ الأوقاتَ المَتروكةَ خمسةٌ، وكلُّ وقتٍ يُتصَوَّرُ بأربعةٍ وعشرينَ صُورةً، وهذا مثالُ البَداءةِ بالظُّهرِ:

ظ	ع	م	عِشاءٌ	فَجرٌ
ظ	ع	م	فَجرٌ	عِشاءٌ
ظ	ع	عِشاءٌ	مَغرِبٌ	فَجرٌ
ظ	ع	عِشاءٌ	فَجرٌ	مَغرِبٌ
ظ	ع	فَجرٌ	عِشاءٌ	مَغرِبٌ
ظ	ع	فَجرٌ	مَغرِبٌ	عِشاءٌ
ظ	عِشاءٌ	فَجرٌ	م[1]	ع[2]
ظ	عِشاءٌ	فَجرٌ	فَجرٌ[3]	م
ظ	عِشاءٌ	ع	م[4]	م[5]
ظ	عِشاءٌ	ع	فَجرٌ[6]	فَجرٌ[7]

(١) في (ش): «ع».

(٢) في (ش): «م».

(٣) في (ح) و(ش): «ع».

(٤) في (ح): «فجر».

(٥) في (ش): «فجر».

(٦) في (ح): «م».

(٧) في (ش): «ع».

ظ	عِشاءٌ	م	فَجرٌ[١]	ع[٢]
ظ	عِشاءٌ	م	ع[٣]	فَجرٌ[٤]
ظ	فَجرٌ	ع	م[٥]	عِشاءٌ[٦]
ظ	فَجرٌ	ع	عِشاءٌ	م
ظ	فَجرٌ	م	عِشاءٌ	ع
ظ	فَجرٌ	م	ع	عِشاءٌ[٧]
ظ	فَجرٌ	عِشاءٌ	م	ع
ظ	فَجرٌ[٨]	عِشاءٌ	ع	م
ظ	م	ع	عِشاءٌ[٩]	فَجرٌ
ظ	م	ع[١٠]	فَجرٌ	عِشاءٌ

(١) في (ش): «ع».

(٢) في (ش): «فجر».

(٣) في (ش): «م».

(٤) في (ش): «عشاء».

(٥) في (ش): «عشاء».

(٦) في (ش): «م».

(٧) قوله: «عشاء» ليس في (ح).

(٨) قوله: «فجر» ليس في (ح).

(٩) قوله: «عشاء» ليس في (ح).

(١٠) قوله: «ع» ليس في (ح).

ظ	م	فَجرٌ	ع	عِشاءٌ
ظ	م	فَجرٌ	عِشاءٌ	ع
ظ	م	عِشاءٌ	فَجرٌ	ع
ظ	م	عِشاءٌ	ع[1]	فَجرٌ

وهذا مثالُ البَداءةِ بالعَصرِ:

عَصرٌ	ظ	م	عِشاءٌ	فَجرٌ
ع	ظ	م	فَجرٌ	عِشاءٌ
ع	ظ	عِشاءٌ	م	فَجرٌ
ع	ظ	عِشاءٌ	فَجرٌ	م
ع	ظ	فَجرٌ	عِشاءٌ	م
ع	ظ	فَجرٌ	م	عِشاءٌ
ع	م	ظ	عِشاءٌ	فَجرٌ
ع	م	ظ	فَجرٌ	عِشاءٌ
ع	م	عِشاءٌ	ظ	فَجرٌ
ع	م	عِشاءٌ	فَجرٌ	ظ
ع	م	فَجرٌ	ظ	عِشاءٌ
ع	م	فَجرٌ	عِشاءٌ	ظ

(١) قوله: «ع» ليس في (ح).

ع	عِشاءٌ	ظ	م	فَجرٌ
ع	عِشاءٌ	ظ	فَجرٌ	م
ع	عِشاءٌ	م	فَجرٌ	ظ
ع	عِشاءٌ	م	ظ	فَجرٌ
ع	عِشاءٌ	فَجرٌ	ظ	م
ع	عِشاءٌ	فَجرٌ	م	ظ
ع	فَجرٌ	م	ظ	عِشاءٌ
ع	فَجرٌ	م	عِشاءٌ	ظ
ع	فَجرٌ	ظ	عِشاءٌ	م
ع	فَجرٌ	ظ	م	عِشاءٌ
ع	فَجرٌ	عِشاءٌ	م	ظ
ع	فَجرٌ	عِشاءٌ	ظ	م

وهذا مثالُ البَداءةِ بالمَغرِبِ:

مَغرِبٌ	عِشاءٌ	عَصرٌ	ظ	فَجرٌ
مَغرِبٌ	عِشاءٌ	عَصرٌ	فَجرٌ	ظ
مَغرِبٌ	عِشاءٌ	ظ	فَجرٌ	ع
مَغرِبٌ	عِشاءٌ	ظ[1]	ع	فَجرٌ

(١) في (ش): «عصر».

مَغرِبٌ	عِشاءٌ	فَجرٌ[1]	ظ	ع
مَغرِبٌ	عِشاءٌ	فَجرٌ[2]	ع	ظ
مَغرِبٌ	فَجرٌ	ظ	ع	عِشاءٌ[3]
مَغرِبٌ	فَجرٌ	ظ	عِشاءٌ	ع[4]
مَغرِبٌ	فَجرٌ	ع	عِشاءٌ	ظ[5]
مَغرِبٌ	فَجرٌ	ع	ظ	عِشاءٌ[6]
مَغرِبٌ	فَجرٌ	عِشاءٌ	ظ	ع
مَغرِبٌ	فَجرٌ	عِشاءٌ	ع	ظ[7]
مَغرِبٌ	ظ	ع	عِشاءٌ	فَجرٌ
مَغرِبٌ	ظ	ع[8]	فَجرٌ	عِشاءٌ
مَغرِبٌ	ظ	فَجرٌ	عِشاءٌ	عَصرٌ

(١) في (ش): «عصر».

(٢) في (ش): «عصر».

(٣) في (ش): «ظهر».

(٤) في (ش): «ظهر».

(٥) في (ش): «عصر».

(٦) في (ش): «ظهر».

(٧) في (ش): «عشاء».

(٨) في (ش): «فجر».

مَغرِبٌ	ظ	فَجرٌ(١)	ع	عِشاءٌ
مَغرِبٌ	ظ	عِشاءٌ	فَجرٌ	ع
مَغرِبٌ	ظ	عِشاءٌ	ع	فَجرٌ
مَغرِبٌ	عَصرٌ	عِشاءٌ	ظ(٢)	فَجرٌ(٣)
مَغرِبٌ	عَصرٌ	عِشاءٌ	فَجرٌ(٤)	ظ(٥)
مَغرِبٌ	عَصرٌ	ظ	عِشاءٌ(٦)	فَجرٌ(٧)
مَغرِبٌ	عَصرٌ	ظ	فَجرٌ(٨)	عِشاءٌ
مَغرِبٌ	عَصرٌ	فَجرٌ	ظ	عِشاءٌ
مَغرِبٌ	عَصرٌ	فَجرٌ	عِشاءٌ	ظ

وهذا مثالُ البَداءةِ بالعِشاءِ:

عِشاءٌ	فَجرٌ	فَجرٌ(٩)	عَصرٌ	م

(١) في (ش): «عشاء».

(٢) في (ش): «فجر».

(٣) في (ش): «عشاء».

(٤) في (ش): «عشاء».

(٥) في (ش): «فجر».

(٦) في (ش): «فجر».

(٧) في (ش): «عشاء».

(٨) في (ش): «ظهر».

(٩) في (ش): «ظهر».

عِشاءٌ	فَجرٌ	ظ	مَغرِبٌ	ع
عِشاءٌ	فَجرٌ	مَغرِبٌ	ظ	ع
عِشاءٌ	فَجرٌ	مَغرِبٌ	ع	ظ
عِشاءٌ	فَجرٌ	مَغرِبٌ(١)	م	م(٢)
عِشاءٌ	فَجرٌ	عَصرٌ	ظ	ظ(٣)
عِشاءٌ	ظ	عَصرٌ	م	فَجرٌ
عِشاءٌ	ظ	ع	فَجرٌ	م
عِشاءٌ	ظ	فَجرٌ(٤)	ع	م
عِشاءٌ	ظ	فَجرٌ(٥)	م	ع
عِشاءٌ	ظ	م(٦)	فَجرٌ	ع
عِشاءٌ	ظ	م(٧)	ع	فَجرٌ
عِشاءٌ	ع	م	ظ	فَجرٌ
عِشاءٌ	ع	م	فَجرٌ	ظ

(١) في (ش): «عصر».

(٢) في (ش): «ظهر».

(٣) في (ش): «مغرب».

(٤) في (ش): «عصر».

(٥) في (ش): «عصر».

(٦) في (ش): «عصر».

(٧) في (ش): «عصر».

عِشاءٌ	ع	فَجرٌ(١)	م	ظ
عِشاءٌ	ع	فَجرٌ(٢)	ظ	م
عِشاءٌ	ع	ظ(٣)	م	فَجرٌ
عِشاءٌ	ع	ظ(٤)	فَجرٌ	م
عِشاءٌ	مَغرِبٌ	فَجرٌ	ظ	ع
عِشاءٌ	مَغرِبٌ	فَجرٌ	ع	ظ
عِشاءٌ	مَغرِبٌ	ع	ظ	فَجرٌ
عِشاءٌ	مَغرِبٌ	ع	فَجرٌ	ظ(٥)
عِشاءٌ	مَغرِبٌ	ظ	فَجرٌ	ع
عِشاءٌ	مَغرِبٌ	ظ	ع	فَجرٌ

مثالُ البَداءةِ بالفَجْرِ:

فَجرٌ	ظ	ع	م	عِشاءٌ
فَجرٌ	ظ	ع	عِشاءٌ	م
فَجرٌ	ظ	عِشاءٌ	م	ع

---

(١) في (ش): «مغرب».

(٢) في (ش): «مغرب».

(٣) في (ش): «مغرب».

(٤) في (ش): «مغرب».

(٥) في (ش): «عصر».

فَجرٌ	ظ	عِشاءٌ	ع	م
فَجرٌ	ظ	م	م[1]	عِشاءٌ
فَجرٌ	ظ	م	عِشاءٌ	عَصرٌ
فَجرٌ	ع	م	عِشاءٌ	ظ
فَجرٌ	ع	م	ظ	عِشاءٌ
فَجرٌ	ع	ظ	م	عِشاءٌ
فَجرٌ	ع	ظ	عِشاءٌ	م
فَجرٌ	ع	عِشاءٌ	ظ	م
فَجرٌ	ع	عِشاءٌ	م	ظ
فَجرٌ	م	عِشاءٌ	ع	ظ
فَجرٌ	م	عِشاءٌ	ظ	ع
فَجرٌ	م	ظ	ع	عِشاءٌ
فَجرٌ	م	ظ	عِشاءٌ	ع
فَجرٌ	م	ع	ظ	عِشاءٌ
فَجرٌ	م	ع	عِشاءٌ	ظ
فَجرٌ	عِشاءٌ	ع	ظ	م
فَجرٌ	عِشاءٌ	ع	م	ظ

(١) في (ش): «ع».

فَجرٌ	عِشاءٌ	ظ	م	ع
فَجرٌ	عِشاءٌ	ظ	ع	م
فَجرٌ	عِشاءٌ	م	ظ	ع
فَجرٌ	عِشاءٌ	م	ع	ظ

فهذا بيانٌ لجميعِ الصُّوَرِ، وكلُّ صورةٍ تحتاجُ لِمِثالٍ يجمَعُ إحدَى وثلاثينَ صلاةً، ونُميِّزُ ما فيه منَ الفَرْضِ بالعَدِّ والوَصفِ بالفَرْضِ على مِنوالِ ما سبَقَ في أمثلةِ الأربعِ صلَواتٍ، ونذكُرُ من كلِّ جدولٍ بُدِئَ فيه بحَرْفٍ مثالاً ليُعلَمَ به باقي المئةِ والعشرينَ مثالاً.

وهذا مِثالُ ما لو بُدِئَ بالظُّهرِ، وبيانُ ما فيه منَ الفَرْضِ والنَّفْلِ، فإنْ كانَ المَتروكُ أوَّلاً الظُّهرَ، وثانياً العِشاءَ، وثالثاً العَصْرَ، ورابعاً المَغرِبَ، وخامِساً الفَجْرَ، فقد وَقَعَ الأوَّلُ ممَّا صلَّاهُ، والثَّامنُ والعاشِرُ والثَّاني عشرَ والسَّادِسَ عشرَ فَرْضاً، وما سِوَى ذلك نَفْلاً بهذا المثالِ، وعلى هذا القِياسِ باقي الأربعةِ والعشرينَ مثالاً من صُوَرِ ما لو كانَ الظُّهرُ مَبدأً هكَذا:

١							٢		٣		٤			
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشاء	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن[1]	ن	فرض[2]	ن

---

(١) في (ش): «فرض».

(٢) في (ش): «ن».

٥															
فجر	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشاء	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
ن(1)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البَداءةِ بالعَصرِ إذا كانَ المَتروكُ أوَّلاً العَصْرَ، وثانياً العِشاءَ، وثالثاً المَغرِبَ، ورابعاً الفَجْرَ، وخامِساً الظُّهرَ، فقد وَقَعَ الأَوَّلُ ممَّا صلَّاه والثَّامِنُ والثَّاني عشَرَ والسَّادِسَ عشَرَ والثَّامِنَ عشَرَ فَرْضاً، وما سِوَى ذلك نفلاً بهذا المثالِ، وعلى هذا القياسِ باقي الأربعةِ والعِشرينَ مثالاً من صُوَرِ ما لو كانَ العَصرُ مَبدأً هكَذا:

١							٢				٣			
ع	ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	عشاء	عصر	ظ	عصر	م(2)	عصر	ظ	عصر
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن

٤		٥													
فجر	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع	عشاء	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع
فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

(١) في (ش): «فرض».

(٢) في (ش): «فجر».

وفي البَداءةِ بالمَغرِبِ إنْ كانَ المَتروكُ أوّلاً المغربَ، وثانياً العَصْرَ، وثالِثاً الظُّهرَ، ورابعاً العِشاءَ، وخامِساً الفَجْرَ، فقد وَقَعَ الأوَّلُ ممَّا صلَّاهُ والرَّابعُ والسَّادِسُ والثَّامِنُ والسَّادِسَ عشَرَ فَرْضاً، وما سِوَى ذلك نَفْلاً بهذا المثالِ، وعلى هذا القياسِ باقي الأربعةِ والعشرينَ مثالاً من صُوَرِ ما لو كانَ المَغرِبُ مَبدأً هكَذا:

١			٢		٣		٤								٥
م	ظ	م	ع	م	ظ	م	عشاء	م	ظ	م	ع	م	ظ	م	فجر
فرض	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض

م	ظ	م	ع	م	ظ	م	عشاء	م	ظ	م	ع	م	ظ	م
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البَداءةِ بالعِشاءِ إنْ كانَ المَتروكُ أوّلاً العِشاءَ، وثانياً العَصْرَ، وثالثاً الفَجْرَ، ورابعاً المَغرِبَ، وخامِساً الظُّهرَ، فقد وقعَ الأوَّلُ ممَّا صلَّاهُ والرَّابعُ والسَّادِسَ عشَرَ والرَّابعُ والعِشرونَ والسَّادِسُ والعِشرونَ فَرْضاً، وما سِوَى ذلك نَفْلاً بهذا المثالِ، وعلى هذا القياسِ باقي الأربعةِ وعشرينَ مثالاً من صُوَرِ ما لو كانَ العِشاءُ مَبدأً هكَذا:

١			٢										
عِشاءٌ	ظ	عِشاءٌ	عَصرٌ(١)	عِشاءٌ	ظ(٢)	عِشاءٌ	مَغرِبٌ(٣)	عِشاءٌ	ظ	عِشاءٌ(٤)	عَصرٌ(٥)	عِشاءٌ	ظ
فرْضٌ	ن	ن	فرْضٌ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

	٣								٤		٥					
عِشاءٌ	فَجرٌ	عِشاءٌ	ظ	عِشاءٌ	عَصرٌ	عِشاءٌ	ظ	عِشاءٌ	مَغرِبٌ	عِشاءٌ	ظ	عِشاءٌ	عَصرٌ	عِشاءٌ	ظ	عِشاءٌ
ن	فرْضٌ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرْضٌ	ن	فرْضٌ	ن	ن	ن	ن	ن(٦)

وفي البَداءَةِ بالفَجْرِ إنْ كانَ المَتروكُ أوَّلاً الفَجْرَ، وثانياً الظُّهرَ، وثالثاً العِشاءَ، ورابِعاً المَغرِبَ، وخامِساً العَصْرَ فقد وَقَعَ الأَوَّلُ ممَّا صلَّاهُ والسَّادسَ عشَرَ والعِشرونَ والرَّابعُ والعِشرونَ والسَّادِسُ والعِشرونَ فَرْضاً، وما سِوَى ذلك نَفْلاً بهذا المثالِ،

---

(١) في (ش): «عشاء».

(٢) في (ش): «مغرب».

(٣) في (ش): «ظ».

(٤) في (ش): «عصر».

(٥) في (ش): «عشاء».

(٦) في (ح) ضرب على هذا الجدول بأكمله.

وعلى هذا القياسِ في الأربعةِ والعِشرينَ مِثالاً من صُوَرِ ما لو كانَ الفَجْرُ مَبدأً هكَذا:

١														٢
فجر	عصر	فجر	عشاء	فجر	عصر	فجر	فجر	مغرب	فجر	ظهر	فجر	عشاء	عصر	ظ
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض (١)

			٣				٤		٥					
فجر	ظهر	فجر	عشاء	فجر	ظهر	فجر	مغرب	فجر	ظهر	فجر	عشاء	فجر	عصر	فجر
ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن

وبهـذا خُتِمَـتِ الأمثلـةُ والبيانُ لِيَجـرِيَ بمِثالِــها باقي الجداولِ، فهـي في غايةِ الإيضـاحِ بالعيـانِ، جـرَى بهـا قلَمُ التَّحريـرِ كما رقَمَ بـه قلَـمُ التَّقديرِ، وظهَـرَ بها منَ العليـمِ الخبيـرِ علـى عبدِه العاجزِ الحقيـرِ، المُلتَجِئِ إلـى لُطفِ الله في السِّـرِّ والعَلَنِ أبـي الإخـلاصِ حَسَـنٍ الشُّـرُنبُلاليِّ الحنفـيِّ، غفَـرَ اللهُ لـه ولوالدَيـه ولِمشـايخِه وإخوانِـه، وأمـدَّ بمَـدَدِه الدَّائمِ فَيضَ إحسـانِه إليـه، وإلـى ذُرِّيَّتِه.

بتاريخِ أوائلِ سنةِ خمسينَ وألفٍ كانَ تأليفُها، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، نِعمَ المَولى ونِعمَ النَّصيرُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ

---

(١) في (ش): «ن».

تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يومِ الدِّينِ، والحمدُ لله ربِّ العالَمين، والعاقبةُ للمُتَّقينَ، ولا عُدوانَ إلَّا على الظَّالمينَ، ورضِيَ الله تعالى عن كلِّ الصَّحابةِ أجمعينَ، والعُلَماءِ العاملينَ، والأربعةِ الأئِمَّةِ المُجتَهدينَ، بدَوامِ مُلكِ الله، والحمدُ لله وحدَه[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجِدَ تاريخُ تأليفِها في نُسخةِ المُؤلِّفِ بأوائلِ خَمسينَ وألفٍ، ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الثُّلاثاءِ خامسَ عشَرَ شهرِ ربيعِ الثَّاني، سنَةَ اثنَتينِ ومئةٍ بعدَ الألفِ. كتبَها بيدِه الفانيةِ الواثِقُ بذي العَفْوِ والتَّجلِّي عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمديُّ المَحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايِخه وإخوانِه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ، ولجميعِ المُسلمينَ والمُسلِماتِ، والمُؤمنينَ والمُؤمِناتِ، برَحمَتِك يا أرحمَ الرَّاحمينَ، والحمدُ للهِ وحدَه».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «بتاريخِ أوائلِ سنةِ خمسينَ وألفٍ كانَ تأليفُها، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيمِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ مدَّةَ ذِكرِ الذَّاكرينَ، وسَهوِ الغافلينَ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وكانَ الفَراغُ من نَسخِه هذا في شهرِ شعبانَ سنةَ (١٢٤٨)، واللهُ أعلَمُ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

.... الرسالة رقم: (٩) ....

النظم المستطاب

لحكم القراءة في صلاة الجنازة

بأم الكتاب

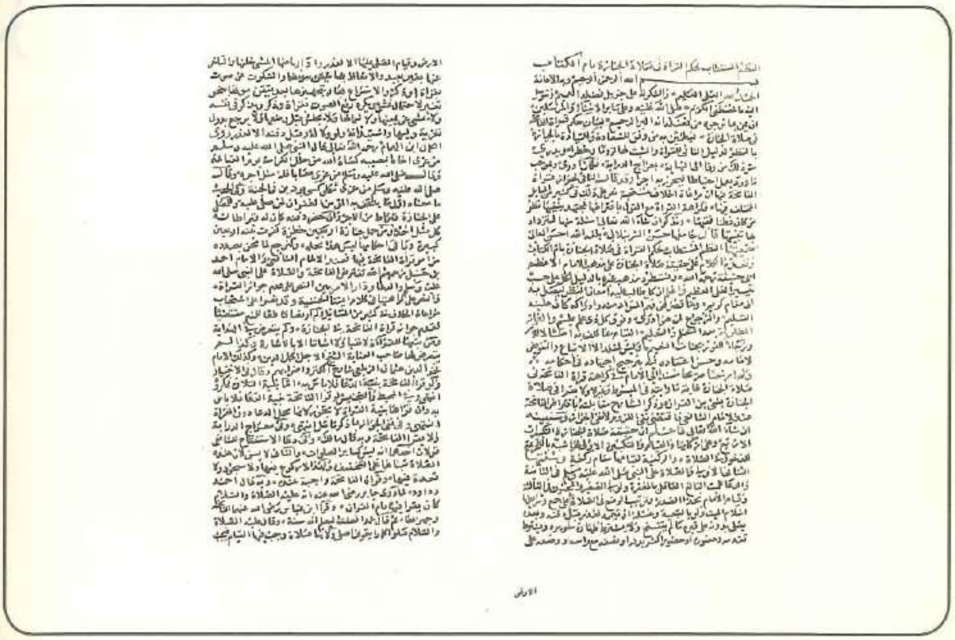
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانةُ

الحمدُ للهِ العليِّ العليمِ، والشُّكرُ له على جزيلِ فَضلِه العَمِيمِ، ونتوسَّلُ إليهِ بالمُصطفَى النَّبيِّ الكريمِ، صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليه وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين، أن يمُنَّ بما نَرجُوهُ مِن فضلِه؛ إنَّه هو البَرُّ الرَّحِيمُ، لبيانِ حُكمِ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ؛ ليطمَئِنَّ به مَن وُفِّقَ للسَّعادةِ وللسِّيادةِ بالحيازةِ، بالنَّظرِ لدليلِ النَّافي[1] للقراءةِ والمُثبِتِ لها، لُزوماً وحَظْراً، ويدري سرَّ ذلك مَن رَقى إلى النِّهايةِ بمِعْراجِ الدِّرايةِ، فكانَ أدرَى، وبمُوجبِ ما ورَدَ يعملُ احتياطاً ليُحرِزَ به أجراً.

وقد قالَ النَّافي لجوازِ قراءةِ الفاتحةِ فيها: إنَّ مُراعاةَ الخلافِ مُستحبَّةٌ، نصَّ على ذلك في كثيرٍ منَ المسائلِ المُختَلَفِ فيها، فكَراهةُ القِراءةِ معَ القَولِ بافتِراضِها لمُجتهدٍ ينفيها نظرُ مَن كانَ فطِناً فقيهاً، ونذكرُ إنْ شاءَ الله تعالى أمثلةً منها لتزدادَ بها تنبيهاً.

قالَ جامِعُها الفقيرُ حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ، بلَّغَه اللهُ أحسَنَ المَعالي، سَمَّيتُها:

«النَّظم المُستَطاب لحُكمِ القراءةِ في صلاةِ الجنازةِ بأُمِّ الكتابِ»

وتقدَّمَ الكلامُ على حقيقةِ صلاةِ الجنازةِ على مَذهَبِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ، ونستطرِدُ مذهبَ غيرِه بالدَّليلِ لكلٍّ على حسَبِ تيسيرِ العليِّ العظيمِ.

واعلَمْ أنَّ كلَّ طالبٍ عليه إمعانُ النَّظرِ؛ ليصِلَ به إلى أجَلِّ مَقامٍ كريمٍ، وما قَصُرَ

---

(١) في (ح): «المنافي»، والصواب المثبت.

عن(١) فَهْمِ المُرادِ منه وإدراكِه كانَ عليه التَّسليمُ والرُّجوعُ لِـمَن هو أدرَى، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

والغايةُ المَطلُوبةُ بعدَ التَّعلُّمِ والتَّعليمِ القِيامُ بما كُلِّفَ به؛ امتِثالاً للأمرِ، ورَجاءً للفَوْزِ بجنَّاتِ النَّعيمِ، وليسَ لمُقلِّدٍ إلَّا الاتِّباعُ والتَّفويضُ لإمامِه، وحُسْنُ اعتِقادِه فيه، بترجيحِ اجتِهادِه في أَحْكامِه، ولم أرَ نصًّا صريحاً مُسنَداً إلى الإمامِ في كراهةِ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، غايةُ ما رأيتُه في «المبسوطِ» وغيرِه: ولا يقرأُ في صلاةِ الجنازةِ بشيءٍ من القرآنِ(٢).

وذكرَ الشَّارحُ مُقابلتَه بافتِراضِ الفاتحةِ عندَ الإمامِ الشَّافعيِّ، فاقتَضى نفيَ اللُّزومِ لا نفيَ الجوازِ، وسنُبيِّنُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

فاعلَـمْ أنَّ حقيقـةَ صـلاةِ الجنـازةِ التَّكبيـراتُ الأربعُ، وهـي أركانُهـا، والقيامُ، والتَّكبيـرةُ الأُولـى لهـا شـبهٌ بالتَّحريمـةِ؛ للدُّخـولِ فـي الصَّـلاةِ، والرُّكنيَّـةِ؛ لقيامِها مَقـامَ ركعةٍ.

والنِّيَّةُ شرطٌ.

وسُنَنُها: الثَّناءُ في الأُولى، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في الثَّانيةِ، والدُّعاءُ للميِّتِ البالغِ العاقلِ بالمَغفرةِ، ولوليِّ الصَّغيرِ والمَجْنونِ في الثَّالثةِ، وقيامُ الإمامِ بحِذاءِ الصَّدرِ، وترتيبُ الوَضْعِ في الصَّلاةِ على جمعٍ.

وشرائِطُها: إسلامُ الميِّتِ، ولو بالتَّبعيةِ، وغَسْلُه، أو تيمُّمُه لعُذرٍ قبلَ دَفنِه، وبعدَه يُصلَّى بدُونِه على قَبرِه ما لم يتفَسَّخْ، ولا يُشترَطُ طَهارةُ سريرِه، ويُشترَطُ تقدُّمُه

(١) في (ح) و(ش): «عنه».

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٤).

وحُضورُه، أو حُضورُ أكثرِ بدنِه، أو نِصفِه معَ رأسِه، ووضعُه على الأرضِ، وقيامُ المُصلِّي عليها إلَّا لعُذرٍ.

وآدابُها: منها المشيُ خَلفَها، والتَّأخُّرُ عنها غَيْرَ بعيدٍ، والاتِّعاظُ بها، والسُّكوتُ عن صوتٍ بقراءةٍ، أو ذكرٍ، والإسراعُ بها وبتَجهيزِها بعدَ تيقُّنِ مَوتِها بنحوِ تغيُّرٍ لاحتمالِ غَشْيٍ.

ويُكرَهُ رَفعُ الصَّوتِ بقراءةٍ وذكرٍ، ويذكرُ في نفسِه، ولا يمشي عن يمينِها ولا شِمالِها، ولا يجلسُ قبلَ وَضعِها، ولا يرجعُ بدونِ تعزيةٍ وليِّها واستِئذانِه ولو دلالةً، وقبلَ دَفنِه إلَّا لعُذرٍ، رَوَى الكَمالُ ابنُ الهُمامِ رحمَه اللهُ تعالى: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن عَزَّى أخاهُ بمُصيبتِه، كَساهُ اللهُ من حُلَلِ الكَرامةِ يومَ القيامةِ»(١)، وقالَ ﷺ: «مَن عَزَّى مُصاباً فلَهُ مثلُ أَجرِه»(٢)، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن عزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُردَينِ في الجنَّةِ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨) (٧٠٨٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٩٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٠): هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر.

قلت ـ القائل البوصيري ـ: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن قيس أبي عمارة، ورواه عبد بن حميد، حدثنا خالد بن مخلد، فذكره بالإسناد والمتن، وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه الترمذي وابن ماجه، وروى الترمذي نحوه من حديث أبي برزة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلَّا مِن حديث عليِّ بنِ عاصم. وروى بعضُهم، عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثلَه موقوفاً، ولم يرفعْه. ويقال: أكثرُ ما ابتلي به عليُّ بنُ عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٦)، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

وفي الحديثِ ما مَعناه: «أولُ[١] ما يُتحَفُ به المُؤمنُ الغُفرانُ لمن صلَّى عليه»[٢]، و«للمُصلِّي على الجنازةِ قيراطٌ منَ الأجرِ، وإنْ حضَرَ دفنَه كانَ له قيراطانِ، كلٌّ مثلُ أُحدٍ»[٣]، و«مَن حمَلَ جَنازةً أربعينَ خطوةً، كُفِّرَت عنه أربعينَ كبيرةً[٤]»[٥].

وباقي أحكامِها ليسَ هذا محلَّه.

ولنَرجِعْ لِما نحنُ بصَدَدِه من أمرِ قراءةِ الفاتحةِ فيها، فعندَ الإمامِ الشَّافعيِّ والإمامِ

---

(١) في (ح) و(ف): «أقل».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨١٩) وضعَّفَ أسانيدَه، وعبد بن حميد ـ كما في «المنتخب» (٦٢٣) و«المطالب العالية» (٥/ ٢٧٩) (٨٠٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٠٤)، والدارقطني في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب والفرائد» لابن القيسراني (٢٥٢٠)، وقال: غريب من حديثه عن عكرمة، تفرد به محمدُ بن كثير، ولم يروه عنه غيرُ أحمد بن محمد بن طريف، سألت أبا العباس بن عُقْدَةَ، عن محمد بن كثير هذا، فقال: هو محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الجعفري، كأن محمد بن طريف نسبه إلى جده.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، بلفظ: «مَنْ شهدَ الجنازةَ حتَّى يُصلِّي، فلهُ قِيراطٌ، ومَنْ شَهِد حتى تُدْفن كانَ لهُ قِيرَاطَان».

(٤) في (ش): «خطيئة».

(٥) قال في «شرح المنية» (ص: ٥٩٢): رواه أبو بكر النجاد. وأخرج ابن عدي في «الكامل» وغيرُه، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حمل بقوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حطَّ الله عنه أربعين كبيرة»، وفي إسناده: علي بن أبي سارة، قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: ترك الناس حديثه، وقال ابن حبان: غلب على روايته المناكير فاستحق الترك. ثم ذكر الذهب من مناكيره الحديث المذكور. انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/ ٦٩٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٠)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٥٠).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٢٤): إنَّه لا يصحُّ لأجل عليٍّ بن أبي سارة، فهو متروك، ولا جرم أن ذكره ابن الجوزي في «علله» (٢/ ٤١٦).

أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمَهم الله تُفترَضُ الفاتحةُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، والدُّعاءُ[١].

ودارَ الأمرُ بينَ النَّصِّ على عدَمِ جوازِ القراءةِ، والنَّصِّ على كَراهَتِها في كلامِ أئمَّتِنا الحنفيَّةِ، وقد نصُّوا على استحبابِ مُراعاةِ الخِلافِ في كثيرٍ منَ المسائلِ، ولم أرَ نصًّا قاطِعاً للمنعِ مُقتَضِياً لعدمِ جَوازِ قراءةِ الفاتحةِ في الجنازةِ.

ولم يتعَرَّضْ في «الهدايةِ» ومَن تبِعَها للقراءةِ، لا نَفْياً ولا إثباتاً، إلَّا بالإشارةِ، وكذا لم يتعرَّضْ لها صاحِبُ «العنايةِ» الشَّيخُ الأجَلُّ أكمَلُ الدِّينِ، وكذلك الإمامُ فخرُ الدِّينِ عُثمانُ الزَّيلَعيُّ شارحُ «الكنزِ» وأضرابُهم.

وقالَ في «الاختيارِ»: ولو قرأَ الفاتحةَ بِنيَّةِ الدُّعاءِ، فلا بأسَ به، أمَّا بنيَّةِ التِّلاوةِ فمَكروهٌ، انتهى[٢].

وفي «المُحيطِ» و«التَّجنيسِ»: لو قرأَ الفاتحةَ بنيَّةِ الدُّعاءِ، فلا بأسَ به، وإنْ قرأَها بنيَّةِ القراءةِ، لا تجوزُ؛ لأنَّها محلُّ الدُّعاءِ دونَ القراءةِ، انتهى[٣].

وفي نَفْيِ الجوازِ بما ذكرَ تأمُّلٌ، انتَهى.

وفي «مِعراجِ الدِّرايةِ»: ولا يقرأُ الفاتحةَ، وبه قالَ مالكٌ، وفي دُعاءِ الاستفتاحِ للشَّافعيِّ قولانِ، أحدُهما: أنَّه ليسَ كسائرِ الصَّلواتِ، والثَّاني: لا يُسَنُّ؛ لأنَّ هذه الصَّلاةَ مَبناها على التَّخفيفِ، ولهذا لا رُكوعَ فيها ولا سُجودَ، ولا قَعدةَ فيها.

وقراءةُ الفاتحةِ واجبةٌ عندَه، وبه قالَ أحمدُ وداودُ؛ لـما رَوَى جابرٌ رضيَ اللهُ عنه أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يقرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ[٤].

---

(١) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٥٩)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ٩٥).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢/ ١٨٠)، و«التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٢٧١).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢٥).

وقرأ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما الفاتحةَ وجهَرَ بها، ثمَّ قالَ: عَمْداً فعَلتُ؛ ليُعلَمَ أنَّه سنَّةٌ[١]، وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[٢]، ولأنَّها صلاةٌ وجَبَ فيها القيامُ، فيجبُ فيها القراءةُ كسائرِ الصَّلَواتِ.

ولنا قَولُ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه عليه السَّلامُ لـم يُؤَقِّتْ لنا في الصَّلاةِ على الجنازةِ دُعاءً ولا قراءةً، كبِّرْ ما كبَّرَ، الإمامُ واخترْ منَ الدُّعاءِ أطيبَه[٣].

وهكذا رُوِيَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ عُمَرَ؛ فإنَّهما قالا: ليسَ فيها قراءةُ شيءٍ منَ القُرآنِ[٤]، وتأويلُ حديثِ جابرٍ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يقرأُ[٥] على سبيلِ الثَّناءِ، لا على وَجهِ القراءةِ.

وعندَه لو قرأَ الفاتحةَ على سبيلِ الثَّناءِ والدُّعاءِ، لا يكفيه.

وقالَ التِّرمذيُّ: حديثُ جابرٍ وابنِ عبَّاسٍ إسنادُه ليسَ بقويٍّ[٦]، ولأنَّ هذه ليسَتْ بصلاةٍ حقيقةً، وإنَّما هي دُعَاءٌ، واستغفارٌ للميِّتِ، ولهذا ليسَ فيها أركانُ الصَّلاةِ، وسُمِّيَت بالصَّلاةِ؛ لـما قُلنا: إنَّ الصَّلاةَ لُغَةً الدُّعاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٠٤)، و«المعجم الأوسط» (٤٠١٩)، والبزار في «مسنده» (١٦٠٣).

(٤) أخرج الإمام مالك في «موطئه» (١/ ٢٢٨) (١٩)، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في صلاة الجنازة. وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٤).

(٥) في (ف) و(ح): «قرأ».

(٦) «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٠٢٦)، وتتمة كلامه: إبراهيم بن عثمان، هو أبو شيبة الواسطي، منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قولُه: من السُّنَّة القراءةُ على الجنازةِ بفاتحةِ الكِتاب.

واشتِراطُ الطَّهارةِ واستقبالِ القبلةِ فيها لا يدُلُّ على كونِها صلاةً حقيقةً؛ كسجدةِ التِّلاوةِ، كذا في «المبسوطِ»[١]، انتهَتْ عبارةُ «[معراج][٢] الدِّرايةِ»[٣].

وأقولُ: جميعُ ما استدلَّ به إنَّما يُفيدُ نَفْيَ افتراضِ قراءةِ الفاتحةِ، وأمَّا الكَراهةُ: فليسَ فيه إفادةُ كراهتِها، بل يُفيدُ سُنِّيَّةَ قراءتِها.

أمَّا استِدلالُه لنَفيِ القراءةِ بقَولِ ابنِ مسعودٍ: فلا يُفيدُه؛ لأنَّه إنَّما نفَى التَّوقيتَ، وسنَذكرُ أنَّ ابنَ مَسعودٍ قرأَ فيها، والرَّاوي إذا فعلَ بخِلافِ ما رَوَى بيَقينٍ، وهو أن لا يحتملَ أن يكونَ مُراداً من الخبرِ بوجهٍ، يسقُطُ العملُ به كما في «شرحِ المنارِ»[٤].

وعَملُه هُنا لا يُخالِفُ ما رَواهُ؛ لأنَّه احتملَ أنْ يكونَ مُراداً منَ الخبرِ من وجهٍ، وهو هُنا كذلك؛ لأنَّ فِعلَه يحتمِلُه[٥] مروِيُّه، وهو عدَمُ التَّوقيتِ، فيثبُتُ به جَوازُ القراءةِ، بل سُنِّيَّتُها، فكيفَ يُستَدَلُّ به على نفيِ القراءةِ؟

[وأمَّا ما رَواهُ عن عبدِ الرَّحمنِ وابنِ عُمَرَ: فليسَ فيه نفيُ جوازِ القراءةِ، فيحتملُ أن يكونَ المنفيُّ اللُّزومَ لا الجوازَ][٦].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «معراج الدراية إلى شرح الهداية» من مؤلفات الشيخ الإمام، قوام الدين محمد بن محمد البخاري، الكاكي، المتوفى سنة (٧٤٩)، ذكر فيه: أنه أراد بعد فقدان كتبه، أن يجمعَ الفرائد، من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح. وبين فيه: أقوالَ الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٢).

(٤) انظر: «كشف الأسرار» للنسفي (٢/ ٧٥).

(٥) في (ح): «يحتمل».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

وأمَّا قولُه: «**وتأويلُ حديثِ جابرٍ...**»: فغَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ التَّأويلَ بحَملِ القراءةِ على الثَّناءِ دَعوَى لا دليلَ عليها؛ لأنَّ الثَّناءَ أمرٌ مبطَّنٌ لا يُعلَمُ إلا منَ الفاعلِ، وهو الرَّسولُ ﷺ، والمتلُوُّ منه قرآنٌ حقيقةً، لا يُعدَلُ عنها بدونِ صارفٍ، والسُّنَّةُ فِعلُ الرَّسولِ ﷺ، فبهذا ثبَتَ سُنِّيَّةُ قراءةِ الفاتحةِ، لا نفيُ القراءةِ.

وأمَّا قَولُه: «**وإنَّما هي دُعاءٌ واستغفارٌ للميِّتِ**»: الحصرُ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّه لا يُشترَطُ للاستغفارِ والدُّعاءِ ما اشتُرِطَ للصَّلاةِ على الميِّتِ، ونفيُ الحقيقة نقولُ به؛ لـما أنَّها صلاةٌ من وَجهٍ، فيُقرَأُ فيها؛ لشبهِها بالكاملةِ من وَجهٍ، وممَّا ينفي الحصرَ كيفيَّةُ نيَّتها، وهي أن ينويَ الصَّلاةَ لله تعالى، والدُّعاءَ للميِّتِ، فهي وإنْ لم تكُنْ صلاةً حقيقةً كاملةً، فهي صلاةٌ من وَجهٍ.

وأمَّا قولُه: «**ليسَ فيها أركانُ الصَّلاةِ...**»: المَنفيُّ كلُّها لا بعضُها، فالقيامُ ركنٌ اتِّفاقاً فيها، والتَّحريمةُ فيها على اختيارِ الطَّحاوِيِّ، وقولِ محمَّدٍ بركنيَّةِ التَّحريمةِ، وهو لا ينفي جوازَ القراءةِ فيها.

وأمَّا قولُه: «**واشتراطُ الطَّهارةِ واستقبالُ القبلةِ فيها لا يدلُّ على كَونِها صلاةً حقيقةً...**»: ليسَ نافياً لجوازِ القراءةِ؛ لأنَّ المُدَّعَى ليسَ حقيقتَها فينفيَه، بل كونها صلاةً من وجهٍ، وليسَتْ سجدةُ التِّلاوةِ تُماثِلُها؛ لأنَّه يلزمُ القيامُ في صلاةِ الجنازةِ، ومُتابعةُ الإمامِ، وعدَمُ التَّقدُّمِ عليه، وسجدةُ التِّلاوةِ لا يُشترَطُ فيها القيامُ، وإذا سجَدَ تاليها، لا يُشترَطُ مُتابعتُه، ولا تقدُّمُه حالَ السُّجودِ على السَّامعينَ.

علـى أنَّـه لا يصـحُّ نفـيُ القـراءةِ فـي الجنـازةِ بالقيـاسِ علـى سـجدةِ التِّـلاوةِ؛ لـما أنَّ تقليـدَ الصَّحابـيِّ واجـبٌ، وهـو عبـارةٌ عـن اتِّباعِـه فـي قولِـه أو فِعلِـه مُعتَقِـداً للحقيقـةِ مـن غيـرِ تأمُّـلٍ فـي الدَّليـلِ، يُتـركُ بـه القيـاسُ؛ لاحتمـالِ

السَّماعِ منَ النَّبيِّ ﷺ، كما في «شرحِ المَنارِ» لابنِ الملَكِ، انتهى[١].

وهذا فيما لم يصِفِ الصَّحابيُّ فِعلَه بكَونِه منَ السُّنَّةِ؛ فإنَّه إذا قالَ: «منَ السُّنَّةِ كذا» يكونُ حُكمُه حكمَ الرَّفعِ، وقد وَجَدْنا ذلك هُنا بقولِ ابنِ عبَّاسٍ وفعلِه، كما سنذكُرُه أنَّه قرأَ الفاتحةَ وجهَرَ بها.

وقالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ في «فتحِ القديرِ»: قالوا: لا يقرأُ الفاتحةَ إلَّا أنْ يقرأَها بنيَّةِ الثَّناءِ، ولم تثبُتِ القراءةُ عن رسولِ الله ﷺ، وفي «مُوَطَّأ مالكٍ» عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمَرَ كانَ لا يقرأُ في الصَّلاةِ على الجنازةِ[٢]، انتهى[٣].

وأقولُ: لفظةُ «قالوا» تُذكَرُ فيما فيه خِلافٌ، والمنفيُّ يحتملُ أنَّه اللُّزومُ، وعدَمُ قراءةِ ابنِ عمرَ لا ينفي الجوازَ، ونَفيُ ثُبوتِ القِراءةِ عن النَّبيِّ ﷺ إنْ أُريدَ به لُزومُها، فمُسَلَّمٌ، وإنْ أُريدَ عدَمُ وُرودِها أصلاً، فسنَذكُرُ الدَّليلَ على ثُبوتِها عنه ﷺ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقالَ شارحُ «القُدوريِّ» الشَّيخُ الإمامُ أبو نصرٍ البغداديُّ رحمَهُ اللهُ تعالى: ليسَ في صلاةِ الجنازةِ قراءةٌ، وقالَ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ: لا بُدَّ من قراءةِ الفاتحةِ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: (ما أوجَبَ لنا رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الجنازةِ قَولاً، ولا قراءةً، كبِّرْ ما كبَّرَ الإمامُ، واختَرْ من أطيبِ الكلامِ ما شِئْتَ)[٤]، ولأنَّ القراءةَ لو وَجَبَتْ في صلاةِ الجنازةِ، لتكرَّرَ وُجوبُها كسائرِ الصَّلواتِ.

---

(١) انظر: «شرح منار الأنوار» لابن الملك (ص: ٢٥٢).

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٢٨) (١٩).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٤) تقدم تخريجه.

فإنْ قيلَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»(١).

قيلَ له: المُرادُ به غيرُ صلاةِ الجنازةِ، بدليلِ أنَّه قالَ في الخبرِ: «يقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ أو شيئاً منَ القُرآنِ»، انتهَى.

وأقولُ: إنَّ قولَه: «ما أوجَبَ لنا رسولُ الله ﷺ...» إلى آخرِه، يُفسِّرُ ما تقدَّمَ عن ابنِ مسعودٍ من قولِه: «لم يُؤَقِّتْ لنا»، فهذا إنَّما ينفي وُجوبَ قراءةِ الفاتحةِ، والخبرُ الذي رَواه خيَّرَه بينَ قراءةِ الفاتحةِ أو شيءٍ منَ القُرآنِ، فلا ينفي القراءةَ.

وتقدَّمَ أنَّ ابنَ مسعودٍ قرأَ، وفِعلُه بيَّنَ ما احتمَلَه مَروِيُّه، فبهذا يثْبُتُ جَوازُ قراءةِ الفاتحةِ، ولأنَّ أدنى دَرجاتِ عدَمِ التَّوقيتِ الإباحةُ لا الكَراهةُ، كما أُبيحَ من أطيبِ الكلامِ ما شاءَ.

فقَولُ الشَّيخِ أبي نصرٍ رحِمَه اللهُ: «ليسَ في صلاةِ الجنازةِ قراءةٌ»، المَنفيُّ به الوجوبُ لا الجوازُ.

وقالَ الإمامُ النَّسَفيُّ في «الكافي»: ولا يقرأُ الفاتحةَ عقيبَ الأُولى خِلافاً للشَّافعيِّ؛ لأنَّ ما هو رُكنٌ مُفرَدٌ لم يُشرَعْ فيها قراءةُ شيءٍ؛ كسجدةِ التِّلاوةِ، واعتبَرَها الشَّافعيُّ بسائرِ الصَّلواتِ.

وقد يُقالُ: المَقيسُ عليه ليسَ صلاةً أصلاً، فلا يُماثِلُ صلاةَ الجنازةِ؛ لأنَّها ذاتُ أركانٍ أربعٍ، والقيامُ فيها شرطُ صِحَّتِها(٢) كما بيَّنَّاه، وعلمتَ أنَّ فعلَ الصَّحابيِّ يُترَكُ به القياسُ.

وقد جعلَها في «الكافي» صلاةً من وجهٍ بقَولِه بعدَ هذا: إنَّه لا يُصلِّي راكباً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) في (ش): «لصحتها».

استحساناً؛ لأنَّها صلاةٌ من وَجهٍ، لوُجودِ التَّحريمةِ، واستقبالِ القبلةِ، وفي حُكمِ القيامِ تُشارِكُ[1] سائرَ الصَّلواتِ، وكما أنَّ تركَ التَّكبيرِ والاستقبالِ يمنعُ الاعتدادَ بها، فكذا تركُ القيامِ، انتَهى كلامُه.

وهو يلزمُ القِراءة كما لزمَ القيامُ؛ لكونِها صلاةً من وجهٍ، فلا أقلَّ من ثُبوتِ جوازِ القراءةِ، فقَولُه قبلَه: «لم يُشرَعْ فيها قراءةٌ» إنَّما يُسلَّمُ أن يكونَ المنفيُّ به شرعيَّةَ اللُّزومِ لهذا المعنَى الذي ذكرَه بعدَه.

وقولُ المُحقِّقِ الكَمالِ ابنِ الهُمامِ فيما تقدَّمَ: «ولم تثبُتِ القراءةُ عن رسولِ الله ﷺ»[2]، لا ينفي جوازَها.

ونقولُ: بل ثَبتَتِ القراءةُ عن النَّبيِّ ﷺ، فالمنفيُّ إنَّما يكونُ ثُبوتَ اللُّزومِ لا نفسَ القراءةِ؛ إذ نفيُها غيرُ مُسلَّمٍ، فإنَّني قد رأيتُ بخَطِّ أُستاذي العلَّامةِ الشَّيخِ الإمامِ محمَّدٍ المُحِبِّيِّ الحنفيِّ رحمَه اللهُ على نُسخَتِه من «شرحِ الشَّيخِ ابنِ الهُمامِ على الهدايةِ» ما صُورَتُه:

قد يُستَدَلُّ على القراءةِ في الجنازةِ بعُمومِ حديثِ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»[3]، وعن أُمِّ شريكٍ: «أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نقرأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ»، رَواهُ ابنُ ماجَه[4].

---

(١) في النسخ: «لتشارك»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٤٩٦)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣١): هذا إسنادٌ حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق حماد بن جعفر به.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٣): في إسناده ضعف يسير.
ويمكن الجوابُ عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن أم شريك هذه لا تعرف، هل هي التي تزوجها =

وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه صلَّى على جنازةٍ، فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ، وقالَ: «لِتَعلَمُوا أنَّه منَ السُّنَّةِ»، رَواهُ البُخارِيُّ، وصحَّحَه التِّرمذيُّ[١].

وعن جابرٍ: أنَّه عليه السَّلامُ كبَّرَ على جنازةٍ أربَعاً، وقرأ بفاتحةِ الكتابِ بعدَ التَّكبيرةِ الأولى[٢].

وعن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلٍ قالَ: منَ السُّنَّةِ أن يُقرأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ، رَواها الشَّافعيُّ في «مُسنَدِه»[٣].

وسنَذكُرُ أنَّ قولَ الصَّحابيِّ: «منَ السُّنَّةِ كذا» حكمُه الرَّفعُ.

ورَوَى سعيدٌ، وابنُ المُنذرِ: كانَ ابنُ مسعودٍ يقرأُ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ[٤].

قلتُ: وفيه عمَلُ الرَّاوي بخِلافِ ما رَوَى من وَجهٍ، فيُعمَلُ به كما تقدَّمَ، انتَهى.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مثلُه، رَواهُ الأثرَمُ، وعن مُجاهدٍ: سألتُ ثمانيةَ عشَرَ صحابيًّا، فقالُوا: يقرأُ، رَواهُ الأثرَمُ، هكذا للشَّيخِ قاسمٍ فيما أظُنُّ، انتَهى ما رأيتُه بخطِّ أُستاذي رحمَه اللهُ.

= النبي ﷺ ثم قال: «إني أكره غيرةَ الأنصار»، أم هي التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها؟ وقد اختلف في تعيينها اختلافاً كبيراً كما يظهر من مراجعة «الإصابة» لابن حجر، وجهالة الصحابي وإن كانت لا تضر، ولكن يبعد أن يخفى أمرُ النبي ﷺ لا سيما في صلاة الجنازة التي حالها أكشفُ للرجال من النساء على أجلَّة الصحابة، وتعرفَه هذه المجهولة؛ إن ذلك لعجيب! والفرائضُ مبنيٌّ أمرُها على الاشتهار. أفاده التهانوي في «إعلاء السنن» (٨/ ٢٦٠).

(١) «صحيح البخاري» (١٣٣٥)، و«سنن الترمذي» عقب الحديث (١٠٢٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢٥).

(٣) «مسند الشافعي» (٥٨٨)

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣١٦٧).

قُلتُ: وهذا يُنظَرُ به إلى ما قالَه الكمالُ: «لم تثبُتِ القِراءةُ عن رسولِ الله ﷺ»(١)؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ: «إنَّه منَ السُّنَّةِ» حكمُه الرَّفعُ كما سنذكُرُه، وتقدَّمَ روايةُ جابرٍ أنَّه ﷺ قرأَ بفاتحةِ الكتابِ بعدَ التَّكبيرةِ الأولى.

وقالَ العلَّامةُ ابنُ الضِّياءِ(٢) شارحُ «المجمعِ»: ولا نُعيِّنُ الفاتحةَ، وعندَ الشَّافعيِّ يقرأُ الفاتحةَ، يعني لُزوماً؛ لكَونِ صلاةِ الجنازةِ صلاةً مِن وجهٍ، فيتَناوَلُها قولُه ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»(٣)، وبه قالَ أحمدُ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه صلَّى على الجنازةِ، فقرأَ فيها بفاتحةِ الكتابِ، وجهَرَ بها(٤)، وقالَ: إنَّما جَهَرْتُ لتَعلَمُوا أنَّه سُنَّةٌ، ذكرَه التِّرمذيُّ وغيرُه(٥).

ولنا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه أنَّه قالَ: ما وَقَّتَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في صلاةِ الجنازةِ قَولاً ولا قراءةً، كبِّرْ ما كبَّرَ الإمامُ، واختَرْ من أطيَبِ الكلامِ ما شئتَ. انتهَى.

قلتُ: وقدَّمْنا أنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ يقرأُ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ، فالمَنفيُّ في روايتِه توقيتُ القراءةِ لا جَوازُها، وفعلُه ليسَ من قَبيلِ إسقاطِ العملِ بما

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٢).

(٢) الشيخ الإمام أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٤هـ)، من مؤلفاته: «المشرع شرح المجمع»، و«الشافي في اختيار الكافي».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ح): «فيها».

(٥) حديث ابن عباس تقدم تخريجه، لكن قوله: «إنما جهرت... إلخ» ليس في «الترمذي»، وهو عند الحاكم في «المستدرك» (١٣٢٣)، و«مسند الشافعي» (٥٨٠)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٨٤٦)، و«المنتقى» لابن الجارود (٥٣٦).

رَواهُ؛ لأَنَّـه ليسَ مُخالفـاً مـن كلِّ وجـهٍ، بـل وَرَدَ بياناً لـما يحتمِلُه مـا رَواهُ من عدَمِ التَّأقيـتِ لُزومـاً. انتَهَى.

ثمَّ قالَ ابنُ الضِّياءِ: قالَ ابنُ بطَّالٍ: وممَّن كانَ لا يقرأُ في صلاةِ الجنازةِ ويُنكِرُ: عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عُمَرَ، وأبو هُرَيرةَ، ومنَ التَّابعينَ عطاءٌ، وطاووسٌ، وسعيدُ بنُ المُسيِّبِ، وابنُ سيرينَ، وابنُ جُبَيرٍ، والشَّعبيُّ، والحاكمُ(١).

وقالَ مالكٌ: قراءةُ القُرآنِ في صلاةِ الجنازةِ ليسَتْ بمَعمولٍ بها في بلَدِنا(٢).

وقَولُ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّها سُنَّةٌ»، سلَّمنا ذلك، ولكِنْ لا نُسلِّمُ أنَّها سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، وقد تكونُ سُنَّةً لغيرِ النَّبيِّ ﷺ، ألا ترَى لقَولِه ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّةً حسَنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ»؟(٣).

وأمَّا قَولُه ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»، قلنا: لا نُسلِّمُ أنَّ مُطلَقَ الصَّلاةِ يدُلُّ على صلاةِ الجنازةِ؛ لأنَّها صلاةٌ مُقيَّدةٌ، والمُطلَقُ لا يدُلُّ على المُقيَّدِ.

ومن جهةِ النَّظرِ أنَّها لو كانَت مسنونةً لجازَتْ قِراءتُها بعدَ كلِّ تكبيرةٍ كما جازَتْ في كلِّ ركعةٍ؛ لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ بمنزلةِ ركعةٍ، وإنْ قرأَ الفاتحةَ بنيَّةِ الدُّعاءِ جازَ، انتهَت عبارةُ ابنِ الضِّياءِ رحمَه اللهُ.

وأقولُ: قدَّمنا قراءةَ ابنِ مسعودٍ خِلافاً لِـما رَوَى، وأنَّه يحتمِلُه مَرويُّه.

وقولُه: «وممَّن كانَ لا يقرأُ ويُنكِرُ» لم يذكُرْ مفعولَه، فيحتملُ: يُنكِرُ(٤) الوُجوبَ، وبه نقولُ، إنَّما الكلامُ في الجوازِ.

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣١٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) (١٥).

(٤) في (ح): «يتكرر»، والصواب المثبت.

وقولُ الإمامِ مالكٍ: «قراءةُ القرآنِ في صلاةِ الجنازةِ ليسَتْ بمعمولٍ بها في بلدِنا»: يحتملُ نفيَ العمَلِ وُجوباً أو جوازاً، فلا يُستَدَلُّ به على المُدَّعَى.

وقولُ ابنِ الضِّياءِ: «سلَّمْنا قولَ ابنِ عبَّاسٍ: إنَّها سنَّةٌ...» إلى آخرِه، لا يكفي لإثباتِ المُدَّعَى، وهو نفيُ القراءةِ؛ لأنَّه سلَّمَ كونَها سنَّةً حسنةً، فأثبَتَ جوازَها، ولكنْ هو يُريدُ نَفْيَ سُنِّيَّتِها ومشروعِيَّتِها.

ويـرِدُ عليه ويُثبِتُ سُـنِّيَّتَها قـولُ المُحقِّقِ ابنِ الهُمامِ ـ كما فـي «التَّحريرِ» ـ: وقولُه ـ أي الصَّحابـيّ ـ: «مـنَ السُّـنَّةِ» ظاهِـرٌ عنـدَ الأكثرِ في سُـنَّتِه عليه السَّـلامِ؛ كقَولِ عليٍّ رضـيَ الله عنـه: «مـنَ السُّـنَّةِ وَضـعُ الأكُفِّ علـى الأكُفِّ فـي الصَّـلاةِ تحتَ السُّـرَّةِ»، رَواهُ أبـو داودَ، وابن الأعرابـيِّ[١]، انتَهَى[٢].

وكذا نصَّ الحافظُ العراقيُّ رحمَه الله بقَولِه:

قَـولُ الصَّحابـيِّ: «مـنَ السُّـنَّةِ»، أَوْ نحـو: «أُمِرْنـا» حكمُـه الرَّفـعُ ولـوْ
بـعـدَ الـنَّبـيِّ قـالَـهُ بـأَعْـصُـرِ عـلى الصَّحيـحِ، وهوَ قـولُ الأَكْثَرِ[٣]

أي: أكثرِ العُلماءِ، سواءٌ قالَه في محلِّ الاحتجاجِ، أو لا، تأمَّرَ عليه غيرُ النَّبيِّ ﷺ، أم لا؛ لأنَّه المُتبادرِ إلى الذِّهنِ عندَ إطلاقِ هذه الألفاظِ؛ لأنَّ مَدلُولها منه ﷺ [أَصْلٌ]؛ لأنَّه الشَّارعُ، ومِن غيرِه تبعٌ له، مع أنَّ الظَّاهرَ أنَّ مقصودَ الصَّحابيِّ بيانُ الشَّرعِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٥٦)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤٥)، والدارقطني في «سننه» (١١٠٢)، وغيرهم. وقوله: «وابن الأعرابي» صوابه أن يقول: «رواه أبو داود في رواية ابن الأعرابي»، ففي «شرح التبصرة» للعراقي (١/ ١٨٧): «رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي». ومثله في «التقرير والتحبير» لابن أميرحاج (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «التحرير» لابن الهمام (ص: ٣٢٧).

(٣) انظر: «ألفية العراقي» لزين الدين العراقي (ص: ١٠٢).

ومُقابلُ الصَّحيحِ الذي هو قولُ الأكثرِ: أنَّه لا يُحكَمُ لذلك بالرَّفعِ لاحتِمالِ أنَّه من غيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ كسُنَّةِ البلدِ، وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين، وأمرِهم ونهيِهم، فمحلُّ الخِلافِ ـ كما قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ ـ إذا كانَ للاجتهادِ[1] في المرويِّ بحالٍ، وإلَّا فحكمُه الرَّفعُ قطعاً، كذا قالَه شيخُ الإسلامِ زكريَّا الأنصاريُّ في «شرحِه ألفيَّةَ العراقيِّ» رحمَه اللهُ تعالى[2].

فانتَفَى به حملُ ابنِ الضِّياءِ قولَ الصَّحابيِّ على أنَّه طريقةٌ حسنةٌ؛ لأنَّه ليسَ الصَّحيح، وثبتَ على الصَّحيحِ سنَّةُ القراءةِ عن النَّبيِّ ﷺ بقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّها سُنَّةٌ»؛ أي: قراءة الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ؟!

ومعَ هذا قالَ في «شرحِ المنارِ» لابنِ الملَكِ: وتقليدُ الصَّحابيِّ واجبٌ، وهو عبارةٌ عن اتِّباعِه في قولِه أو فعلِه؛ يعني: الذي لم يصِفْه بكونِه منَ السُّنَّةِ، فيجبُ تقليدُ الصَّحابيِّ فيه، ويعتقدُ المُقلِّدُ حقيقتَه من غيرِ تأمُّلٍ في الدَّليلِ، ويُترَكُ به القياسُ لاحتمالِ السَّماعِ منَ النَّبيِّ ﷺ، انتهَى[3].

فهذا نصٌّ على وُجوبِ اتِّباعِ ابنِ عبَّاسٍ ولُزومِه في حقيقةِ سُنَّةِ قراءةِ الفاتحةِ، فكيفَ معَ بيانِ ابنِ عبَّاسٍ وَجْهَ جَهْرِه بقراءةِ الفاتحةِ على الجنازةِ بأنَّه فعَلَ ذلك عمداً؛ ليعلَمُوا أنَّه منَ السُّنَّةِ؟ فلا يُعدَلُ عنه؛ لأنَّه نصٌّ من ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، فوَجَبَ تقليدُه؛ لأنَّه فعلَ وقالَ، فلزِمَنا ذلك بقولِه في «المنارِ»: تقليدُ الصَّحابيِّ واجبٌ[4] في قولِه وفعلِه المُجرَّدِ عن وصفِه بأنَّه منَ السُّنَّةِ، فكيفَ وقد وصفَه ابنُ عبَّاسٍ بأنَّه فعلَه عَمْداً؛ ليعلَمُوا أنَّه منَ السُّنَّةِ؟

---

(١) قوله: «للاجتهاد» ليس في (ش)، وفي (ح): «الاجتهاد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: «شرح منار الأنوار» لابن الملك (ص: ٢٥٢).

(٤) انظر: «منار الأنوار» للنسفي (ص: ٢١).

فبهذا ثبتَ سُنَّةُ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ بكلامِ أئِمَّتِنا في أصولِ الفقهِ بوُجوبِ تقليدِ الصَّحابيِّ، فكيفَ يُحكَمُ معَ ذلك في كتبِ الفُروعِ بكراهيةِ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ.

وقولُه ـ أي: ابنِ الضِّياءِ ـ: «قلنا: لا نُسلِّمُ أنَّ مُطلقَ الصَّلاةِ في قولِه ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ» يدُلُّ على صلاةِ الجنازةِ؛ لأنَّها صلاةٌ مُقيَّدةٌ، والمُطلَقُ لا يدُلُّ على المُقيَّدِ».

وهذا القولُ من ابنِ الضِّياءِ لا يُثبِتُ مُدَّعاه، ولا ينفي جوازَ قراءةِ الفاتحةِ في الجنازةِ، ولو كانَتْ ليست صلاةً كاملةً؛ لأنَّها لها حكمُ الكاملةِ لُزوماً عندَ الشَّافعيِّ، ونقولُ بمُوجبِ الدَّليلِ جوَازاً.

وأمَّا كَونُ صلاةِ الجنازةِ مشروعةً للدُّعاءِ للميِّتِ، فلا يُثبِتُ لُزومَ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ تكبيرةٍ، ولا سُنِّيَّتَها في كلِّ تكبيرةٍ عندَ الشَّافعيِّ، فانتَفَى وجهُ النَّظَرِ الذي قالَه ابنُ الضِّياءِ.

فبهذا النَّصِّ المذكورِ في أصولِ الفقهِ عندَ أئِمَّتِنا لم نرَ وَجْهاً يقتضي كراهةَ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، بل نصُّهم مُلزِمٌ سُنِّيَّتَها كما علِمْتَه، وفي «مبسوطِ» شمسِ الأئمَّةِ السَّرَخسيِّ رحمِه الله، قالَ: ولا يقرأُ في صلاةِ الجنازةِ بشيءٍ منَ القُرآنِ، وقالَ الشَّافعيُّ يُفتَرَضُ قراءةُ الفاتحةِ فيها، وموضِعُها ـ يعني: الأفضَل ـ عقيبَ تكبيرةِ الافتتاحِ؛ لقَولِه ﷺ: «لا صلاةَ إلا بقراءةِ الفاتحة»، وهذه صلاةٌ بدليلِ اشتراطِ الطَّهارةِ واستقبالِ القبلةِ فيها.

وفي حديثِ جابرٍ رضيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في الصَّلاةِ على

الجنازةِ بأُمِّ القُرآن(١)، وقرأ ابنُ عبَّاسٍ فيها بالفاتحةِ، وجهَرَ، ثمَّ قالَ: عمداً فعلتُ ليُعلَمَ أنَّها سُنَّةٌ(٢).

ولنا حديثُ ابنِ مسعودٍ، وقالَ: لم يُؤقِّتْ لنا في الصَّلاةِ على الجنازةِ دُعاءٌ ولا قراءةٌ، كبِّرْ ما كبَّرَ الإمامُ، واخترْ منَ الدُّعاءِ أطيبَه(٣).

وهكذا رُوِيَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ عمَرَ أنَّهما قالا: ليسَ فيها قراءةُ شيءٍ منَ القرآنِ(٤)، وتأويلُ حديثِ جابرٍ أنَّه كانَ قرأَ على سبيلِ الثَّناءِ لا على وَجهِ القراءةِ، انتَهَى(٥).

قُلتُ: قدَّمْنا أنَّ التَّأويلَ غيرُ مُسَلَّمٍ؛ إذ لا يُعلَمُ قَصدُ الثَّناءِ إلا منَ التَّالي؛ لأنَّه أمرٌ مُبطَّنٌ، والنَّبيُّ ﷺ قرأَ قُرآناً حقيقةً، والعملُ بظاهرِ التِّلاوةِ لا يُعدَلُ عنه اتِّباعاً لفعلِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه الشَّارعُ، وأقلُّ مراتبِ القراءةِ سُنِّيَّتُها.

وقد علِمْنا قولَ ابنِ عبَّاسٍ: إنَّه منَ السُّنَّةِ، وعلِمْنا أنَّ حُكمَه الرَّفعُ، كما بيَّنَّاه، وقدَّمْنا النَّصَّ في الأصولِ على وُجوبِ اتِّباعِ الصَّحابيِّ في قولِه وفِعلِه الخالي عن وصفِه بأنَّه منَ السُّنَّةِ، وأنَّه يُترَكُ به القياسُ، فكيفَ معَ وَصفِه بأنَّه منَ السُّنَّةِ؟

وقدَّمْنا ما رواه ابنُ ماجَه، عن أُمِّ شريكٍ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقرأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٤).

(٦) تقدم تخريجه.

وروايـةَ جابـرٍ: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كبَّـرَ على جنـازةٍ أربعاً، وقـرأ بفاتحةِ الكتـابِ بعدَ التَّكبيـرةِ الأولى.

وما عن أبي أُمامةَ قالَ: منَ السُّنَّةِ أن يُقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ(١).

وما عن ابنِ عُمَرَ مثلُه، وما عن مُجاهدٍ: سألتُ ثمانيةَ عشرَ صحابياً، فقالوا: يُقرَأُ، فهذا كلُّه يُثْبتُ سنَّةَ قراءةِ الفاتحةِ معَ نصِّ أئمَّتِنا في كتُبِ الأصولِ على مثلِه، فكيفَ تكونُ القراءةُ مكروهةً أو غيرَ جائزةٍ مع ذلك؟ كما نُصَّ عليه في الفروعِ من كتُبِ المذهبِ.

وقالَ في «النُّتَفِ»: وأمَّا الصَّلاةُ على الجنازةِ، أهي صلاةٌ على الحقيقةِ أم لا؟ فإنَّ في قولِ: «هـ، ص»(٢) هي دعاءٌ في الحقيقةِ وليست بصلاةٍ؛ لأنَّه لا قراءةَ فيها، ولا ركوعَ ولا سجودَ، وفي قولِ «ع»(٣) هي صلاةٌ على الحقيقةِ بعشرةِ عِلَلٍ فيها، لأجلِ التَّكبيرِ، والتَّسليمِ، واستقبالِ القِبلةِ، وتقدُّمِ الإمامِ، واصطِفافِ القَومِ خلفَه، والطَّهارةِ، والامتناعِ منَ الكلامِ، ومُتابعةِ الإمامِ، ورَفعِ اليدَينِ عندَ التَّكبيرةِ الأُولى، وتَعارُفِ [الناس] إيَّاها بالصَّلاةِ، وأكَّدَ ذلك قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، انتهى(٤).

وقلتُ: ويُزادُ عليها القيامُ، وسَترُ العَورةِ، ولُزومُ وُقوفِ المُصلِّي على الأرضِ، ولُزومُ وَضعِها على الأرضِ بدُونِ عُذرٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يعني: أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

(٣) يعني: أبا عبد الله الثلجي رحمه الله تعالى.

(٤) انظر: «النتف في الفتاوى» للسغدي (ص: ١٢٨)، وما بين معكوفتين منه، وفيه أيضاً: «وأوكد من ذلك كله قوله تعالى... إلخ».

وأمَّا نفيُ القراءةِ فيها: فهو لا ينفي جوازَها، بل لُزومَها.

وقالَ في «القنية»: لا قراءةَ في صلاةِ الجنازةِ، وفي التَّكبيرةِ الأولى يجبُ التَّحميدُ، ولو قرأَ فيه «الحمدُ لله»، جازَ، ولو كانَ ساكتاً تجوزُ صلاتُه، انتَهى(١). [فالمَنْفيُّ لُزومُ القِراءةِ، لا جَوازُها](٢).

وكتَبَ فاضلٌ تحتَ قولِه: «ولو قرأ فيه «الحمدُ لله»»؛ أي: إلى آخرِ السُّورةِ، جازَ، انتَهى.

وهذا نصٌّ على جَوازِ قراءةِ الفاتحةِ بكَونِها قُرآناً، وهو موافقٌ لِما علِمْتَه من كتبِ الأصولِ مُوافِقاً(٣) للسُّنَّةِ(٤).

---

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٥٦).

(٢) ليس في (ف) و(ش).

(٣) قوله: «موافقاً» ليس في (ح).

(٤) قال العلامة خاتمةُ المُحَقِّقِين ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته» الشهيرة (٢/ ٢١٤) عند قول صاحب «الدر»: «وتكره بنية القراءة»: في «البحر» عن «التجنيس» و«المحيط»: لا يجوز؛ لأنها محلُّ الدعاء دون القراءة اهـ. ومثله في «الولوالجية» و«التترخانية»، وظاهره أن الكراهةَ تحريميَّة، وقول «القنية»: لو قرأ فيها الفاتحة، جاز؛ أي: لو قرأها بنية الدُّعاء؛ ليوافق ما ذكرهُ غيرُه، أو أراد بالجوازِ الصِّحَّة، على أنَّ كلامَ «القِنْية» لا يُعمل به إذا عارضَه غيرُه، فقول الشُّرُنْبلاليِّ في «رسالته»: إنَّه نصٌّ على جواز قراءتها، فيه نظرٌ ظاهر؛ لما علمته، وقولُه وقولُ منلا علي القاري أيضاً: يُستحبُّ قراءتُها بنِيَّة الدعاء؛ خُروجاً من خلاف الإمام الشافعيِّ، فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّها لا تصح عنده إلَّا بنية القُرْآن، وليس له أن يقرأَها بنيّةِ القِراءة، ويرتكبَ مكروهَ مذهبِه ليُراعيَ مذهبَ غيره، انتهى.
وقال في «حاشيته على البحر الرائق» المسماة «منحة الخالق» (٢/ ١٩٧): ما ذكره الشُّرُنْبُلاليُّ في بعض رسائله، وكذا مُنْلا علي القاري مِن أنَّها مستحبةٌ لثُبوت قراءتها عن ابن عباس كما في «صحيح البخاري»، وأنه قال: عمداً فعلت؛ ليُعلمَ أنها سُنَّة، ولمُراعاة الخلاف؛ فإنَّ الشافعيَّ يقول بفرضيتها، مخالفٌ للمَنْقول في كتب المَذْهب، فلا يُعوَّلُ عليه، وما استدل به الشرنبلالي من قول «القنية»: ولو =

ومنَ الفُروعِ التي نُصَّ فيها على استحبابِ مُراعاةِ الخلافِ؛ كمَسِّ الذَّكَرِ، ومسِّ المرأةِ، وأكلِ لحمِ الجَزُورِ، فيُعادُ بها الوُضوءُ استِحباباً، وقَهْقهتِه[1] خارجَ الصَّلاةِ[2]، والرَّجعة بالقَولِ؛ لإيجابِه عندَ مُجتهِدٍ، وصيغة الإيجابِ والقَبولِ في البياعاتِ دُونَ التَّعاطي، فبذلك تُستَحَبُّ قراءةُ الفاتحةِ؛ مُراعاةً للخِلافِ المُقتَضي بُطلانَ الصَّلاةِ بدُونِ قراءتِها، معَ مُوافقةِ كتُبِ الأصولِ عندَنا على سُنيَّتِها، فلا يُعدَلُ عنه، واللهُ سُبحانَه هو المُوفِّقُ بمَنِّه وكرَمِه.

هذا ما ذكرتُه لك، واختَرْ لنفسِكَ ما يحلُو، واللهُ المُوفِّقُ بمَنِّه وكرَمِه. انتَهَى.

انتهى تأليفُها في شَعْبانَ سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ، وكتابةُ هذه بيدِ مُؤلِّفها سَحَراً في أواخرِ صفَرَ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وألفٍ، خُتِمَت بخيرٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ[3].

= قرأ فيها «الحمد لله» إلى آخر السورة، جاز، ولو كان ساكتاً، تجوز صلاته، لا دليل له فيه؛ لاحتمال أنَّ المراد قراءتُها على قصد الثناء، أو المراد منَ الجواز الصِّحةُ؛ بدليل مُقابلِه، فتنبَّه.

(١) في (ش): «وقهقهة».

(٢) يندب الوضوء من القهقهة خارج الصلاة عند الحنفية، لكنه ليس مراعاة لخلاف أحد، ولكن كما قال ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٨٩): لأنها ـ أي: القهقهة ـ لما كانت في الصلاة جنايةً تنقض الوضوء، أوجبت نقصانَ الطهارة خارجها، فكان الوضوء منها مُستحبّاً كما ذكره العلامة عبد الغني النابلسي في «نهاية المراد على هدية ابن العماد».

(٣) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجِدَ تاريخُ تأليفِها بخَطِّ مُؤلِّفِها، شهرَ شعبانَ المُكرَّمِ سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ.
وِوافَقَ الفَراغُ من نَمْقِ هذه في يومِ الخميسِ المُبارَكِ سابعَ عشرَ ربيعِ الثَّاني، سنةَ اثنتَينِ ومئةٍ وألفٍ، على يدِ العبدِ الفقيرِ الضَّعيفِ راجي لُطفَ ذي التَّجلِّي، عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمديِّ المحلِّيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمشايخِه، ولمَن دَعا لهم بالمغفرةِ ولجميعِ المسلمينَ =

= والمُسلماتِ، والمؤمنينَ والمُؤمناتِ، الأحياءِ منهم والأمواتِ، برحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. آمينَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ش): «انتهى تأليفُها في شهرِ شعبانَ، سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ، خُتِمَت بخيرٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً، دائماً أبداً إلى يومِ الدِّينِ، ورضيَ الله تعالى عن كلِّ الصَّحابةِ أجمعين، والعُلماءِ العاملين، والأربعةِ الأئمَّةِ المُجتَهدين، ومُقلِّديهم والأولياءِ والشُّهداءِ والصَّالحين، وأهلِ طاعتِك أجمعينَ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ».

إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

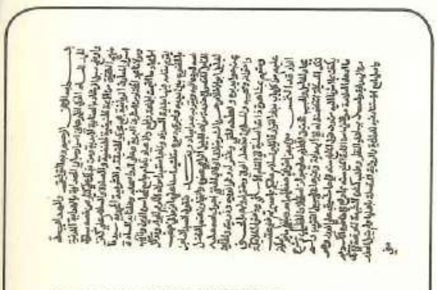
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أظهَرَ أسرارَ مباني الهِدَايةِ بالهدايةِ اللَّدُنِّيَّةِ، وأَوْضَحَ سُبُلَ الرَّشادِ بالعِنايةِ الأبديَّةِ، ومَنَّ بذلك على كثيرٍ ممَّن خَصَّه بسُلوكِ مَنهَجِ التَّحقيقِ منَ الأئِمَّةِ الحنيفيَّةِ الحنَفيَّةِ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على كَنْزِ أسرارِ المَعارِفِ الرَّبَّانيَّةِ، مَجمَعِ بحرَيْ الحقيقةِ والشَّريعةِ المُحَمَّديَّةِ، سيِّدِنا ومَوْلانا محمَّدٍ المُختارِ من أشرفِ البرِيَّةِ، وعلى آلِه وأصحابِه وخُلَفائِه السَّادةِ الأمجاد، ما أُقيمَتِ الجماعةُ والجُمَعُ والأعياد، بإمامٍ جامعٍ لمَحاسِنِ الدِّينِ، ونائبٍ يقومُ مَقامَه فيها بغايةِ السَّداد، وناجَى مُتعبِّدٌ مَولاه الكريمَ الجواد، وتذَلَّلَ بالخُضوعِ بينَ يدَيهِ، وأجرَى دُموعَ مُقلتَيه أسَفاً على ما فرَّطَ في جنبِ الله ليَرُدَّه إليه، ويُقرِّبَه بعدَ إبعادٍ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ العاجِزُ الذَّليلُ، المُقَصِّرُ في خدمةِ مَولاهُ الجليلِ، الرَّاجي عَفْوَه والتَّجاوُزَ عنه بالفَضلِ الجزيل، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الوَفائيُّ الحنَفِيُّ، أجرَى اللهُ عليه بمنِّه عوائدَ برِّه ولُطفِه الخفِيِّ، وغفَرَ له ولوالِدَيه وذُرِّيَّتِه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه والمُسلمينَ بفَضْلِه الوَفيِّ، وختَمَ له ولهم بالحُسنَى، ومتَّعَهُم بمُشاهدةِ ذاتِه العليَّةِ في المَقامِ الأسنَى، ودُخولِ الملائكةِ عليهم من كلِّ

بـابِ بـدارِ القَـرارِ، قائليـنَ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]:

قـد التَمَـسَ منِّي بعضُ إخوانـي حفِظَهُـم اللهُ وبلَّغَهُـم مـا يُؤَمِّلونه بجـاهِ الخليلِ والحبيـبِ، تحقيـقَ الكلامِ علـى جَوازِ استِخلافِ الخطيب، وشَـرْحَ تلكَ المسـألةِ المُتضَمِّنـةِ لـه فـي «الهِدايـةِ» وغيرِها على سـبيلِ التَّقريب.

ولم يكتَفِ بما أشَرْنا إليه من رَدِّ قولِ المانعِ منه في «حاشيتي[1] على الدُّرَرِ»، وهو ما ادَّعاه العلَّامةُ مُؤلِّفُها من إفادةِ المَنعِ منه بما وقَعَ في خاطرِه الكريمِ منَ «الهدايةِ»، ولعلَّه ببادئِ النَّظَرِ وطلَبِ كَشْفِ الشُّبهةِ المُوقعةِ في ذلك، وأصلها معَ الاستِنادِ فيه للدِّرايةِ والرِّوايةِ المُتَّصلةِ بأهلِها.

ولم يقبلِ[2] العُذرَ منِّي ويكتفِ بما سطَّرَه فيها السَّابقونَ منَ الأئِمَّةِ الأعلام، والعُظَماءِ ذَوي التَّحقيقِ الفِخام؛ إذ لم يكشِفْ عن شُبهَتِه[3] الغِطاءَ[4] بما يشفي السّقامَ، ولم يُبيِّنْ أصلَ مَأْخَذِها، ولا تمامَ المُرادِ.

ومنهم العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ شمسُ المِلَّةِ والدِّينِ، أحمدُ بنُ سُليمانَ بنِ كمالِ باشا[5] سقَى اللهُ عهدَهُم، وأمطَرَ عليهم شآبيبَ الرَّحمةِ، ومَنَّ عليهم بوَفيِّ النِّعمةِ وزادَ، لكنَّه وافقَه على منعِ خِطابة المأمورِ بحَضْرةِ آمرِه، معَ ما في كلامِه أيضاً ممَّا يَنْبُو عنه عظيمُ مَقامِه، ويُشيرُ بالتَّنبيهِ عليه فُؤادُ ناظِرِه، ولم يستَنِدْ كلٌّ إلى دليلٍ سوَى الهاجسِ

---

(١) في (ش): «حاشيته»، والصواب المثبت.

(٢) في (ش): «يعقل»، والصواب المثبت.

(٣) في (ح): «شبهة».

(٤) في (ش): «العظماء»، والصواب المثبت.

(٥) في رسالته التي أفردها لذلك وهي «الاستخلاف للخطبة والصلاة للجمعة»، وقد طبعت ضمن «مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا» التي صدرت عن دار اللباب، ولله الحمد.

بخاطِرِه، فأدَّى ما ادَّعياه إلى بُطلانِ صلاةِ العامَّةِ، ومَولانا السُّلطانِ نصَرَهُ اللهُ ونائبِه بحَضْرَةِ نائبٍ ذاكرٍ، والنُّصوصُ مُصرِّحةٌ بجوازِ خَطابةِ النَّائبِ والصَّلاةِ والأصيلُ حاضِرٌ من غيرِ حاظرٍ.

فشَرَعْتُ مُستَمِدًّا من فَيضِ الكريمِ، طامِعاً في الثَّوابِ العظيمِ، وسَطَّرْتُ ما فتَحَ به البَرُّ الرَّحيمُ، وسمَّيتُه:

«إتحافَ الأريبِ بجَوازِ استِنابةِ الخطيبِ»

قالَ العلَّامةُ صاحِبُ «الدُّرَرِ»: «لا يُستَخلَفُ للخُطبةِ أصلاً... إلى آخرِه»(١)، وهذا لا أصلَ له؛ لأنَّه فهِمَه منَ «الهدايةِ» فقال: هذا معنَى ما قالَ في «الهِدايةِ»: ولا يَستخلفُ قاضٍ إلَّا إذا فُوِّضَ إليه، بخِلافِ المأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ حيثُ يَستخلِفُ؛ لأنَّه على شرفِ الفَواتِ لتوقُّتِه، فكانَ الأمرُ به إذْناً بالاستِخلافِ، انتهَى(٢).

وأنتَ تَرَى أنَّها لا تُفيدُ ما ادَّعاه، بل خِلاف ذلك؛ إذ لا يخفَى أنَّ إقامةَ الجمُعةِ عبارةٌ عن أمرَينِ: الخُطبةِ والصَّلاةِ.

وقد ثبَتَ الإذنُ صريحاً منَ السُّلطانِ بالإقامةِ، فيملِكُ المَأذونُ له بإقامتِها الاستِخلافَ فيهما جميعاً دلالةً؛ لكَونِها على شرفِ الفَواتِ، وأُطلِقَ له جَوازُ الاستِخلافِ، فشمِلَ حالَ الصِّحَّةِ والمَرضِ، والحَضْرَةِ والغَيبةِ، فيَجري على إطلاقِه، حتَّى يُوجَدَ نصُّ المُجتهدِ، أو أحد من أهلِ التَّرجيحِ على خِلافِه، أو تقييدِه.

ثمَّ إنَّ الاستِخلافَ إمَّا أن يكونَ للخُطبةِ والصَّلاةِ جميعاً، أو لأحدِهما، فإنْ كانَ للخُطبةِ، يصِحُّ ولو كانَ الخليفةُ صبيًّا كما سيأتي.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٦).

وإنْ كانَ للصَّلاةِ: فإمَّا أن يكونَ قبلَ الشُّروعِ فيها، أو بعدَ انعِقادِ تحريمَتِها، فإنْ كانَ بعدَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، فكُلُّ مَن صلَحَ إماماً، صلَحَ للاستِخلافِ.

وإنْ كانَ الاستِخلافُ بعدَ الخُطبةِ وقبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، فيُشترَطُ معَ صلاحيةِ الخليفةِ إماماً أن يكونَ قد شهِدَ الخُطبةَ أو بعضَها؛ لأنَّ شُهودَها شَرطٌ في حقِّ مَن يُنشِئُ تحريمَتَها، وهو الإمامُ فيها دونَ المأمومِ، وهذا الخليفةُ إنْ شهِدَ الخُطبةَ صارَ كأنَّه خطَبَ بنفسِه، فوُجِدَ شرطُ إنشائِه التَّحريمةَ.

وإنْ لم يشهَدْها صارَ كالخطيبِ إذا افتَتَحَ صلاةَ الجمُعةِ بلا خُطبةٍ، ففاتَ شَرطُ إنشائِه التَّحريمةَ، بخِلافِ مَن اقتَدَى بالإمامِ، وإنْ لم يشهَدِ الخُطبةَ فإنَّه يصِحُّ أن يستخلِفَه الإمامُ لسَبْقِ حدَثٍ أو حَصرٍ؛ لانعِقادِ تحريمةِ الخليفةِ؛ لأنَّ شُهودَ الخُطبةِ ليسَ شرطاً لكُلِّ مُصَلٍّ.

ألا ترَى إلى صِحَّتِها منَ المُقتَدين الذين لم يشهَدُوا الخُطبةَ، بل ولا ركعةً منها؟ حتَّى لو أدرَكَها في التَّشهُّدِ ولو بعدَ سُجودِ السَّهوِ، صَحَّت جمُعتُه، فيُتِمُّها ركعتَينِ عندَ أبي حنيفةَ.

ومن شرطِ انعِقادِ تحريمةِ الإمامِ حُضورُ واحدٍ ممَّن تنعقِدُ بهم الجمُعةُ حالَ الخُطبةِ، وإنْ لم يسمَعْها لصَمَمٍ أو نَوْمٍ أو بُعْدِ مسافةٍ في المسجِدِ.

ولو ذهَبَ الذين حضَرُوا الخُطبةَ فجاءَ رِجالٌ لم يشهَدُوا الخُطبةَ يُصلِّي بهم الجمُعةَ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

وفي «نوادرِ المُعلَّى» عن أبي يوسُفَ: لا يُصلِّي بهم الجمُعةَ إلَّا أن يُعيدَ الخُطبةَ، فإذا استخلَفَ أحدَهم بعدَ انعقادِ التَّحريمةِ، صحَّ، كما في «التَّتَرْخانيَّةِ»، و«الدِّرايةِ»، و«التَّجنيسِ والمزيدِ»(١).

---

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» (٢/ ٥٦٢)، و«التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٢٠٧).

وهذا كما قالَ المُحقِّقُ الكَمالُ بنُ الهُمامِ: وليسَ للقاضي أن يستخلِفَ على القَضاءِ في صِحَّةٍ ولا مَرضٍ إلَّا أن يُفوِّضَ ذلك إليه، فيملِكُه، كما أنَّه إذا صُرِّحَ فيه بالمَنعِ يمتَنِعُ منه.

وهذا لأنَّه قُلِّدَ القَضاءَ دونَ التَّقليدِ به، فصارَ كالوَكيلِ ليسَ له أن يُوَكِّلَ، بخلافِ المأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ، حيثُ جازَ له أن يستَخلِفَ، انتَهى(١).

يعني: في صِحَّتِه ومرَضِه؛ لأنَّه يفعلُ ما ليسَ للقاضي فعلُه؛ لتعليلِه بقولِه: لأنَّه - أي: أداءَ الجمُعةِ - لتوقُّتِه بزمانٍ؛ بحيثُ لو عرَضَ في وقتِه ما يمنَعُه من إقامةِ الجمُعةِ بنفسِه أو نائبِه، كانَ - أي: المَنعُ - لا إلى خلفٍ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ غرَضٌ منَ الأغراضِ، فكانَ المُولِّي له آذِناً في استِخلافِه دلالةً، انتَهى(٢).

فإطلاقُ صاحبِ «الهدايةِ» جوازَ الاستِخلافِ جارٍ على عُمومِه للخُطبةِ والصَّلاةِ، وكذا أطلَقَه في «فُصولِ العِماديِّ» بقولِه: بخِلافِ المأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ؛ فإنَّ(٣) له أن يستخلِفَ غيرَه، وإنْ لم يأذَنْ له الإمامُ، انتَهى. وكذا في «كافي النَّسفيِّ».

وقالَ العلَّامةُ ابنُ الشِّحْنَةِ: الفرقُ بينَ القاضي والمأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ ذكرَه قاضي خان في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»، فقالَ: لأنَّ المأمورَ بإقامةِ الجمُعةِ مأذونٌ بالاستِخلافِ؛ لأنَّ الجمُعةَ مُؤقَّتةٌ فتفُوتُ بمُضِيِّ الوقتِ، فكانَ إِذْناً له بالاستِخلافِ دلالةً، بخِلافِ القَضاءِ؛ لأنَّه يحتمِلُ التَّأخيرَ إلى إذنِ الإمامِ؛ لأنَّه غيرُ مُؤقَّتٍ.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، وفيه: «عرض للأغراض» بدلًا من «غرض من الأغراض».

(٣) في (ش): «حيث جاز».

وفي الجمُعةِ التَّفويضُ معَ العِلمِ بما يعتَريه منَ العَوارِضِ المانعةِ من إقامتِها من مَرَضٍ وحَدَثٍ معَ ضيقِ الوَقْتِ وعدمِ احتمالِ انتِظارِ الإذنِ فيه إذنٌ بالاستِخلافِ دلالةً، انتَهَى. ومثلُه في «مبسوطِ السَّرَخْسِيِّ»[١].

وقالَ في «البَزَّازِيَّةِ» و«الخُلاصةِ»: الإذنُ بالجمُعةِ إذنٌ بالخُطبةِ، وكذا العَكسُ، حتَّى لو قالَ: جَمِّعْ ولا تخطُبْ، لا يعملُ النَّهيُ[٢].

وقالَ في «الخُلاصةِ» من كتابِ القَضاءِ: السُّلطانُ لو أمَّرَ غُلامَه على بلدةٍ وصلَّى هو، أو أمَرَ غيرَه بالإمامةِ، جازَ، انتَهَى.

أي: جازَ أداءُ الجمُعةِ، كما هو ظاهِرٌ؛ إذ إقامةُ غيرِ الجمُعةِ والعيدِ لا يفتقِرُ إلى إذنٍ.

وقالَ قاضيخان في «فَتاواه»: قالَ أبو حنيفَةَ رحِمَه اللهُ: والي المِصْرِ إذا اعتَلَّ وأمَرَ رجُلاً بأن يُصلِّيَ الجمُعةَ بالنَّاسِ، وصلَّى بهم، أجْزَأَتْه وأجْزَأَتْهم، انتَهَى[٣].

فهذا نصُّ المُجتَهِدِ[٤] كسائرِ ما نقَلناهُ مُصرِّحٌ بجَوازِ الاستِخلافِ من غيرِ إذْنِ السُّلطانِ صريحاً.

وأيضاً قد قالَ صاحِبُ «الهِدايةِ» في كتابِه المُسمَّى بـ«التَّجنيسِ والمَزيدِ»: الإمامُ إذا خَطَبَ ثمَّ أحدَثَ، فأمرَ مَن لم يشهَدِ الخُطبةَ أن يجمِّعَ بهم، فأمَرَ ذلك الرَّجُلُ مَن شهِدَ الخُطبةَ فجمَّعَ بهم، جازَ؛ لأنَّ الذي لم يشهِدِ الخُطبةَ من أهلِ الصَّلاةِ، فصَحَّ التَّفويضُ إليه، لكِنْ عجزَ لفَقْدِ شرطِ الصَّلاةِ؛ أي: فَقْدِ إنشاءِ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٧٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٧٦).

(٤) في (ش): «المجتهدين».

تحريمَتِهـا؛ أي: الجمُعةِ، وهو سَـماعُ الخُطبـةِ، فمَلَكَ التَّفويضَ إلى الغَيـرِ، انتَهى[١].

ونقَلَ الكَمالُ خِلافاً في تقديمِه غيرَه، قيلَ: يجوزُ، وقيلَ: لا يجوزُ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ إقامةِ الجمُعةِ بنَفسِه؛ لأنَّه لم يشهَدِ الخُطبةَ، فلا يجوزُ منه الاستِخلافُ.

ولو قدَّمَ الأوَّلُ جُنُباً شهِدَ الخُطبةَ، فقدَّمَ الجنُبُ طاهِراً شهِدَها، جازَ؛ لأنَّ الجنُبَ الشَّاهدَ من أهلِ الإقامةِ بواسطةِ الاغتِسالِ، فصَحَّ منه الاستِخلافُ، بخِلافِ ما لو قدَّمَ الأوَّلُ صبيًّا إلى آخرِه، انتَهى[٢].

ثمَّ قالَ في «التَّجنيسِ»: ولو كانَ الثَّاني؛ أي: الذي استَخْلَفَه الأوَّلُ بعدَ سَبْقِ الحدَثِ ذِمِّياً ولم يعلَمِ الأوَّلُ ذلك، فأمَرَ الذِّمِّيُّ مُسلِماً أن يجمعَ بهم، لم يجُزْ؛ لأنَّ تفويضَ الأوَّلِ لم يصِحَّ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ ليسَ من أهلِ الصَّلاةِ.

وكذلك لو أمرَ الإمامُ الأوَّلُ مريضاً يُومِئ إيماءً، أو أخرَسَ، أو أُمِّياً، أو صَبِيًّا، فأمَرُوا غيرَهم، لم يجُزْ؛ لأنَّ هؤلاءِ لا يصلُحونَ إماماً للقَومِ، فلم يصِحَّ التَّفويضُ إليهم.

فإنْ كانَ التَّفويضُ منَ الأوَّلِ إلى هؤُلاءِ قبلَ الجمُعةِ بأيَّامٍ، فأسلَمَ الذِّمِّيُّ، وبرِئَ المريضُ، وتكلَّمَ الأخرَسُ، وتعلَّمَ الأُمِّيُّ، فصَلَّوا بهم، أو أمَرُوا غيرَهم جازَ؛ لأنَّ التَّفويضَ ليسَ بلازمٍ؛ أي: لا يلزمُ قَبولُه، وما ليسَ بلازمٍ يكونُ للبقاءِ حُكمُ الابتِداءِ، فصارَ كأنَّه فوَّضَ إليهم للحالِ، وهؤُلاءِ في الحالِ أهلُ للصَّلاةِ، انتَهى[٣].

ومِثلُه في «التَّتَرْخانيَّةِ» عن «المُحيطِ» و«الوَلْوَالجيَّةِ»[٤].

---

(١) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٥٨).

(٣) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «الفتاوى التترخانية» (٢/ ٥٧٢)، و«الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (١/ ٨٠).

وفي «الخُلاصةِ»: فالعِبرةُ للأهليَّةِ وقتَ إقامتِها لا وقتَ الإذنِ به، وإنْ وقعَ في بعضِ العباراتِ ما يقتَضي خِلافَه، انتَهى.

فهذا صاحبُ «الهِدايةِ» قد صرَّحَ في كتابِه هذا بما يُفيدُه في كتابِه الآخَرِ؛ أعني: «الهِدايةَ» كما يُفيدُه غيرُه، فاندَفَعَ به ما قالَه صاحبُ «الدُّرَرِ»، ولأنَّ صاحبَ البيتَ أَدرَى[1]، فاتَّضَحَ الأمرُ وظهرَ.

ثمَّ أقولُ: لكنَّ صاحبَ «الدُّرَرِ» شُبْهتُه في نفيِه جوازَ الاستِخلافِ للخُطبةِ أصلاً، وقولُه: «هذا معنَى ما قالَ في «الهدايةِ»»[2]، وتلك الشُّبهةُ هي قولُ العلَّامةِ الإتقانيِّ في «غايةِ البيانِ»، والشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ في «العنايةِ»: بخِلافِ المأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ، حيثُ يجوزُ له أن يستخلِفَ؛ لأنَّ أداءَ الجمُعةِ على شرَفِ الفَواتِ؛ لتَوقُّتِه بوَقتٍ يفوتُ الأداءُ بانقِضائِه، فكانَ الأمرُ به من الخليفةِ إذْناً بالاستِخلافِ دلالةً، لكنْ إنَّما يجوزُ إذا كانَ ذلك الغَيرُ سمِعَ الخُطبةَ، انتَهى[3].

فكانَتْ أداةُ الحَصْرِ نافيةً بظاهِرِها جوازَ الاستِخلافِ للخُطبةِ أصلاً. انتَهى.

وفيه غَفلةٌ عمَّا يُرشِدُ إليه علَّةُ التَّخصيصِ، وهو قولُهما: لأنَّها من شرائطِ افتِتاحِ الجمُعةِ، انتَهى[4].

فليسَ فيه نَفْيٌ لجوازِ الاستِخلافِ للخُطبةِ، وإنَّما هو بيانٌ لشَرْطِ مَن يصِحُّ استِخلافُه لإنشاءِ التَّحريمةِ كما بيَّنَّاهُ، وكذلك حصَلَتْ هذه الشُّبهةُ في كلامِ المُحقِّقِ

---

(١) في (ح): «أدرك».

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (٧/ ٢٩٨).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٢٩٨).

ابنِ الهُمامِ بقَولِه بعدَما قدَّمناهُ عنه من قَولِه: ومَعلومٌ أنَّ الإنسانَ غَرَضٌ[١] للأعراضِ، فكانَ المُولِّي آذِناً في استِخلافِه دلالةً، بشرطِ أنْ يكونَ المُستَخلِفُ سمِعَ الخُطبةَ، أمَّا إذا لم يسمَعْها، فلا، انتَهى[٢].

ولمَّا كانَ ظاهِرُ هذه الشُّبهةِ المنعَ منَ الاستِخلافِ للخُطبةِ، كانَتْ مدفُوعةً بقَولِه عقِبَها: لأنَّها ـ أي: الخُطبةَ ـ بمعنَى سَماعِها أو حُضورِها وإنْ لم يسمَعْ، أو إنشائِها من شرائطِ افتِتاحِ الجمُعةِ؛ أي: في حقِّ الإمامِ فيها ابتِداءً؛ لقَولِه: بخِلافِ ما لو سبَقَه الحدَثُ، فاستَخْلَفَ مَن لم يشهَدِ الخُطبةَ، حيثُ يجوزُ؛ لأنَّ المأمورَ هُناك بانٍ، وليسَ بمُفتَتِحٍ، والخُطبةُ شرطُ الافتِتاحِ، وقد وُجِدَ في حقِّ الأصلِ.

وكذا لو أفسَدَها هذا الخليفةُ واستَفتَحَ، يجوزُ، وإنْ لم يشهَدِ الخطبةَ؛ لأنَّ شُروعَه فيها صحيحٌ، وهذا الشُّروعُ التحَقَ به بمَن شهِدَ الخُطبةَ حُكماً، انتَهى[٣].

فلا صِحَّةَ أصلاً لقَولِ صاحبِ «الدُّرَرِ»: «لا يستَخلِفُ الإمامُ للخُطبةِ أصلاً».

وكذا لا صِحَّةَ لقَولِه: «ولا يستَخلِفُ للصَّلاةِ ابتِداءً، بل يجوزُ بعدَما أحدَثَ الإمامُ» انتَهى[٤].

لأنَّ ظاهِرَه المَنعُ منَ الاستِخلافِ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ مُطلَقاً؛ أي: سواءٌ أحدَثَ أو لم يُحدِثْ، وتخصيصُه بحُصولِ الحدَثِ في ضِمْنِ الصَّلاةِ، أو تخصيصُه بأن يكونَ بعدَ سَبْقِ الحدَثِ، سواءٌ كانَ في الصَّلاةِ أو قبلَ الشُّروعِ فيها.

---

(١) في (ش): «عرض».

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٣) المرجع السابق (٧/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ١٣٩).

ولا وَجْهَ لذلك؛ لجوازِه قبلَ الشُّروعِ من غيرِ سَبْقِ حدَثٍ؛ لأنَّه؛ أي: صاحِبَ «الدُّرَرِ» قالَ بعدَ هذا ما نصُّه: لا ينبَغي أن يُصلِّيَ غيرُ الخطيبِ؛ لأنَّ الجمُعةَ معَ الخُطبةِ كشيءٍ واحِدٍ، فلا ينبَغي أن يُقيمَها اثنانِ، وإنْ فعَلَ جازَ، انتَهى[٥].

وهذا يكونُ باستِخلافِ الخطيبِ، انتَهى.

ثمَّ قالَ أيضاً: خَطَبَ صبيٌّ بإذنِ السُّلطانِ، وصلَّى بالغٌ جازَ، كذا في «الخُلاصةِ»، انتَهى[٦].

ومثلُه في «التَّتَرْخانِيَّةِ» عن «المُحيطِ»[٧]، ذكرَ الطَّحاوِيُّ: لا ينبَغي أن يكونَ الإمامُ في صلاةِ الجمُعةِ غيرَ الخطيبِ، انتَهى[٨].

فهذا نصٌّ منه على جَوازِ الاستِخلافِ للصَّلاةِ قبلَ الشُّروعِ فيها من غيرِ سَبْقِ حَدَثٍ كما قدَّمناه منَ النُّصوصِ بمِثلِه، فقد ناقَضَ نفسَه، غيرَ أنَّه يُشترَطُ لصِحَّةِ استِخلافِه شُهودُ الخُطبةِ كما قد علِمْتَه بفُروعِه.

قولُه: «وهذا معنَى ما قالَ في «الهِدايةِ»... إلى آخرِه» علِمْتَ أنَّ معناه غيرُ هذا.

قولُه: «فكانَ الأمرُ به منَ الخليفةِ إذْناً بالاستِخلافِ دلالةً»؛ فيه مُدافعةٌ ونقضٌ لِـما ادَّعاهُ من أنَّه لا يجوزُ الاستِخلافُ للصَّلاةِ بَدْءاً.

قولُه: «لكِنْ إنَّما يجوزُ ذلك إذا كانَ ذلك الغَيرُ سَمِعَ الخُطبةَ... إلى آخرِه»، هذا هو الشُّبهةُ التي تقتَضي نَفْيَ جَوازِ الاستِخلافِ للخُطبةِ أصلاً.

---

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ١٤١).

(٦) المرجع السابق (١/ ١٤١).

(٧) انظر: «الفتاوى التترخانية» (٢/ ٥٦٢).

(٨) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤٢).

ونبَّهنا بفَضْلِ الله سُبحانَه وتعالى على دَفْعِها، وذلك لتَعليلِه بقَولِه: «لأنَّها من شرائطِ افتِتاحِ الجمُعةِ» انتَهى[1].

وقد علِمْتَ أنَّ هذا الشَّرطَ لا يمنَعُ صِحَّةَ الاستِخلافِ للخُطبةِ والصَّلاةِ جميعاً، ولا صِحَّةَ استِخلافِ مَن لم يشهَدِ الخُطبةَ إذا كانَ استِخلافُه بعدَ الشُّروعِ فيها.

قولُه: «ووَجهُه أنَّ الخُطبةَ والإمامةَ بعدَها من أفعالِ السُّلطانِ، فلم يجُزْ لغَيرِه إلا بإذنِه فإذا لم يُوجَدْ، لم يجُزْ»[2].

أقولُ: إنْ أرادَ بالإذنِ الصَّريحِ للمأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ ليستخلِفَ، فهو خطأٌ صريحٌ يرُدُّه كلمةُ جميعِ أئِمَّتِنا أنَّه لا يُشترَطُ.

وإنْ أرادَ الإذنَ دلالةً، فهو لا يحتمِلُ النَّفيَ المُطلَقَ، فلا ينتفي إلَّا إذا لم يصلُحِ المُستَخلِفُ إماماً، كما لو كانَ صبيًّا.

وإنْ أرادَ به الإذْنَ بالإقامةِ لا بالاستِخلافِ فالمَقامُ يأباهُ.

ويُعلَمُ بهذا الجوابِ عن قَولِه في آخرِ المسألةِ: «إلَّا إذا أذِنَ؛ أي: لا يجوزُ استِخلافُه إلَّا إذا كانَ مأذُوناً منَ السُّلطانِ للاستِخلافِ، فحينَئذٍ يجوزُ» انتَهى[3].

إذ لم يقُلْ أحدٌ من أئِمَّتِنا باشتِراطِ إذنِ السُّلطانِ صَريحاً لصِحَّةِ إقامةِ الخليفةِ عن النَّائبِ المأمورِ بها كما بيَّنَّاهُ، سواءٌ تعلَّقَ كلامُه هذا بقَولِه: «لا يستَخلِفُ للخُطبةِ أصلاً»، أو به وبقَولِه: «ولا للصَّلاةِ أبداً»، أو «بالصَّلاةِ» فقَط.

قولُه: «وتحقيقُه...» إلى آخرِه، لا تحقيقَ ولا نَفْيَ لِما نحنُ فيه من جَوازِ

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ١٣٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٣٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٤٠).

الاستِخلافِ لإقامةِ الجمُعةِ بهذا، وأصلُ مَأخَذِه إنْ لم يكُنْ من أصلِه ـ واللهُ أعلَمُ ـ من قَولِ الإتقانيِّ في «غايةِ البَيانِ»: وليسَ للقاضي أن يستَخلِفَ على القَضاءِ، إلَّا أن يُفوَّضَ إليه ذلك.

وهذا لفظُ القُدوريِّ في «مُختَصَرِه»[1].

قالَ الشَّيخُ أبو المَعِينِ في «شرحِ الجامعِ الكبيرِ»: القاضي لا يجوزُ استِخلافُه إلَّا إذا فوَّضَ السُّلطانُ إليه ذلك... إلى آخرِه.

قولُه: «بخِلافِ ما نحنُ فيه»؛ أي: من أمرِ القَضاءِ؛ فإنَّه يُخالِفُ أمرَ المُستعيرِ.

قَولُه: «فإنَّه» الضَّميرُ فيه يرجعُ للقاضي، فهو يتصَرَّفُ بحُكمِ الإذنِ، فيملِكُ بقَدْرِ ما أذِنَ له؛ أي: إذْناً صريحاً، فإنْ صَرَّحَ له بالاستِخلافِ، جازَ، وإلَّا؛ فلا.

قَولُه: «وعبَّرَ مشايخُنا عن هذا، وقالُوا: مَن قامَ مَقامَ غيرِه...» إلى آخرِه.

قالَ العلَّامةُ الحلبيُّ في «شرحِ المنية الكبير»: ما نصُّه: وأمَّا القاعدةُ المذكورةُ فنقولُ بمُوجَبِها، ولا نُسلِّمُ أنَّ المأذونَ في الجمُعةِ قامَ مَقامَ غيرِه لغَيرِه، بل لنَفسِه، بخِلافِ القاضي.

وذلك لأنَّ القاضيَ إنَّما قامَ مَقامَ السُّلطانِ لأجلِ الرَّعيَّةِ خاصَّةً، وكذا لا يجوزُ حُكمُه لنفسِه، بل ولا لِـمَن هو بمنزلةِ نفسِه ممَّن لا تُقبَلُ شهادتُه له.

وأمَّا المأمورُ بالجمُعةِ فإنَّه ما قامَ مَقامَ السُّلطانِ لأجلِ النَّاسِ فقط، بل لأجلِ نفسِه أيضاً، فإنَّ الصَّلاةَ المأمورَ بإقامتِها ليسَتْ مخصوصةً بغَيرِه، بل هي له أيضاً، فقد قامَ فيها مَقامَ غيرِه لنفسِه ولغَيرِه، إلَّا أنَّ الغيرَ تابعٌ له، ونفسُه أصلٌ في ذلك القيامِ،

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٢٦).

فكانَ من القِسمِ الثَّاني، وهو مَن قامَ مَقامَ غَيرِه لنفسِه جازَ له الاستِخلافُ، كما في المُستعيرِ، وعلى هذا عمَلُ الأُمَّةِ من غيرِ نكيرٍ، انتَهَى(١).

قَولُه: «والفِقهُ ما بيَّنَّا كلامُ الشَّيخِ أبي المَعينِ»؛ أي: الفِقه المُبَيَّن افتِراقُ حُكمِ المُستَعيرِ والقاضي هو الذي بيَّنَّاهُ.

قولُه: «وهذا ممَّا يجبُ حِفظُه؛ فإنَّ النَّاسَ عنه غافِلونَ»، قد نبَّهَنا اللهُ سُبحانَه بفَضْلِه، وأطْلَعَنا على ما أظهَرْناهُ بسِرِّه المَكنونِ، فلَهُ الحمدُ والمِنَّةُ، ونسألُه غُفرانَ ذُنوبِنا، وسَترَ عُيوبِنا عن الخلائقِ يومَ يُحشَرونَ. آمينَ.

وحيثُ فرَغْنا منَ الكلامِ معَ الإمامِ الحبرِ صاحبِ «الدُّرَرِ»، فلْنَذْكُرْ كلامَ العلَّامةِ أحمدَ بنِ سُلَيمانَ ابنِ كمال باشا رحِمَهُم اللهُ، ثمَّ نذكرْ ما يتعلَّقُ به، ونصُّه برسالةٍ له: قالَ في «الهدايةِ»: وليسَ للقاضي أن يستَخلِفَ على القَضاءِ، إلَّا أن يُفوَّضَ إليه ذلك، بخِلافِ المأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ حيثُ يستَخلِفُ(٢).

أقولُ: يعني: يجوزُ له أن يُقيمَ مُقامَه لإقامةِ الجمُعةِ، وهذا ظاهرٌ في جَوازِ الاستِخلافِ للخُطبةِ بلا تفويضٍ منَ السُّلطانِ؛ لأنَّ إقامةَ الجُمَعِ لا تكونُ بدونِها، فجَوازُ الاستِخلافِ لإقامةِ الجمُعةِ مُتضمِّنٌ لجوازِ الخُطبةِ؛ أي: الاستِخلافِ للخُطبةِ.

وعبارةُ صاحبِ «الخُلاصةِ» حيثُ قالَ: له أن يستخلِفَ وإنْ لم يكُنْ في منشورِ الإمامةِ الاستِخلافُ صريحةٌ فيما ذكَرْناهُ؛ لأنَّ ما يُكتَبُ في منشورِها إنَّما هو الإذنُ بإقامَتِها، لا الإذنُ بأن يستخلِفَ خَطيباً آخرَ مقامَه.

ثمَّ التَّعليلُ المَذكورُ في «الهدايةِ» بقَولِه: «لأنَّه على شرَفِ الفَواتِ لتَوقُّتِه فكانَ

---

(١) انظر: «حلبي كبير» للشيخ إبراهيم الحلبي (ص: ٥٥٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٦).

الأمرُ به إذناً بالاستخلافِ»، كما يدُلُّ على كَونِ الأمرِ المذكورِ إِذْناً بالاستخلافِ في الصَّلاةِ، كذلك يدُلُّ على كَونِه إِذْناً بالاستخلافِ في الخُطبةِ.

وهذا معَ وُضوحِه قد خَفِيَ على مَولانا خسْرو، قالَ: إنَّ الاستخلافَ للخُطبةِ لا يجوزُ أصلاً، ولا للصَّلاةِ ابتِداءً، بل يجوزُ بعدَما أحدَثَ الإمامُ، وهذا معنَى ما قالَ في «الهدايةِ»، بخِلافِ المأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ، حيثُ قالَ... إلخ، فرَكِبَ غلَطاً، وارتكَبَ شَطَطاً.

أمَّا أنَّه رَكِبَ الغلَطَ؛ فلِلتَّصريحِ بعدَمِ جَوازِ الاستخلافِ للخُطبةِ أصلاً.

وأمَّا أنَّه ارتكَبَ الشَّطَطَ؛ فلِحَمْلِه كلامَ «الهدايةِ» على ما لا يتَحَمَّلُه.

ثمَّ قالَ: «وَجهُهُ أنَّ الخُطبةَ والإمامةَ بعدَها من أفعالِ السُّلطانِ؛ كالقَضاءِ، فلم يجُزْ لغَيرِه إلَّا بإذنِه، فإذا لم يُوجَدْ لم يجُزْ».

ولا يخفَى ما فيه منَ الخَلَلِ؛ لأنَّه إنْ أرادَ بالإذنِ في قَولِه: «فلم يجُزْ لغَيرِه إلا بإذنِه» الإذنَ الصَّريحَ، فلا يكونُ صحيحاً؛ لِـما عرَفْتَ من كفايةِ الإذنِ دلالةً، وما ذكَرَه من كَونِها من أفعالِ السُّلطانِ لا يقتَضي ذلك، فلا يتمُّ التَّفريعُ المذكورُ.

وإنْ أرادَ به الإذنَ دلالةً كما هو مُقتَضى التَّفريعِ المَذكورِ؛ فإنَّ ما قدَّمَه إنَّما يقتَضي ذلك، فلا يتِمُّ التَّقريبُ؛ لِـما عرَفْتَ من تحقيقِ الإذنِ دلالةً للاستخلافِ في الخُطبةِ.

ثمَّ قالَ: «وتحقيقُه ما قالَ...» إلى آخرِه، وطوَّلَ ذَيلَ المَقامِ، ولم يأتِ بما يُعيِّنُ ما ادَّعاهُ، أو يُعينُ على ما ادَّعاهُ، وبعدَ هذا تكَلَّمَ كلمةَ تصَلُّفٍ فقالَ: وهذا ممَّا يجبُ حِفظُه، والنَّاسُ عنه غافِلونَ.

وإنْ شِئْتَ تحقيقَ المَقامِ بتلخيصِ الكلامِ على وَجهٍ يتضمَّنُ بتَخليصِه منَ الأوهامِ فلْتَرجِعْ إلى ما أملَيناهُ منَ «الفرائدِ والفَوائدِ»، حيثُ قُلنا: ومن شرائِطِها:

الإذنُ لإقامتِها، أو ما يقومُ مَقامَهُ، والإذنُ المُعتبَرُ ما يكونُ منَ السُّلطانِ، أو ما ينوبُ مَنابَه، والقاضي منَ النُّوَّابِ في هذا البابِ، ثمَّ الإذنُ قد يكونُ عبارةً، وقد يكونُ دلالةً، انتَهى المَنقولُ عن «الفَوائدِ».

قولُه: «الإذنُ» هذا الشَّرطُ إذا لم يكُنِ الإمامُ السُّلطانَ، فالشَّرطُ في الحقيقةِ أحدُ الأمورِ: إقامةُ السُّلطانِ بنفسِه، أو الإذنُ منه، أو ما يقومُ مَقامَه.

قلتُ: وهو اجتماعُ النَّاس على رجُلٍ يُصلِّي بهم عندَ فُقدانِ السُّلطانِ، أو تعَذُّرِ الوُصولِ إليه.

قالَ الإمامُ السَّرَخسِيُّ في «المبسوطِ»: لم يذكرْ أنَّه لو ماتَ مَن يُصلِّي الجمُعةَ بالنَّاسِ، فاجتَمَعُوا على رجُلٍ يُصلِّي بهم الجمُعةَ، هل يُجزِئُهم ذلك؟

والصَّحيحُ أنَّه يُجزِئُهم، فقد ذكَرَ ابنُ رُستُمَ عن محمَّدٍ، أنَّه لو ماتَ عاملُ فريضةٍ فاجتَمَعَ النَّاسُ على رجُلٍ فصلَّى[1] بهم الجمُعةَ، أجزَأهُم؛ لأنَّ عثمانَ رضِيَ اللهُ عنه لـمَّا حُصِرَ[2] اجتمَعَ النَّاسُ على عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه، فصلَّى بهم الجمُعةَ.

ولأنَّ الخليفةَ إنَّما يأمُرُ بذلك نظَراً منه لهم، فإذا نظَرُوا لأنفُسِهم واتَّفَقُوا عليه، كانَ ذلك بمَنزِلةِ أمرِ الخليفةِ إيَّاه[3].

قولُه: «أو ما ينوبُ مَنابَه»؛ كصاحبِ الشُّرَطِ، قالَ الإمامُ المُطَرِّزيُّ في «المُغرِبِ»: صاحِبُ الشُّرَطِ في بابِ الجمُعةِ يُرادُ به أميرُ البلدةِ؛ كأميرِ بُخارَى[4].

---

(١) في (ف) و(ش): «يصلي».

(٢) في (ش): «أحصر».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٤) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢٤٨) (مادة: شرط).

وقيلَ: هذا على عادَتِهم؛ لأنَّ أمورَ الدُّنيا والدِّينِ كانَت حينَئذٍ إلى صاحبِ الشُّرَطِ، فأمَّا الآنَ، فلا.

قولُه: «والقاضي منَ النُّوَّابِ في هذا البابِ»؛ يعني: يصِحُّ إقامةُ الجمُعةِ، والاستِخلافُ فيها بإذنِ القاضي؛ لأنَّه من جُملةِ النُّوَّابِ الذين اعتُبِرَ بإذنِهم في بابِ الجمُعةِ منَ الأُمورِ العامَّةِ، وقد فُوِّضَ إلى القاضي ما هو منه؛ أي: منَ الأمورِ العامَّةِ، فنُزِّلَ منزلةَ الإمامِ في الإقامةِ والاستِخلافِ.

قولُه: «وقد يكونُ دلالةً»؛ كالإذنِ الثَّابتِ للإمامِ بأن يستَخلِفَ غيرَه في إقامةِ الجمُعةِ عندَ حُدوثِ حادِثٍ يمنَعُه عنها في ضِمْنِ تعيُّنِه للإقامةِ.

قالوا: إنَّ الجمُعةَ مُؤقَّتةٌ بوقتٍ تفُوتُ بتأخيرِه عندَ العُذرِ إذا لم يستخلِفْ، فالأمرُ بإقامتِها معَ علمِ الوالي أنَّه قد يعرِضُ ما يمنَعُه من الإقامةِ يكونُ إذناً بالاستِخلافِ دلالةً، انتَهى ما نقَلناهُ منَ «الفوائدِ».

وإذا عرَفْتَ أنَّ استِخلافَ الإمامِ إنَّما يجوزُ إذا كانَ مَعذُوراً بعُذرٍ يشغَلُه عن إقامةِ الجمُعةِ في وقتِها، وأمَّا إذا لم يكُنْ مَعذُوراً، أو كانَ مَعذُوراً لكِنْ يُمكِنُ إزالةُ عُذرِه وإقامةُ الجمُعةِ قبلَ خُروجِ الوقتِ، فلا يجوزُ الاستِخلافُ بناءً على أنَّ الأصلَ عدَمُ الاستِخلافِ، وجوازُه بالإذنِ عبارةً ودلالةً، وهو مفقودٌ[1] في الصُّورتَينِ المَذكورَتَينِ، فقد وَقَفْت على فَسادِ ما فعَلَ الأئِمَّةُ الآنَ في زمانِنا، حيثُ يحضُرونَ في الجامعِ بلا عُذرٍ، ويستَخلِفُونَ الغيرَ في إقامةِ الجمُعةِ.

بقي هاهُنا دقيقةٌ أُخرَى، وهي أنَّ إقامةَ الجمُعةِ عبارةٌ عن أمرَين: الخُطبةِ والصَّلاةِ، والموقوفُ على الإذنِ هو الأوَّلُ دونَ الثَّاني؛ إذ لا حاجةَ فيه إلى الإذنِ،

---

(١) في (ح) و(ف): «منقوض».

ويدلُّ عليه المسألةُ القائلةُ: لو أنَّ الإمامَ إذا سبَقَه الحدَثُ بعدَ فَراغِه منَ الخُطبةِ فأمرَ رجُلاً بإقامةِ الجمُعةِ، والمَأمورُ ممَّن شَهِدَ الخُطبةَ، جازَ.

ووَجهُ الدَّلالةِ ظاهرٌ؛ لأنَّ الإذنَ لم يُوجَدْ في الصُّورةِ المَذكورةِ، لا صَريحاً وذلك واضِحٌ، ولا دلالةً؛ لعَدَمِ خَوفِ الفَواتِ، فإنَّ الإمامَ قادِرٌ على إزالةِ الحدَثِ وإقامةِ الصَّلاةِ قبلَ خُروجِ الوقتِ.

ومن هاهُنا اتَّضَحَ أنَّ المُرادَ منَ الاستِخلافِ لإقامةِ الجمُعةِ الاستِخلافُ للخُطبةِ لا الاستِخلافُ للصَّلاةِ كما توهَّمَه الفاضِلُ مَولانا خسرو.

تمَّ تنميقُ الرِّسالةِ بعَونِ اللهِ، انتَهَى عبارةُ العلَّامةِ المَرحومِ ابنِ كمالٍ باشا رحِمَه الله.

ثمَّ أقولُ: إنَّ قَولَ العلَّامةِ ابنِ كمالٍ باشا رحِمَه اللهُ: وإذا عرَفْتَ أنَّ استِخلافَ الإمامِ إنَّما يجوزُ إذا كانَ مَعذُوراً بعُذرٍ يشغَلُه عن إقامةِ الجمُعةِ في وَقتِها فلِقائلٍ أن يقولَ: لا وَجْهَ لهذا الحَصْرِ؛ لأنَّه مُستندٌ فيه لِما ذكرَه عن «الفَوائدِ»، وهي لا تقتَضيه، فهو ممنوعُ الدَّلالةِ على ما ادَّعاهُ؛ لأنَّ قولَ «الفوائدِ»: «وقد يكونُ الإذنُ دلالةً» عامٌّ، ووَجهُ العُمومِ حُصولُ المقصودِ حالَ الاستِخلافِ، وهو اختِصاصُ السُّلطانِ بقِيامِها، وأداءُ الفَرضِ على وجهٍ يمنَعُ من إثارةِ الفتنةِ بطَلَبِ التَّقَدُّمِ من كلِّ مَن يُريدُه، فالمَدارُ على الإذنِ، وهو حاصِلٌ منَ السُّلطانِ على كلِّ حالٍ، إمَّا صريحاً وإما دلالةً.

وقولُ المشايخِ في توجيهِ الإذنِ دلالةً: «لأنَّه قد يعرِضُ للمَأذونِ بإقامتِها ما يمنَعُه» إظهارٌ للدلالةِ وحكمةٌ، وهي لا تُراعَى في جميعِ الأفرادِ، وقد علِمتَ النُّصوصَ المُجوِّزةَ للاستِخلافِ من غيرِ قَيدٍ بعُذرٍ، والنَّصُّ لا يُعارَضُ إلا بمثلِه، وهو مُنعَدِمٌ هُنا، فاندفع ما بناهُ على عبارةِ «الفَوائدِ» من قَولِه: وإذا عرَفْتَ أنَّ استِخلافَ الإمامِ إنَّما يجوزُ إذا كانَ مَعذُوراً... إلى آخرِه.

قولُه: «بناءً على أنَّ الأصلَ عدمُ الاستِخلافِ» ممنوعٌ كُلِّياً لا يشمَلُ الأمرَ بإقامةِ الجمُعةِ، فهو خاصٌّ بالقَضاءِ.

قولُه: «فقد وَقَفْت على فسادِ ما فُعِلَ الآنَ في زَمانِنا حيثُ يحضُرونَ في الجامعِ بلا عُذرٍ ويستَخلِفُونَ الغَيرَ في إقامةِ الجمُعةِ» انتَهى. تبعَ فيه قَولَ صاحِبِ «الدُّرَرِ».

فإنْ قيلَ: هل يجوزُ خَطابةُ النَّائبِ بحُضورِ الأصلِ عندَ عدَمِ الإذنِ كما جازَ حُكمُ النَّائبِ، وتصَرُّفُ الوَكيلِ، عندَ حُضورِ القاضي والمُوَكِّلِ عندَ عدَمِ الإذنِ؟

قلنا: لا؛ لأنَّ مَدارَهُما حُضورُ الرَّأيِ، فإذا وُجِدَ جازَ، بخِلافِ الجمُعةِ؛ إذ لا مَدخَلَ للرَّأيِ[1] في إقامتِها، انتَهى.

وأقولُ: لا فَسادَ ولا منعَ من خُطبةِ النَّائبِ بحَضرةِ المأمورِ بإقامتِها؛ لأنَّه وإنْ لم يكُنْ للرَّأيِ في إقامَتِها مَدخلٌ، فالمَدار على إذنِ السُّلطانِ في إقامتِها تسكيناً للفتنةِ، والمأمورُ مأذونٌ له دلالةً في الاستخلافِ لإقامتِها، ومعَ العُذرِ سلَّمتُماهُ له، ومنَعتُماهُ بدُونه.

وقد قالَ في «التَّتَرخانيَّةِ» نقلاً عن «المُحيطِ»: إمامٌ خطَبَ فتَولَّى غيرُه، وشهِدَ الخُطبةَ ولم يعزِلِ الأوَّلَ، ولكنْ أمرَ رَجُلاً أن يُصلِّيَ الجمُعةَ بالنَّاسِ فصلَّى جازَ؛ لأنَّه لـمَّا شهِدَ الخُطبةَ فكأنَّما خطَبَ بنفسِه، انتَهى[2].

فهذا نصٌّ على الصِحَّةِ بحُضورِ[3] الأصيلِ معَ نائبِه.

ثمَّ قالَ في «التَّتَرخانيَّةِ»: ولو أنَّ القادِمَ الذي توَلَّى شهِدَ خُطبةَ الأوَّلِ وسكَتَ

---

(١) في (ش): «للشرع»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (٢/ ٥٧٠).

(٣) في (ش): «مع حضور».

عنه حتَّى صلَّى بالنَّاسِ وهو يعلَمُ بقُدومِه، فصَلاتُه جائزةٌ؛ لأنَّه على وِلايتِه ما لم يظهَرِ العَزْلُ، انتهَى[١].

وهو نصٌّ في صِحَّةِ صلاةِ الأصيلِ بحَضرةِ نائبِه؛ لأنَّه بالنَّظَرِ إلى الأصيلِ نائبٌ لعِلمِه بعَزلِه، فلم يمنَعْ من صِحَّةِ صلاتِه، وهذا كمسألةِ المُقتَدي بشافعيٍّ مسَّ امرأةً بغَيرِ علمِه، وعلِمَه المُقتَدي، انتهَى[٢].

وكذا نقَلَه عن «الظَّهيريَّةِ»، وقالَ في «البَزَّازيَّةِ»: قدِمَ الأميرُ الجديدُ والأوَّلُ في الجمُعةِ، يُتِمُّ، كما لو حُجِرَ عليه، أو عُزِلَ، لا يعملُ الحجرُ والعَزلُ فيها[٣].

ثمَّ قالَ: فرَغَ الأوَّلُ منَ الخُطبةِ فقَدِمَ الثَّاني بعدَها وصلَّى، لا يجوزُ؛ لعَدَمِ حُضورِه الخُطبةَ؛ أي: لأنَّ شُهودَها شرطٌ لمَن يُنشِئُ التَّحريمةَ كما قد علِمْتَه. ثمَّ قالَ: ولو قدَّمَ الثَّاني الأوَّلَ وصلَّى خلفَه، صَحَّ، انتهَى[٤].

وقد علِمْتَ بما قدَّمناه أنَّه لو خَطَبَ واحدٌ، وصلَّى آخَرُ، جازَ، وهو بعُمومِه شاملٌ

---

(١) انظر: «الفتاوى الترخانية» (٢/ ٥٧٠).

(٢) فيه نظر؛ لأن الأول ليس نائباً عنه، بل هو باق على ولايته؛ لأن قوله: «ما لم يظهر العزل» معناه ما لم يعزله بالفعل، وليس المراد به علمه بالعزل، وإلا؛ ناقض قوله قبله: «وهو يعلم بقدومه»، **والأوضح في الرد ما في «البدائع» عن «النوادر»** أنه يصير معزولاً إذا علم بحضور الثاني، وأن الثاني إذا أمر الأول بإتمام الخطبة، يجوز، وإلا؛ بل سكت حتى أتمها أو حضر بعد فراغ الأول من الخطبة لا تجوز الجمعة؛ لأنها خطبة سلطان معزول، بخلاف ما إذا لم يعلم بحضور الثاني حتى خطب وصلى والأول ساكت؛ لأنه لا يعزل إلا بالعلم كالوكيل اهـ فهذا صريح في صحة الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الأصيل، وذكر في «منية المفتي»: صلى أحد بغير إذن الخطيب، لم يجز إلا إذا اقتدى به مَنْ له ولاية الجمعة»، أفاده العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٧٥).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٧٥).

لصلاةِ الخطيبِ خَلْفَ الذي صلَّى إماماً فيها، وهو إذنٌ دلالةً أو صريحاً بعُذرٍ وبغَيرِه.

وعلمتَ أيضاً لو أمرَ السُّلطانُ غُلامَه على بلدةٍ، وصلَّى هو أو أمرَ غيرَه بالإمامةِ جازَ، انتَهى.

وهو بعُمومِه شامِلٌ لكُلِّ الأحوالِ، إلى غيرِ ذلك منَ النُّقولِ التي ذكَرْناها.

ووَجْهُ صِحَّةِ صلاةِ الأصيلِ خَلْفَ نائبِه بوُجودِ الإذنِ منه صريحاً، وهو لا ينزلُ عن الإذنِ دلالةً كما في صلاةِ القادمِ خَلْفَ الأوَّلِ؛ لتَنزيلِه قائماً مَقامَ المُتولِّي في الخُطبةِ، فكأنَّه[1] خطَبَ بنفسِه.

وهذا مثلُ ما لو حَضَرَ السُّلْطانُ أو القاضي جنازةً، واقتَدَى بمَن ليسَ له حقُّ التَّقدُّمِ عليه، يصِحُّ؛ للإذنِ منه دلالةً، وإنَّما شُرِطَ لصِحَّةِ الجمُعةِ السُّلطانُ أو مَن أمرَه؛ لأنَّه لقَطْعِ المُنازَعةِ في التَّقدُّمِ والتَّقديمِ، ولقَطعِ المُنازَعةِ في أدائِها أوَّلَ الوقتِ أو آخرِه، وتسكيناً للفِتنةِ؛ فإنَّ ثَورانَها يُوجِبُ تعطيلَها، وهو مُتوقَّعٌ إذا لم يكُنِ التَّقدُّمُ فيها عن أمرِ سُلطانٍ يُعتقَدُ طاعتُه، وتُخشَى عُقوبتُه؛ لأنَّه لولا ذلك لاختارَ كلُّ فريقٍ إماماً، وقد لا يتَّفِقونَ، فلذا تُوقَفُ صِحَّتُها على وجودِ السُّلطانِ، فيُصلِّي إماماً فيها بنفسِه أو إذنِه بإقامتِها.

وإذا أذِنَ لأحدٍ قامَ مَقامَه، فمَلَكَ إقامَتَها بنفسِه، وملَكَ الاستِخلافَ دلالةً حَضراً وسَفراً، صِحَّةً وسَقَماً، وله الصَّلاةُ خَلفَ نائبِه كحالِه معَ السُّلطانِ؛ لأنَّ الحقَّ له، إنْ شاءَ فعَلَه بنفسِه، وإنْ شاءَ فوَّضَه لغَيرِه.

* تنبيهٌ: قد يُقالُ: إنَّه يلزَمُ على ما قالَه العلَّامتانِ ملَّا خسرو، وابنُ كَمالٍ باشا رحِمَهُم اللهُ أنْ لا تصِحَّ للسُّلطانِ نصَرَه اللهُ، ولا نُوَّابِه صلاةُ جمُعةٍ ولا عيدٍ في زَمانِهما،

---

(١) في (ش): «فكأنما».

ولا قبلَه ولا بعدَه؛ لأنَّ السُّلطانَ نصَرَه اللهُ ونائبَه يحضُرُ ويُصلِّي خلفَ مأمورِه أو نائبِه معَ قُدرَتِه؛ إذ السُّلطانُ قادِرٌ على الخُطبةِ بنَفسِه؛ لأنَّ الشَّرط فيها تحميدةٌ أو تَهليلةٌ على قَولِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفَةَ.

وكذلك هو قادِرٌ على أن يُصلِّيَ إماماً في العيدِ، ولا وَجْهَ لذلك، وهذا أمرٌ قد خَفِيَ عليهما، وأعتَقِدُ أنَّه لو خَطَرَ ذلك ببالِـهِما لقَدَرا على التَّحقيقِ فيه لوُجودِ النَّصِّ على الجوازِ بما قد علِمْتَه ممَّا قدَّمناهُ.

فإنْ قُلتَ: يُناقِضُ ما في «التَّترخانيَّةِ» من أنَّه لـمَّا شَهِدَ الخُطبةَ فكأنَّما خَطَبَ بنفسِه قولُ «قاضيخان» و«الخُلاصةِ»: ولو خَطَبَ بغيرِ إذنِ الإمامِ وهو حاضِرٌ، لم يجُزْ[1].

أقولُ: لا مُناقضَةَ لافتِراقِ المسألتَينِ؛ لأنَّ هذه من غيرِ إذنٍ أصلاً، وفي المسألةِ السَّابقةِ حَصَلَ الإذنُ مُتقدِّماً على الخُطبةِ، فتوليةُ الأوَّلِ باقيةٌ حالَ الخُطبةِ كما يُفيدُه تعليلُها.

أو نقولُ: إنَّ قولَه في هذه: «لم يجُزْ»؛ أي: لم تجُزْ لازمةً، فالإمامُ مُخيَّرٌ بينَ إبطالِها بالأمرِ بالخُطبةِ ثانياً، وبينَ إمضائِها قَولاً أو فِعلاً بالصَّلاةِ خَلْفَ الخطيبِ أو غيرِه، بتَقديمِه إماماً، فيكونُ إذْناً دلالةً، لجوازِ الخُطبةِ، فتَساوَيا، فلا مُناقضَةَ، وتقدَّمَ أنَّه إنْ خَطَبَ واحدٌ وصلَّى غيرُه، جازَ.

قولُه ـ أي: العلَّامةِ ابنِ كَمال باشا ـ: بقِيَ هاهُنا دقيقةٌ أُخرَى، وهي أنَّ إقامةَ الجمُعةِ عبارةٌ عن أمرَينِ: الخُطبةِ والصَّلاةِ، والمَوقوفُ على الإذنِ هو الأوَّلُ دونَ الثَّاني؛ إذ لا حاجةَ فيه إلى الإذنِ، انتَهَى. غيرُ مُسلَّمٍ؛ لِـما قدَّمناهُ عن «الخُلاصةِ»

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٣).

و«البَزَّازيَّةِ»؛ من أنَّ الإذنَ بالجمُعةِ إذنٌ بالخُطبةِ، وكذا العَكسُ، حتَّى لو قالَ: جمِّعْ ولا تخطُبْ، لا يعملُ النَّهْيُ، انتهَى.

وقالَ قاضيخان: إمامٌ افتَتَحَ الجمُعةَ، ثمَّ حضَرَ والٍ آخَرَ، فإنَّه يمضي في صلاتِه؛ لأنَّ افتِتاحَه قد صَحَّ فكانَ بمَنزلةِ رجُلٍ أمَرَهُ الإمامُ[1] بأن يُصلِّيَ الجمعةَ بالنَّاسِ، ثُمَّ حَجَرَ عليه، إنْ حَجَرَ عليه قبلَ الدُّخولِ عملَ، وإلَّا؛ فلا، انتَهَى[2].

يُعتَبَرُ توقُّفُ الثَّاني على الإذنِ، حتَّى لو أحدَثَ الإمامُ بعدَ الخُطبةِ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، فتقَدَّمَ مَن شَهِدَ الخُطبةَ بنفسِه، لا يجوزُ ذلك في الجمُعةِ، وإنْ جازَ في غيرِها منَ الصَّلَواتِ.

كما لو قدَّمَ الإمامُ للصَّلاةِ صبيًّا، أو مَعتُوهاً، أو امرأةً، أو كافراً شهِدَ الخُطبةَ، فقَدَّمَ غيرَه ممَّن شهِدَها، لم يجُزْ؛ لأنَّهم لم يصِحَّ استِخلافُهم، فلم يصِرْ أحدُهُم خليفةً، فلا يملِكُ[3] الاستِخلافَ، فالمُتقَدِّمُ باستِخلافِ أحدِهم مُتقَدِّمٌ بنفسِه[4].

ولا يجوزُ ذلك في الجمُعةِ، وإنْ جازَ في غيرِها منَ الصَّلواتِ؛ لاشتِراطِ إذنِ السُّلطانِ للمُتقدِّمِ صريحاً، أو دلالةً فيها دونَ غيرِها، ولا دلالةَ إلَّا إذا كانَ المُستَخلِفُ منَ الابتداءِ مُتَحققًّاً بوَصْفِ الخليفةِ شَرْعاً، وليسَ أحدُهم كذلك.

حتَّى لو كانَ المُتقَدِّمُ بنفسِه صاحِبَ الشُّرَطِ، أو القاضِيَ، جازَ؛ لأنَّ هذا من أُمورِ العامَّةِ، وقد قلَّدَهُما الإمامُ ما هو من أُمورِ العامَّةِ، فنُزِّلا مَنزِلَتَه، فلو قدَّمَ أحدُهما رجُلاً شهِدَ الخُطبةَ، جازَ؛ لأنَّه ثبَتَ لكُلٍّ منهُما ولايةُ التَّقدُّمِ، فلهُ ولايةُ التَّقديمِ.

---

(١) في (ش): «أباه»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٧٨).

(٣) في (ش): «فيملك».

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٠).

وإذا قدَّمَ الخطيبُ بعدَ الخُطبةِ مَن شهِدَها وهو جُنُبٌ، فقَدَّمَ طاهِراً شهِدَها، جازَ؛ لأنَّه من أهلِ الإقامةِ بواسطةِ الاغتِسالِ، كما قدَّمناهُ، فكانَ الإذنُ منَ السُّلطانِ حاصِلاً دلالةً لأهليّةِ الجنُبِ لا الصَّبيِّ ونحوه؛ كما قالَه المُحققُ الكَمالُ بنُ الهُمامِ[1]، فانتفَى به قولُ ابنِ كَمالٍ باشا بنَفْيِ اشتِراطِ الإذنِ في الصَّلاةِ، ولا دليلَ عليه في استِدلالِه لذلك بقَولِه: ويدُلُّ عليه المسألةُ القائلةُ: لو أنَّ الإمامَ سبَقَه الحدَثُ بعدَ فَراغِه عنِ الخُطبةِ، فأمَرَ رجُلاً بإقامةِ الجمُعةِ والمأمورُ ممَّن شهِدَ الخُطبةَ جازَ، انتَهَى.

لِما علِمتَه من كلامِ المُحققِ ابنِ الهُمامِ وغيرِه، وممَّا يرِدُ عليه نَقْضاً صلاةُ العيدِ، وصلاةُ العَصْرِ معَ الظُّهرِ في عَرَفاتٍ، لا يُشتَرَطُ لهما الخطبةُ، ويُشترَطُ فيهما الإمامُ الأعظَمُ، أو مأمورُه بإقامتِهما، فتتَوَقَّفُ على الإذنِ؛ كالخُطبةِ فيهما وفي الجمُعةِ.

قولُه: «ووَجهُ الدلالةِ ظاهرٌ؛ لأنَّ الإذنَ لم يُوجَدْ في الصُّورةِ المَذكورةِ لا صريحاً، وذلك واضِحٌ»؛ أي: لأنَّ موضوعَ المسألةِ في جَوازِ استِخلافِ المأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ معَ عدَمِ التَّصريحِ منَ السُّلطانِ به.

قولُه: «ولا دلالة»؛ هو محلُّ النِّزاعِ، وعلمتَ أنَّ نَفْيَ الإذنِ دلالةً منفيٌّ.

قولُه: «لعَدَمِ خَوفِ الفَواتِ، فإنَّ الإمامَ قادِرٌ على إزالةِ الحدَثِ، وإقامةِ الصَّلاةِ قبلَ خُروجِ الوقتِ» انتَهى. ممنوعٌ، وأنَّه لا يثبُتُ المُدَّعَى؛ لأنَّ الحدَثَ يُوجَدُ مُمتدًّا؛ كسَلَسِ بَولٍ، واستِطلاقِ بَطْنٍ، ورُعافٍ مُسترسِلٍ، وإنْ لم يكُنْ مُستَرْسِلاً يكونُ في آخرِ الوَقْتِ بما لو انتَظَرَ الإمامَ يخرُجُ الوَقتُ، فيبطُلُ إقامةُ الجمُعةِ، فالإذنُ دلالةً حاصِلٌ.

قولُه: «ومن ههُنا اتَّضَحَ أنَّ المُرادَ منَ الاستِخلافِ لإقامةِ الجمُعةِ»؛ يعني:

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٥٨).

المُستفادَ من قولِ «الهدايةِ»، بخِلافِ المَأمورِ بإقامةِ الجمُعةِ؛ فإنَّه يستَخلِفُ وإنْ لم ينُصَّ على الإذنِ له.

قولُه: «الاستِخلافُ للخُطبةِ لا الاستِخلافُ للصَّلاةِ» يُدافِعُ قولَه فيما تقدَّمَ: إنَّ الإذنَ في الاستِخلافِ في الصَّلاةِ، يدُلُّ على كونِه إذناً بالاستِخلافِ في الخُطبةِ، فينتَفي هذا المُرادُ.

قولُه: «كما توَهَّمَه الفاضِلُ مَولانا خسرو»، حصَلَتِ المُشاركةُ في أصلِ الوَهْمِ، وإن اختَلَفَتِ الجِهةُ، فلِلَّهِ الحمدُ بمَنِّه على مَن نبَّه.

* تنبيهٌ: قالَ في «البحرِ» عن «التُّحفةِ» في تعدادِ الجمُعةِ للعلَّامةِ ابنِ جُرباش[١] أحدِ شُيوخِ مَشايخي: إنَّ إذنَ السُّلطانِ أو نائبِه إنَّما هو شرطٌ لإقامتِها عندَ بناءِ المسجدِ، ثمَّ بعدَ ذلك لا يُشترَطُ الإذنُ لكُلِّ خطيبٍ، فإذا قرَّرَ خطيبٌ بمسجدٍ فله إقامتُها بنفسِه وبنائبِه، والإذنُ مُستَصحَبٌ لكلِّ مَن خَطَبَ.

ولا يكونُ ذلك إذناً لمَجهولٍ يقَعُ فاسِداً على ما توَهَّمَه البعضُ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يسألَ السُّلطانَ في ذلك شخصٌ مُعيَّنٌ بالضَّرورةِ لنفسِه أو لغَيرِه، فإذا برزَ الإذنُ يكونُ على وَجهِ التَّعيينِ لا محالةَ؛ لأنَّ الإذنَ إنْ كانَ للسَّائلِ فظاهِرٌ، وإنْ كانَ لغيرِه فكذلك؛ لأنَّ إذنَه يقَعُ إذناً للمسؤولِ له، وهو معلومٌ عندَ السَّائلِ مُعيَّناً له، بل للإمامِ أيضاً؛ لأنَّ السَّائلَ يجري ذِكرُه عندَه بما يُصحِّحُ السُّؤالَ له، وهو كافٍ في صِحَّةِ الإذنِ، انتَهى[٢].

---

(١) بضم الجيم والراء كما في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٥٦).

قلتُ: وأيضاً وإنْ لم يكُنِ المُعيَّن[1] يكونُ الإذنُ للسَّائلِ في إقامةِ مَن يُريدُه خطيباً على جِهَةِ العُمومِ، انتَهَى.

فالإذنُ حاصِلٌ لدَفعِ الفِتنةِ الذي هو السَّببُ الدَّاعي لاشتِراطِ الإمامِ الأعظَمِ في صِحَّةِ إقامةِ الجمُعةِ، وهو حاصِلٌ بما ذكَرْنا، فلا التِفاتَ لمُتَعنِّتٍ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ.

فتَلَخَّصَ ممَّا ذكَرْناهُ أنَّه يُشتَرَطُ لصِحَّةِ الخُطبةِ والجمُعةِ إذنُ السُّلطانِ بإقامتِها، فإذا أذِنَ جازَ للمَأذونِ الاستِخلافُ للخُطبةِ والصَّلاةِ جميعاً، بعُذرٍ وبغَيرِ عُذرٍ، سواءٌ كانَ بحَضْرَتِه أو غَيبتِه، كما جازَ للسُّلطانِ ذلك بحَضْرَتِه، وصلاتُه خَلْفَ خليفَتِه.

وإذا خَطَبَ المأذونُ له، جازَ له الاستِخلافُ للصَّلاةِ بعُذرٍ وبغَيرِه بشَرطِ شُهودِ المُستَخلَفِ الخُطبةَ أو بعضَها.

ولو كانَ جُنُباً فقَدَّمَ طاهِراً شهِدَها، جازَ أيضاً، بخِلافِ ما لو كانَ صبِيًّا أو نحوَه، فقَدَّمَ بالِغاً شهِدَها لا يصِحُّ، كما إذا تقَدَّمَ مَن شهِدَ الخُطبةَ بنفسِه، إلَّا أنْ يكونَ له ولايةٌ عامَّةٌ؛ كالقاضي، فيصِحُّ تقَدُّمُه بنفسِه، وتقديمُه غيرَه.

وأمَّا إذا شَرَعَ الخطيبُ في الصَّلاةِ، ثمَّ سبَقَه الحدَثُ، فله أن يستخلِفَ مَن اقتَدَى به، شهِدَ الخُطبةَ أو لم يشهَدْها، إذا صَلَحَ للإمامةِ ليكونَ إماماً.

وبعاشرِ المُحرَّمِ كانَ التَّأليفُ تماماً، افتتاحَ عامِ سنةِ ستٍّ وأربعينَ وألفٍ، حسنَ باللهِ خِتاماً، وهذه من مُسَوَّدةِ المُؤلِّفِ نفَعَنا اللهُ به وبعُلومِه وبركاتِه[2].

---

(١) في (ش): «بمعين».

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وكانَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ السَّبتِ المُبارَكِ تاسعَ عشَرَ ربيعٍ الثَّاني سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ. =

= كتبَها الحقيرُ الرَّاجي عَفْوَ ذي التَّجَلِّي عليُّ بنُ محمَّدٍ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دَعا لهم بالمغفرةِ، ولجميعِ المُسلمينَ والمُسلماتِ، والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ، الأحياءِ منهم والأمواتِ، إنَّك قريبٌ مُجيبُ الدَّعَواتِ، برَحمتِك يا أرحمَ الرَّاحمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ش): «انتَهَى بعاشرِ المُحرَّمِ، سنةَ ستٍّ وأربعينَ وألفٍ تأليفُه، وكُتِبَت هذه النُّسخةُ من نُسخةِ مُؤلِّفِها رحِمَه الله تعالى، في تاسعِ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ خمسينَ وألفٍ، خُتِمَت بخيرٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ، وحَسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ. آمينَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «انتَهَى تأليفُها بعاشرِ المُحرَّمِ سنةَ ستٍّ وأربعينَ وألفٍ، على يدِ كاتبِها الفقيرِ محمَّدٍ برعي السجيني، بالتَّمامِ والكَمالِ، والحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً دائماً أبداً إلى يومِ الدِّينِ».

....الرسالة رقم: (١١)....

تحفة أعيان الغنا
بصحة الجمعة والعيدين
في الفنا

تأليف العلامة

الشُّرُنْبُلالي

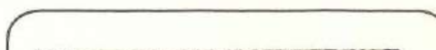
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

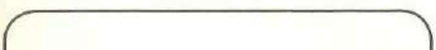
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ورَجائي، وعليه أعتَمِدُ

الحمدُ لله الذي مَنَّ على المُؤمنينِ بإيجادِ العُلَماءِ المُحقِّقينَ، في كلِّ زَمَنٍ من لَدُنْ سيِّدِ المُرسَلينَ، إلى يَومِنا رَغْماً على الجاحِدينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ الذي جمعَ به للإسلامِ شَمْلاً، وخَصَّه بصلاةِ الجمُعةِ والعيدَينِ فأحسَنَ جَمْعاً وكَمَّلَ فِعْلاً، وعلى آلِه وأصحابِه الذين بذَلُوا جُهدَهم في العِداةِ قَتْلاً، وأنفَقُوا أموالَهم لحِفْظِ الدِّينِ وإيصالِه نقلاً، ما أُقيمَتِ الجماعاتُ والجُمَعُ والأعياد، وأنزَلَ اللهُ الرَّحمةَ بدَوامِ الإمداد، وبيَّنَ أحكامَ الشَّريعةِ بأوضَحِ مُراد، فهي على منصَّةِ الشَّرَفِ بينَ أهلِها وعليهم تجلَّى.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الرَّاجي دَوامَ الإمدادِ المُتوالي، حَسَنٌ الحنَفيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ: هذه فوائدُ جليلة، وبيانُ مِنَّةٍ ونعمةٍ جَزيلة، لصِحَّةِ صلاةِ الجمُعةِ في فِناءِ الأمصار، وبيانِ تعريفِه وتحديدِه بمِقدار، سمَّيتُها:

«تُحفَة أعيانِ الغِنا بصِحَّةِ الجمُعةِ والعيدَينِ في الفِنا»

لخَّصتُها من رسالةٍ حرَّرْتُ فيها الحُكمَ بجَوازِ الجمُعةِ والعيدَينِ بالجامعِ المُجدَّدِ عندَ سبيلِ علَّام بمِصرَ المَحروسةِ؛ لاستِجماعِ شرائطِ الصِّحَّةِ، وهي ستَّةٌ: فِناءُ المِصرِ كالمِصرِ، وإذْنُ السُّلطانِ بإقامةِ الجمُعةِ فيه، والخطبةُ، والوقتُ، والجماعةُ، والإِذْنُ العامُّ.

واعلَمْ أنَّ بعضَ المُحقِّقينَ أهلَ التَّرجيحَ أطلَقَ الفِناءَ عن تقديرِه بمسافةٍ، وعرَّفَه بتعريفٍ بيِّنَه، وبعضُهم قدَّرَ الفِناءَ بمسافةٍ.

الأوَّلونَ منهم قاضيخان، وشَمسُ الأئِمَّةِ في «المبسوطِ»، وصاحِبُ «الهدايةِ» و«النِّهايةِ»، وصَدرُ الشَّريعةِ، و«الخلاصة»، و«البَزَّازيَّة»، و«الدُّرر».

قالَ قاضيخان في «فتاواه»: كما يجوزُ أداءُ الجمُعةِ في المِصْرِ، يجوزُ أداؤُها في فِناءِ المِصْرِ، وفِناءُ المِصْرِ هو المَوضِعُ المُعَدُّ لمَصالحِ المِصْرِ، مُتَّصِلٌ به، انتَهَى[١].

وقالَ صَدرُ الشَّريعةِ: ما اتَّصلَ به؛ أي: بالمِصْرِ مُعَدًّا لمَصالحِه فِناؤُه، مَصالِحُ المِصْرِ: رَكضُ الخيلِ، وجَمعُ العساكرِ، والخروجُ للرَّمْيِ، ودَفْنُ المَوتَى، وصلاةُ الجنازةِ، ونحوُ ذلك، انتَهَى.

وكذا أطلَقَ الفِناءَ أبو اللَّيثِ ولم يحُدَّه بمسافةٍ، وكذا ضابطُ المذهبِ الإمامُ محمَّدُ ابنُ الحسَنِ رحمَه اللهُ، أطلَقَ الفِناءَ عن تحديدِه بمسافةٍ، ونُقِلَ عنه تحديدُه، كما سنَذكرُه.

وأمَّا الذين قدَّرُوا الفِناءَ بمسافةٍ: فجُملةُ أقوالِهم ثمانيةٌ أو تسعةٌ: غَلْوَةٌ[٢]، ميلٌ، ميلانِ، ثلاثةُ أميالٍ، فَرْسَخٌ، فَرْسَخانِ، ثلاثةُ فَراسِخَ، سماعُ الصَّوتِ إذا صاحَ في المِصْرِ، سماعُ الأذانِ منَ المِصْرِ، فمُنتَهَى الصَّوتِ فِناءُ المِصْرِ.

وأقولُ وباللهِ التَّوفيقُ: إنَّ التَّعريفَ أحسَنُ منَ التَّحديدِ بمسافةٍ؛ لأنَّ تحديدَه بمَسافةٍ لا يُوجَدُ ذلك في كلِّ مِصْرٍ، وإنَّما هو بحَسَبِ كِبَرِ فِناءِ المِصْرِ وصِغَرِه.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ١٧٤).

(٢) الغلوة الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة، والجمع غلوات؛ مثل: شهوة، وشهوات. انظر: «المصباح المنير» (مادة: غلو).

فالأقوالُ التِّسعةُ صحيحةٌ، يُحمَلُ كُلٌّ منها على ما يُناسِبُه، فالمَرجِعُ للتَّعريفِ؛ لأنَّه جامعٌ.

بيانُ ذلك أنَّ التَّقديرَ بغَلْوةٍ أو ميلٍ ونحوِه لا يصِحُّ في مِثْلِ مِصْرَ المَحروسةِ؛ لأنَّه إذا خرَجَ أحدٌ منها يُريدُ زيارةَ المقابرِ؛ كالقَرافةِ، ومقامِ ضَريحِ الإمامِ الشَّافعيِّ، والإمامِ الطَّحاويِّ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ، والكَمالِ بنِ الهُمامِ، والزَّيْلَعِيِّ، والعارِفِ بالله تعالى الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ ابنِ عَطاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيِّ، والعِزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ، والسَّادةِ الوَفائيَّةِ، ونحوِهم رحِمَهُم اللهُ ونفَعَنا ببرَكاتِهم، هل إذا مشَى حينَ خُروجِه من بابِ القَرافةِ والمَيدانِ قَدْرَ غَلْوةٍ أو ميلٍ انتَهتِ المقابرُ؟!

لا يسَعُ أحداً القَولُ به؛ فإنَّ القَرافةَ والتُّرَبَ التي تلي بابَ النَّصرِ يزيدُ كلٌّ منها على فراسخَ من كلِّ جانبٍ، فما الذي يكونُ بعدَ المَقابرِ لباقي مصالحِ المِصْرِ؛ كجَمعِ العَساكرِ، والتُّرَبُ والمَقابرُ بعضُ الفِناءِ؟

فالتَّقديرُ بنحوِ غَلوةٍ أو ميلٍ لمِثلِ بُولاقَ المَحروسةِ، والجيزةِ من جهةِ البَحْرِ ليسَ إلَّا قدراً يسيراً، ومن جهةِ المَزارعِ كذلك، ومقابِرُها تلي مساكِنَها، فيُحمَلُ كلُّ تقديرٍ بمسافةٍ على ما يُناسِبُه.

أرأيتَ لو كانَ لمِصْرٍ فِناءٌ يليه جَبلٌ أو بحرٌ أو مَزارعُ، وما دونَه ليسَ إلا نحو ميلٍ، أيسَعُ القائلَ بأنَّ الفِناءَ مُقدَّرٌ بثلاثةِ فراسِخَ أن يأخُذَ باقيَها منَ الجبلِ أو[1] البَحرِ؟!

لا يقولُ بهذا أحدٌ، أو يقولُ مَن قدَّرَ الفِناءَ بغَلوةٍ أو ميلٍ: إنَّ مثلَ مِصرَ المَحروسةِ فِناؤُها ذلك القَدْرُ المَحسوسُ يمنَعُه كما بيَّنَّا، وبالقَرافةِ وما فيها من المَقاماتِ والزَّوايا، فذلك في فِناءٍ مُستطيلٍ جِدًّا، كفِناءِ مِصْرَ من جهةِ العادليَّةِ.

---

(١) في (ف): «و».

فالقَـولُ بالتَّحديـدِ بمسـافةٍ مُخالِفٌ التَّعريـفَ المُتَّفَـقَ على ما صـدَقَ عليه بأنَّه المُعَـدُّ لمَصالـحِ المِصْـرِ، فيُبطِلُه؛ لأنَّ الميـلَ والأميالَ لا تكفي لـكُلِّ مِصْرٍ أن يكونَ ذلـك فقط فنـاءً لها.

فعلِمْنا أنَّ كلَّ تقديرٍ صحيحٌ بمُناسبٍ له، فمن ذلك ما قالَه في «الدِّرايةِ»: ثمَّ اختلَفَ أصحابُنا في قَدْرِ الفِناءِ؛ فقَدَّرَه محمَّدٌ في «النَّوادرِ» بالغَلوةِ، وأبو يوسُفَ بميلٍ أو ميلَينِ، وبعضُهم بمُنتَهَى حدِّ الصَّوتِ، واختارَ شيخُ الإسلامِ وشَمسُ الأئمَّةِ قَولَ محمَّدٍ، والغَلوةُ مِقدارُ ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ إلى أربعِ مئةِ ذِراعٍ، انتَهَى.

وقالَ أيضاً في «مِعراجِ الدِّرايةِ»[(١)] من بابِ المُسافرِ: قالَ الإمامُ السَّرَخْسِيُّ: والصَّحيحُ أنَّ الفِناءَ مُقدَّرٌ بالغَلوةِ، وقدَّرَه بعضُهم بفَرْسخَينِ، وبعضُهم بثلاثةِ فراسخَ، ذكَرَه في «المُحيطِ»[(٢)]، وكذا في «النِّهايةِ»، انتَهَى.

وعلِمْنا أنَّ هذا لا يكونُ في كلِّ مِصرٍ، بل فيما يُناسِبُه؛ لأنَّ المَحسوسَ يرُدُّ التَّقديرَ، ألا يُرَى أنَّ القَرافةَ لا تنقطِعُ بميلٍ ولا فراسِخَ؟ وأبو يوسُفَ ردَّدَ بينَ ميلٍ أو ميلَينِ، فكانَ مُشيراً إلى عدَمِ التَّحديدِ بشيءٍ منَ المسافةِ قَطْعاً لكُلِّ مِصْرٍ.

وفي «البَزَّازِيَّةِ»: قيلَ: إنَّ جوازَ الجمُعةِ بمِنًى بناءً على الفِناءِ لا على البِناءِ، ومِنًى على فَرْسَخَينِ من مكَّةَ[(٣)].

وقـالَ الأسـتاذُ أبـو نصـر[(٤)] البغـداديُّ شـارِحُ «القُـدورِيِّ» رحِمَـه اللهُ: قـد قالَ

---

(١) «معراج الدراية إلى شرح الهداية» للإمام الفقيه قوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢/ ٦٦)، وفيه «الحلواني» بدل «السرخسي».

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٧٤).

(٤) في (ف): «منصور»، وفي (ش): «النصر»، وهو الإمام أبو نصر أحمد بن محمد، الأقطع، =

أبـو حنيفـةَ وأبـو يوسُـفَ رحِمَهمـا اللهُ بجَـوازِ إقامـةِ الجمُعـةِ بمِنًى، فمِـن أصحابِنا مَـن قـالَ: لأنَّها مـن توابعِ مكَّةَ، فصـارَتْ كرَبَـضِ المِصْـرِ، ومنهم مَن قـالَ: إنَّها في نفسِـها موضـعٌ لذلك، فيهـا جامعٌ وأسـواقٌ مُرتَّبةٌ، وسُـلطانٌ يُقيـمُ الحدودَ فـي أيَّامِ المَوسـمِ، فصـارَتْ كسـائرِ الأمصـارِ، وقـالَ محمَّدٌ: لا جمُعـةَ فيها؛ لأنَّهـا منزلٌ من منازلِ الحـاجِّ كعرَفَـةَ، انتَهَى.

وقالَ في «النِّهايةِ»: تجوزُ الجمُعةُ في مِنًى عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ، ولهما في ذلك طريقانِ:

إحداهُما: أنَّ مِنًى من فِناءِ مكَّةَ؛ فإنَّه منَ الحرَمِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، سمَّاه باسمِ الكعبةِ؛ لكَونِه تابعاً لها، كما أنَّ الهدايا والضَّحايا لا تُنحَرُ بمَكَّةَ بل بمِنًى، دلَّ ذلك على أنَّه من حُكمِها ومن فِنائِها، وإقامةُ الجمُعةِ كما تجوزُ في المِصْر[1] تجوزُ في فِنائِه، أمَّا عرَفاتٌ: فليسَ من فِناءِ مَكَّةَ، بل من الحِلِّ، وبينَها وبينَ مكَّةَ أربعةُ فراسِخَ.

والثَّاني: أنَّ مِنًى تتَمَصَّرُ في أيَّامِ المَوسمِ، انتَهَى.

وفي «المُحيطِ»: من المشايخِ مَن قالَ: إنَّ عندَهما إنَّما تجوزُ الجمُعةُ بمِنًى؛ لأنَّها من أفنيةِ مكَّةَ، وهذا فاسِدٌ إلا على قَولِ مَن يُقدِّرُ فِناءَ المِصْرِ بفَرسخَينِ، انتَهَى[2].

وأقولُ: لا فسادَ؛ لأنَّ التَّقديرَ بشيءٍ لا يدُلُّ على فسادِ مُقابلِه، وكيفَ وقد حُكِمَ بأنَّها تابعةٌ لمكَّةَ بمُقتَضَى النَّصِّ؛ لأنَّها من حرَمِها بأداءِ المَناسكِ فيها؟

= تلميذ القدوري وشارح كتابه، توفي سنة (٤٧٤هـ).

(١) في (ف) و(ح): «مصر».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢/ ٦٧).

وقالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحِمَه اللهُ: إنَّما اقتصَرَ المُصنِّفُ على هذا الوَجْهِ منَ التَّعليلِ؛ أي: تخفيفِ الأمرِ في سُقوطِ العيدِ عن الحاجِّ بمِنًى؛ لاشتِغالهم بالمَناسكِ، دونَ التَّعليلِ بأنَّ مِنًى من أفنيةِ مكَّةَ؛ لأنَّه فاسِدٌ؛ لأنَّ بينَهُما فرسَخَينِ، وتقديرُ الفِناءِ بذلك غيرُ صحيحٍ.

قالَ محمَّدٌ في «الأصلِ»: إذا نوَى المُسافِرُ أن يُقيمَ بمكَّةَ ومِنًى خمسةَ عشرَ يوماً لا يصيرُ مُقيماً، فعُلِمَ اعتِبارُهما؛ أي: مكَّةَ ومِنًى موضِعَينِ، انتَهى[1].

وأقولُ: في جَعْلِه فسادَ التَّقديرِ بفَرسخَينِ بما ذُكِرَ تأمُّلٌ، ومحمَّدٌ جعَلَها منزِلاً من منازِلِ الحاجِّ كعَرَفاتٍ، فمنَعَ الجمُعةَ بها، وعلِمْنا جَعلَها من فِناءِ مكَّةَ بالنَّصِّ بكَونِها حرَماً لها.

ولا يلزَمُ من تقديرِ الفِناءِ بغَلْوةٍ فَسادُ تقديرِه بغَيرِه لاختِلافِه بكِبَرِ المِصْرِ والفِناءِ وصِغَرِه، ففَرْقٌ ظاهِرٌ بينَ مساكِنَ بمِصْرٍ تزيدُ عن عشرينَ ألفاً، وأُخرَى فيها ألفٌ، الفِناءُ الذي يحتاجُ إليه لجمعِ الفريقِ الأوَّلِ ليسَ هو مثلَ الثَّاني بالضَّرورةِ، وكذا مقبرةُ تلكَ.

والثَّانيةُ وَضْعُ صلاةِ العيدِ عن الحاجِّ من أهلِ مكَّةَ وغيرِهم لاشتِغالِهم بالمناسكِ، وإنْ كانُوا غيرَ مُسافرين، بخِلافِ الجمُعةِ؛ لأنَّه قلَّ مجيءُ سنةٍ تُوافِقُ الجمُعةُ فيها بمِنًى، كما في «الذَّخيرةِ» و«النِّهايةِ».

وقالَ في «المبسوطِ»: فأمَّا إقامةُ صلاةِ الجمُعةِ والعيدَين فمِن حوائجِ أهلِ المِصْرِ، وهذا المَوضِعُ؛ أي: الفِناءُ مُعَدٌّ لذلك، فجُعِلَ[2] في هذا الحُكمِ فِناءُ المِصْرِ؛ كجَوفِ المِصْرِ، انتَهى[3].

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٥٤).

(٢) في (ش): «فيجعل».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

وفي «الهدايةِ»: والحكمُ غيرُ مقصورٍ على المُصلَّى، بل تجوزُ ـ أي: الجمُعةُ ـ في جميعِ أفنيةِ المِصْرِ؛ لأنَّها بمنزلتِه في حوائجِ أهلِه[١].

وكذا قالَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ في «العنايةِ»: جَوازُ إقامةِ الجمُعةِ ليسَ بمُنحَصِرٍ في المُصَلَّى، بل تجوزُ في جميعِ أفنيةِ المِصْرِ؛ لأنَّها ـ أي: الأفنيةَ ـ بمنزلةِ المِصْرِ في جميعِ حوائجِ أهلِه، ويُعرَفُ من هذا التَّعليلِ تعريفُ الفِناءِ، وهو ما أُعِدَّ لحوائجِ أهلِ المِصْرِ، انتَهَى[٢].

وهـذا يمنَـعُ لُـزومَ التَّحديـدِ بمسـافةٍ علـى إطلاقِـه، وحديـثُ اللَّيثِ بنِ سَـعدٍ قـالَ: سـأَلَ المُقوقِـسُ عَمـرَو بـنَ العـاصِ أن يبيعَـه سَـفْحَ الجبَـلِ المُقطَّمِ بسـبعينَ ألـفَ دينـارٍ، فعَجِـبَ عَمرٌو من ذلـك وقالَ: أكتُـبُ إلى أميـرِ المُؤمنيـنَ، فكتَبَ إلى عُمَـرَ بـنِ الخطَّابِ رضِـيَ اللهُ عنه، فكتَبَ إليه عُمَرُ: سَـلْهُ لِـمَ أعطاكَ بـه ما أعطاكَ؟ وهـي لا تُـزرَعُ ولا يُسـتَنْبَطُ بها مـاءٌ، ولا يُنتَفَـعُ بها؟!

فسألَه، فقالَ له: إنَّا لَنَجِدُ صِفَتَها في الكُتبِ أنَّ فيها غِراسَ الجنَّةِ، فكتَبَ إلى عُمَرَ بذلك، فكتَبَ إليه عُمَرُ رضِيَ اللهُ عنه: إنَّا لا نعلَمُ غِراسَ الجنَّةِ إلا للمُؤمنينَ، فأبْقِها، فتَدفِنُ فيها مَن ماتَ قِبَلَكَ منَ المُسلمين، لا تبِعْه بشيءٍ، فكانَ أوَّلَ مَن دُفِنَ فيها رجلٌ منَ المَعافرِ، يُقالُ له: عامِرٌ، انتَهَى[٣].

فانظُرْ إلى سعَةَ سَفْحِ الجبلِ المُقطَّمِ، أيُقَدَّرُ فِناءُ المِصْرِ منه بقَدْرِ غَلوةٍ أو فَرْسَخٍ؟

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٢/ ٥٢).

(٣) انظر: «فتوح مصر والمغرب» لأبي القاسم المصري (ص: ١٨٤)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١/ ٣٦).

هذا لا يكونُ، وهو بعضُ فِناءِ مِصْرَ؛ لأنَّه المقابرُ، وهذا يُبيِّنُ أنَّ التَّحديدَ بمسافةٍ ليسَ لازِماً لكُلِّ مِصْرٍ، بل هو بحسَبِ الأمصارِ.

ولم أرَ نصًّا للإمامِ الأعظَمِ في تحديدِ الفِناءِ، وهذا شأنُه رحِمَه اللهُ، يُفوِّضُ الأمرَ في مثلِه للمُبتَلَى به؛ كتقديرِ الغَدِيرِ العظيمِ، ومُدَّةِ اختبارِ المَحبوسِ.

وأمَّا تقديرُ محمَّدٍ الفِناءَ بغَلوةٍ، واختارَه شيخُ الإسلامِ وشَمسُ الأئِمَّةِ؛ فقد رأيت خِلافَ ذلك عن مُحمَّدٍ، فإنَّ محمَّداً قدَّرَ الفاصِلَ بينَ المِصْرِ والفِناءِ بغَلوةٍ، لا الفِناءَ، كما نقلَ عنه ابنُ الهُمامِ في بابِ الجمُعةِ.

قالَ: المَسجِدُ الدَّاخِلُ في الفِناءِ انتَظَمَه اسمُ المِصْرِ، وفِناؤُه هو المكانُ المُعَدُّ لمَصالحِ المِصْرِ مُتَّصِلٌ به أو مُنفَصِلٌ بغَلوةٍ، كذا قدَّرَه محمَّدٌ في «النَّوادِرِ»، انتَهى(١).

فعلَى هذا محمَّدٌ مُوافِقٌ لإطلاقِ الإمامِ الأعظَمِ والمشايخِ المُحقِّقينَ، ويبعُدُ إطلاقُه التَّقديرَ بغَلوةٍ لكُلِّ مِصْرٍ، فيُحمَلُ على مُناسبِه؛ دَفْعاً للتَّعارُضِ، هذا ما ظهَرَ لي.

وفي «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» لظَهيرِ الدِّينِ التُّمُرْتاشِيِّ قالَ: والفِناءُ ما أُعِدَّ لحوائجِ المِصْرِ وفِناءُ كلِّ شيءٍ كذلك، انتَهى.

وانظُرْ إلى سَعَةِ قَرافَةِ مِصْرَ بسَفْحِ الجبلِ المُقَطَّمِ يزيدُ على فراسخَ، وهو بعضُ فِنائِها، ونصَّ الأئِمَّةُ على أنَّ الفِناءَ ما أُعِدَّ لدَفْنِ المَوتى، وحَوائجِ المِصْرِ كرَكضِ الخيلِ، والدَّوابِّ، وجمعِ العَساكِرِ، والخُروجِ للرَّمْيِ، وغيرِ ذلك.

وأيُّ مَوضِعٍ يُحَدُّ بمَسافةٍ يسَعُ عساكِرَ مِصْرَ إذا خرَجَ كلُّ أميرٍ بخدَمِه وجماعتِه وخَيلِه وإبِلِه ودَوابِّه وخِيامِه؟ وكلُّ أحدٍ يطلُبُ مكاناً يسَعُ ذلك له خاصَّةً، ثمَّ ينظرُ

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٥٠).

إلى ميدانٍ للخَيلِ والفُرسانِ، ومحلٍّ لرَمْيِ النَّبْلِ، ومحلٍّ لرَمْيِ بُندقِ البارودِ، واختبارِ المدافعِ للبارُودِ، وما يصِلُ إليه رَمْيُ المدفعِ ليُعَدَّ للقِتالِ.

وهذا يزيدُ على فراسِخَ بالضَّرورةِ من غيرِ شكٍّ، فلا يُقالُ: إنَّ المُختارَ غَلوةٌ لكلِّ مِصْرٍ.

وبهذا علِمْنا أنَّ الجامعَ المُجدَّدَ في فناءِ مِصْرَ المَحروسةِ عندَ سبيلِ علَّامٍ الذي أنشأَه أميرُ اللِّواءِ الشَّريفِ حَسَن بيك حفِظَه الله تعالى لا شكَّ أنَّه في فناءِ المِصْرِ على كلِّ قولٍ منَ التَّحديدِ بمسافةٍ ومنَ التَّعريفِ.

وقد استقرَّ الآنَ مَقامُ الجُندِ حَرَساً به لمَصلحةِ المِصْرِ كلَّ شهرٍ على أميرٍ من أُمَراءِ اللِّواءِ الشَّريفِ، ويجتمعُ عندَه كلَّ يومٍ منَ العساكرِ للرَّمْيِ ورَكضِ الخيلِ ما هو مشهورٌ.

وقد اعتَنَى أميرٌ من أُمراءِ اللِّواءِ الشَّريفِ، فأرسَلَ من أهلِ العلمِ وأهلِ الخِبرةِ بقياسِ الأَرَضينَ بالقَصَبةِ الحاكمِيَّةِ، وعيَّنَ معَهم جماعةً؛ ليعلَمَ مِقدارَ مِساحةِ ما بينَ الجامعِ المُجَدَّدِ بالسَّبيلِ وبينَ سُورِ مِصْرَ المَحروسةِ.

فابتَدؤُوا بالقياسِ منَ الجامعِ المُجَدَّدِ عندَ سبيلِ علَّامٍ إلى أن انتَهَوا إلى بابِ الفُتوحِ، فانتَهَى القِياسُ إلى جامعِ البنهاويِّ الذي هو خارِجُ بابِ الفُتوحِ بسُوَيقَةِ اللَّبنِ مُنعطفاً[1] عن بابِ الفُتوحِ بمسافةٍ، فوَجَدُوا جملةَ ذلك ألفَ قَصَبةٍ، وأربعَ مئةِ قصبةٍ، وخمسينَ قصبةً، ومن جُملَتِها سبعةٌ وعشرونَ قصَبةً ممَّا هو داخِلُ العِمرانِ والبُيوتِ التي خارجَ بابِ الفُتوحِ منَ الحُسَينيَّةِ المُنتَهيةِ إلى المذبَحِ وجامعِ شرَفِ الدِّينِ المُجاوِرِ للمذبحِ، معَ أنَّ العمارةَ المُتَّصلةَ بالسُّورِ ـ وتُسَمَّى رَبَضَ المِصْرِ ـ لا تُعَدُّ من

---

(١) في (ف) و(ح): «منقطعاً».

الفِناءِ، فإنَّه هو المُنفَصِلُ عنه، وذلك حِفظاً لأصلِه سَبْع مئة قصبةٍ بتقديمِ السِّينِ على الباءِ، وخمسةٌ وعِشرونَ قصبةً.

ثمَّ إنَّهم ابتدَؤُوا بالقياسِ من بابِ النَّصرِ، فابتَدَؤُوا من سُلَّمِ المدرسةِ الجان بلاطية المُلاصِقةِ لسُورِ بابِ النَّصرِ، حتَّى انتَهَوا إلى الجامعِ المُجَدَّدِ بسبيلِ علَّامٍ، فكانَ ما بينَ بابِ النَّصرِ إلى الجامعِ المُجَدَّدِ ألفُ قصبةٍ، وسِتُّ مئةِ قَصَبةٍ، وأربعةٌ وعشرونَ قَصَبةً، منها من بابِ النَّصرِ إلى تُجاهِ العادليَّةِ ثمانِ مئةِ قَصَبةٍ، وسبعونَ قَصَبةً، ومن مُقابلِ العادليَّةِ إلى الجامعِ المُجَدَّدِ بالسَّبيلِ سبعُ مئةٍ وأربعةٌ وخمسونَ قَصَبةً ونصفُها حِفظاً لأصلِها ثمانِ مئةِ قَصَبةٍ واثنَتي عشرةَ قَصَبةً.

وعلى كلِّ تقديرٍ لم تبلُغْ مسافةُ الجامعِ المُجدَّدِ فَرْسَخاً من حدِّ الجدارِ لسُورِ مِصْرِ المَحروسةِ، فإنَّ جُملةَ الأقصابِ بالذِّراعِ المِصْريِّ تسعةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ وستَّةٌ وسِتُّونَ ذِراعاً وثُلُثا ذراعٍ، وضُبِطَ الذِّراعُ بأربعةٍ وعشرين قيراطاً.

وهذا أقلُّ من فَرسَخٍ؛ لأنَّه اثنا عشَرَ ألفَ ذراعٍ، هذا قياسُه منَ الجامعِ المُجَدَّدِ لبابِ الفُتوحِ.

وكذا لم تبلُغِ المسافةُ فَرْسَخاً من بابِ النَّصْرِ إلى الجامعِ المُجَدَّدِ عندَ سبيلِ علَّامٍ، فإنَّها عشرةُ آلافِ ذراعٍ وثمانِ مئةِ ذراعٍ وستَّةٌ وعشرونَ ذِراعاً وثُلُثا ذراعٍ، وهذا أيضاً أقلُّ من فَرْسَخٍ.

فقد ظهَرَ صِحَّةُ صلاةِ الجمُعةِ بذلك الجامعِ المُجدَّدِ على كلٍّ منَ التَّحديدِ والتَّعريفِ للفِناءِ.

وكذا تِصحُّ الجمُعةُ وصلاةُ العيدَينِ فيما يُماثِلُه، كما سألَ عنه أهلُ المَغربِ في مسجدٍ اتُّخِذَ في فناءِ مِصْرٍ بتونسَ، والشُّروطُ مُجتمِعَةٌ مُعظَمُها، إذنُ السُّلطانِ

نصَرَه اللهُ تعالى بإقامةِ الجمُعةِ فيه، وقد أذِنَ بذلك، فإن الأميرَ لمَّا أرادَ إنشاءَ الخُطبةِ أرسلَ للسُّلطانِ ببلادِ الرُّوم، فبرَزَ إذنُه بها في ذلك الجامعِ المُجدَّدِ عند سَبيلِ علَّام، وقد نظَمْتُ الحُكمَ فقُلتُ:

سبيلٌ لعلَّامٍ حَوَى فخره بمَنْ ... لدَفْعِ فسادٍ بالفِناءِ لمَن كَمَنْ
أميرٌ وجُندٌ يحفَظونَ لمِصْرِنا ... ويأتُونَ جَمْعاً بالفَريضةِ والسُّنَنْ
وقد جاءَ نقلٌ من شريفِ هدايةٍ ... بمِرقاةِ مجدٍ والدِّرايةِ والفِطَنْ
تصِحُّ صلاةٌ للجماعةِ جمعةٌ ... بجامعِ صَدْرٍ مُشرفٍ باهي حَسَنْ
به قد بنَى هذا الأميرُ ووَصفُه ... مُريحُ نزيلٍ ماؤُه المَنُّ بالمِنَنْ
وناقِلُ هذا الحُكمِ أسدَى معارِفاً ... غَدا حَسَناً شُبْرابُلولي لذا فاعلَمَنْ
حنفيٌّ وَصفٍ قد جاءَه الهَنا ... ومذهَبُ نُعمانٍ بذلك مُؤتَمَنْ
وأزْكَى صلاةٍ للنَّبيِّ وآلِه ... وكلِّ نبيٍّ والسَّلام مَدَى الزَّمَنْ

فقَولي: «بالفِناءِ» إشارةٌ إلى ما هو المقصودُ بالذَّاتِ، وهو فِناءُ المِصْرِ، ثمَّ صرَّحْتُ به فقُلتُ: «به قد بنَى»؛ أي: بنَى الجامعَ في الفِناءِ، ودليلُ صِحَّةِ الجمُعةِ منَ «الهدايةِ» وشُروحِها[1].

والمُرادُ بالفِطَنِ: فَهمُ كلامِ الأئِمَّةِ كما شَرَحْناه بحَمْدِ الله.

*** مسألةٌ مُهِمَّةٌ في حُكمِ لُزومِ الذَّهابِ أو عدَمِه لصلاةِ الجمُعةِ على مَن قَرُبَ منَ المِصْرِ وهو مُقيمٌ بقَريةٍ خارجَ فِناءِ المِصْرِ مثلِ جزيرةِ النِّيلِ، ومُنْيةِ السّيرجِ، وقُبَّةِ الغوريِّ، والمَطَرِيَّةِ.**

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٨٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٥٠)، و«العناية» لأكمل الدين البابرتي (٢/ ٥٠) وما بعدها، و«البناية» للعيني (٣/ ٤١) وما بعدها.

وقد اختَلَفَ التَّصحيحُ في لُزومِ حُضورِهم المِصْرَ لصلاةِ الجمُعةِ، واختارَ المُحقِّقونَ[1] من أهلِ التَّرجيحِ أنَّه لا يلزَمُهم المَجيءُ إلى المِصْرِ لأداءِ الجمُعةِ؛ لأنَّهم ليسوا مُخاطَبينَ بأداءِ الجمُعةِ، فعُذرُهم أسقَطَ تكليفَهم بالمَجيءِ من قَرْيتِهم لأداءِ الجمُعةِ، ولا عِبرةَ ببُلوغِ النِّداءِ، ولا بالأميالِ، ولا بإمكانِ العَوْدِ للأهلِ بعدَ شُهودِ الجمُعةِ قبلَ هُجومِ اللَّيلِ، ولو صُحِّحَ لا يُتبَعُ؛ لأنَّ نصَّ الحديثِ والرِّوايةَ الظَّاهرةَ عن أئمَّتِنا إلى أبي حنيفةَ وصاحبَيه بنَفْيِ لُزومِ حُضورِهم المِصْرَ لأداءِ الجمُعةِ.

* **فائدةٌ أُخرَى في تحقيقِ السَّفرِ بماذا يكونُ؟**

قالَ قاضيخان: إنْ كانَ بينَ المِصْرِ وفِنائِه أقلُّ من قَدْرِ غَلوةٍ، ولم يكُنْ بينَهُما مزرعةٌ، يُعتبَرُ مُجاوَزةُ الفِناءِ كمُجاوزةِ عِمْرانِ المِصْرِ أيضاً[2].

وفي «النِّهايةِ» قالَ: يقصُرُ بخُروجِه عن عِمْرانِ المِصْرِ، ولا يُلحَقُ فِناءُ المِصْرِ بالمِصْرِ في حقِّ السَّفَرِ، ويُلحَقُ الفِناءُ بالمِصْرِ لصِحَّةِ صلاةِ الجمُعةِ.

والفَرقُ أنَّ الجمُعةَ من مصالحِ المِصْرِ، وفِناءُ المِصْرِ مُلحَقٌ بالمِصْرِ فيما هو من حوائجِ المِصْرِ، وأداءُ الجمُعةِ منها، وقَصرُ الصَّلاةِ ليسَ من حوائجِ أهلِ المِصْرِ، فلا يُلحَقُ فِناءُ المِصْرِ بالمِصْرِ في حقِّ هذا الحُكمِ؛ أي: قَصْرِ الصَّلاةِ، انتَهى.

وأمَّا القُرَى المُتَّصلةُ برَبَضِ المِصْرِ، فالصَّحيحُ مُجاوَزَتُها وإنْ كانَت فراسِخَ، وإذا جاوزَ القُرَى ولم ينأَ عنها، قيلَ: يقصُرُ، وقيلَ: لا بُدَّ من أنْ ينأى عنها.

قالَ الحسَنُ: وحَدُّ النَّأيِ يحتملُ وَجهَينِ:

---

(١) في (ح) و(ش): «واختيار المحققين».

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١/ ١٦٥).

أحدُهما: أنَّه كحَدِّ انفِصالِ القَرْيةِ، قيلَ: قدرُ مئةِ ذراعٍ، وقيلَ: ما لا يُسمَعُ منه الصَّوتُ، وقيلَ: قَدرُ سِكَّةٍ.

والثَّاني: كحَدِّ الفِناءِ، وقالَ الحسَنُ: قَدرَ غَلوةٍ، وكلُّ ذلك اجتهادٌ، وكذا في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» لظَهيرِ الدِّينِ التُّمُرْتاشِيِّ رحِمَه الله.

انتهى التلخيصُ بيدِ مُؤلِّفِه في شهرِ ذي الحجَّةِ سنةَ سبعٍ وستِّينَ وألفٍ من هجرةِ مَن له العِزُّ والشَّرَفُ[1].

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الأحدِ عشرينَ في شهرِ ربيعِ الثَّاني سنةَ (١١٠٢هـ) على يدِ الفقيرِ إلى ربِّه ذي التَّجلِّي، عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ المحلِّيِّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دعا لهم بالمَغفرةِ. آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً إلى يومِ الدِّينِ».
وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وكانَ الفَراغُ من كتابةِ هذه النُّسخةِ يومَ السَّبتِ أواخِرَ جمادى أوَّلَ سنةِ (١٢٤٨) على أفقرِ عبادِ الرَّحمنِ الرَّاجي منَ الله حُسْنَ الخاتمةِ محمَّدِ بنِ عمرَ بنِ محمَّدٍ المنياويِّ الشَّافعيِّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه وللمُسلمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. آمينَ. آمينَ. آمين».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (١٢)....

النفحة القدسية

في أحكام

قراءة القرآن وكتابته بالفارسية

تأليف العلامة

الشرنبلالي

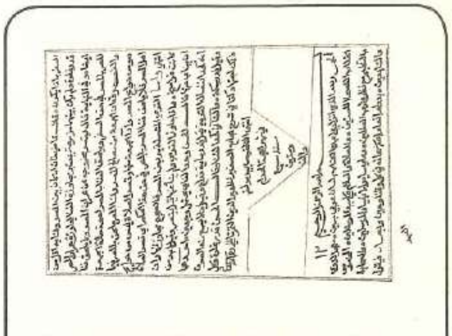
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

والعاقبةُ للمُتَّقين، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ

الحمدُ لله الذي أنزَلَ على عبدِه الكتابَ بلسانٍ عربيٍّ مُبين، مُعْجِزٍ لذَوي الخِطابِ والفُصَحاءِ اللَّسِنيِّين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المُرسَلين، المَخصوصِ بالتَّكليمِ[1] معَ نظرِه لربِّ العالَمين، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين، والصَّحابةِ والتَّابعين، بدَوامِ إنعامِ الله سُبحانَه في كلِّ وقتٍ وحينٍ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ المُلتَجِئُ إلى عِزَّةِ مولاه، الرَّاجي فيضَ إحسانِه في آخرتِه[2] وأُولاه، والإعانةَ على عبادتِه بدَوامِ الأيَّامِ واللَّيالي، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنبُلاليُّ:

قد رأيتُ تَسطيرَ مسألةٍ مُهِمَّةٍ نبَّه عليها مشايخُ طُلَّابِ الإفادة، ذَوي العنايةِ والسِّيادة؛ إجابةً للرَّاغبين، وتَحصيلاً لمُرادِ الأئمَّةِ الأعلامِ السَّابِقين[3] بمُقتَضى العادةِ، وإنْ لم أكُنْ ممَّن يُؤَهَّلُ لأنْ يُفيدَ فريدَ نفيسةٍ مُستَزادة، لتحقيقِ مُرادِ شيخِ السُّنَّةِ الشَّريفةِ النَّبويَّة، شارحِ «صحيحِ البُخاريِّ» العلَّامةِ شِهابِ الدِّينِ

---

(١) في (ف): «بالتكلم».

(٢) في (ش): «آخره»، والصواب المثبت.

(٣) في (ف): «التابعين».

القَسْطَلَّانيِّ رحمَه اللهُ، وبلَّغَه من فضلِه الآمالَ بدارِ التَّهاني، حيثُ قالَ في كتابِه «لطائفِ الإشاراتِ في علوم[1] القِراءاتِ» ما نصُّه:

* فائدةٌ: هل يجوزُ كتابةُ القُرآنِ بقلَمٍ غيرِ العَربيِّ؟

قالَ الزَّرْكَشِيُّ رحمَهُ الله: لم أرَ فيه كلاماً للعُلماءِ، ويحتملُ الجوازَ؛ لأنَّه قد يُحسِنُه مَن يقرؤُه بالعربيَّةِ، والأقربُ المَنعُ، كما تحرُمُ قِراءتُه بغيرِ لسانِ العربِ، ولقولِهم: القَلَمُ أحدُ اللِّسانَينِ، والعربُ لا تعرِفُ لساناً غيرَ العربيِّ[2]، انتهى[3].

وقد جمعتُ جوابَ ذلك من كتُبِ أئِمَّتِنا المشايخِ المُعتَمدين النَّاقلينَ الحكمَ عن ذَوي المَذاهبِ الأربعةِ المُتَّبعةِ، وابتَدأتُ بتحريرِ الحكمِ عندَ أئِمَّتِنا السَّادةِ الحنفيَّةِ من كلامِهم نصًّا على الكتابةِ، وعلى القراءةِ بالفارسيَّةِ، وحُكمِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، أو عدَمِ صِحَّتِها بالقراءةِ الفارسيَّةِ، والتَّالي قادرٌ أو عاجزٌ عن العربيَّةِ.

وعلى تفصيلِ الحكمِ بينَ ما إذا كانَ المَقروءُ بالفارسيَّةِ ذِكْراً وتنزيهاً وتقديساً وتسبيحاً، أو قِصَّةً وأحكاماً ومثَلاً نفيساً، وعلى بيانِ الرَّاجحِ من قولَي الإمامِ الأعظَمِ؛ ليطمَئِنَّ به قلبُ العالمِ العابدِ لأداءِ ما كلَّفَه به مَولاهُ وألزم.

وعلى حُرمةِ مسِّه وقراءتِه لغيرِ طاهرٍ وجُنُبٍ، وعلى باقي الأحكامِ المُتعلِّقةِ بها.

وعلى حُكمِ القراءةِ بالشَّاذِّ في الصَّلاةِ وخارِجَها، وبيانِ[4] تفسيرِ الشَّاذِّ وحقيقتِه،

---

(١) في (ش): «علم»، واسم الكتاب: «لطائف الإشارات لفنون القراءات»، وهو مطبوع.

(٢) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «لطائف الإشارات لفنون القراءات» للقسطلاني (٢/ ٥٥٠).

(٤) في (ح): «أو سيأتي»، والصواب المثبت.

وعلى بيانِ الحكمِ بإبدالِ حرفٍ بغيرِه، والوقفِ في[1] غيرِ محلِّه، وتقطيعِ الكلمةِ، وتركِ التَّشديدِ، وتركِ المدِّ.

وعلى حُكمِ اللَّحْنِ والإدغامِ في غيرِ مَوضِعِه، أو تركِ الإدغامِ، والإتيانِ بالإمالةِ في غيرِ محلِّها، وإظهارِ المَحذوفِ وحَذفِ المُظهَرِ، والنُّطقِ ببعضِ الكلمةِ لانقِطاعِ النَّفَسِ أو غيرِه، وإذْ[2] قد منَّ الله تعالى ببيانِها، وجمعتُها لإخلاصِ النِّيَّةِ سمَّيتُها:

«النَّفحة القُدسيَّة في أحكامِ قراءةِ القُرآنِ وكتابتِه بالفارسيَّةِ»

وما يتعلَّقُ بها من باقي الأحكامِ؛ خدمةً لشريعةِ سيِّدِ الأنامِ، ورجاءَ القَبولِ والنَّجاةِ يومَ القيامةِ، وشرَعتُ مُستَمِدًّا من كرمِ الله سُبحانَه، قائلاً:

أمَّا كتابةُ القُرآنِ بالفارسيَّةِ، فقد نُصَّ عليها في غيرِ ما كتابٍ من كُتُبِ أئِمَّتِنا الحنفيَّةِ المُعتمَدةِ.

منها ما قالَ مُؤلِّفُ «الهدايةِ» الإمامُ الأجَلُّ شيخُ مشايخِ الإسلامِ، حُجَّةُ الله تعالى على الأنامِ، بُرهانُ الدِّينِ أبو الحسَنِ، عليُّ بنُ أبي بكرٍ المَرغِينانيُّ الكبيرُ رحمَه اللهُ في كتابِه «التَّجنيسِ والمَزيدِ» ما نصُّه: ويُمنَعُ من كتابةِ القُرآنِ بالفارسيَّةِ بالإجماعِ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى الإخلالِ بحِفظِ القُرآنِ، لأنَّا أُمِرْنا بحِفظِ النَّظمِ والمعنَى، فإنَّه دلالةٌ على النُّبوَّةِ، ولأنَّه رُبَّما يُؤدِّي إلى التَّهاوُنِ بأمرِ القُرآنِ، انتهَى.

ومنها ما في «مِعراجِ الدِّرايةِ» أنَّه يُمنَعُ من كتابةِ المُصحفِ بالفارسيَّةِ أشدَّ المَنعِ، وأنَّه يكونُ مُتعمِّدُه زِنديقاً، وسنَذكُرُ تمامَه.

ومنها ما في «الكافي» أنَّه لو أرادَ أن يكتُبَ مُصحَفاً بالفارسيَّةِ يُمنَعُ.

---

(١) في (ح): «على».

(٢) في (ح): «وإذا»، والصواب المثبت.

ومنها ما قالَ في شرحِ الهدايةِ «فتحِ القَديرِ» للمُحقِّقِ الكَمالِ بنِ الهُمامِ رحِمَه اللهُ: وفي «الكافي» إن اعتادَ قراءةَ القُرآنِ[1] بالفارسيَّةِ، أو أرادَ أن يكتُبَ مُصحَفاً بها يُمنَعُ، فإنْ فعَلَ آيةً أو آيتَينِ، لا، فإنْ كتَبَ القُرآنَ وتفسيرَ كلِّ حرفٍ وترجمتَه، جازَ، انتَهى[2].

وأمَّا حُرمَةُ مسِّه: فقد نصَّ عليها في «التَّجنيسِ والمزيدِ» بقَولِه: فلو كتَبَ القرآنَ بالفارسيَّةِ، يحرُمُ على الجُنُبِ والحائضِ مسُّه بالإجماعِ ـ[ولم يتكلَّمْ على حُكمِ مسِّه للمُحدِثِ][3] ـ وهو الصَّحيحُ.

أمَّا عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ، فظاهِرٌ؛ لأنَّ العِبرةَ للمَعنَى، وكذلك عندَهما؛ لأنَّه قرآنٌ عندَهما حتَّى تعلَّقَ به جَوازُ الصَّلاةِ في حقِّ مَن لا يُحسِنُ العربيَّةَ، انتَهى[4].

قلتُ: وتحريمُ مسِّه للجُنُبِ بالإجماعِ يقتَضي منعَه عن قِراءتِه؛ لأنَّ المسَّ دونَ القراءةِ، فيتأمَّلُ في تجويزِ قراءتِه للجُنُبِ على ما نصَّ عليه في «شرحِ المَجمعِ» لابنِ الملكِ؛ حيثُ قالَ في الاستِدلالِ للإمامِ على صِحَّةِ الصَّلاةِ به للقادرِ على العربيَّةِ على الرِّوايةِ المَرجُوحةِ: له ـ أي: الإمامِ ـ قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وضميرُه راجعٌ للقُرآنِ، ولم يكُنْ فيها هذا النَّظم، فدلَّ ذلك على أنَّ القُرآنَ هو المَعنَى، والفارسيَّةُ مُشتَملةٌ على معناه، فيكونُ جائزاً في حقِّ الصَّلاةِ خاصَّةً؛ لأنَّ المُناجاةَ حالةُ دَهشةٍ، وأمَّا في غيرِها، فالنَّظمُ لازِمٌ حتَّى جازَ للجُنُبِ قراءتُه بالفارسيَّةِ، انتَهى.

---

(١) في (ش): «القراءة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٨٦).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

(٤) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (١/ ٤٧٨).

وأمَّا افتِتاحُ الصَّلاةِ والقِراءةُ، والتَّسميةُ على الذَّبيحةِ بها، فقد قالَ في «الهدايةِ»: فإنِ افتَتَحَ الصَّلاةَ بالفارسيَّةِ، أو قرأَ فيها بالفارسيَّةِ، أو ذبَحَ وسمَّى بالفارسيَّةِ، وهو يُحسِنُ العربيَّةَ، أجزأَه عندَ أبي حنيفةَ، وقالا: لا يُجزِئُه إلَّا في الذَّبيحةِ، انتَهى[1].

وسنذكُرُ أنَّ الأصَحَّ رُجوعُ الإمامِ إلى قَولِهما.

وقالَ المَحبوبيُّ: والخلافُ ـ يعني: على الرِّوايةِ المَرجوحةِ ـ فيمَن لا يُتَّهَمُ بشيءٍ وقد قرأَ في الصَّلاةِ كلمةً بالفارسيَّةِ أو أكثرَ منها، أمَّا لو اعتادَ قراءةَ القُرآنِ، أو كَتبَ المُصحَفَ بالفارسيَّةِ، يُمنَعُ أشدَّ المنعِ.

حتَّى قالَ الفَضْليُّ: مَن تعمَّدَ ذلك يكونُ زِنديقاً أو مجنوناً، فالمجنونُ يُداوَى، والزِّنديقُ يُقتَلُ، كذا في «مِعراجِ الدِّرايةِ»، وكذا قالَ في «الحواشي الجَلاليَّةِ الخبَّازيَّةِ».

قالَ الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفَضْلِ البُخارِيُّ رحِمَه الله: إنَّ هذا الخلافَ فيما إذا جرَى ذلك على لسانِه من غيرِ قَصدِه، فأمَّا إذا تعمَّدَ ذلك، يكونُ زِنديقاً أو مجنوناً، فالمَجنونُ يُداوَى، والزِّنديقُ يُقتَلُ.

ثمَّ قالَ في «الهدايةِ»: وإنْ لم يُحسِنِ العربيَّةَ، أجزَأَه، أمَّا الكلامُ في الافتِتاحِ: فمُحمَّدٌ معَ أبي حنيفةَ في العربيَّةِ، ومعَ أبي يوسُفَ في الفارسيَّةِ؛ لأنَّ لغةَ العربِ لها مزيَّةٌ ما ليسَ لغَيرِها، انتَهى[2].

قالَ في «الدِّرايةِ»: لأنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «أنا عربيٌّ، والقُرآنُ عربيٌّ، ولسانُ

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٨)، وفيه: «لها من المزية ما ليس لغيرها».

أهلِ الجنَّةِ العربيُّ»(١)، ذكرَه في مَعرِضِ الأثرةِ والتَّفضيلِ على سائرِ الألسنةِ، كذا في «الفَوائدِ الظَّهيريَّةِ».

وفي «الكَشَّافِ»: أنَّ في كلامِ العربِ خُصوصاً في القرآنِ من لطائفِ المَعاني ما لا يستَقِلُّ بأدائِه لسانٌ، انتهَى(٢). أفادَه القُهُسْتانيُّ(٣).

قُلتُ: وذكرَ الذَّهَبيُّ في «تاريخِه»: قالَ سُفيانُ: بلَغَنا أنَّ النَّاسَ يتكلَّمونَ يومَ القيامةِ بالسُّرْيانيَّةِ، فإذا دخَلُوا الجنَّةَ، تكلَّمُوا بالعربيَّةِ، كذا في «شرحِ العلَّامةِ المَقدِسيِّ» رحِمَهُ اللهُ.

ثمَّ قالَ في «الهدايةِ»: وأمَّا الكلامُ في القراءةِ: فوَجهُ قولِهما: أنَّ القُرآنَ اسمٌ لمنظومٍ عربيٍّ كما نطَقَ به النَّصُّ، إلا أنَّ عندَ العَجْزِ يُكتَفَى بالمعنَى كالإيماءِ، بخلافِ التَّسميةِ؛ لأنَّ الذِّكرَ يحصُلُ بكُلِّ لسانٍ، ولأبي حنيفةَ قَولُه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ولم يكُنْ فيها بهذِه اللُّغةِ(٤).

قالَ في «الدِّرايةِ»: أي: لم يكُنْ لفظُ العربيِّ فيها، فتعيَّنَ المعنَى، وقيلَ: «من» في قولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] للتَّبعيضِ، والمعنَى بعضه، فيجوزُ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ «من» للبيانِ.

ورُوِيَ أنَّ أهلَ فارِسَ كتَبُوا إلى سَلمانَ الفارِسيِّ رضِيَ اللهُ عنه أن يكتُبَ لهم الفاتحةَ بالفارسيَّةِ، فكتَبَ رحِمَه الله تعالى(٥):

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٤٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٣): فيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك.

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٨١).

(٣) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (١/ ٨٣).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٩).

(٥) في (ح): «هذه» بدل «رحمه الله تعالى».

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، بنام يزدان بخشا يند بخشا نيد، فكانُوا يقرَؤُونَ ذلك في الصَّلاةِ حتَّى لانَتْ ألسِنَتُهم، وبعدَما كتَبَ عرَضَ على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ بعثَه ولم يُنكِرْ عليه النَّبيُّ ﷺ، كذا في «المبسوطِ»، قالَه في «النِّهايةِ» و«الدِّرايةِ»(٦).

والفارسيَّةُ منسوبةٌ إلى فارِسَ ـ بكسرِ الرَّاءِ ـ كما في «أنسابِ السَّمعانيِّ»(٧).

وهي بلادُ الفُرْسِ؛ كأصفَهانَ، والرَّيِّ، وهَمْدانَ، ونَهاوَنْدَ، وأذرَبيجانَ، وغيرِها، لكِنْ في «الأزاهيرِ» أنَّ الفارسيَّةَ لغةُ جُوْرٍ من بلادِ فارِسَ، قالَه القُهُسْتانيُّ رحِمَه اللهُ(٨).

ثمَّ قالَ في «الهدايةِ»: ولهذا يجوزُ عندَ العَجْزِ، إلَّا أنَّه ـ يعني: القادِرَ على العربيَّةِ ـ يصيرُ مُسيئاً؛ لمُخالفتِه السُّنَّةَ المُتوارَثَةَ؛ يعني: وهي القراءةُ بالعربيَّةِ، ويجوزُ بأيِّ لسانٍ كانَ سِوَى الفارِسيَّةِ(٩).

قالَ الإتقانيُّ: يعني كما تجوزُ القِراءةُ بالفارسيَّةِ عندَ أبي حنيفةَ على قَولِه الأوَّلِ ـ يعني: المَرجوعَ عنه ـ تجوزُ القِراءةُ بالتُّركيَّةِ والهِنديَّةِ، وغيرِ ذلك من أيِّ لسانٍ، هو الصَّحيحُ؛ يعني لا تختَصُّ القِراءةُ بالفارسيَّةِ على الصَّحيحِ، وهذا هو التَّصحيحُ على الرِّوايةِ التي رَجَعَ عنها الإمامُ رحِمَه اللهُ التي اعتبَرَ فيها المعنَى دونَ النَّظمِ؛ لِما تلَوْنا من قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

والمعنَى لا يختلِفُ باختِلافِ اللُّغاتِ، والخِلافُ على هذه الرِّوايةِ في الاعتِدادِ، ولا خِلافَ أنَّه لا فسادَ؛ يعني: معَ القُدرةِ على العربيَّةِ.

---

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧)، و«المحيط البرهاني» لابن مازه (١/ ٣٠٧).

(٧) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ١٢٠).

(٨) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (١/ ٨٣).

(٩) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٩).

ثمَّ قالَ في «الهدايةِ»: ويُروَى رُجوعُه في أصلِ المسألةِ إلى قَولِهما، وعليه الاعتِمادُ، فلا تصِحُّ القِراءةُ بالفارسيَّةِ للقادرِ على العربيَّةِ، والخُطبةُ والتَّشهُّدُ على هذا الاختلافِ، وفي الأذانِ يُعتبَرُ المُتعارَفُ، انتهَتْ عبارةُ «الهِدايةِ»[1].

وقالَ شارِحُها المُحقِّقُ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحِمَهُ الله بـ«فتحِ القَديرِ»: قولُه: «فمُحمَّدٌ معَ أبي حنيفةَ في العربيَّةِ»، فيجوزُ عندَه بكلِّ ما أفادَ التَّعظيمَ بعدَ كَونِه عربيًّا، «ومعَ أبي يوسُفَ في الفارسيَّةِ»، فلا يجوزُ بها الافتِتاحُ.

وَجهُ الفَرْقِ له ما ذُكِرَ بأنَّ لغةَ العربيَّةِ لها منَ المَزيَّةِ ما ليسَ لغَيرِها، فلا يلزَمُ منَ الجوازِ بها الجوازُ بغَيرِها، وهو يقولُ[2]: الذِّكرُ المُفيدُ للتَّعظيمِ يحصُلُ بخداي بزرك است؛ يعني: على الرِّوايةِ التي رجَعَ عنها، كما يحصُلُ بقَولِه: اللهُ أكبَرُ الواجِبُ[3]؛ يعني: الذي يجبُ اختِصاصُ التَّحريمةِ به، فتكونُ وُجوباً بلَفظِ: اللهُ أكبَرُ، وإنْ صَحَّ الشُّروعُ بغيرِ التَّكبيرِ، نحوُ: سُبحانَ الله.

ولا اختصاصَ للعبدِ بوُجوبِ افتِتاحِه بالتَّكبيرِ على ما قيلَ به، فإنَّه يجبُ لافتتاحِ كلِّ صلاةٍ، كما حرَّرَه الكَمالُ رحِمَه اللهُ.

وفي «الخلاصة»: لو كبَّرَ بالفارسيَّةِ، فقالَ: خداي بزركست، لو قالَ: خداي بزرك، أو قالَ: بنام خداي بزرك، يصيرُ شارِعاً في الصَّلاةِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما لا يصيرُ شارِعاً إذا كانَ يُحسِنُ العربيَّةَ، انتهَى.

واعلَمْ أنَّ لفظَ «است» بالفارسيَّةِ رابطةٌ تفيدُ الثُّبوتَ، وقد تُحذَفُ تارةً لفظاً وقد تُحذَفُ هي بالكلِّيَّةِ، ويُكتَفَى بكَسْرِ آخرِ الكلمةِ، ومعنَى: خداي بزركست: اللهُ أكبَرُ

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٩).

(٢) ذكر فوقها في (ح): «أي: الإمام».

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٨٥).

بضَمِّ الرَّاءِ، ومعنَى: خداي بزرك: اللهُ أكبَرْ بإسكانِ الرَّاءِ، ومعنَى بنام خداي بزرك: باسمِ الله الأكبَرِ أو الكبيرِ، انتَهى.

ثمَّ قالَ الكَمالُ رحِمَه اللهُ: قولُه - أي: في «الهدايةِ» - «كما نطَقَ به النَّصُّ»؛ يعني: قولَه تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، فالفَرْضُ قراءةُ القُرآنِ، وهو عربيٌّ، فالفَرضُ العَربيُّ.

قولُه: «ولم يكُنْ فيها بهذه اللُّغةِ» يتضَمَّنُ منعَ أخذِ العربيَّةِ في مفهومِ القُرآنِ، ولذا قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]، فإنَّه يستَلزِمُ تسميتَه قُرآناً أيضاً لو كانَ أعجَمِيًّا.

والحقُّ أنَّ «قُرآناً» المُنكَّرَ لم يُعهَدْ فيه نقلٌ عن المَفهومِ اللُّغوِيِّ، فيتَناوَلُ كلَّ مَقروءٍ، أمَّا «القُرآنُ» باللَّامِ، فالمَفهومُ منه العربيُّ في عُرفِ الشَّرعِ، وإنْ أُطلِقَ على المَعنَى المُجرَّدِ القائمِ بالذَّاتِ أيضاً المُنافي[١] للسُّكوتِ والآفةِ، والمَطلوبُ لقَولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] الثَّاني.

فإنْ قيلَ: النَّظمُ مقصودٌ للإعجازِ، وحالةُ الصَّلاةِ المَقصودُ منَ القُرآنِ فيها المُناجاةُ لا الإعجازُ، فلا يكونُ النَّظمُ لازِماً فيها، تسلَّطَ عليه أنَّه مُعارضةٌ للنَّصِّ بالمعنَى؛ فإنَّ النَّصَّ طلَبٌ بالعربيِّ، وهذا التَّعليلُ يُجيزُه بغَيرِها، ولا بُعدَ في أن يتعلَّقَ جوازُ الصَّلاةِ في شريعةِ النَّبيِّ ﷺ الآتي بالنَّظمِ المُعجِزِ بقراءةِ ذلك المُعجِزِ بعَينِه بينَ يدَي الرَّبِّ تعالى، فلذا كانَ الحقُّ رُجوعَه؛ أي: أبي حنيفةَ إلى قولِهما في المسألةِ، انتَهَى كلامُ الكَمالِ رحِمَه اللهُ[٢].

(١) في (ش): «المناسب»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

وفي «الدِّرايةِ»: ويُروَى رُجوعُ أبي حنيفةَ إلى قولِـهما، رَوَى أبو بكرٍ الرَّازِيُّ وغيرُه من فُقَهائِنا رُجوعَه إلى قَولِـهما، وهو الصَّحيحُ، وعليه الاعتِمادُ؛ لتَنَزُّلِه منزلةَ الإجماعِ بأنَّ القُرآنَ اسمٌ للنَّظمِ والمَعنَى جميعاً بالإجماعِ، وذكرَ دليلَه.

وفي «الخبَّازيَّةِ الجلاليَّةِ»: وهذا لأنَّ القُرآنَ أُنزِلَ حُجَّةً على النُّبوَّةِ، وعلَماً على الهُدَى، والهُدَى حُجَّةٌ بمعناه، والحُجَّةُ بنَظمِه، ثمَّ الإخلالُ بالمَعنَى يُسقِطُ حُكمَ القِراءةِ، فكذا الإخلالُ بالنَّظمِ، ولأنَّ حِفظَ القُرآنِ كذلك واجبٌ في الجملةِ، ليكونَ حُجَّةً على [النُّبوَّةِ بحِفظِ المَعنَى، ليكونَ حُجَّةً على][1] الحُكمِ، ولا قراءةَ تجِبُ إلَّا في الصَّلاةِ، فعُلِمَ أنَّها مُتعلِّقةٌ بعَينِ ما أنزلَ؛ ليقَعَ الحِفظُ بها.

ألا ترَى أنَّه لو نُظِمَ معناه شِعراً، ثمَّ قرأَه فسَدَتْ صلاتُه؛ لأنَّ نظمَه من كلامِ النَّاسِ، فكذا بلُغةٍ أُخرَى، ولا معنَى لقَولِ مَن يقولُ: إنَّ المَقصودَ منَ الكلامِ معناه؛ لأنَّه كذلك إذا أُريدَ به الإفهامُ لِـما أُريدَ منه.

فأمَّا إذا كانَ النَّظمُ مَطلُوباً لفائدةٍ أُخرَى، فلا، إلَّا أنَّ مَن قرأَ النَّظمَ بلُغةٍ أُخرَى لا يكوُن شِعراً؛ لأنَّ ذلك[2] النَّظمَ مطلوبٌ منه، فكذا القُرآنُ مطلوبٌ منه؛ لأنَّه أُنزِلَ وذلك بلفظِه ومعناهُ.

قولُه ـ أي: في «الهِدايةِ» ـ: هو الصَّحيحُ؛ احتِرازٌ عن تخصيصِ الرَّدِّ عن قَولِ أبي حنيفةَ بالفارسيَّةِ لِـمَزيَّتِها، وهذا التَّصحيحُ على الرِّوايةِ التي رجَعَ عنها الإمامُ، وتخصيصُها بالفارسيَّةِ لمَزيَّتِها على غيرِها للحديثِ: «لسانُ أهلِ الجنَّةِ[3] العربيُّ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) قوله: «ذلك» ليس في (ح).

(٣) عبارة (ح) و(ف): «العربيَّةُ والفارِسيَّةُ الدُّرِّيَّةُ، على ما جاءَ في الخبرِ: لسانُ أهلِ الجنَّةِ».

والفارِسيُّ الدُّرِّيُّ»[١]، بتشديدِ الرَّاءِ؛ أي: الفصيح[٢]، قالَ ظَهيرُ الدِّينِ المَرغينانيُّ: الدُّرِّيَّةُ الفصيحةُ، نُسِبَتْ إلى دُرٍّ[٣].

وقالَ الكَرْخيُّ: والصَّحيحُ النَّقلُ إلى أيِّ لغةٍ كانَت؛ يعني: على الرِّوايةِ التي رجَعَ عنها الإمامُ، كذا في «الجامعِ المَحبوبيِّ» و«التُّمُرْتاشيِّ».

وإنَّما يجوزُ بالفارسيَّةِ عندَ أبي حنيفَةَ على الرِّوايةِ التي رجَعَ عنها إلى قولِهما إذا تيقَّنَ أنَّه معنَى العربيَّةِ، كما لو قرأَ قولَه تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]: جراءً بما فَعلا، ﴿ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]: تنكاً، ﴿مَسْجِدًا﴾ [التوبة: ١٠٧] مَزكِتاً.

ولو قرأ بتفسيرِ القُرآنِ، لم يجُزْ؛ لأنَّه غيرُ مقطوعٍ به، كذا في «الكافي»، وقيلَ: إنَّما يجوزُ بالفارسيَّةِ إذا كانَ ثناءً؛ كسورةِ الإخلاصِ.

أمَّا القَصَصُ فلا يجوزُ، والأصحُّ أنَّه يجوزُ في الكلِّ؛ يعني: على الرِّوايةِ المَرجوحةِ، كذا في «الدِّرايةِ»، وسنَذكُرُ عن الكَمالِ أنَّ الوجهَ التَّفصيلُ بينَ القَصَصِ والذِّكرِ.

---

(١) موضوع. قاله القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ٢٧٧).

(٢) في (ف): «الفصيحي».

(٣) اعتنى بضبطه المولى ابن كمال باشا في «حاشيته على التلويح»، قال الأصفهاني: الدرية؛ أي: بفتح الدال وكسر الراء المخففة: لغة مدن المدائن، وبها كان يتكلم من بباب الملك، فهي منسوبة إلى حاضرة الباب، انتهى ثم قال المولى: ومن وهم أنها منسوبة إلى الباب نفسه؛ يعني: باللغة الفارسية؛ فإن الباب معناه در، فقد وهم، انتهى.

قال القاري: ولا يخفى أنه لو صح الحديث بلفظه من دون ضبطه، لكان الأولى أن يضبط بضم الدال وتشديد الراء؛ نعتاً للغة الفارسية بالكلمات المشبهة باللؤلؤ في اللطافة اللفظية والظرافة المعنوية. انظر: «الأسرار المرفوعة» (ص: ٢٧٨).

قولُه ـ أي: في «الهدايةِ» ـ: «والخِلافُ في الاعتِدادِ»؛ أي: في أنَّه هل يقَعُ فَرْضُ القِراءةِ بالفارسيَّةِ عن القراءةِ بالعربيَّةِ أم لا؟

فعندَ أبي حنيفةَ على قولِه الأوَّلِ يُعتَدُّ بها، وعندَهما لا، كما في «غايةِ البيانِ».

قالَ أبو اليُسرِ: والجوازُ عندَ العَجْزِ بالفارسيَّةِ، نصَّ على أنَّ القراءةَ بها لا تُفسِدُ الصَّلاةَ، إنَّما الشَّأنُ في جوازِ الصَّلاةِ بها، كذا في «جامعِ قاضيخان».

أمَّا لو قرأَ على طريقِ التَّفسيرِ، تفسُدُ بالإجماعِ؛ لأنَّه غيرُ مَقطوعٍ به، ولا يُمكِنُ رِعايتُه، كذا في «المبسوطِ» وغيرِه[1].

وعندَ الشَّافعيِّ رحِمَه اللهُ تفسُدُ بالقراءةِ بالفارسيَّةِ، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ كما في «الدِّرايةِ».

قلتُ: وكذا تفسُدُ على الصَّحيحِ عندَ أبي حنيفةَ وصاحبَيه بالفارسيَّةِ معَ القُدرةِ على العربيَّةِ إذا اقتصَرَ عليها، ولم يكُنْ غير ذلك؛ مثلُ سورةِ الإخلاصِ، فتكونُ المسألةُ وِفاقيَّةً، فليُتنبَّهْ له.

قوله ـ أي: في «الهِدايةِ» ـ: «ولا خِلافَ أنَّه لا فسادَ» مخالفٌ لِـما ذكَرَه الإمامُ نجمُ الدِّينِ النَّسَفيُّ، والقاضي فَخرُ الدِّينِ أنَّها تفسُدُ عندَهُما.

والوَجهُ إذا كانَ المقروءُ من مكانِ القَصَصِ والأمرِ والنَّهيِ أن تفسُدَ بمُجرَّدِ قراءتِه؛ لأنَّه حينئذٍ مُتكلِّمٌ بكلامٍ غيرِ قُرآنٍ، بخلافِ ما إذا كانَ ذِكْراً وتنزيهاً، فإنَّما تفسُدُ إذا اقتصَرَ على ذلك بسببِ إخلاءِ الصَّلاةِ عنِ القراءةِ، قالَه الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحِمَه اللهُ[2].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧)، و«البناية» للعيني (٢/ ١٧٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٦٦).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٨٦).

وقدَّمْنا عنِ «الدِّرايةِ» أنَّ الأصَحَّ الجوازُ في الكُلِّ، وهو على الرِّوايةِ المَرجُوحةِ، وكذا في «شرحِ النّقايةِ» للقُهُسْتانيِّ[1]، وفي ذلك التَّصحيحِ الذي على الرِّوايةِ المَرجوحةِ نظرٌ، فالوَجهُ التَّفصيلُ على ما قالَه الكَمالُ.

وذلك النَّظرُ هو ما قالَه الإتقانيُّ في قولِه: «ولا خِلافَ أنَّه لا فسادَ»: لي فيه نظرٌ؛ لأنَّ القراءةَ بالفارسيَّةِ ليسَتْ بقراءةِ القرآنِ عندَهما.

وإذا[2] لم تكُنْ قراءة القُرآنِ كانَت من كلامِ النَّاسِ، وهو مُفسِدٌ للصَّلاةِ، قالَ الإمامُ الزَّاهِدُ العتابيُّ في «الجامعِ الصَّغيرِ»: هذا ـ أي: عدَمُ الفَسادِ ـ إذا قرأَ بالفارسيَّةِ كلَّ لفظٍ بما هو في معناه من غيرِ أن يزيدَ فيه شيئاً، أمَّا إذا قرأَ على طريقِ التَّفسيرِ، تفسُدُ صلاتُه بالإجماعِ، انتَهَى.

وفي «يتيمةِ الدَّهرِ»: سُئِلَ عليُّ بنُ أحمدَ، وأبو حامدٍ عن الذي لا يُحسِنُ العربيَّةَ ويُحسِنُ القراءةَ بالفارسيَّةِ، الأَولى في حقِّه أن يُصلِّيَ بغيرِ قراءةٍ؛ كالأُمِّيِّ، أمِ الأَولى أن يقرأَ بالفارسيَّةِ؟ فقالَ عليُّ بنُ أحمدَ: يقرأُ في الرَّكعةِ الأُولى بآيةٍ أوآيتَينِ.

وقالَ أبو حامدٍ: الأَولى عندَنا أن يُصلِّيَ بغيرِ قراءةٍ؛ لأنَّه أُمِّيٌّ، انتَهَى.

أقولُ: وذلك لأنَّهم اتفَقُوا على الصَّحيحِ أنَّ القُرآنَ اسمٌ للنَّظمِ والمَعنَى جميعاً، واحتملَ أن تكونَ الفارسيَّةُ مُفسِدةً بما إذا لم يكُنِ المَقروءُ ذِكراً بل قِصَّةً أو حُكماً كما قدَّمناه، فيُصلِّي بدونِ قراءةٍ بالفارسيَّةِ لهذا، انتَهَى.

ثمَّ قالَ في «اليتيمةِ»: وفي «فَتاوَى النَّسفيِّ»: سُئِلَ عُمَرُ النَّسَفيُّ عمَّن لا يُحسِنُ الفاتحةَ بالعربيَّةِ، ولا يقدِرُ على تعلُّمِ القُرآنِ بالنَّظمِ العربيِّ، ويقدِرُ على التَّكلُّمِ

---

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (١/ ٨٣).

(٢) في (ش): «وإن».

بالفارسيَّةِ أو بلُغةٍ أُخرَى يتأدَّى به معنَى القُرآنِ، هل يُكلَّفُ تعلُّمَ تلك اللُّغةِ التي هي غيرُ[1] العربيَّةِ.

فقُلتُ: نعَم؛ لأنَّ تعلُّمَ القُرآنِ فَرضٌ لإقامةِ الصَّلاةِ، ومَذهَبُ أبي حنيفةَ أنَّ القُرآنَ لا يختصُّ بالنَّظمِ[2] العربيِّ؛ يعني: على قولِه الأوَّلِ الذي رجَعَ عنه، انتهَى.

فيُفترَضُ عليه تحصيلُ ذلك، كما يُفترَضُ عليه تعلُّمُ القُرآنِ بالنَّظمِ العربيِّ لمَن قدَرَ عليه، وعندَهما تجوزُ قراءةُ القُرآنِ بغيرِ العربيَّةِ إذا كانَ لا يُحسِنُ العربيَّةَ، فقد وافَقاه في أنَّه يصيرُ قُرآناً عندَ العَجْزِ عن أدائِه، فيُفرَضُ ذلك عليه بالإجماعِ في هذه الحالةِ، انتهَت عبارةُ «اليتيمةِ».

وأقولُ: في حكايةِ الإجماعِ نظَرٌ، أمَّا اللُّزومُ على قولِ الإمامِ فمُسلَّمٌ، لكِنْ على الرِّوايةِ التي رَجَعَ عنها، وعلى الصَّحيحِ الذي رجَعَ إليه أنَّ القُرآنَ اسمٌ للنَّظمِ والمعنَى جميعاً، كما هو قَولُهما: لا يُفترَضُ عليه إلَّا تعلُّمُ العربيِّ، ولا أعلَمُ لهما خِلافاً في أنَّ القُرآنَ اسمٌ للنَّظمِ والمَعنَى.

وقدَّمْنا عن الإتقانيِّ أنَّ الفارسيَّةَ ليسَتْ قُرآناً عندَهُما، فليُتأمَّلْ.

وفي «الدِّرايةِ»: لو قرأَ التَّوراةَ والإنجيلَ والزَّبورَ لا يجوزُ، سواءٌ كانَ عاجِزاً عن العربيَّةِ أو لا.

وقيلَ: إنْ كانَ معناهُ [معنَى القُرآنِ، يجوزُ عندَه، وإنْ كانَ معناه معنَى التَّسبيحِ][3] لا يجوزُ، ولكِنْ لا تفسُدُ صلاتُه، وإنْ كانَ لا يدري معناه تفسُدُ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ من أن يكونَ منَ المُحَرَّفِ.

---

(١) في (ف): «تلك العربية».

(٢) في (ش): «بالتكلم».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

* تنبيهٌ: حاصِلُ ما تقدَّمَ ومُلَخَّصُه:

حُرمةُ كتابةِ القُرآنِ بالفارسيَّةِ إلا أن يكتُبَه بالعربيَّةِ، ويكتُبَ تفسيرَ كلِّ حرفٍ وترجمتَه.

وحُرمَةُ مسِّه لغيرِ طاهرٍ اتِّفاقاً؛ كقِراءتِه على ما قدَّمناه.

وعدَمُ صِحَّةِ الصَّلاةِ بافتِتاحِها بالفارسيّةِ.

وعدَمُ صِحَّتِها بالقراءةِ بالفارسيَّةِ التي هي ثناءٌ، واقتِصارُه عليها معَ القُدرةِ على العربيَّةِ.

وعدَمُ الفَسادِ بما هو ذِكرٌ، وفَسادُها بما ليسَ ذِكراً بمُجرَّدِ قراءتِه.

ولا يخرُجُ عن كَونِه أُمِّياً وهو يعلَمُ الفارسيَّةَ فقَطْ، فتصِحُّ صلاتُه بدونِ قراءتِها؛ لعَجْزِه عن العربيَّةِ على الصَّحيحِ عندَ الإمامِ، كقَولِـهما.

ولكِنْ في «الخُلاصةِ» يخرُجُ من أن يكونَ أُمِّيًّا إذا علِمَ تفسيرَ سورةٍ منَ القُرآنِ بالفارسيَّةِ؛ نحو الفاتحةِ وغيرِها منَ القُرآنِ عندَ أبي حنيفةَ، وهو قَولُهما، وكذا في «قاضي خان»[1] مُعلِّلاً له بأنَّ قولَهما فيمَن لا يُحسِنُ العربيَّةَ كقَولِ أبي حنيفةَ، انتَهى.

وأقولُ: فيه تأمُّلٌ؛ أمَّا على قولِ أبي حنيفةَ، فمُسَلَّمٌ، لكنَّ ذلك[2] على المَرجوحِ، وقد رجَعَ عنه، فصارَ ما ليسَ عربيًّا ليسَ قُرآناً عندَه على الصَّحيحِ، وهو قَولُهما، وقدَّمْنا عن الإتقانيِّ أنَّ الفارسيَّةَ عندَهُما ليسَتْ قُرآناً، فلا يخرُجُ بها عن كونِه أُمِّيًّا تصِحُّ صلاتُه بدونِ قراءتِها، وإنْ جازَتْ وكانَت تقديساً لا قِصَّةً وحُكماً؛ إذ بهما تفسُدُ بمُجرَّدِ قراءتِه كما تقدَّمَ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٨٦).

(٢) في (ش): «ذلك لكن».

وقد قالَ في «مِعراجِ الدِّرايةِ»: قراءةُ غيرِ العربيِّ تُسمَّى قُرآناً مجازاً، ألا ترى أنَّه يصِحُّ نَفْيُ القُرآنِ عنه، فيُقالُ: ليسَ بقُرآنٍ، وإنَّما هو ترجمتُه، وإنَّما جوَّزْناه للعاجزِ إذ لم يُخِلَّ بالمعنَى؛ لأنَّه قرآنٌ من وَجهٍ باعتبارِ اشتمالِه على المعنَى، فالإتيانُ به أولى منَ التَّركِ مُطلَقاً؛ إذ التَّكليفُ بحَسَبِ الوُسعِ، وهو نظيرُ الإيماءِ، انتَهى.

فقد جعَلَ الإتيانَ بالفارسيَّةِ أَوْلى منَ التَّركِ، ولم يفترِضِ الإتيانَ بها، فكانَ أُمِّيًّا، فيُتأمَّلُ في كلامِ «الخُلاصةِ».

وأمَّا الخُطبةُ بالفارسيَّةِ أو التَّشهُّدُ: فعلى الاختلافِ، يصِحُّ عندَه لا عندَهما.

وفي «الخُلاصةِ»: وعلى هذا الخلافِ جميعُ أذكارِ الصَّلاةِ منَ التَّشهُّدِ والقُنوتِ والدُّعاءِ وتسبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، حتَّى لو قالَ بالفارسيَّةِ في الصَّلاةِ «يا رَبّ»: «بيا مرزم» وهو يُحسِنُ العربيَّةَ، تفسُدُ صلاتُه عندَهُما، وعندَه لا تفسُدُ، وكذا التُّركيَّةُ والزِّنجيَّةُ والحبَشيَّةُ والنَّبطِيَّةُ.

والدُّعاءُ في صلاةِ الجنازةِ بالفارسيَّةِ على هذا الخلافِ، وتلزم[1] سجدةُ التِّلاوةِ بالفارسيَّةِ؛ عَلِمَ السَّامعُ أنَّها آيةُ سجدةٍ أو لم يعلَمْ، وعلى التَّالي أن يُخبِرَ أنَّها آيةُ سجدةٍ، وعلى قَولِهما إنْ كانَ التَّالي يُحسِنُ العربيَّةَ، لم تكُنْ تلاوةً أصلاً، وإنْ كانَ لا يُحسِنُ، فهي تلاوةٌ في حقِّه، أمَّا السَّامعُ إنْ عَلِمَ أنَّها آيةُ السَّجدةِ لزِمَتْه، وإلَّا فلا، وأجمَعُوا أنَّه لو أمَّنَ بالفارسيَّةِ، أو سمَّى بها عندَ الذَّبحِ، جازَ.

وفي التَّلبيةِ بها رِوايتانِ، وأجمَعُوا أنَّه لو أذَّنَ بها ولا يعرِفُ النَّاسُ أنَّه أذانٌ، لا يُعتَدُّ به، انتَهى.

---

(١) في (ف): «وتكره»، والصواب المثبت.

وفي «الهدايةِ» قالَ: وفي الأذانِ يُعتبَرُ التَّعارُفُ(١).

وفي «مَواهِبِ الرَّحمنِ»: ولا يُجزِئُ الأذانُ بالفارسيَّةِ، وإنْ عَلِمَ أنَّه أذانٌ في الأصَحِّ.

وقالَ أيضاً: والأصحُّ رُجوعُ الإمامِ أبي حنيفةَ إليهما في عدَمِ جَوازِ الشُّروعِ والقراءةِ بالفارسيَّةِ لغيرِ العاجزِ عن العربيَّةِ، وعدَمِ جَوازِ الاقتِصارِ على الأنفِ بلا عُذرٍ في الجبهةِ؛ يعني: للسُّجودِ.

وقالَ في «النِّهايةِ»: لو آمنَ بالفارسيَّةِ [كانَ مُؤْمِناً، ولو سمَّى عندَ الذَّبحِ بالفارسيَّةِ](٢)، أو لبَّى عندَ الإحرامِ بالفارسيَّةِ، أو بأيِّ لسانٍ كانَ، جازَ في قولِهم جميعاً، سواءٌ كانَ يُحسِنُ العربيَّةَ أو لا يُحسِنُ، كذا في «شرحِ الطَّحاوِيِّ» و«المبسوطِ»(٣).

وزادَ على هذا الإمامُ التُّمُرتاشيُّ رحِمَه اللهُ تعالى بقَولِه: وكذا الشَّهادةُ عندَ الحُكَّامِ، واللِّعانُ، والعُقودُ، تصِحُّ بالإجماعِ، وكذا لو حلَفَ لا يدعو فُلاناً، فدَعاهُ بالفارسيَّةِ، يحنَثُ.

وأمَّا القراءةُ بالشَّاذِّ، وبيانُ تفسيرِها وحقيقَتِها؛ فقالَ في «كافي النَّسفيِّ»: ولو قرأَ بقراءةٍ شاذَّةٍ، لم تفسُدْ صلاتُه، وكذا حَكاه عنه في «مِعراجِ الدِّرايةِ» بقَولِه: وفي «الكافي»: لو قرأَ بقراءةٍ شاذَّةٍ، لا تفسُدُ صلاتُه بالاتِّفاقِ.

وكذا قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ: ولو قرأَ بقراءةٍ شاذَّةٍ لا تفسُدُ صلاتُه، ذكَرَه في «الكافي»(٤).

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٨٦).

وقالَ في «البحرِ الرَّائقِ»: القراءةُ الشَّاذَّةُ صرَّحُوا في الفُروعِ أنَّه لا يُكتَفى بها، ولا تُفسِدُ.

وفي «أُصولِ شمسِ الأئِمَّةِ» أنَّ الصَّلاةَ تفسُدُ بها، فيُحمَلُ الأوَّلُ على ما إذا كانَ ذِكراً، والثَّاني على ما إذا كانَ غيرَ ذِكرٍ، انتَهى[1].

وأقولُ: في هذا الحَمْلِ تأمُّلٌ، بل الوَجهُ ما قالَ في «الدِّرايةِ»: لو قرأَ بقراءةٍ ليسَتْ في مُصحَفِ العامَّةِ؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ، وأُبيٍّ؛ تفسُدُ صلاتُه عندَ أبي يوسفَ، والأصحُّ أنَّه لا تفسُدُ، ولكِنْ لا يُعتَدُّ به منَ القراءةِ.

وفي «المحيطِ»: وتأويلُ ما رُوِيَ عن عُلمائِنا أنَّه تفسُدُ صلاتُه إذا قرأَ هذا ولم يقرأْ شيئاً آخرَ ممَّا في مُصحَفِ العامَّةِ، أمَّا لو قرأَ، يجوزُ؛ لأنَّ القراءةَ الشَّاذَّةَ لا تُفسِدُ الصَّلاةَ، انتَهى[2].

وكذا قالَ في «البَزَّازِيَّةِ»: لو اقتصَرَ على القِراءةِ الشَّاذَّةِ تفسُدُ بخُلُوِّ الصَّلاةِ عنِ القِراءةِ معَ القُدرةِ، انتَهى[3].

وفي «الذَّخيرةِ»: في القِراءةِ بالشَّواذِّ منَ القِراءاتِ إذا قرأَ في صلاتِه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] بتخفيفِ الياءِ؛ قالَ بعضُ العُلماءِ: تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّ (إيا) بالتَّخفيفِ ضَوءُ الشَّمسِ، فكأنَّه قالَ: (ضَوْءَ شَمسِكَ[4] نعبدُ)، ولو اعتقَدَ ذلك يكفُرُ، فإذا قرأَ سهواً، تفسُدُ.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٦).

(٤) في (ش): «الشمس».

والأصحُّ أنَّه لا تفسُدُ؛ لأنَّ هذه قراءةُ عَمرِو بنِ فائدٍ، ذكرَه عنه مُجاهِدٌ[1].

والأصلُ أنَّ ما كانَ قراءةً وإنْ كانَ شاذًّا، لا يفسدُ صلاتَه، وعلى هذا الأصلِ قُلنا: لو قرأَ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] بالسِّينِ أو بالزَّايِ الخالصةِ، أو بالصَّادِ الذي بينَ الزَّايِ والسِّينِ، لا تفسُدُ صَلاتُه؛ لأنَّ هذه قراءةٌ مشهورةٌ.

ولو قرأَ: «هنالك تتلو» بالتَّاءَينِ لا تفسُدُ صَلاتُه؛ لأنَّ هذه قراءةٌ[2].

ولو قرأَ «عتَّى حينٍ» مكانَ ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّ هذه قراءةُ عائشةَ رضِيَ الله عنها[3].

ولو قرأَ «سبخاً طويلاً»، لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّه قراءةٌ، وإنْ كانَتْ شاذَّةً[4]، انتَهى كلامُ «الذَّخيرةِ».

ولم يذكُرْ ما يتعلَّقُ بزَلَّةِ القارئِ؛ لسَعَةِ الكلامِ فيه، ولم نكُنْ بصَدَدِه، وهو مبسوطٌ في محلِّه.

وأمَّا تفسيرُ الشَّاذِّ: فهو ما ليسَ في مُصحَفِ الإمامِ، مُصحَفِ العامَّةِ كما تقدَّمَ.

وقالَ الشَّيخُ قاسِمُ بنُ قُطْلُوبُغَا في «فَتاويه»: وأمَّا الشَّاذَّة، فقالَ الإمامُ أبو عَمرِو

---

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» للجزري (١/ ٤٦).

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٢٣٥).

(٣) المعروف نسبتها لابن مسعود، وقد اشتهر منع عمر له من الإقراء بلغة هذيل. انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ٣٤٣).

(٤) (سبخاً طويلًا) بالخاء المعجمة؛ أي: سعة، يقال: سبخي قطنك؛ أي: وسعيه ونفشيه، والتسبيخ: التخفيف أيضاً، يقال: اللهم سبِّخ عنه الحُمَّى؛ أي: خفف. انظر: «غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٢٧٠).

ابنُ الصَّلاحِ في «فَتاويهِ»: الشَّواذُّ(١) عبارةٌ عمّا لم يُنقَلْ نَقْلاً موصلاً برسولِ الله ﷺ مُستَيقَناً لا رَيبَ فيه(٢).

وقالَ الشَّيخُ الإمامُ تاجُ الدِّينِ عبدُ الوَهّابِ السُّبكيُّ في كتابِه «جمعِ الجوامعِ»: ولا تجوزُ القِراءةُ بالشّاذِّ، والصَّحيحُ أنَّه ما وراءَ العشرةِ(٣).

وفي «شرحِه»: قد اتَّفَقَ القُرَّاءُ المُحقِّقونَ سَلَفاً وخَلَفاً على أنَّ القِراءاتِ الثَّلاثةَ المَنسوبةَ إلى الأئمَّةِ الثَّلاثةِ؛ أعني: أبا جعفرٍ يزيدَ بنَ القَعْقاعِ إمامَ القُرَّاءِ بمدينةِ رسولِ الله ﷺ، ويعقوبَ الحَضْرَميَّ البَصريَّ، والبَزّارَ؛ أعني: خَلَفاً أحدَ راوِيَيْ(٤) حمزةَ؛ متواترةٌ قُرِئَ بها في جميعِ الأمْصارِ والأعصارِ من غيرِ نكيرٍ في وقتٍ منَ الأوقاتِ، فثبَتَ كونُها قُرآناً، انتَهى(٥).

وأمّا حقيقةُ الشّاذِّ: فقالَ في «النَّشْرِ» للعلّامةِ ابنِ الجزَريِّ عندَ بيانِ أقسامِ ما رُوِيَ في القرآنِ العظيمِ: وهي ثلاثةُ أقسامٍ، وقد جعلَتُ القِسمَ الأوَّلَ: الشّاذَّ للاهتِمامِ بهِ، وهو ما نقَلَه غيرُ ثقةٍ، أو نقَلَه ثقةٌ ولا وَجْهَ له في العربيَّةِ، فهذا لا يُقبَلُ وإنْ وافَقَ المُصحَفَ، فمِثالُ ما نقلَه غيرُ ثقةٍ؛ كقِراءةِ ابنِ السَّمَيْفَعِ وأبي

---

(١) في (ف): «الشاذ».

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» لابن الصلاح (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «جمع الجوامع» للسبكي (ص: ٢١).

(٤) في (ح): «راويتي».

(٥) ينظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لولي الدين العراقي (ص: ١٠٩ ـ ١١٠)، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (١/ ٣٢١) وما بعدها، و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» لحسن بن محمد بن محمود العطار (١/ ٢٩٩)، و«الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع» لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

السَّمَّالِ وغيرِهما في: ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢] «نُنَحِّيكَ» بالحاءِ المُهمَلةِ، (وتكون لمَن خَلَفَكَ آيةً) بفتحِ اللَّامِ[1].

وكالقِراءةِ المَنسوبةِ إلى الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ التي جمعَها أبو الفَضلِ محمَّدُ بنُ جعفرٍ الخُزاعيُّ، ونقلَها عنه أبو القاسِمِ الهُذَليُّ وغيرُه، فإنَّها لا أصلَ لها.

قالَ أبو العَلاءِ الواسِطِيُّ: إنَّ الخُزاعِيَّ وضَعَ كتاباً في الحروفِ، ونسبَه إلى أبي حنيفةَ، فأخَذْتُ خَطَّ الدَّارَقُطنِيِّ وجماعةٍ أنَّ الكتابَ موضوعٌ لا أصلَ له.

ومنه: (إنَّما يخشى اللهُ من عبادِه العُلَماءَ برَفعِ الهاءِ ونَصْبِ الهمزةِ، وقد راجَ ذلك على أكثرِ المُفسِّرينَ، ونسَبَها إلى أبي حنيفةَ، وتكلَّفَ توجيهَها، فإنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ لبَريءٌ منها، انتَهَتْ عبارَةُ «النَّشرِ»، رحِمَ اللهُ مُؤلِّفَه[2].

وقد ذكرَ هذه الرِّوايةَ في «الذَّخيرةِ» بقَولِه: وعن أبي حنيفةَ فيمَن قرأَ: (وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه بكلماتٍ) برَفعِ الميمِ ونَصبِ الباءِ، أنَّه لا تفسُدُ صَلاتُه، قالَ: ومعناه سأَلَ إبراهيمُ ربَّه، فأجابَه وأتمَّه، وابتَلاؤُه واختبارُه: السُّؤالُ، هل يُجيبُ أو لا يُجيبُ؟ فسأَلَه مُختَبِراً، فصارَ سُؤالاً، كما أنَّ الدُّعاءَ سُؤالٌ، وإنْ كانَ بلفظِ الدُّعاءِ.

وعنه أيضاً؛ أي: عن أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ: أنَّ مَن قرأَ: (إنما يخشى اللهُ من عبادِه العلماءَ) برفعِ الهاءِ من «الله»، و«العلماءَ» بنصبِ الألفِ؛ لا تفسُدُ صلاتُه، ومعناه: إنَّما يُجازِي على خشيةِ العُلَماءِ اللهُ عزَّ وجلَّ.

---

(١) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/ ١٤ و١٦).

وهذا كقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٧ ـ ٨]. انتهَت عبارةُ «الذَّخيرة».

ثمَّ قالَ في «النَّشرِ»: ومثالُ ما نقلَه ثِقةٌ ولا وَجْهَ له في العربيَّةِ، ولا يصدُرُ مثلُ هذا إلا على وَجْهِ السَّهْوِ والغَلَطِ وعَدَمِ الضَّبْطِ، وتعرِفُه الأئِمَّةُ المُحققون والحُفَّاظُ الضَّابطونَ، وهو قليلٌ جِدًّا، بل لا يكادُ يُوجَدُ:

وقد جَعَلَ بعضُهم منه روايةَ خارِجةَ عن نافعٍ: «مَعائِشَ» بالهمزةِ.

وما رُوِيَ عن ابنِ عامرٍ من فَتحِ ياءِ: «أَدْرِيَ أَقَرِيبٌ» معَ إثباتِ الهمزةِ.

وما رُوِيَ عن أبي عَمرٍو: ﴿ساحران تظَّاهَرا﴾ بتشديدِ الظَّاءِ[1].

القِسمُ الثَّاني من أقسامِ ما رُوِيَ في القُرآنِ العظيمِ: وهو ما صَحَّ نَقلُه عن[2] الآحادِ، وصَحَّ وَجهُه في العربيَّةِ، وخالفَ خَطَّ المُصحَفِ، فهذا يُقبَلُ ولا يُقرَأُ به لعِلَّتَينِ:

إحداهُما: أنَّه لم يُؤخَذْ بإجماعٍ، إنَّما أُخِذَ بأخبارِ الآحادِ، ولا يثبُتُ قرآنٌ يُقرَأُ به بخَبَرِ الواحدِ.

والعِلَّةُ الثَّانيةُ: أنَّه مُخالِفٌ لِـما قد أُجمِعَ عليه، فلا يُقطَعُ على مُغَيَّبِه وصِحَّتِه، وما لم يُقطَعْ على صِحَّتِه لا تجوزُ القِراءةُ به، ولا يُكْفَرُ مَن جحَدَه، ولَبِئْسَ ما صنَعَ إذ جَحَدَه.

مثالُه: قراءةُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ وأبي الدَّرْداءِ: (والذكر والأنثى) في ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣].

---

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/ ١٦).

(٢) في (ش) و(ف): «من».

وقراءةُ ابنِ عبَّاسٍ: (وكانَ أمامُهم ملكٌ يأخُذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ، وأمَّا الغُلامُ فكانَ كافِراً)، ونحوُ ذلك ممَّا ثبتَ بروايةِ الثِّقاتِ.

واختَلَفَ العُلماءُ في جَوازِ القراءةِ بذلك في الصَّلاةِ، فأجازَها بعضُهم؛ لأنَّ الصَّحابةَ والتَّابعينَ كانُوا يقرؤُونَ بهذِه الحروفِ في الصَّلاةِ، وهذا أحَدُ القَولَينِ لأصحابِ الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ، وإحدَى الرِّوايتَينِ عن مالكٍ وأحمدَ.

وأكثَرُ العُلَماءِ على عدَمِ الجوازِ؛ لأنَّ هذه القراءاتِ لم تثبُتْ مُتواتِرةً عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنْ ثبتَتْ بالنَّقلِ فإنَّها مَنسوخةٌ بالعَرْضَةِ الأخيرةِ، وبإجماعِ الصَّحابةِ على المُصحَفِ العُثمانيِّ، أو أنَّها[1] لم تُنقَلْ إلينا نَقْلاً يثبُتُ بمِثلِه القُرآنُ، أو أنَّها لم تكُنْ منَ الأحرُفِ السَّبعةِ.

وكلُّ هذه مآخِذُ للمانِعينَ، وتوَسَّطَ بعضُهم فقالَ: إنْ قرأَ بها في القِراءةِ الواجبةِ عندَ القُدرةِ على غيرِها، لم تصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّه لم يتيَقَّنْ أنَّه أدَّى الواجبَ من القُرآنِ؛ لعَدَمِ ثُبوتِ القُرآنِ بذلك.

وإنْ قرأَ بها فيما لا يجبُ لم تبطُلْ؛ لأنَّه لم يتيَقَّنْ أنَّه أتى في الصَّلاةِ بمُبطِلٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ ذلك منَ الحُروفِ التي أُنزِلَ عليها القُرآنُ.

وأمَّا القِسمُ الثَّالثُ: فهو الذي اجتمَعَ فيه ثلاثُ خِلالٍ: أن يكونَ نَقلُه عن الثِّقاتِ عن النَّبيِّ ﷺ، ويكونَ وجهُه في العربيَّةِ التي أُنزِلَ بها القرآنِ سائِغاً، ويكونَ مُوافِقاً لخطِّ المُصحَفِ.

---

(١) في (ف): «ولأنها».

فإذا اجتَمَعَتْ فيه هذه الخِلالُ[١] الثَّلاثُ قُرِئَ به، وقُطِعَ على مُغَيَّبه وصِحَّتِه وصِدْقِه؛ لأنَّه أخذَ عن إجماعٍ من جهةِ مُوافقةِ خطِّ المُصحفِ، وكفرَ مَن جحَدَه، مثالُه «مالِك ومَلِك»، «ويَخدَعُونَ ويُخادِعُونَ»، «وأَوْصَى ووَصَّى»، ويَطَّوَّعَ وتطَوَّعَ»، ونحوُ ذلك منَ القِراءاتِ المشهورةِ. انتهَتْ عبارةُ «النَّشْرِ»، رحِمَ اللهُ سُبحانَه مُؤلِّفَه[٢].

* * *

*** تتمةٌ لبيانِ أحكامِ التِّلاوةِ، وكتابةِ القُرآنِ العظيمِ بالفارسيَّةِ عندَ باقي الأئمَّةِ المُجتَهدينَ رحِمَهُم الله:**

قدَّمْنا حكايةَ الإجماعِ على مَنعِ كتابةِ القُرآنِ العظيمِ بالفارسيَّةِ، وأنَّه إنَّما نصَّ على الفارسيَّةِ؛ لإفادةِ المَنعِ بغَيرِها بطريقِ الأَولى؛ لأنَّ غيرَها ليسَ مثلَها في الفَصاحةِ، ولذا كانَت في الجنَّةِ ممَّا يُتكَلَّمُ به كالعربيَّةِ، كما تقدَّمَ.

أمَّا عندَ الأئمَّةِ الشَّافعيَّةِ: فقد قدَّمْنا عن الإمامِ الزَّرْكَشِيِّ رحِمَه اللهُ احتِمالَ الجوازِ، وأنَّ الأقربَ المنعُ من كتابةِ القُرآنِ بالفارسيَّةِ، كما تحرُمُ قِراءتُه بغيرِ لسانِ[٣].

وقد أفادَ شيخُ الإسلامِ العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ[٤] الشَّافعيُّ في «فَتاويه» تحريمَ الكتابةِ، وقد سُئِلَ: هل تحرُمُ كتابةُ القُرآنِ الكريمِ بالعجَمِيَّةِ كقراءتِه؟

فأجابَ بقَولِه: قضيَّةُ ما في «المجموعِ» عنِ الأصحابِ التَّحريمُ، وذكَرَ التَّوجيهَ له[٥].

---

(١) في (ش): «الخصال».

(٢) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٣٨٠)..

(٤) في النسخ: «العسقلاني»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

وقالَ في محلٍّ آخرَ قبلَ هذا ما نصُّه: قالَ الزَّرْكَشِيُّ: ويُسَنُّ تطييبُه، وجَعلُه على كُرسيٍّ، وتقبيلُه، قالَ: ويحرُمُ مدُّ الرِّجلِ إلى شيءٍ منَ القُرآنِ أو كتُبِ العلمِ، ويحرُمُ أيضاً كتابتُه بقلَمٍ غيرِ العربيِّ، انتَهَى. وفيه كلامٌ بيَّنتُه في «شرحِ العُبابِ»[1].

وقالَ من جُملةِ جَوابِه الأوَّلِ ما نصُّه: وفي كتابةِ القُرآنِ العظيمِ بالعَجَميِّ تصرُّفٌ في اللَّفظِ المُعجِزِ الذي حصَلَ التَّحدِّي به بما لم يرِدْ، بل بما يُوهِمُ عدَمَ الإعجازِ، بل الرَّكاكةِ؛ لأنَّ الألفاظَ العجَميَّةَ فيها تقديمُ المُضافِ إليه على المُضافِ، ونحوُ ذلك ممَّا يُخِلُّ بالنَّظمِ، ويُشَوِّشُ الفَهْمَ.

وقد صَرَّحُوا بأنَّ التَّرتيبَ من مَناطِ الإعجازِ، وهو ظاهِرٌ في حُرمةِ تقديمِ آيةٍ على آيةٍ؛ يعني: أو كلمةٍ على كلمةٍ، كتقديمِ المُضافِ إليه على المُضافِ، ونحوِه، كما يحرُمُ ذلك قراءةً، فقد صرَّحُوا بأنَّ الكتابةَ بعكسِ السُّوَرِ مكروهةٌ، وبعَكسِ الآياتِ مُحرَّمةٌ.

وفرَّقُوا بأنَّ ترتيبَ السُّوَرِ على النَّظمِ المُصحَفيِّ مَظنونٌ، وترتيبَ الآياتِ قَطعيٌّ، وزعمُ أنَّ كتابتَه بالعجميَّةِ فيها سُهولةٌ للتَّعليمِ كذبٌ مُخالِفٌ للواقعِ والمُشاهدةِ، فلا يُلتفَتُ لذلك، على أنَّه لو سُلِّمَ صِدقُه لم يكُنْ مُبيحاً لإخراجِ ألفاظِ القُرآنِ عمَّا كُتِبَت عليه، وأجمعَ عليها السَّلَفُ والخلَفُ، انتَهَى[2].

ثمَّ كتَبَ عليه شيخُ الأئِمَّةِ الشَّافعيَّةِ بعَصرِنا ومِصرِنا، هو العلَّامةُ شَمسُ الدِّينِ محمَّدٌ الشَّوْبَرِيُّ الشَّافعيُّ حفِظَه اللهُ تعالى ما صُورَتُه:

بقيَ أنَّه إذا كُتِبَ بغَيرِ العربيَّةِ، هل يحرُمُ مسُّه وحَملُه أو لا؟ ظهرَ في الجوابِ نعم؛ إذ لا يخرُجُ بذلك عن كَونِه قُرآناً، وإلَّا لم تحرُمْ كِتابتُه، فليُراجَعْ، انتَهَى.

---

(١) قاله في «الفتاوى الحديثية» (ص: ١٦٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٨).

وأمَّا عندَ الأئمَّةِ المالكيَّةِ، فلما نقَلَ العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتاويه» أنَّ الإمامَ مالكاً رضِيَ اللهُ عنه سُئِلَ: هل يُكتَبُ المُصحَفُ على ما أحدَثَه النَّاسُ منَ الهجاءِ؟

فقالَ: لا، إلَّا على الكَتْبةِ الأُولى؛ أي: كَتْبِ الإمامِ، وهو المُصحَفُ العُثمانيُّ.

قالَ بعضُ أئِمَّةِ القُرَّاءِ: ونِسبَتُه إلى الإمامِ مالكٍ؛ لأنَّه المسؤولُ عن المسألةِ، وإلا فهو[1] مَذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ.

قالَ أبو عَمرٍو: لا مُخالِفَ له في ذلك من عُلَماءِ الأئمَّةِ.

وقالَ بعضُهم: الذي ذهَبَ إليه الإمامُ مالكٌ هو الحقُّ؛ إذ فيه بقاءُ الحالةِ الأُولى، إلى أنْ يتعَلَّمَها الآخَرون، وفي خِلافِها تجهيلُ آخرِ الأمَّةِ أوَّلَهم، وإذا وقَعَ الإجماعُ كما ترَى على مَنعِ ما أحدَثَ [الناس] اليومَ، مثلُ «الرِّبَا» بالألفِ، معَ أنَّه مُوافِقٌ للَفْظِ الهجاءِ، فمَنعُ ما ليسَ من جنسِ الهجاءِ أَولى، وفي كتابتِه بالعَجَمِيِّ تصرُّفٌ في اللَّفظِ المُعجِزِ بما يُخِلُّ بالنَّظمِ، ولا يجوزُ[2].

وأمَّا عندَ الأئمَّةِ الحنابلةِ: فقد قدَّمْنا عن «الدِّرايةِ» ما نصُّه: وعندَ الشَّافعيِّ رحِمَه اللهُ تفسُدُ الصَّلاةُ بالقراءةِ بالفارسيَّةِ، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ عندَ العَجزِ وعدَمِه، انتهَى.

* * *

*** تتميمٌ لمُناسبةِ القِراءةِ الشَّاذَّةِ يُهتَمُّ به، وهو منَ «الذَّخيرةِ»:**

إذا أبدَلَ الحرفَ بغَيرِه، وقرأَ: «فأمَّا اليتيمَ فلا تَكْهَرْ» بالكافِ لا تفسُدُ صلاتُه على ما اختارَه بعضُ المشايخِ؛ لأنَّ جماعةَ العَرَبِ يُبدِلونَ الكافَ عن القافِ، ومخرَجُهما واحدٌ.

---

(١) ذكر فوقها في (ح): «نقل إجماع».

(٢) انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٨).

وإنْ أتى بالدَّالِ مكانَ الضَّادِ، لا تفسُدُ صَلاتُه عندَ بعضِ المشايخِ، أو بالزَّايِ المَحضِ مكانَ الذَّالِ، والظَّاءِ مكانَ الضَّادِ؛ لا تفسُدُ عندَ بعضِ المَشايخِ؛ لِـما فيه من بَلوَى العامَّةِ، أو «الصَّمَد» بالسِّينِ، حُكِيَ عن نَجمِ الدِّينِ النَّسفِيِّ: لا تفسُدُ صَلاتُه؛ لأنَّ «السَّمَدَ» بالسِّينِ هو السَّيِّدُ.

أو أبدَلَ الصَّادَ سِيناً، تفسُدُ عندَ بعضِ المُحقِّقين؛ لأنَّه يصيرُ اسمَ شيءٍ آخرَ، فيتغيَّرُ به المعنَى؛ كـ ﴿رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ﴾.

وإنْ أبدَلَ الغَينَ خاءً، لا تفسُدُ عندَ بعضِ المشايخِ؛ كقَولِه في «نَستَغْفِرُك» بالخاءِ؛ لقُربِ المَعنَى؛ فإنَّ الاستِغفارَ طلَبُ المَغفرةِ، والاستِخفارُ طلَبُ الأمانِ، ومَن رُزِقَ المَغفرةَ رُزِقَ الأمانَ.

*** الوَقفُ في غيرِ محلِّهِ:**

إنْ وقَفَ على ما يُغيِّرُ المعنَى، فقرأ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾ [آل عمران: ١٨]، ووَقَفَ ثمَّ قالَ: ﴿إِلَّا هُوَ﴾، أو(١) قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾ [التوبة: ٣٠]، ووقَفَ، ثمَّ قالَ: ﴿ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]؛ لا تفسُدُ صَلاتُه عندَ عامَّةِ العُلَماءِ، وعليه الفَتوَى؛ للحَرَجِ وعدَمِ التَّعمُّدِ.

وإذا وَصَلَ حَرْفاً من كلمةٍ بكلمةٍ بأن قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، ووَصَلَ الكافَ بما بعدَها، أو وَصَلَ باء «المغضوبِ» بعَينِ «عليهم» تفسُدُ عندَ البَعضِ، وعلى قَولِ العامَّةِ لا تفسُدُ للحَرَجِ.

وبعضُ المشايخِ قالوا: إنْ جَرَى على لسانِه بدونِ قَصدٍ لا تفسُدُ، وإنْ كانَ اعتِقادُه أنَّ القُرآنَ كذلك تفسُدُ.

---

(١) في (ح): «و».

ترك التَّشديد ولا يتغيَّرُ به المعنَى ولا يقبُحُ الكلامُ، لا تفسُدُ، وإن تغيَّر وقبُحَ الكلامُ، قالَ بعضُهم: لا تفسُدُ؛ دَفعاً للحَرَجِ، وقالَ عامَّتُهم: تفسُدُ صلاتُه، مثالُ الأوَّلِ: ﴿وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦١]، ومثالُ الثَّاني ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ﴿لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بدونِ تشديدٍ لا تفسُدُ عندَ البعضِ، وقدَّمناهُ.

تركُ المدّ في نحوِ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، لا تفسُدُ.

واختلفَ المشايخُ في إفسادِ الصَّلاةِ بما إذا قرأَ «سواء» و«نداء» و«دعاء» بدونِ مدٍّ، كما في تركِ التَّشديدِ، وإذا لحنَ فقرأ: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ [الحجرات: ٢]، ﴿يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ﴾ [الحجرات: ٣] بضمِّ التَّاءِ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] بنصبِ النُّونِ، لا تفسُدُ الصَّلاةُ بالإجماعِ؛ لعدَمِ تغييرِ المعنَى.

وأمَّا المُغيِّرُ كـ«المُصوَّرِ» بنصبِ الواوِ، أو ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه: ١٢١] بنصبِ الميم ورفعِ الباءِ، أو نصبِ الجيمِ من ﴿ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦]، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣] بكسرِ الكافِ، فيه اختلافُ المشايخِ.

وإذا أدغَمَ في موضعٍ لم يُدغِمْ به أحدٌ منَ النَّاسِ، فخرَجَ به معنى الكلمةِ، فسَدَتْ صلاتُه؛ كإدغامِ غَينِ ﴿سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] في اللَّامِ وشدَّدَ اللَّامَ، وإدغامِ الحاءِ في شينِ ﴿يُحۡشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] وشدَّدَ الشِّينَ، وإنْ لم يتغيَّرْ به المعنى، فأدغَمَ لامَ ﴿قُلۡ﴾ [الأنعام: ١١] في السِّينِ وشدَّدَها لا تفسُدُ.

وإذا تركَ الإدغامَ، لا تفسُدُ، كما لو قرأ ﴿يُدۡرِككُّمُ﴾ [النساء: ٧٨]، ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ﴿وَلَقَدۡ مَنَنَّا عَلَيۡكَ﴾ [طه: ٣٧]، فأظهرَ النُّوناتِ كلَّها، ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [الرعد: ٣١]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران: ١٢]،

لا تفسُدُ؛ لأنَّ هذا ردٌّ إلى ما أوجبَه أصلُ مَوضوعِها في اللُّغةِ، وامتناعٌ عنِ اختيارِ التَّخفيفِ، وتحمُّلُ المشقَّةِ في العبارةِ، وليسَ فيه تغييرُ المعنَى ولا تقبيحُه، إنَّما فيه تثقيلُ العبارةِ فقط، فلذلك لا تفسُدُ صَلاتُه.

الإمالةُ إذا قرأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٤١]، ﴿مَٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿حَتَّىٰ حِينٖ﴾ [يوسف: ٣٥]، ﴿كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ﴾ [التحريم: ١٠] بالإمالةِ في كلِّها ونحوِها لا تفسُدُ؛ لأنَّه لم يتغيَّرْ نَظمُ الحروفِ، ولا لحنَ أخفُّ من هذا.

وإذا أظهَرَ المحذوفَ فقرأَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الفتح: ٢٥] فسَكَّنَ الميمَ وأظهَرَ الألفَ، ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فأظهَرَ ألفَ «العالمَين»، ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]، فأظهرَ ألفَ «الذَّكر» واللَّامَ، وكانَتْ مُدغَمَةً، لا تفسُدُ.

وإنْ حذَفَ المُظهَرَ؛ نحو: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، ﴿أَفَرَءَيۡتَ﴾ [مريم: ٧٧]، ﴿وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ﴾ [الكهف: ١٠٤]، وحذَفَ الألفَ من «أنَّهم»، ووَصَلَ النُّونَ بالنُّونِ، لا تفسُدُ.

وإذا حذَفَ اللَّامَ، فقرأ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ﴾، ﴿ٱلۡقَارِعَةُ﴾، ﴿ٱلۡحَآقَّةُ﴾، وحذفَ اللَّامَ تفسُدُ؛ لأنَّ فيه تغييرَ المعنَى الذي معَ اللَّامِ، ويصيرُ الكلامُ أفحَشَ من كلامِ النَّاسِ.

وإذا نطَقَ ببعضِ الكلمةِ؛ لانقِطاعِ النَّفَسِ أو النِّسيانِ، ثمَّ نطقَ بالباقي، نحو: ﴿إِنۡ أَرَادَ﴾، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾، فلما قالَ: «ال» انقَطَعَ نفَسُه أو نسِيَ الباقيَ، ثمَّ تذكَّرَ فقالَ «حَمْدُ لله»، أو لم يذكُرِ الباقي فتركَهُ ورَكَعَ، أو أتى بكلمةٍ غيرِها ورَكَعَ، فسَدَتْ صلاتُه عندَ بعضِ مشايخِنا، وبه أفتَى شمسُ الأئمَّةِ الحُلْوانيُّ.

وبعضُهم فصَّلَ بينَ الكلمةِ التي تُفسِدُ إذا ذُكِرَت، فبعضُها يُفسِدُ وبعَكسِه لا.

وبعضُهم فرَّقَ بينَ الاسمِ والفِعلِ، مثلُ «الْ حَمْدُ لله» «يَشْ كُرُونَ» فتفسُدُ في

الاسمِ لا الفعلِ، والفَرقُ أنَّ الألفَ واللَّامَ في الأسماءِ زَوائدُ، وتركُ الزَّوائدِ لا يُفسِدُ، وهذا إنَّما يستقيمُ إذا اقتَصَرَ عليها، أمَّا إذا قالَ: إلى آخرِه، وتَرَكَ الباقيَ تفسُدُ؛ لأنَّه لا يتأتَّى هذا الفَرقُ حينَئذٍ.

وبعضُهم قالَ: إنْ كانَ لذلك الشَّطرِ وَجهٌ صحيحٌ في اللُّغةِ، ولا يكونُ لَغْواً ولا يتغيَّرُ به المَعنَى، ينبغي أن لا تفسُدَ، وإلَّا فسَدَتْ؛ لأنَّه ممَّا لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ عنه، فصارَ كالتَّنَحْنُحِ المدفوعِ إليه في الصَّلاةِ، انتَهَى.

انتهى في تنصيفِ جُمادَى الثَّاني سنةَ ستِّينَ وألفٍ، بيدِ مُؤلِّفِه عفا اللهُ تعالى عنه بمَنِّه وكرَمِه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً دائماً إلى يومِ الدِّينِ[1].

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجِدَ تاريخُ المُؤلِّفِ بخَطِّه بيدِه بمُنتصَفِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ ستِّينَ وألفٍ، وكتب هذه النُّسخة الفقيرُ إلى الله تعالى عليُّ بنُ الفَقيرِ إلى الله محمَّدٍ الأحمدِ المحلِّيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولإخوانِه ومشايخِه ومُحبِّيه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ ولجميعِ المُسلمينَ والمُسلماتِ والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ برَحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمين.
ووافَقَ الفَراغُ من كتابتِها يومَ الأربعاءِ لثلاثٍ وعشرينَ مضَتْ من شهرِ ربيعِ الثَّاني سنةَ (١١٠٢)، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً إلى يومِ الدِّينِ».
وجاء في خاتمة النسخة (ح): «انتهى في مُنتصَفِ جُمادَى الثَّاني سنةَ (١٠٦٠) بيدِ مُؤلِّفِه عفا اللهُ عنه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ، على يدِ أفقرِ عبادِ الرَّحمنِ الرَّاجي منَ الله حُسنَ الخاتمةِ، محمَّدِ بنِ غبيمِ بنِ محمَّد المنياويِّ الشَّافعيِّ غفرَ اللهُ له ولوالدَيه وللمُسلمينَ. آمينَ.
وكانَ الفَراغُ من كتابتِها يومَ الاثنينِ (١٠) خلَتْ من شهرِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ (١٢٤٨)، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. آمينَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (١٣)....

تحفة التحرير

وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الصَّومِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثِقَتي ورَجائي

الحمدُ لله الذي أكرَمَ خِيارَ عِبادِه، وأفاضَ عليهم عزيزَ إمدادِه، ويسَّرَ لهم القيامَ بخِدمتِه، وأبدَلَهُم ما يشُقُّ بأيسرِ موجودٍ من نِعمَتِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على حبيبِه وصَفوَتِه، وعلى آلِه وأصحابِه والتَّابعينَ وذُرِّيَّتِه.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ المُقصِّرُ في خِدمَتِه، حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ لطَفَ اللهُ بذُرِّيَّتِه، وتغَمَّدَه بمَغفِرَتِه: هذه نُبذَةٌ يسيرةٌ لتحريرِ مسألةِ النَّذْرِ بحَسَبِ عَجْزِه وقِلَّةِ بِضاعتِه، سمَّيتُها:

«تُحفَةَ النِّحريرِ وإسعافَ النَّاذِرِ الغَنيِّ والفَقيرِ بالتَّخييرِ على الصَّحيحِ[1] والتَّحريرِ»

لمَّا ورَدَ سؤالٌ فيمَن قالَ: إنْ دخَلْتُ دارَ زيدٍ، فعَليَّ لله تعالى صَوْمُ سنَةٍ، فما الحُكمُ؟

فأجَبتُ كما في «الهِدايةِ»[2]: يُجزِئُه كفَّارةُ يمينٍ بعدَ دُخولِه.

ثمَّ إنَّني أرَدْتُ ذِكرَ المسألةِ من أصلِها، وما ذكَرَه الشُّرَّاحُ في حَلِّها.

---

(١) في (ف): «الأصح».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٢١).

قالَ في «الهِدايةِ»: ومَن نذَرَ نَذْراً مُطلَقاً، فعلَيه الوَفاءُ به؛ لقَولِه ﷺ: «مَن نذَرَ وسمَّى فعليه الوَفاءُ بما سمَّى»[١]، وإنْ علَّقَ النَّذْرَ بشرطٍ فوُجِدَ الشَّرْطُ، فعلَيه الوَفاءُ بنَفْسِ النَّذرِ؛ لإطلاقِ الحديثِ، ولأنَّ المُعلَّقَ بالشَّرطِ كالمُنجَّزِ عندَه، وعن أبي حنيفةَ أنَّه رجَعَ عنه، وقالَ: إذا قالَ: إنْ فعَلتُ كذا، فعليَّ حَجَّةٌ، أو صَومُ سنةٍ، أو صَدَقةُ ما أملِكُه؛ أجزَأَه من ذلك كفَّارةُ يمينٍ، وهو قولُ محمَّدٍ، ويخرُجُ عن العُهدةِ بالوَفاءِ بما سُمّى أيضاً.

وهذا[٢] إذا كانَ شَرْطاً لا يُريدُ كونَه؛ لأنَّ فيه معنَى اليمينِ، وهو المَنعُ، وهو بظاهِرِه نذرٌ، فيتخيَّرُ ويميلُ إلى أيِّ الجِهتَينِ شاءَ، بخِلافِ ما إذا كانَ شَرْطاً يُريدُ كونَه؛ كقَولِه: إنْ شفَى اللهُ مريضي؛ لانعِدامِ معنَى اليمينِ فيه، وهذا التَّفصيلُ هو الصَّحيحُ، انتَهى[٣].

وقالَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ في «العنايةِ» رحِمَه اللهُ: ومَن نذَرَ نَذْراً مُطلَقاً؛ مثل أن قالَ: لله عليَّ صَوْمُ سنةٍ، ولم يُعلِّقْه بشيءٍ، فعليه الوَفاءُ به؛ لقَولِه ﷺ: «مَن نَذَرَ وسمَّى فعلَيه الوَفاءُ بما سمَّى»[٤].

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٠٠): غريب. يعني أنه لم يجده، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٩٢): لم أجده، ولكن في «البخاري» من حديث ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أختي نذرت... الحديث، وقال: «فاقض الله»، وعن عائشة رفعته: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...» الحديث، ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه: «لا وفاء لنذر في معصية»، وفي المتفق عن ابن عمر في قصة عمر: «فأوف بنذرك».

(٢) في (ح): «وهو».

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٢١).

(٤) تقدم الكلام عليه.

وإنْ علَّقَ النَّذْرَ بشرطٍ سواءٌ كانَ شَرْطاً أرادَ كونَه أو لم يُرِدْ، فوُجِدَ الشَّرطُ فعلَيه الوَفاءُ بنَفْسِ النَّذْرِ، ولا ينفَعُه كفَّارةُ يمينٍ؛ لإطلاقِ الحديثِ؛ فإنَّه لم يُفَصِّلْ بينَ كَونِ النَّذرِ مُطلَقاً، أو مُعلَّقاً بشَرْطٍ، ولأنَّ المُعلَّقَ بالشَّرطِ كالمُنجَّزِ عندَه، ولو نُجِّزَ عندَ وُجودِ الشَّرطِ، لم تُجزِئْه الكفَّارةُ، فكذا هاهُنا.

وعن أبي حنيفةَ أنَّه رَجَعَ عنه؛ أي: عن تعيينِ الوَفاءِ بنَفْسِ النَّذْرِ المُعلَّقِ بشَرْطٍ مُطلَقاً، ورَجَعَ إلى التَّخييرِ بينَ كفَّارةِ اليمينِ وبينَ الوَفاءِ بالمَنذُورِ في المُعلَّقِ ممَّا لا يُرادُ كَونُه.

وقالَ: إذا قالَ: إنْ فعَلْتُ كذا فعلَيَّ حَجَّةٌ، أو صَومُ شهرٍ، أو صدَقةُ ما أملِكُه؛ أجزَأَه من ذلك كفَّارةُ يمينٍ، وهو قَولُ محمَّدٍ، ويخرُجُ عن العُهدَةِ بالوَفاءِ بما سمّى أيضاً، حتَّى لو كانَ مُعسِراً كانَ مُخيَّراً بينَ أن يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وأن يصومَ شهراً، وهذا مَروِيٌّ عن أبي حنيفةَ في النَّوادِرِ.

ووَجهُه ما رُوِيَ في «السُّنَنِ» مُسنَداً إلى عُقبَةَ بنِ عامرٍ رضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليَمينِ»[1]، قالُوا: هذا إذا كانَ شَرْطاً لا يُريدُ كَونَه؛ لأنَّ بينَ الحديثَينِ كما ترى تعارُضاً، فحَمَلُوا الحديثَ الأوَّلَ على النَّذرِ المُرسَلِ، وعلى نَذْرٍ مُقيَّدٍ أرادَ الحالِفُ كَونَه، والثَّانيَ على مُقيَّدٍ لا يُريدُ كَونَه؛ جَمعاً بينَ الآثارِ.

والمعنَى الفِقهِيُّ في ذلك أنَّ في الشَّرطِ الذي لا يُريدُ كَونَه كلامَه يشتمِلُ على معنَى النَّذْرِ واليمينِ جميعاً.

أمَّا معنَى النَّذرِ، فظاهِرٌ، وأمَّا معنَى اليمينِ؛ فلأنَّه قُصِدَ به المنعُ عن إيجادِ الشَّرطِ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢٣)، و«سنن الترمذي» (١٥٢٨)، و«سنن النسائي» (٣٨٣٢)، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ.

فيتخيَّرُ ويميلُ إلى أيِّ الجهتَينِ شاءَ، والتَّخييرُ بينَ القليلِ والكثيرِ في الجنسِ الواحدِ باعتبارِ معنيَينِ مُختلفَينِ جائزٌ، كالعبدِ إذا أذِنَ[1] له مَولاهُ بالجمُعةِ، فإنَّه مُخيَّرٌ بينَ أداءِ الجمُعةِ ركعتَينِ، وبينَ أداءِ الظُّهرِ أربَعاً.

والنَّذرُ واليمينُ معنَيانِ مُختَلِفانِ؛ لأنَّ النَّذرَ قُربةٌ مقصودةٌ واجبٌ لعَينِه، واليَمينُ قُربةٌ مقصودةٌ لغَيرِه، وهو صِيانةُ حُرمةِ اسمِ الله تعالى، بخِلافِ ما إذا كانَ شَرطاً يُريدُ كَونَه؛ كقَولِه: إنْ شَفَى اللهُ مريضي؛ لانعِدامِ معنَى اليمينِ فيه، وهو المنعُ؛ لأنَّه قصَدَ إظهارَ الرَّغبةِ فيما جعَلَه شَرطاً.

قالَ المُصنِّفُ: وهذا التَّفصيلُ ـ أي: الذي ذكَرْنا بينَ شَرْطٍ لا يُريدُ كَونَه وبينَ شَرْطٍ يُريدُه ـ هو الصَّحيحُ، وفيه نظَرٌ؛ لأنَّه إنْ أرادَ حَصْرَ الصِّحَّةِ فيه من حيثُ [الرِّوايةُ فليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّه غيرُ ظاهرِ الرِّوايةِ، وإنْ أرادَ حَصْرَها فيه من حيثُ][2] الدِّرايةُ لدَفعِ التَّعارُضِ؛ فالدَّفعُ مُمكِنٌ من حيثُ حَمْلُ أحدِهما على المُرسَلِ والآخرِ على المُعلَّقِ، من غيرِ تفرقةٍ بينَ ما يُريدُ كَونَه وما لا يُريدُه على أنَّه فيه إيماءٌ إلى القُصورِ[3] في الذَّهابِ إلى ظاهرِ الرِّوايةِ، انتهَى كلامُ الأكمَلِ[4].

أقولُ: التَّنظيرُ غيرُ مُسلَّمٍ، أمَّا الجوابُ عن مَنعِ الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ الصِّحَّةَ روايةً بما ذُكِرَ من أنَّه غيرُ ظاهرِ الرِّوايةِ؛ فليسَ حَصْرُ الصِّحَّةِ من هذا القَبيلِ، بل حَصْرُ الصِّحَّةِ من حيثيَّةِ رُجوعِ الإمامِ إليه؛ لأنَّه رجَعَ إليه قبلَ مَوتِه بسبعةِ أيَّامٍ، فصارَ هو الصَّحيحَ؛ لأنَّ المَرجوعَ عنه لا يُقاوِمُ المَرجوعَ إليه في الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الذي استَقَرَّ أمرُ

---

(١) في النسخ: «أذنه»، والصواب المثبت.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) في (ش): «أن المقصود»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٥/ ٩١) وما بعدها.

المُجتَهِدِ ورَأْيُه عليه صارَ هو المَذهَبَ للإمامِ، فيصيرُ المُسَطَّرُ عنه في ظاهرِ الرِّوايةِ كالمَنسوخِ بما بعدَه.

فجَعْلُ الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ رحِمَه اللهُ ظاهِرَ الرِّوايةِ وَجْهاً لمَنعِ الصِّحَّةِ لِـما في النَّوادِرِ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّه لا يكونُ ما أرادَه الأكمَلُ إلَّا إذا تقابَلَ ظاهِرُ الرِّوايةِ والنَّوادرُ، وتعارَضا من غيرِ رُجوعٍ عن إحدَى الرِّوايتَينِ.

فأمَّا معَ الرُّجوعِ كما بيَّنَّاهُ فلا يتأتَّى ذلك، ولهذا أفتَى بما في النَّوادِرِ إسماعيلُ الزَّاهِدُ، ومشايخُ بَلْخَ، وبعضُ مشايخِ بُخارَى، واختارَهُ شَمسُ الأئِمَّةِ، والقاضي المَرْوَزِيُّ، وقالَ في «البَزَّازِيَّةِ»: وعليه الفَتْوَى[1].

وقالَ في «الفَيضِ»: والمُفتَى به ما رَوَيناهُ عن أبي حنيفةَ من رُجوعِه، وكذا اختارَهُ الصَّدرُ الشَّهيدُ.

وفي «الخُلاصةِ»: وعن أبي حنيفةَ أنَّه رجَعَ قبلَ مَوتِه بسبعةِ أيَّامٍ، وقالَ: تجِبُ فيه الكفَّارةُ، واختارَهُ شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ والصَّدرُ الشَّهيدُ وبه يُفتَى، وقد جعَلَه مَتْناً في «مَجمَعِ البَحرَينِ»، فقالَ: ومَن نَذَرَ نَذْراً مُطلَقاً، لزِمَه الوَفاءُ به، والصَّحيحُ في المُعلَّقِ بشرطٍ لا يُرادُ لُزومُ الكفَّارةِ، وفي المُرادِ الإيفاءُ، انتَهَى[2].

لكنَّه لم يُفصِحْ عنِ المُرادِ، حيثُ حَكَمَ بلُزومِ الكفَّارةِ في المُعلَّقِ بما لا يُرادُ، وهو غيرُ مُرادِ الإمامِ في المُعلَّقِ بما لا يُرادُ؛ فإنَّه خيَّرَه[3] فيه بينَ الكفَّارةِ وبينَ الوَفاءِ بما نذَرَه، ولم أرَ مَن نبَّهَ على كلامِ «المَجمَعِ».

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لابن الساعاتي (ص: ٧٢١ ـ ٧٢٢).

(٣) في (ش): «خير».

وقالَ الزَّيلعِيُّ: وإنْ سَمَّى ـ أي: النَّاذِرُ ـ شيئاً، ففي المُطلَقِ يجبُ الوَفاءُ به، وكذا في المُعلَّقِ إنْ كانَ التَّعليقُ بشرطٍ يُرادُ كَونُه، وإنْ كانَ لا يُرادُ كَونُه قيلَ: يجبُ عليه الوَفاءُ بالنَّذرِ، وقيلَ: يُجزِئُه كفَّارةُ اليمينِ إنْ شاءَ، وإنْ شاءَ أوفَى بالمَنذورِ، وهو الصَّحيحُ، رجَعَ إليه أبو حنيفةَ قبلَ مَوتِه بثلاثةِ أيَّامٍ، وقيلَ: بسبعةٍ، انتَهَى[1].

وفي «الدُّرَرِ والغُرَرِ»: نذَرَ مُعَلَّقاً بشرطٍ لا يُريدُه، وَفَّى أو كفَّرَ، وبه يُفتَى، رجَعَ إليه أبو حنيفةَ، وبه كانَ يُفتي شمسُ الأئِمَّةِ وغيرُه من كبارِ الفُقَهاءِ، انتَهَى[2].

وكذا قالَ صَدرُ الشَّريعةِ: وبما لم يُرِدْه وفَّى أو كفَّرَ هو الصَّحيحُ، انتَهَى.

فبهذا ظَهَرَ حَصْرُ الصِّحةِ بـ«الهدايةِ» روايةً فيما رجَعَ إليه الإمامُ، واتَّضَحَ حَصْرُ تصحيحِ «الهدايةِ» لها.

فإنْ قُلتَ: إنَّ رُجوعَ الإمامِ ليسَ عامًّا، بل كانَ خاصًّا، فإنَّه ما خيَّرَ بينَ الوَفاءِ بالمَنذورِ وبينَ كفَّارةِ اليمينِ إلَّا في المُعلَّقِ بما لا يُرادُ كَونُه؛ لأنَّ الإمامَ لـمَّا[3] صوَّرَه بقَولِه: إذا قالَ: إنْ فعلتُ كذا، فعَلَيَّ حَجَّةٌ، أو صَومُ سنةٍ، أو صدَقةُ ما أملِكهُ؛ أجزَأَه من ذلك كفَّارةُ يمينٍ، كانَ مخصوصاً بهذا النَّوعِ؛ إذ لا يحتمِلُ التَّصويرُ غيرَه؛ لأنَّه مُعَلَّقٌ بفعلِ النَّاذرِ، فبقِيَ ما عداهُ على لُزومِ عَينِ المَنذورِ، وهو المُطلَقُ والمُعلَّقُ بما يُرادُ كَونُه.

فما الحاجةُ إلى استِدراكِ صاحِبِ «الهدايةِ» وغيرِه بقَولِه: «وهذا إذا كانَ شَرْطاً لا يُريدُ كَونَه»[4] معَ نقلِه تصويرَ الإمامِ رُجوعَه؟

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٤٣).

(٣) في (ح): «كما».

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٢١).

وما وَجهُ قَولِ ابنِ الهُمامِ: واختارَ المُصنِّفُ - أي: صاحِبُ «الهدايةِ» - والمُحقِّقونَ أنَّ المُرادَ بالشَّرطِ الذي يُجزِئُ معَه الكَفَّارةُ الشَّرطُ الذي لا يُريدُ كَونَه، مثلُ دُخولِ الدَّارِ(١)، سيَّما معَ نصِّ الإمامِ على ذلك.

وكذا قَولُ الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ رحِمَه اللهُ: وعن أبي حنيفةَ أنَّه رجَعَ عنه؛ أي: عن تعيينِ الوَفاءِ بنفسِ النَّذرِ إلى القَولِ بالتَّخييرِ... إلى آخرِه(٢)، معَ تصويرِ الإمامِ المذكورِ.

قلتُ: إنَّه لـمَّا كانَ ظاهِرُ قولِ حاكي الرُّجوعِ شُمولَ المنذورِ بقَولِه: أخبَرَني الوليدُ بنُ أبانَ: أنَّ الإمامَ رَجَعَ قبلَ موتِه بسبعةِ أيَّامٍ، وقالَ: يتخَيَّرُ، كانَ قَولُ صاحبِ «الهدايةِ» ومَن وافَقَه إظهاراً وبياناً لتحقيقِ حُكمِ النَّوعِ الذي رجَعَ عنه الإمامُ؛ لئَلَّا يفهَمَ أحَدٌ شُمولَ(٣) الرُّجوعِ، فيُجْري التَّخييرَ عُموماً في كلِّ منذورٍ.

نعَم؛ كانَ الأَولَى والأحسَنُ أن يُقالَ: أفادَ الإمامُ بهذا التَّصويرِ تخصيصَ رُجوعِه عن لُزومِ عينِ المَنذورِ المُعلَّقِ بما لا يُرادُ كَونُه، ورَجَعَ إلى التَّخييرِ.

فبقيَ لُزومُ عَينِ المَنذورِ في غيرِه، وهو ما يُرادُ كَونُه، والنَّذرُ المُرسَلُ؛ إذ لا يحتمِلُ التَّصويرُ بذلك النَّوعِ غيرَه.

وكانَ الأَولَى من تقديرِ الأكمَلِ(٤) مُضافاً أن يُصَرِّحَ بمُضافِه فيقولَ: وعن أبي

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٩٤).

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٥/ ٩٣).

(٣) في (ف): «حكم».

(٤) في (ش): «الكمال»، والصواب المثبت.

حنيفَةَ أنَّه رجَعَ عن إطلاقِ تعيينِ الوَفاءِ بنَفْسِ النَّذْرِ إلى القَولِ بالتَّخييرِ... إلى آخره[١]، فيكونُ أحسَنَ من قَولِه: رجَعَ عن تعيينِ الوَفاءِ بنفسِ النَّذْرِ.

وراوي الرُّجوعِ سمَّاهُ الكَمالُ، قالَ ـ أي: الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحِمَه اللهُ ـ: ورُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بنِ خالدٍ التِّرمذِيِّ: خرَجْتُ حاجًّا، فلمَّا وَصَلتُ الكوفةَ قرأتُ كتابَ النُّذورِ والكفَّاراتِ على أبي حنيفةَ، فلمَّا انتهَيتُ إلى هذه المسألةِ قالَ: قِفْ؛ فإنَّ من رَأيِي أنْ أرجِعَ، فلمَّا رَجَعْتُ منَ الحجِّ إذا أبو حنيفةَ قد تُوُفِّيَ رحِمَه اللهُ، فأخبرَني الوليدُ بنُ أبان أنَّه رجَعَ قبلَ مَوتِه بسبعةِ أيَّامٍ، وقالَ: يتخَيَّرُ ـ أي: في المُعلَّقِ ـ بما لا يُرادُ كَونُه.

وبهذا كانَ يُفتي إسماعيلُ الزَّاهِدُ، وقالَ الوَلْوالجيُّ: مشايخُ بَلْخَ وبُخارى يُفتُونَ بهذا، وهو اختِيارُ شمسِ الأئِمَّةِ[٢]، قالَ: لكَثرةِ البَلوَى في هذا الزَّمانِ، انتَهى[٣].

والمُحقِّقونَ فصَّلُوا بينَ ما يُرادُ كَونُه وما لا يُرادُ بما نصَّ عليه الإمامُ تصويراً، فأَوْضَحُوا المُرادَ واختارُوا ما صحَّحَه صاحِبُ «الهدايةِ» منَ التَّفصيلِ؛ لأنَّه الذي رجَعَ إليه الإمامُ.

وقد حقَّقَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ ذلك بقَولِه: واختارَ المُصنِّفُ ـ يعني: صاحِبَ «الهدايةِ» ـ والمُحقِّقُونَ أنَّ المُرادَ بالشَّرطِ الذي يُجزِئُ معَه الكفَّارةُ الشَّرطُ الذي لا يُريدُ كَونَه، مثلُ دُخولِ الدَّارِ، وكلامِ فُلانٍ؛ فإنَّه إذا لم يُرِدْ كَونَه، يعلمُ أنَّه لم يُرِدْ كونَ المَنذورِ، حيثُ جَعَلَه مانِعاً من فعلِ ذلك الشَّرطِ؛ لأنَّ تعليقَ النَّذرِ بعملِ ما لا يُرادُ[٤]

(١) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٥/ ٩٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٤) في (ح) و(ش): «يريد».

كَونُه بالضَّرورةِ يكونُ لمَنعِ نفسِه عنه، فإنَّ الإنسانَ لا يُريدُ إيجابَ العباداتِ دائماً، وإن كانَتْ مَجلَبةً للثَّوابِ؛ مخافةَ أن تثقُلَ، فيتَعَرَّضَ للعِقابِ، ولهذا صَحَّ عنه عليه السَّلامُ أنَّه نهَى عن النَّذرِ وقالَ: «إنَّه لا يأتِي بخَيرٍ»[٥]، الحديث[٦][٧].

*** تنبيهٌ لتجديدِ حُكمٍ يبتَني على ما ذكرناهُ، بل هو من أفرادِ ما صَدَقَ عليه.**

وهو أنَّ مَن قالَ لزَوجتِه: إنْ قَربتُكِ، فعليَّ حَجٌّ أو صَومُ كذا ونحوُه لله تعالى يكونُ مُولِياً؛ فإنْ قَربَها في مُدَّةِ الإيلاءِ، لزِمَه الجزاءُ، ويتخَيَّرُ بينَ الوَفاءِ بعَينِ المَنذورِ وكفَّارةِ يمينٍ على الصَّحيحِ المُفتَى به.

وهذا لـم أُسبَقْ إلى إفادتِه فيما علِمتُه، فلِلَّهِ الحمدُ والمِنَّةُ.

وأمَّا الشَّرطُ الذي يُريدُ كَونَه؛ مثلُ قَولِه: إنْ شفَى اللهُ مريضي، أو قَدِمَ غائبي، أو ماتَ عَدُوِّي؛ فلِلَّهِ عليَّ صَومُ شهرٍ، فوُجِدَ الشَّرطُ، لا يُجزِئُه إلَّا عَينُ المَنذورِ؛ لأنَّه إذا أرادَ كَونَه، كانَ مُريداً ذاتَ النَّذرِ، فكانَ النَّذرُ في معنَى المُنجَّزِ، فيَندَرِجُ في حُكمِه، وهو وُجوبُ الإيفاءِ به، فصارَ مَحْمِلُ ما ـ أي: مَحْمِلُ الحَدِيث الذي ـ يقتَضي الإيفاءَ المُنجَّزَ والمُعلَّقَ المُرادَ كَونُه.

ونـصُّ الحديـثِ: «مَـن نـذَرَ وسَـمَّى فعليـه الوَفـاءُ بمـا سَـمَّى»، ومحمِـلُ مـا يقتضـي إجـزاءَ الكفَّـارةِ المُعلَّـق الـذي لا يُرادُ كَونُـه، وهو المُسـمَّى عنـدَ طائفةٍ منَ الفُقَهـاءِ نَـذْرَ اللَّجاجِ.

ومذهَبُ أحمدَ فيه كهذا التَّفصيلِ الذي اختارَهُ المُصنِّفُ.

---

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣٩) (٤).

(٦) في (ش): «على ما ذكرناه».

(٧) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٩٤).

واستَدَلَّ ابنُ الجَوزِيِّ في «التَّحقيقِ» للاكتِفاءِ في خُصوصِ هذا النَّذْرِ بحديثِ مُسلِمٍ[١]، معَ أنَّه مُطلَقٌ، وليسَ إلَّا؛ لِما قُلنا. انتَهَى[٢].

وهذا هو المُقتَضي لإجزاءِ الكفَّارةِ كما تقدَّمَ.

قلتُ: فهذا التَّسليمُ، وتحقيقُ وحِكايةُ مُوافقةِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ لِما قالَ به الإمامُ الأعظَمُ أبو حنيفةَ برُجوعِه إليه، فهو ممَّا اتَّفَقَ عليه إمامانِ عظيمانِ مُجتَهِدانِ، صدَرَ ذلك منَ الكَمالِ تأييداً لـ «الهدايةِ»، وفيه لطيفُ رَدٍّ على ذلك الأكمَلِ، رحِمَهُم اللهُ تعالى.

ثمَّ قالَ الكَمالُ بعدَ تقريرِه الذي تقدَّمَ: وهذا التَّقريرُ أَولَى ممَّا قيلَ؛ لأنَّ الشَّرطَ إذا لم يُرَدْ كَونُه كانَ في معنَى اليمينِ، فإنَّها تُعقَدُ للمَنعِ، فأجزَأَ فيه الكفَّارةُ، بخِلافِ الذي يُريدُ كَونَه، فإنَّه يرِدُ على هذا التَّقريرَ أنَّ اليمينَ كما تكونُ للمنعِ تكونُ للحَمْلِ، فلم يختَصَّ معناها بما لا يُرادُ كَونُه، فالفَرقُ على هذا تحكُّمٌ، انتَهَى[٣].

هذا ما يتعَلَّقُ ببيانِ صِحَّةِ إرادةِ حَصْرِ صاحبِ «الهدايةِ» الصِّحَّةَ رِوايةً، ولم يذكُرِ المُحَشِّي العلَّامةُ سَعْدي شيئاً في هذا المحلِّ.

وقد علِمتَ الجوابَ عن صاحِبِ «الهدايةِ»، وأَوضَحْنا صِحَّةَ إرادتِه رِوايةً.

وأمَّا الجوابُ الثَّاني: فتَعلَمُه بما نذكُرُه جَواباً للشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ، وكلامِه معَ صاحبِ «الهِدايةِ» بمُوجبِ قولِه؛ أي الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ رحِمَه اللهُ تعالى: وإنْ أرادَ

---

(١) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٣٨١)، وحديث مسلم (١٦٤٥) هو الحديث المتقدم: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٩٤).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٩٤).

حَصْرَها ـ أي: الصِّحَّةِ ـ فيه ـ أي: التَّفصيلِ ـ من حيثُ الدِّرايةُ لدَفْعِ التَّعارُضِ فالدَّفعُ مُمكِنٌ من حيثُ حَملُ أحدِهما ـ أي: الحديثَينِ ـ على المُرسَلِ، والآخَرِ على المُعلَّقِ من غيرِ تفرِقةٍ بينَ ما يُريدُ كَونَه وما لا يُريدُه[1].

أقولُ: هذا لا يكفي لدَفْعِ التَّعارُضِ؛ لأنَّه إذا لم يُوجَدِ التَّفرقةُ فيما بينَ ما لا يُريدُ كَونَه وما لا يُريدُه، يبقَى التَّعارُضُ على حالِه؛ لأنَّ الأمرَ بوَفاءِ ما نذَرَه يكونُ في أحدِهما مُطلَقاً، فيُعارِضُه الثَّاني بقَولِه: كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليمينِ مُطلَقاً، فلا يكفي حملُ أحدِهما على المُرسَلِ، والثَّاني على المُقيَّدِ، لدَفعِ التَّعارُضِ على إطلاقِ الحملِ؛ لأنَّ الأحدَ دائِرٌ غيرُ مُعيَّنٍ، فلا بُدَّ منَ التَّفرقةِ لدَفعِ التَّعارُضِ.

ويُرَجِّحُ الحملَ على التَّفرقةِ إشارةُ الحديثِ الثَّاني بقَولِه: «كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليَمينِ»؛ لأنَّ النَّذرَ المَحْضَ لا كفَّارةَ فيه إلَّا على إرادةِ التَّأويلِ، والكفَّارةُ فيما فيه معنَى اليمينِ، ولا يكونُ إلا فيما لا يُرادُ كَونُه، فكانَ التَّفصيلُ هو الصَّحيحَ دِرايةً أيضاً ـ أي: كما أنَّه صحيحٌ رِوايةً ـ لرُجوعِ الإمامِ إليه كما قدَّمناهُ، وهو مُفادُ نصِّ الإمامِ بما صوَّرَ به المسألةَ، فكانَ كلامُ المُحقِّقينَ إيضاحاً له ليسَ مُثبتاً غيرَ ما قالَه الإمامُ، واختارُوه للفَتوَى.

قولُه ـ أي: الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ ـ: على أنَّ فيه إيماءً إلى القُصورِ في الذَّهابِ إلى ظاهِرِ الرِّوايةِ[2].

أقولُ: ضَميرُ «أنَّه» و«فيه» يرجِعُ إلى حَصْرِ الصِّحَّةِ من حيثُ الدِّرايةُ؛ أي: إنَّ حَصْرَ التَّفصيلِ دِرايةً فيه إيماءٌ؛ أي: إشارةٌ إلى القُصورِ عن التَّفصيلِ في الذَّهابِ؛ أي:

---

(١) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٥/ ٩٣).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٩٣).

في الأخذِ والاستِنادِ إلى ظاهرِ الرِّوايةِ؛ أي: إلى اعتِقادِ حُكمِها بعدَمِ التَّفرقةِ، فالمَعنى أنَّ ظاهِرَ الرِّوايةِ يقصُرُ عن إفادةِ ذلك؛ لحُكمِها بلُزومِ عَينِ المنذورِ مُطلَقاً، سواءٌ علَّقَ بما يُرادُ كَونُه أو لا يُرادُ، هذا حلُّ[1] كَلامِه.

ولقائلٍ أن يقولَ: نعَم؛ هو كذلك، مُشيراً إلى تصوُّرِ ظاهرِ الرِّوايةِ عن التَّفصيلِ المذكورِ، وهو وَجهُ رُجوعِ الإمامِ الأعظَمِ عن ظاهرِ الرِّوايةِ إلى ما في النَّوادِرِ؛ لأنَّ حديثَ عُقبةَ يقتَضيه، وهو المعنَى الفِقهيُّ المُستَفادُ منه، وذلك المَعنَى هو النَّظَرُ لِما في النَّذرِ المُعلَّقِ بما لا يُرادُ من معنَى اليمينِ، وهو المنعُ عن الفِعلِ الذي لا يُرادُ حُصولُه بلُزومِ المَنذورِ، فإنَّه إذا لم يُرِدْ كَونَه يعلمُ بالضَّرورةِ أنَّه لم يُرِدْ كَونَ المَنذورِ حيثُ جعَلَه مانِعاً من فعلِ ذلك الشَّرطِ، انتَهى.

وقالَ المُحَشِّي سَعدي رحِمَه اللهُ تعالى: قَولُه: «وإنْ أرادَ حَصْرَها فيه».

أقولُ: فيه أنَّه يجوزُ أن يُرادَ حَصرُها فيه من حيثُ الدِّرايةُ لدَفعِ التَّعارُضِ من حيثُ المعنَى الفِقهيُّ، انتَهى[2].

أقولُ: هو تأييدٌ منه وتوضيحٌ لقَولِ «الهدايةِ»، وحَصْرِها الصِّحَّةَ فيما ذكرتُه، انتَهى.

فتبيَّنَ بما سَطَّرناهُ، وبما عن المُحقِّقينَ أَورَدْناه ونقَلْناهُ، حَصرُ الصِّحَّةِ في كلامِ «الهدايةِ»، واللهُ سُبحانَه هو المانُّ بفَضلِه ومِنَنِه.

كتبَه حَسَنٌ الشُّرنبُلاليُّ في مُستَهَلِّ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ سِتٍّ وستِّينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولطَفَ بذُرِّيَّتِه وإخوانِه والمُسلمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا

---

(١) في (ح) و(ف): «جل».

(٢) انظر: «حاشية سعدي جلبي على فتح القدير» المطبوعة بهامش «فتح القدير» (٥/ ٨٨ ـ ٨٩).

ومَولانـا محمَّـدٍ وعلـى آلِـه وصحبِـه أجمعيـنَ، ولا حـولَ ولا قُـوَّةَ إلا بـاللهِ العلـيِّ العظيمِ[١].

* * *

(١) جـاء فـي خاتمـة النسـخة (ف): «وُجِـدَ تاريخُ نُسـخةِ المُؤلِّفِ بخَطِّـه بغُرَّةِ ربيعِ الأَوَّلِ، سـنَةَ سـتٍّ وسـتِّينَ وألـفٍ، وكانَ الفَـراغُ مـن كتابتِهـا صبيحـةَ يـومِ الخميـسِ رابـعَ عشـرينَ ربيـعِ الثَّاني سـنةَ اثنتيـنِ ومئـةٍ وألفٍ.

كتبَها الحقيرُ الرَّاجي عفوَ ذي التَّجلِّي عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمديُّ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولجميعِ المُسلمينَ برَحمَتِك يا أرحمَ الرَّاحمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وكانَ الفَراغُ من تأليفِ هذه النُّسخةِ من يدِ حَسَنٍ الشُّرُنْبُلاليِّ في مُستَهلِّ شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ (١٠٦٦) غفرَ اللهُ له ولوالدَيه وللمُسلمينَ أجمعينَ، ولطَفَ به وبذُرِّيَّتِه آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ دائماً إلى يومِ الدِّينِ.

كتبَه الفقيرُ إلى اللهِ تعالى محمَّدُ بنُ غبيم بنِ محمَّدٍ المنياويُّ الشَّافعيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولإخوانِه المُسلمينَ بمَنِّه وكرَمِه، في (٣) جُمادَى آخرَ سنةَ (١٢٤٨)، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّم، آمينَ آمينَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (١٤)....

بلوغ الأرب لذوي القرب

تأليف العلامة

الشرنبلالي

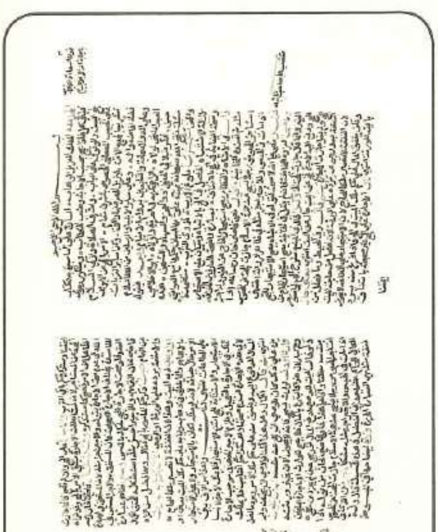
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

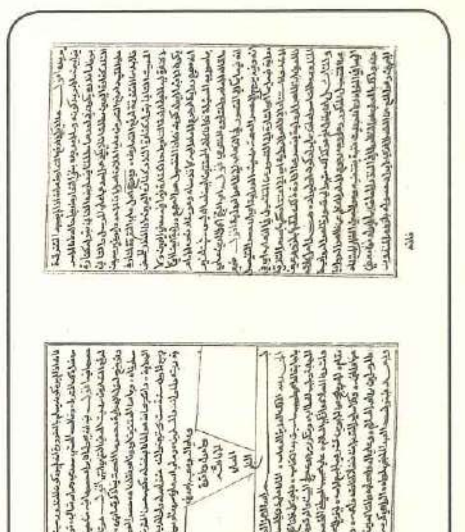
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)

كتابُ الحجِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الملكِ العزيزِ الوَهَّاب، المانِّ على ذَوِي السَّعادةِ الأَنْجاب، بإجابةِ الدَّاعي لمُوجِبِ ما سبَقَ به الكِتاب، فلبَّى كلٌّ فلذاً يحُجُّ بحَسَبِ الإجابةِ وطيبِ الخِطابِ، ويتكرَّرُ رُجوعُه لحجِّ البيتِ والوُقوفِ على البابِ.

وأشرَفُ الصَّلاةِ وأزكَى السَّلامِ على الحبيبِ المُصْطَفَى، المَخْصوصِ بأشرفِ مقامٍ، الآمِرِ بالحجِّ عنِ الأَبوَينِ؛ تشريعاً لجميعِ الأُمَّة، ليُزِيلَ الحصْرَ عنها والغُمَّة، وكذا سائِرُ القُرُباتِ فَضْلاً أفاضَه وأَعَمَّه، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ منَ الله السَّلام، وعلى آلِه والصَّحابةِ[1] والتَّابعينَ بدَوامِ الإنعام.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ المُلتَجِئُ لمَولاهُ، الرَّاجي كرَمَه في آخرتِه وأُولاهُ، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفيُّ ذو العَجْزِ والسُّهادِ والشَّجَن:

هذه مسألةٌ فتحَ اللهُ سُبحانَه بمَنِّه عليَّ بها لبيانِ حُكمِها معَ العَوائِقِ والمِحَن، سمَّيتُها:

«بُلوغ الأرَبِ لذَوِي القُرَبِ»

مُتَضَمِّنة لإزالةِ الاشتِباهِ الحاصِلِ في الحجِّ بالأَشْباهِ، وبيانِ منعِ الاستِئجارِ،

---

(١) في (ش): «وأصحابه».

وصِحَّةِ النِّيابةِ في الحَجِّ بالاتِّفاق، بعبارةٍ واضِحةٍ للعارِفينَ الحُذَّاق.

قالَ في «الأشباهِ والنَّظائرِ»: يصِحُّ استِئجارُ الحاجِّ عنِ الغَيرِ، وله أجرُ مثلِه[١]، ثمَّ أسندَه لـ «الخانيَّة».

وأقولُ: نصُّ قاضيخان رحِمَه اللهُ: إذا استأجَرَ المَحبوسُ رَجُلاً ليحُجَّ عنه حَجَّةَ الإسلامِ، جازَتِ الحَجَّةُ عنِ المَحبوسِ إذا ماتَ في الحبسِ، وللأجيرِ أجرُ مثلِه في ظاهِرِ الرِّوايةِ، انتَهى[٢].

فهذا نصٌّ على أنَّه لا صِحَّةَ لقَولِه في «الأشباهِ»: يصِحُّ الاستِئجارُ للحَج، ولا صِحَّةَ لعَزْوِه لـ «الخانيَّةِ»؛ فإنَّه لم يقُلْ في «الخانيَّةِ»: يصِحُّ استِئجارُ الحاجِّ عنِ الغَيرِ، وإنَّما قالَ: جازَتِ الحَجَّةُ... إلى آخرِه.

وكذا قالَ في «المَنبَعِ شرحِ المَجمَعِ»: لو استأجَرَ للحَجِّ ودَفَعَ إليه الأُجرةَ، فحَجَّ عنِ الميِّتِ، جازَ عنِ الميِّتِ، انتَهى.

يعني: جازَ الحجُّ، ولم يقُلْ: جازَتِ الإجارَةُ.

ثمَّ قالَ: وفي «المُحيطِ»: وما فَضَلَ منَ النَّفقةِ بعدَ رُجوعِه يرُدُّه على الوَرثةِ؛ لأنَّه فَضَلَ عن حاجةِ الميِّتِ؛ لأنَّ النَّفقةَ لا تصيرُ مُلكاً للحاجِّ؛ لأنَّ الاستِئجارَ على الطَّاعاتِ لا يجوزُ، ولكِنْ يُنفِقُ المالَ على حُكمِ ملكِ الميِّتِ في الحجِّ، فإذا فرَغَ منه يرُدُّ باقيَه للوَرَثةِ، انتَهى.

لأنَّ الإجارةَ على الحجِّ غيرُ صحيحةٍ باتِّفاقِ أئِمَّتِنا، وسنَذكُرُ حُكمَ باقي القُرَبِ، والإجارةُ على الحجِّ وإنْ لم تصِحَّ فإنَّما جازَتِ الحَجَّةُ عنِ المُستأجِرِ؛ لأنَّه لمَّا

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٣١١).

بطَلَتِ الإجارةُ بقيَ الأمرُ بالحجِّ، وقد نَواهُ الفاعِلُ عنِ الآمرِ، فصَحَّ، كما سنَذكُرُه.

وقد أشارَ قاضيخان رحِمَه اللهُ إلى عدَمِ صِحَّةِ الإجارةِ بقَولِه: «وللأجيرِ أجرُ مثلِه»(١)؛ لأنَّه المُستَحَقُّ في الإجارةِ الفاسِدةِ، بخلافِ الإجارةِ الصَّحيحةِ، فإنَّ المُستَحَقَّ هو الأجرُ المُسمَّى في العَقدِ، فلو صحَّتِ الإجارةُ للحَجِّ لحُكِمَ له بالمُسمَّى.

وعلى ظاهِرِ عبارةِ قاضيخان التي هي: «وللأجيرِ أجرُ مثلِه»، استَشكَلَه المُحقِّقُ الكَمالُ بنُ الهُمامِ، حيثُ ذكَرَ حُكمَ المأمورِ بالحجِّ، فقالَ: ومهما فَضَلَ منَ الزَّادِ والأمتِعةِ يرُدُّه على الوَرَثةِ أو الوَصيِّ، إلا إنْ تبرَّعَ به الوارِثُ أو أَوْصَى له به الميِّتُ.

وهذا لأنَّ النَّفقةَ لا تصيرُ ملكاً للحاجِّ بالإحجاجِ، وإنَّما يُنفِقُ في ذَهابِه وإيابِه على حُكمِ ملكِ الميِّتِ؛ يعني: أو الأمرُ حالَ حياتِه؛ لأنَّه لو مَلَكَه لكانَ بالاستِئجارِ، ولا يجوزُ الاستِئجارُ على الطَّاعاتِ، انتَهَى(٢).

قلتُ: وهذا هو الفَرقُ بينَ الاستِئجارِ والاستِنابةِ للحَجِّ، امتَنَعَ الاستِئجارُ، فلا يملِكُ الأُجرةَ؛ لأنَّها تُملَكُ في الإجارةِ بالتَّعجيلِ، ويلزَمُ الأجيرَ المُضِيُّ في مُوجبِ الإجارةِ، لا في هذه الإجارةِ؛ لعَدَمِ صِحَّتِها، وهكذا حُكمُ النَّائبِ، فلا يملِكُ المالَ المَدفوعَ إليه، ويُنفِقُ منه على حُكمِ ملكِ الآمرِ، ويرُدُّ ما فَضَلَ، انتَهَى.

ثمَّ قالَ الكَمالُ: وعن هذا قُلنا: لو أَوصَى أن يحُجَّ عنه ولم يزِدْ على ذلك، كانَ للوَصِيِّ أن يحُجَّ عنه بنفسِه، إلَّا أنْ يكونَ وارِثاً، أو دفعَه لوارِثٍ ليحُجَّ، فإنَّه لا يجوزُ إلَّا أن يُجيزَ ورَثَتُه وهم كِبارٌ؛ لأنَّ هذا كالتَّبرُّعِ بالمالِ، فلا يصِحُّ للوارِثِ إلَّا بإجازةِ الباقينَ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٣١١).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٨).

ولو قالَ الميِّتُ للوَصيِّ: ادفَعِ المالَ لمَن يحُجُّ عنِّي، لم يجُزْ له أن يحُجَّ بنفسِه مُطلَقاً، وإذا عُلِمَ هذا فما في «قاضيخان» من قولِه: «إذا استأجَرَ المَحبوسُ رجُلاً ليحُجَّ عنه حَجَّةَ الإسلامِ، جازَتِ الحَجَّةُ عنِ المَحبوسِ إذا ماتَ في الحبسِ، وللأجيرِ أجرُ مثلِه»[1] مُشكِلٌ، لا جَرَمَ أنَّ الذي في «الكافي» للحاكمِ الشَّهيدِ أبي الفَضْلِ في هذه المسألةِ قالَ: «وله نفَقةُ مثلِه»، هي العِبارةُ المُحرَّرةُ.

وزاد إيضاحَها في «المبسوطِ»، قالَ: وهذه النَّفَقةُ ليسَ يستحِقُّها بطريقِ العِوَضِ، بل بطريقِ الكِفايةِ؛ لأنَّه فرَّغَ نفسَه لعَمَلٍ ينتفعُ المُستأجِرُ به[2].

هذا؛ وإنَّما جازَ الحجُّ عنه؛ لأنَّه لـمَّا بطَلَتِ الإجارةُ بقِيَ الأمرُ بالحجِّ، فيكونُ له نفقَةُ مثلِه، انتَهى كلامُ الكَمالِ رحِمَه الله[3].

قُلتُ: فهذا نصُّ الكَمالِ على بُطلانِ الإجارةِ، ووافَقَه قاضيخان بإشارتِه، ولكِن اعتَرَضَه الكَمالُ في تعبيرِه بأجرِ المثلِ، والعِبارةُ المُحرَّرةُ أن يُقالَ: لهُ نفَقةُ مثلِه[4].

وقد يُجابُ عن قاضيخان بأنَّه أرادَ ما قالَه الحاكِمُ الشَّهيدُ، غيرَ أنَّه عبَّرَ عن نفقةِ المِثلِ بأُجرةِ المثلِ؛ لمُشاكلةِ صيغةِ العبارةِ المُناسبةِ للَفظِ الإجارةِ، وبه يزولُ إشكالُ الكَمالِ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٣١١).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٩).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٤) صحح قاضيخان في «فتاواه» ظاهر المذهب، ورجح في شرحه على الجامع الصغير الثاني حيث قال: وهو أقرب للفقه، وكأن الشرنبلالي رحمه الله تعالى لم ير عبارة الجامع فاعترض على ابن الهمام في ترجيحه الثاني عن قاضيخان بأنه لم يرجحه بل رجح الأول. تأمل. أفاده ابن عابدين رحمه الله تعالى في «رسائله» (١/ ١٦٣).

ونقَلَ صاحبُ «الأشباهِ» في «البَحرِ» عدَمَ صِحَّةِ الإجارةِ، بقَولِه: ذكَرَ الإسبيجابيُّ أنَّه لا يجوزُ الاستِئجارُ على الحجِّ، ولا على شيءٍ منَ الطَّاعاتِ، فلو استأجَرَ على الحجِّ رَجُلاً، ودَفَعَ إليه الأجرَ ليَحُجَّ عنِ الميِّتِ، فإنَّه يجوزُ عنِ الميِّتِ، - [يعني: فإنَّه - أي: الحجَّ - يجوزُ عنِ الميِّتِ][1]؛ لأنَّه لمَّا بطَلَتِ الإجارةُ بقيَ الإذنُ بالأمرِ بالحجِّ، وقد نَواهُ عنِ الآمِرِ فصَحَّ، انتَهَى - وله منَ الأجرِ مِقدارُ نفقةِ الطَّريقِ في الذَّهابِ والمَجيءِ، ويرُدُّ الفَضْلَ على الوَرَثةِ؛ لأنَّه لا يجوزُ الاستِئجارُ عليه، ولا يحِلُّ له أن يأخُذَ الفَضْلَ لنفسِه، إلَّا إذا تبرَّعَ الوَرَثةُ به، وهم من أهلِ التَّبرُّعِ، أو أَوْصَى الميِّتُ بأنَّ الفَضْلَ للحاجِّ عنه، هو الأصَحُّ - أي: حُكمُ صِحَّةِ الوصيَّةِ بالفاضلِ له هو الأصحُّ -؛ لأنَّه - أي: المُوصَى له - صارَ معروفاً بحجِّه عنِ الآمرِ، فلم يكُنْ وصيَّةً لمَجهولٍ، انتَهَى[2].

وفيه تأييدٌ لِما أجَبْنا به عن قاضيخان، حيثُ قالَ: له منَ الأجرِ مِقدارُ نفقةِ الطَّريقِ، انتَهَى.

وقالَ في «المَنبَعِ»: في «الغايةِ»: اتَّفَقَ العُلماءُ على أنَّ الأرزاقَ[3] في الحجِّ، واختَلَفُوا في الإجارةِ، فمَنَعَها أبو حنيفةَ وأحمَدُ ومَن تابعَهُما، وجَوَّزَها مالكٌ والشَّافعِيُّ بأُجرَةٍ معلومةٍ.

والأعمالُ أنواعٌ ثلاثةٌ:

ما يجوزُ فيه الأَرْزاقُ والإجارةُ؛ كبناءِ المساجدِ ونحوِها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٧٣).

(٣) الأرزاق: جمع رزق، وهو ما يرزقه القاضي ونحوه من بيت المال.

وما يمتَنِعُ فيه الإجارةُ دُونَ الإرزاقِ؛ كالقَضاءِ والفُتيا.

وما اختُلِفَ في جَوازِ الإجارةِ فيه دُونَ الأرزاقِ؛ كالإمامةِ، والأذانِ، والإقامةِ، والحجِّ.

ومنَعَ الشَّافعيُّ الاستِئجارَ بالنَّفقةِ للجَهالةِ، وجوَّزَه مالكٌ قياساً على استِئجارِ الظِّئْرِ بطَعامِها.

وإنْ ماتَ عن غيرِ وصيَّةٍ، يأثَم بلا خِلافٍ، وإنْ وَجَبَ عليه الحجُّ ولم يُؤَخِّرْه، فخرَجَ معَ النَّاسَ عامَ وُجوبِه، فماتَ في الطَّريقِ فليسَ عليه أن يُوصِيَ به، إلَّا أن يتطَوَّعَ؛ لأنَّه لم يُؤَخِّرْه بعدَ الوُجوبِ. فاغتَنِمْ بهذه المسألةِ. انتَهى كلامُ «المَنبَعِ».

قلتُ: وقد قالَ بعد هذا: صارَ إلى نِصفِ النَّهارِ فماتَ، يجبُ عليه الإيصاءُ بِفِديةِ صَومِ هذا اليومِ كامِلاً. انتَهى كلامُه. فلْيُتأَمَّلْ.

ويُنظَرُ الفَرقُ بينَهما، فإنَّه في الصَّومِ لم يُؤَخِّرْه فهو كالحجِّ، فلا فَرْقَ في نَفْيِ لُزومِ الإيصاءِ فيهما.

فتَحرَّرَ لنا أنَّ الاستِنابةَ للحَجِّ غيرُ[1] الاستِئجارِ عليه، والفَرْقُ بينَهما قد علِمناهُ بأنَّه لا يملِكُ النَّفقَةَ المدفوعةَ إليه بالاستِنابةِ، والأجيرُ يملِكُ الأُجرَةَ المُعجَّلَةَ لو صحَّتِ الإجارةُ، وأنَّه لا صِحَّةَ للإجارةِ على الحجِّ، فلِعَدَمِ ملكِ ما عُجِّلَ له من الأجرةِ على الحجِّ يرُدُّ الفاضِلَ منهما؛ لِـما تقدَّمَ.

وعلِمْنا أنَّه لا يلزَمُ من عَدَمِ صِحَّةِ الإجارةِ على الحجِّ عدَمُ وُقوعِ الحجِّ عنِ المُستأجِرِ، بل يقَعُ عنه، لِـما أنَّه لـمَّا لم تصِحَّ الإجارةُ بقيَ الإذنُ بالحجِّ، فصَحَّ عنه واستحَقَّ النَّائبُ نفقَةَ مثلِه من تلك الأُجرةِ بحَسَبِ الحالِ.

---

(١) في (ح): «ليس عن»، والصواب المثبت.

فكانَ هذا مثلَ قَولِ أئِمَّتِنا: الكَفالةُ بشَرطِ البَراءةِ حَوالةٌ، والحَوالةُ بشَرْطِ عدَمِ البَراءةِ كَفالةٌ؛ اعتِباراً للمعنَى، فتكونُ الإجارةُ للحَجِّ إنابةً باعتِبارِ المَعنَى؛ لصِحَّةِ الحجِّ عنِ المُستأجِر.

* تنبيهٌ: علِمْنا وُقوعَ الحجِّ عنِ الآمرِ، وهو الصَّحيحُ؛ لِما قالَ قاضيخان: إذا حَجَّ عنِ الميِّتِ بأمرِه، هل يسقُطُ الحجُّ عنِ المحجوجِ عنه؟

اختَلَفُوا فيه:

قالَ بعضُهم: لا يقَعُ الحجُّ عنِ المَحجوجِ عنه، ويكونُ له ثَوابُ النَّفقةِ لا غيرُ[١].
قُلتُ: وسنَذكرُ أنَّه معَ ذلك يسقُطُ عنِ الآمرِ أصلُ الحجِّ. انتَهى.

وقالَ بعضُهم: يقَعُ عنِ المَحجوجِ عنه، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الآثارَ تدُلُّ عليه، ولهذا تُشترَطُ النِّيَّةُ عنِ المَحجوجِ عنه، ويذكُرُه الحاجُّ في التَّلبيةِ، فيقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه منِّي ومن فُلانٍ.

وسُئِلَ الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفَضْلِ رحِمَه اللهُ عن هذا فقالَ: ذاك مُعلَّقٌ بمشيئةِ الله تعالى، كما قالَ محمَّدٌ رحِمَه اللهُ تعالى، انتَهى[٢].

وقالَ الكَمالُ رحِمَه اللهُ تعالى: ثمَّ اختُلِفَ في أنَّ نَفْسَ الحجِّ يقَعُ عنِ الآمرِ، أو عنِ المَأمورِ، فعن محمَّدٍ رحِمَه اللهُ تعالى عنِ المأمورِ، بناءً على أنَّه أُقيمَ الإنفاقُ على الحاجِّ مُقامَ نفسِ الفِعلِ شَرْعاً؛ كالشَّيخِ الفاني حيث أُقيمَ الإطعامُ في حقِّه مُقامَ الصَّومِ، انتَهى[٣].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٦)، وما بين معكوفتين منه.

والمُـرادُ بقَـولِ الكَمالِ: «بنـاءً على أنّه أُقيـمَ الإنفاقُ... إلى آخره» سُـقوطُ أصلِ الحـجِّ عـنِ الآمِـرِ بالإنفاقِ؛ لعَجْـزِه عـن أداءِ الحـجِّ، وقد وَقَـعَ الحجُّ عـنِ المأمورِ، يُوَضِّحُـه قَـولُ الإمامِ النَّسَـفيِّ فـي «الكافي»: وعن محمَّـدٍ أنَّ الحجَّ يقَعُ عـنِ الحاجِّ، وللمَحجـوجِ عنـه ثـوابُ النَّفقـةِ؛ لأنَّ الحـجَّ عبـادةٌ بدَنيَّـةٌ، ولا تُجـزِئُ[1] النِّيابـةُ في ذاتِهـا، لكـنَّ الواجـبَ عليـه إنفاقُ المـالِ فـي الطَّريـقِ، وأداءُ الحـجِّ، فإذا عجَـزَ عنِ الأداءِ بقـيَ مـا قـدَرَ عليـه، وهـو إنفاقُ المـالِ فـي الطَّريـقِ، فلَزِمَه دَفـعُ المـالِ ليُنفِقَه الحـاجُّ فـي الطَّريقِ، وصـارَ الإنفاقُ قائمـاً مَقامَ الأفعالِ عنـدَ العَجْزِ، كما أُقيـمَ الفِداءُ مُقـامَ الصَّومِ فـي حقِّ الشَّـيخِ الفانـي، انتهَى.

وكذا يُوَضِّحُه قَولُ الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ في «العِناية»: وعن محمَّدٍ أنَّ الحجَّ يقَعُ عنِ الحاجِّ؛ يعني: المأمورَ، وللآمِرِ ثوابُ النَّفقةِ، وصارَ إنفاقُ المأمورِ كإنفاقِ الآمرِ بنفسِه، ولكِنْ يسقُطُ أصلُ الحجِّ عنِ الآمرِ؛ لأنَّه عبادةٌ بدَنية حصَلَ العَجزُ عن فِعلِه، وكلَّما كانَ كذلك قامَ الإنفاقُ فيه مَقامَ الفِعل، كما في الشَّيخِ الفاني، فإنَّه لـمَّا عجَزَ عنِ الصَّومِ قامَ الفِديةُ مَقامَ الصَّومِ، وإلحاقُه بالفديةِ بطريقِ الدَّلالةِ، لا بطريقِ القياسِ؛ لأنَّها ـ أي: الفِديةَ ـ تثبُتُ في حقِّ الفاني بخِلافِ القياسِ، فلا يُقاسُ عليها غيرُها.

ووَجْهُ الدَّلالةِ أنَّ الإنفاقَ لـمَّا قامَ مَقامَ الصَّومِ، وهو عبادةٌ بدنيَّةٌ مَحْضةٌ، فلأَنْ يقومَ فيما هو مُركَّبٌ منَ البَدَنِ والمالِ أَوْلى.

قالَ شيخُ الإسلام: وإلى هذا القَولِ مالَ عامَّةُ المُتأخِّرينَ رحِمَهُم اللهُ تعالى، انتَهى[2].

---

(١) في (ش): «تجوز».

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

وقولُ الأكمَلِ: «لأنَّه عبادةٌ بدَنيةٌ»؛ يعني: من حيثُ الوُقوفُ والطَّوافُ والسَّعيُ، وإلَّا فهو عبادةٌ ماليَّةٌ[1] أيضاً من حيثُ اشتِراطُ الاستِطاعةِ، ووُجوبُ الأجزِيةِ بارتِكابِ محظوراتِه، كما قالَه الزَّيلَعِيُّ رحِمَه اللهُ تعالى[2]، وهو نَصُّ الأكمَلِ رحِمَه الله بقَولِه بعدَ هذا: «هو مُرَكَّبٌ منَ المالِ والبَدَنِ»[3]، وكذا قالَ الزَّيلَعِيُّ أيضاً: الحجُّ عبادةٌ بدَنيَّةٌ، والمالُ شَرْطٌ للوُجوبِ[4]، انتَهى.

ثمَّ قالَ الأكمَلُ[5]: قالوا: بعضُ الفُروعِ ظاهرةٌ في هذا؛ أي: فيما قالَه محمَّدٌ، وستأتي، وعليه جَمعٌ منَ المُتأخِّرينَ: صَدر الإسلامِ، والإِسبيجابِيّ، وقاضيخان، حتَّى نسَبَ شيخُ الإسلامِ هذا لأصحابِنا فقالَ: على قَولِ أصحابِنا أصلُ الحجِّ عنِ المأمورِ، ومُختارُ شَمسِ الأئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ، وجَمعٍ منَ المُتأخِّرينَ رحِمَهُم الله تعالى أنَّه يقَعُ عنِ الآمِرِ، وهو ظاهِرُ المَذهَبِ، وتشهَدُ بذلك الآثارُ منَ السُّنَّةِ، ومنَ المَذهَبِ بعضُ الفُروعِ، انتَهى[6].

وأقولُ: يُتأمَّلُ في عَدِّ الكَمالِ رحِمَه اللهُ قاضيخان منَ القائلينَ بأنَّ الحجَّ يقَعُ عنِ المأمورِ؛ لِما قدَّمناهُ من تصحيحِ قاضيخان بقَولِه: «وقالَ بعضُهم: يقَعُ الحجُّ عنِ المَحجوجِ عنه، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الآثارَ تدُلُّ عليه... إلى آخرِه»[7].

---

(١) في (ش): «بدلية»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٨٥).

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «الكمال».

(٦) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٦).

(٧) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان ـ بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٠٧).

فقاضي خان منَ القائلينَ بوُقوعِ الحجِّ عنِ الآمرِ كما اختارَه بتصحيحِه في «فَتاواه» مُستدِلاً بالآثارِ وغيرِها، كما علِمْتَه.

وهي كما رَوَى البُخارِيُّ رضِيَ اللهُ عنه، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما: أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَت: يا رَسولَ الله؛ إنَّ أُمِّي نَذرَتْ أن تحُجَّ، فماتَتْ قبلَ أن تحُجَّ، أفأَحُجُّ عنها؟ قالَ ﷺ: «نعَمْ، حُجِّي عنها، أرَأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ، أكُنْتِ قاضِيَتَه عنها» قالَت: نعَمْ، قالَ: «فاقْضُوا الذي له تعالى؛ فإنَّ اللهَ أحَقُّ بالوَفاءِ»[1]، انتَهَى.

وكما قالَ الكَمالُ رحِمَه اللهُ تعالى: فمِنَ الآثارِ حديثُ الخَثْعَمِيَّةِ، وهو أنَّ امرأةً من خَثْعَمٍ قالَت: يا رَسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله تعالى في الحجِّ على عبادِه أدْرَكَتْ أبي شَيخاً كبيراً، لا يثبُتُ على الرَّاحلةِ، أفَأَحُجُ عنه؟ قالَ: «نعَمْ». مُتَّفقٌ عليه[2]. فقد أطلَقَ على فِعلِها الحجَّ كَونَه عنه.

وكذا قَولُه عليه السَّلامُ للرَّجُلِ: «حُجَّ عن أبيكَ، واعتَمِرْ»، رَواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ، وصَحَّحَه[3].

وأمَّا الفُروعُ: فإنَّ المأمورَ لا يسقُطُ عنه حَجَّةُ الإسلامِ بهذه الحجَّةِ؛ أي: التي لم يُخالِفِ الآمرَ فيها، فلو كانَتْ عنه لسَقطَتْ؛ إذ الفَرْضُ أنَّ حَجَّةَ الإسلامِ تتأدَّى بإطلاقِ النِّيَّةِ، وتلغُو الجِهةُ على ذلك التَّقديرِ، وفيه تأمُّلٌ.

ولم يستَدِلَّ في «البدائعِ» بعدَ حديثِ الخَثْعَمِيَّةِ سِوَى باحتياجِ النَّائبِ إلى إسنادِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥١٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٤) (٤٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨١٠)، و«سنن الترمذي» (٩٣٠)، و«سنن النسائي» (٢٦٢١).

الحجِّ إلى المَحجُوجِ عنه في النِّيَّةِ، ولو لم يقَعْ نفسُ الحجِّ عنِ الآمرِ لم يحتَجْ إلى نيَّتِه[1]، انتهَى[2].

وأقولُ: وإذا خالَفَ المَأمورُ الآمِرَ وقَعَ الحجُّ عنه، ولم تسقُطْ عنه به حجَّةُ الفَرْضِ، كما لا يسقُطُ عنه معَ مُوافقتِه على القَولِ بوُقوعِ الحجِّ له؛ لأنَّ حَجَّ الفَرْضِ أقلُّ ما يقَعُ بإطلاقِ النِّيَّةِ، والنَّائبُ قد صَرَفَها عنه لغَيرِه في النِّيَّةِ، وفيه نَظَرٌ، قالَه الكَمالُ رحِمَه اللهُ تعالى[3].

فلهُ نظران: في أصلِ وُقوعِ الحجِّ عنِ النَّائبِ فيما رُوِيَ عن محمَّدٍ، وفي مُخالفَتِه وضَمانِه المالَ، ووُقوعِ الحجِّ عنه لا عنِ الآمِرِ.

*** تتِمَّةٌ لِما وَعَدْنا به:**

قالَ في «البَزَّازِيَّةِ»: الاستِئجارُ على الطَّاعاتِ؛ كتعليمِ القُرآنِ، والفِقهِ، والتَّدريسِ، والوَعْظِ، لا يجوزُ؛ أي: لا يجِبُ الأجرُ، وأهلُ المدينةِ طيَّبَ اللهُ ساكنِيها جوَّزُوها، وبه أخَذَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحِمَه الله تعالى.

قالَ في «المُحيطِ»: ومشايخُ بَلْخَ على الجَوازِ، قالَ الإمامُ الفَضْلِيُّ: والمُتأخِّرونَ على جَوازِه[4]، وقالَ محمَّدُ بنُ الفَضلِ: كَرِهَ المُتقدِّمونَ الاستِئجارَ على تعليمِ القُرآنِ، وكَرِهُوا أَخْذَ الأُجرةِ عليه؛ لوُجودِ العَطِيَّةِ من بيتِ المالِ معَ الرَّغبةِ في أُمورِ الدِّينِ، وفي زَمانِنا انقَطَعَتا، ويعني بالرَّغبةِ: التَّعلُّمَ والإحسانَ إلى المُعلِّمينَ بلا أُجرةٍ، فلو

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٥٣).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٧).

اشتَغَلُوا بالتَّعليمِ بلا أجرٍ معَ الحاجةِ إلى المَعاشِ، لضاعُوا، وتعطَّلَتِ المَصالِحُ، فقُلنا بما قالُوا(١).

وفي «الكافي»: وعليه الفَتْوَى، وفي «قاضيخان»: ومشايخُ بَلْخَ جوَّزُوا هذه الإجارَةَ؛ أي: على تعليمِ القُرآنِ، حتَّى حُكِيَ عن محمَّدِ بنِ سلام رحِمَه اللهُ أنَّه قالَ: أقضي بتَسميرِ بابِ الوالِدِ لأُجرةِ المُعلِّمِ(٢).

ثمَّ حَكَى كلامَ الشَّيخِ الإمامِ محمَّدِ بنِ الفَضْلِ الذي تقدَّمَ، ثمَّ قالَ: فإنْ لم يكُنْ بينَهما؛ أي: بينَ الوالِدِ والمُعلِّمِ شَرْطٌ يُؤمَرُ الوالدُ بتَطييبِ قَلْبِ المُعلِّمِ وإرضائِه. انتَهَى.

وفي «الخُلاصةِ»: يُفتَى بوُجوبِ الأجرِ المُسمَّى عندَ ذِكْرِ المُدَّةِ، وبوُجوبِ أجرِ المِثلِ عندَ عدَمِ المُدَّةِ، ويُحبَسُ عليها، وهذا بخِلافِ المُؤذِّنِ والإمامِ، إذ ذاك لا يشغَلُ الإمامَ والمُؤذِّنَ عنِ المَعاشِ.

وقالَ الشَّيخُ الإمامُ شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: إنَّ مشايخَ بَلْخَ جَوَّزُوا الإجارةَ على تعليمِ القُرآنِ، وأخَذُوا في ذلك بقَولِ أهلِ المَدينةِ(٣)، وأنا(٤) أُفتي بجَوازِ الاستِئجارِ ووُجوبِ المُسمَّى.

وأجمَعُوا على أنَّ الاستِئجارَ على تعليمِ الفِقْهِ باطِلٌ، انتَهَى كلامُ قاضيخان(٥).

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٧).

(٤) يعني قاضيخان رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٢٥).

وكذا في «الخُلاصةِ»، وفي «الأصلِ»: لا يجوزُ الاستِئجارُ على الطَّاعاتِ؛ كتَعليمِ القُرآنِ، والفِقْهِ، والأذانِ، والتَّذكيرِ، والتَّدريسِ، والحجِّ، والغَزْوِ؛ يعني: لا يجِبُ الأجرُ، وعندَ أهلِ المدينةِ يجوزُ، وبه أخَذَ الشَّافعيُّ رحِمَه اللهُ تعالى، ونصيرٌ، وعِصامٌ، وأبو نَصْرٍ، والفَقيهُ أبو اللَّيثِ رحِمَهُم اللهُ تعالى.

وهذا وارِدٌ على حِكايةِ قاضيخان الإجماعَ على بُطلانِ الاستِئجارِ لتَعليمِ الفِقهِ[١]، فتَأمَّلْ؛ إذ أبو اللَّيثِ وأبو نَصرٍ وعِصامٌ ونُصيرٌ ومَن وافَقَهم على جَوازِ الإجارةِ وأئمَّةُ بَلْخَ على الجوازِ كما تقدَّمَ.

وعلى الجَوازِ مشَى في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»، قالَ: يُفتَى اليومَ بصِحَّةِ الإجارةِ لتَعليمِ القُرآنِ والفِقهِ والإمامةِ والأذانِ، ويُجبَرُ المُستأجِرُ على دَفْعِ الأُجرةِ، ويُحبَسُ به، وعلى الحلوةِ[٢] المَرسومةِ على رُؤوسِ بعضِ سُوَرِ القُرآنِ، انتَهَى[٣].

ووَجْهُ لُزومِ الأجرِ في جميعِها ظاهِرٌ؛ للحاجةِ، وعدَمِ مُروءةِ المُتعلِّمينَ وغَيرِهم، وانقِطاعِ ما لهم من بيتِ المالِ.

وتعليلُ ما تَقَدَّمَ من أنَّ الأذانَ والإمامةَ لا يشغَلُ عنِ المَعاشِ غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ فإنَّ تقيدَ المُؤذِّنِ بالأذانِ والتَّذكيرِ في كلِّ وَقتٍ، وطُلوعِ المنارِ في اللَّيلِ والبَردِ والأمطارِ يُصبِحُ به في غايةِ الانحِطاطِ وذُبولِ الجسَدِ، وكلُّ وقتٍ ينتَظِرُ دُخولَه بمُدَّةٍ قبلَه، وبعدَ الصَّلاةِ يشتغِلُ بالتَّسبيحِ، ولا يقدِرُ على التَّعطيلِ منَ القِيامِ عليه، وأذِيَّةُ العامَّةِ له.

وأمَّا تعليمُ الفِقْهِ، فليسَ أقوَى منه في المَنعِ من أمرِ المَعاشِ مُطالعَةً، وإلقاء

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٢٥).

(٢) هدية تهدى إلى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن، سميت بها؛ لأن العادة إهداء الحلوى.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٢٣٣).

الدُّروسِ، وتعليم المُتفقِّهةِ، والصَّبر على كلِّ طالبٍ بحَسَبِ ما يصِلُ إلى فَهْمِه، وتكرير الإلقاءِ، والكتابة لِما يُحتاجُ إليه، وتفريغ البال من طَلَبِ العِيالِ القُوتَ، وما يحتاجونَ إليه بدَفْعِ الحرِّ والبَردِ، وما يحتاجُه من شراءِ كُتُبٍ، وكتابةٍ بالأُجرةِ للكاتبِ، فالأمرُ لله العليِّ العظيمِ الواحِدِ القَهَّارِ، حَسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ، والآنَ صارَ الأمرُ أظهَرَ من فلَقِ الفَجْرِ.

* تنبيهٌ: لم يذكُرْ أحَدٌ من مشايخِنا جَوازَ الاستِئجارِ على الحجِّ، وجَوَّزُوا على باقي القُرَبِ؛ لأنَّه لا ضرورةَ في الاستِئجارِ على الحجِّ؛ لأنَّه يحصُلُ بالاستِنابةِ، ولها بابٌ في كتابِ الحجِّ مُتَّفَقٌ فيه على صِحَّتِها في الفَرْضِ بالعَجْزِ المُستَمِرِّ إلى المَوتِ، ومنه الحبسُ كما تقدَّمَ، وفي النَّفلِ مُطلَقاً معَ القُدرةِ والعَجْزِ.

وأزَلْنا الاشتِباهَ الحاصِلَ في «الأشباهِ والنَّظائرِ» بحَمْدِ الله العليمِ القادِرِ للتَّيقُّظِ من سِنَةِ الغَفْلةِ بسُرعةِ الانتِباهِ.

وقد بقِيَ الكَلامُ على العباداتِ إذا جَعَلَ فاعِلُها ثوابَها لغَيرِه كما قالَ في «الهدايةِ»: الأصلُ في هذا - أي: الحجِّ عنِ الغَيرِ - أنَّ الإنسانَ له أن يجعَلَ ثوابَ عمَلِه لغَيرِه صلاةً أو صَوماً أو صَدَقةً أو غيرَها [1].

قالَ الشَّارحُ: كتِلاوةِ القُرآنِ والأذكارِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ يعني به أصحابَنا على الإطلاقِ؛ لِما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَينِ أملَحَينِ، أحدُهُما عن نفسِه، والآخَرُ عن أُمَّتِه، ممَّن أقرَّ بوَحدانيَّةِ اللهِ تعالى، وشهِدَ له بالبَلاغِ، جعَلَ تضحيةَ إحدَى الشَّاتَينِ لأُمَّتِه[2]؛ أي: ثوابَها، انتهَى [3].

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٨٦٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٨٣ - ٨٤)، و«البناية» للعيني (٤/ ٤٦٦) وما بعدها.

وقالَ شارِحُها الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحِمَه اللهُ: إنَّ الإمامَ مالكاً والإمامَ الشَّافعيَّ رحِمَهُما اللهُ لا يقُولانِ بوُصولِ العباداتِ البَدَنيَّةِ المَحْضَةِ؛ كالصَّلاةِ والتِّلاوةِ، ويقُولانِ بوُصولِ غيرِها؛ كالصَّدَقةِ والحَجِّ.

وخالَفَ في كلِّ العباداتِ المُعتَزلةُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وسَعْيُ غيرِه ليسَ سعيَه، وما قَصَّه اللهُ تعالى من غيرِ إنكارٍ يكونُ شريعةً لنا[١].

والجوابُ لإبطالِ قَولِهم ونَفْيِ التَّخصيصِ بما يبلُغُ مَبلغَ التَّواتُرِ، وبالقَطعِيِّ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فقد جعَلَ النَّبيُّ ﷺ بتَضحيةِ الشَّاةِ عن أُمَّتِه ثوابَها للأُمَّةِ.

قلتُ: وهذا يُفيدُ جَعْلَ الثَّوابِ للأحياءِ؛ كالأمواتِ؛ لأنَّه ﷺ لم يختَصَّ[٢] أحداً، بل جعَلَه عامًّا لمَن اتَّبَعَه منَ المُؤمنينَ، انتَهى.

وقالَ في «المَنبَعِ»: لأهلِ السُّنَّةِ أحاديثُ كثيرةٌ، منها أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبشَينِ أَملَحَينِ، أحَدُهُما عن نفسِه والآخَرُ عن أُمَّتِه، مُتَّفَقٌ عليه[٣]. أي: جَعَلَ ثوابَه لأُمَّتِه، وهذا تعليمٌ منه وتشريعٌ منه عليه السَّلامُ أنَّ الإنسانَ يجوزُ أن ينفَعَه عَمَلُ غيرِه، والتَّأسِّي برسولِ اللهِ ﷺ هو العُروَةُ الوُثقَى، انتَهى.

وأمرَ ﷺ بالحجِّ عنِ الأبَوَينِ، وبالصَّلاةِ والصِّيامِ لهما، وقِراءةِ «يس»[٤]،

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٢).

(٢) في (ش): «يخص».

(٣) الذي في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، ذبحهما بيده، ووضع قدمه على صفاحهما، وليس فيهما أنه قال: هذا عن نفسي وهذا عن أمتي، وقد تقدم ذكر ذلك في الحديث السابق عند أحمد وغيره. انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٦).

(٤) يشير إلى ما روي عنه ﷺ: «يس قلب القرآن اقرؤوها على موتاكم»، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» =

و«الإخلاصِ» إحدَى عَشرةَ مرَّةً[١]، وبقِراءةِ «يس» يُخفِّفُ اللهُ العَذابَ، ثمَّ لا يعودُ، ويُعطي للقارئِ بعدَدِ ما في المقابرِ منَ الأمواتِ حَسَناتٍ[٢]، وكذا يُعطَى بقِراءةِ «الإخلاصِ» جَزاءً له من كَرَمِ الله تعالى.

وفي «الصَّحيحَينِ»: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقَبْرَين فقالَ: «إنَّهما يُعَذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ، أمَّا أحدُهُما فكانَ لا يستَنْزِهُ[٣] منَ البَولِ، وأمَّا الثَّاني، فكانَ يمشي بالنَّمِيمةِ»، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ جريدةً رطبةً فشَقَّها نِصفَينِ، فغَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، وقالَ: «لعلَّه يُخفَّفُ عنهُما ما لم يَيْبَسا»[٤].

قالَ الخطَّابيُّ: هذا عندَ أهلِ العلمِ محمُولٌ على أنَّ الأشياءَ ما دامَتْ على أصلِ خِلقَتِها وخُضرَتِها وطَراوَتِها تُسَبِّحُ اللهَ تعالى حتَّى تجِفَّ رُطوبَتُها، فإنَّ ذلك بمنزلةِ مَوتِها، فإذا خَفَّفَ اللهُ عنِ الميِّتِ بوَضْعِهِ ﷺ الجريدةَ فبالأَولى أن يكونَ ذلك بالقُرآنِ الذي جاءَ به من عندِ اللهِ تعالى[٥]، كذا في «المَنبَعِ».

= (٢٠٣٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٤٧)، وإسناده ضعيف، لأن فيه راوياً مجهولاً.

(١) أخرجه الرافعي في «تاريخ قزوين» (٢/ ٢٩٧)، والقاضي أبو يعلى، والدارقطني كما في «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١/ ١٦٩) وقال: لكن رواية الدارقطني ليست في «السنن»، فلعلها في «الأفراد»، وعزاه القرطبي في «التذكرة» للسلفي، وأسنده صاحب «مسند الفردوس» أيضاً، كلاهما من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائفي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضى، عن علي، لكن عبد الله وأبوه كذابان، ولو أن لهذا الحديث أصلاً لكان حجة في موضوع النزاع، ولارتفع الخلاف.

(٢) قال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ١٧٠): عزاه القرطبي للطبراني عن أنس إلا أنني لم أظفر به الآن... وأحسبه لا يصح.

(٣) في (ح) و(ش): «يستبرئ».

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٩٢) (١١١).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩ ـ ٢٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٢٤)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي (١/ ٣٣٦).

وفي «شرحِ الهِدايةِ»: سأَلَ أنسٌ رضِيَ اللهُ عنه النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّنا نتَصَدَّقُ عن مَوتانا، ونحُجُّ عنهم، وندعُو لهم، فهل يصِلُ ذلك لهم؟ قالَ: «نعَم، إنَّه ليصِلُ إليهم، وإنَّهم ليفرَحُونَ به، كما يفرَحُ أحدُكُم بالطَّبَقِ إذا أُهدِيَ إليه»[(١)].

ونحوُ هذا من السُّنَّةِ كثيرٌ، يبلُغُ مَبلَغَ التَّواتُرِ القَدرُ المُشتَرَكُ بينَ الكُلِّ في أنَّ مَن جَعَلَ شيئاً منَ الصَّالحاتِ لغَيرِه نفَعَه اللهُ به، وكذا ما في الكتابِ العزيزِ قَطعيٌّ في حُصولِ الانتِفاعِ بعَمَلِ الغَيرِ، كالأمرِ بالدُّعاءِ للوالدَينِ، واستِغفارِ الملائكةِ للمُؤمنينَ في آياتٍ عديدةٍ.

فثَبَتَ بذلك إبطالُ قَولِ المُعتزلةِ، وانتِفاءُ قَولِ الإمامِ مالكٍ والشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ عنهما في العباداتِ البَدَنيَّةِ، كذا قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ، وبسَطَه بـ «فتحِ القَديرِ»[(٢)].

* تَتميمٌ مُتعَيِّنٌ لبيانِ ما تقدَّمَ:

اعلَمْ أنَّ تفسيرَ الآيةِ إنَّما يتَّضِحُ بالعلمِ بحُكمِ ما هي معطوفةٌ عليه، وقد ذُكِرَ سبَبُ نُزولِ القِصَّةِ، وهو قَولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٣ ـ ٣٤]، اختَلَفَ العُلماءُ بالتَّفسيرِ في المُرادِ بهذه الآيةِ مَن هو؟

فقيلَ: أبو جَهْلِ بنُ هِشامٍ، والقَليلُ الذي أَعطَى ثمَّ قطَعَه وأعرَضَ عنه إنَّما هو منَ القَولِ لا منَ المالِ، وذلك أنَّه قالَ: واللهِ ما يأمُرُنا محمَّدٌ قَطُّ إلا بمَكارِمِ

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٣)، والحديث المذكور ساقه ابن ماكولا في «الإكمال» في ترجمة إبراهيم بن حبان بن النجار، وقال: إبرهيم كثير الروايات للمناكير عن الثقات، وكان قد نزل الموصل وأقام بها. انتهى. وتمامه فيه.

وهو في «كتاب أبي الحسين بن الفراء» بإسناده، كما في «الكلام على وصول القراءة للميت» لابن سرور المقدسي (ص: ٢٢٣)، وقال: رواه أبو حفص العكبري.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٤).

الأخـلاقِ، وهذا القَـولُ مَروِيٌّ عـن محمَّدِ بنِ كَعْـبٍ القُرَظِي.

وقيلَ: هو العاصي[١] بنُ وائلٍ السَّهمِيُّ، قالَه السُّدِّيُّ، قالَ: وكانَ رُبَّما وافَقَ النَّبيَّ ﷺ في بعضِ الأحوالِ وخالفَه في بعضٍ، ثمَّ انقطَع إلى العنادِ والكُفرِ.

وقيلَ: هو النَّضْرُ بنُ الحارِثِ، أَعطَى بعضَ فُقَراءِ المُسلمينَ خمسَ قَلائِصَ ليرتَدَّ عنِ الإسلامِ، وشَرَطَ له أن يحمِلَ عنه وِزْرَه، قالَه الضَّحَّاكُ.

وقيلَ: هو الوَليدُ بنُ المُغيرةِ المَخزوميُّ، وهو أظهَرُ هذه الأقوالِ الأربعةِ، وقد كانَ تبعَ النَّبيَّ ﷺ على دينِه، وأظهَرَ مُوافقتَه، فعَيَّرَه بعضُ المُشركينَ، وقالَ له: تَرَكْتَ دينَ الأشياخِ وضَلَّلْتَهُم، فقالَ: إنِّي خَشيتُ عذابَ اللهِ، فضَمِنَ له إنْ هو أعطاهُ شيئاً من مالِه ورَجَعَ إلى شِرْكِه ودينِ آبائِه أن يتحَمَّلَ عنه عذابَ اللهِ، ففعَلَ، فأعطاهُ بعضَ الذي ضَمِنَ له، ثمَّ بخِلَ ومنَعَه، فنَزَلَت هذه الآيةُ، وهذا قَولُ مُجاهدٍ وابنِ زيدٍ[٢].

ومعنَى «أَكْدَى»: قطَعَ العَطاءَ، وهو مَأخوذٌ منَ الكُدْيَةِ، وهي الصَّخرةُ الصُّلبةُ التي تعرِضُ للحافرِ في البئرِ، فلا يعمَلُ فيها مِعوَلُه، فيَيْأَسُ منَ الماءِ، فيترُكُ الحفرَ، ومنه حديثُ الكُدْيةِ العارِضةِ في حَفرِ الخندقِ[٣].

وقولُه تعالى: ﴿أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٥]؛ أي: فهو يُعايِنُ أمرَ الآخرةِ فيعلَمُ حالَه فيها من خيرٍ وشَرٍّ.

---

(١) في (ش): «العاص»، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠): والجمهورُ على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع فى كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع نحوه؛ كـ «الكبير المتعال»، و«الداع»، ونحوهما.

(٢) في (ح): «يزيد»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٠١).

﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٧]، وقد صَحَّ في حديثِ أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على إبراهيمَ عَشْرَ صحائِفَ، وأنزَلَ على مُوسى قبلَ التَّوراةِ عَشْرَ صحائِفَ»، ثمَّ بيَّنَ ما أنزَلَ في تلكَ الصَّحائِفِ، فقالَ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩][1]؛ أي: ليسَ كما توَهَّمَ الكافِرُ أن يحمِلَ عنه وِزْرَه غيرُه، بل منَعَه منَ الانتِفاعِ بسَعْيِ سِواهُ كُفرُه.

وللمُفَسِّرينَ في مَدْحِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ بالوَفاءِ عشرةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «وَفَّى عمَلَ يومِه بأربعِ ركعاتٍ من أوَّلِ النَّهارِ»[2].

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ألا أُخبِرُكُم بما سَمَّى اللهُ خليلَه؟ وَفَّى لأنَّه كانَ يقُولُ كلَّما أصبحَ وكلَّما أمسى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] حتَّى خَتَمَ الآيَةَ»[3].

الثَّالثُ: أنَّه وَفَّى الطاعة فيما فعَلَ بابنِه[4]، رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وبه قالَ القُرطُبيُّ والرَّبيعُ.

الرَّابعُ: أنَّه وَفَّى ربَّه عزَّ وجَلَّ جميعَ شرائعِ الإسلامِ، رَوَى هذا المَعنَى عِكرمةُ

---

(١) حديث أبي ذر الطويل أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، لكن ليس فيه أن الذي في الصحائف: «أن لا تزر وازرة وزر أخرى... إلخ».

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٧١)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٩٢) (٤٢٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٧): رواه الطبراني، وفيه ضعفاء وثقوا.

(٤) في (ش): «الطالع فيما فعل بأبيه»، وفي (ح) و(ف): «المطالع فيما فعل بأبيه»، والصواب المثبت. انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٧٦).

عن ابنِ عبَّاسٍ(١)، وفي «الكَشَّافِ»: وقيلَ: وَفَّى سِهامَ الإسلامِ، وهي ثلاثونَ: عشرةٌ في «التَّوبةِ»: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾... إلى آخرِه [التوبة: ١١٢]، وعشرةٌ في «الأحزابِ»: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وعشرةٌ في «المُؤمنين»: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾... [المؤمنون: ١] إلى آخرِه، انتهى(٢).

الخامسُ: أنَّه وَفَّى ما أُمِرَ به من تبليغِ الرِّسالةِ، رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضاً.

السَّادِسُ: أنَّه عَمِلَ بما أُمِرَ به، قالَه الحسَنُ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وقَتادةُ، وقالَ مُجاهِدٌ: وَفَّى بما فَرَضَ اللهُ عليه(٣).

السَّابعُ: وَفَّى بتبليغِ هذه الآياتِ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] وما بعدَها، وهذا مَروِيٌّ عن عِكرمةَ ومُجاهدٍ والنَّخعِيِّ.

الثَّامنُ: وَفَّى شَأْنَ المَناسكِ، قالَه الضَّحَّاكُ.

التَّاسِعُ: أنَّه وَفَّى بما عاهَدَ اللهَ أنْ لا يسألَ مخلوقاً شيئاً، فلمَّا قُذِفَ في النَّارِ، قالَ له جِبريلُ: أَلَكَ حاجةٌ؟ فقالَ: أمَّا إليك فلا، فوَفَّى بما عاهَدَ، ذكَرَه ابنُ السَّائبِ.

العاشِرُ: أنَّه أدَّى الأمانةَ، قالَه سُفيانُ بنُ عُيَينةَ.

وقرأَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وأبو عِمْرانَ الجوني، وابنُ السَّمَيفعِ: «وَفَى» بتخفيفِ الفاءِ(٤)، قالَ الزَّجَّاجُ: والتَّشديدُ أبلَغُ(٥).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٧٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٤٢٧).

(٣) في (ح): «فرض عليه».

(٤) انظر: «المحتسب» لابن جني (٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ٧٥).

ومعنَى قولِه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]؛ أي: لا تحمِلُ نفسٌ حامِلةٌ حملَ أُخرَى؛ أي: فلا تُؤخَذُ بإثمِ غيرِها.

فإنْ قُلتَ: قد قالَ اللهُ سُبحانَه وتعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، وقد ذُكِرَ أنَّ «من» مزيدةٌ، فعلى الحاملةِ وِزْرُ أُخرَى، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

قلتُ: الجوابُ أنَّ المنفيَّ حَملُ إثمِ الغَيرِ من حيثُ هو، وبإنشاءِ سيِّئةٍ أُتْبِعَت بحَمْلِ مثلِ وِزْرِ فاعلِها زيادة على إثمِ إنشائِها بكَونِه مُنشِئاً لها، ففي الحقيقةِ ما حملَ وِزْرَ غيرِه بل مثلَهُ بصُنعِه؛ لاقتراحِه أصلَها، وبظُلمِه يحملُ أثقالَ غيرِه؛ لِـما رَوَى أبو أمامةَ الباهليُّ رضِيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «يُؤتَى بالرَّجلِ يومَ القيامةِ وهو كثيرُ الحَسَناتِ، فلا يزالُ يُقتَصُّ منه حتَّى تفنَى حسَناتُه، ثمَّ يطالَبُ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اقتَصُّوا من عبدي، فتقولُ الملائكةُ ما بقيَ[1] له حسَناتٌ، فيقولُ اللهُ تعالى: خُذُوا من سيِّئاتِ المظلومِ فاجعَلُوها عليه، ثمَّ تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]»[2].

وقالَ قَتادةُ: مَن دَعا إلى ضَلالةٍ كانَ عليه وِزْرُها، ووِزْرُ مَن يعملُ بها، ولا ينقُصُ منها شيءٌ، كذا في «التَّفصيلِ الجامعِ بسائرِ علومِ التَّنزيلِ»[3]، انتهَى.

ولِـما رَوَى العلَّامةُ القَسْطَلَّانيُّ في «شرحِه البُخارِيِّ» من حديثِ: «مَن دَعا إلى

---

(١) في (ش): «بقيت».

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٣٣١)، ولم أقف على من أخرجه.

(٣) لأبي العباس: أحمد بن عمار المهدوي، التميمي، المتوفى: بعد الثلاثين وأربع مئة، وهو تفسير كبير بالقول، فسر الآيات أولاً، ثم ذكر: القراءات، ثم الإعراب، وكتب في آخره: قواعد القراءات، ثم اختصره وسماه: «التحصيل». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٦٢).

ضلالةٍ كانَ عليه منَ الإثمِ مثلُ آثامِ مَن تبِعَه، لا ينقُصُ ذلك من آثامِهم شيئاً»، أخرَجَه مُسلِمٌ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[1].

وحديثُ: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئةً كانَ عليه وِزْرُها ووِزرُ مَن عمِلَ بها من غيرِ أن يُنقِصَ من أوزارِهم شيئاً»، رَواه مُسلِمٌ[2].

وفي «شَرحِ القَسْطَلَّانيِّ» من روايةِ البُخاريِّ عنِ ابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنه، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ليسَ مِن نَفْسٍ تُقتَلُ ظُلماً إلَّا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ ـ قابيلَ حيثُ قتَلَ أخاه هابيلَ ـ كِفْلٌ منها ـ بكسرِ الكافِ وسُكونِ الفاءِ: نصيبٌ منها، ورُبَّما قالَ سُفيانُ راوي الحديثِ: كِفْلٌ من دَمِها؛ أي: نصيبٌ من دَمِها؛ لأنَّه أوَّلُ مَن سَنَّ القتلَ أوَّلاً على وَجْهِ الأرضِ من بني آدمَ»[3].

وفي الحديثِ الحثُّ على اجتِنابِ البِدَعِ والمُحدَثاتِ في الدِّينِ؛ لأنَّ الذي يُحدِثُ البدعةَ إنَّما تهاوَنَ بها لخفَّةِ أمرِها في الأوَّلِ، ولا يشعُرُ بما يترتَّبُ عليها منَ المَفسَدةِ، وهو أن يلحَقَه إثمُ مَن عَمِلَ بها من مفسدةٍ؛ إذ كانَ الأصلَ في إحداثِها[4].

وقالَ تعالى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الآية.

وفي «مِن» وَجهانِ، أحدُهما: أنَّ «مِن» زائدةٌ، وهو قولُ الأخفشِ؛ أي: وأوزارَ الذينَ، على معنَى: ومثلَ أوزارٍ؛ لقَولِه: «كانَ عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمِلَ بها».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٧٤) (١٦)، و«سنن أبي داود» (٤٦٠٩)، و«سنن الترمذي» (٢٦٧٤). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠١٧). وفيه «يَنْقُصَ من أوزارهم شيءٌ».

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٢١).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٢٩).

والثَّاني: أنَّها غيرُ مَزيدةٍ، وهي للتَّبعيضِ؛ أي: وبعضَ أوزارِ الذين، وقدَّر أبو البَقاءِ مَفعُولاً حُذِفَ، وهذه صِفَتُه؛ أي: وأوزاراً من أوزارِ.. ولا بُدَّ من حَذْفِ «مثل» أيضاً.

ومنَعَ الواحِديُّ أن تكونَ للتَّبعيضِ، قالَ: لأنَّه يستَلزِمُ تخفيفَ الأوزارِ عنِ الأَتْباعِ، وهو غَيرُ جائزٍ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «من غيرِ أَنْ يَنقُصَ من أوزارِهم شَيءٌ»، لكنَّها للجِنْسِ؛ أي: ليَحمِلُوا من جنسِ أوزارِ الأتباعِ.

قالَ أبو حيَّان: والتي لبيانِ الجِنسِ لا تتقدَّرُ هكذا، إنَّما تتَقَدَّرُ: والأوزارُ التي هي أوزارُ الذينَ، فهو من حيثُ المعنَى كقَولِ الأخفَشِ، وإنِ اختَلَفا في التَّقديرِ.

«بغيرِ علمٍ» حالٌ من مفعولِ «يُضِلُّونَهم»؛ أي: يُضِلُّونَ مَن لا يعلَمُ أنَّهم ضُلَّالٌ، قالَه «الكشَّافُ»[1].

أو مِنَ الفاعلِ، ورجَّحَ هذا بأنَّه المُحدَّثُ عنه[2]، وأوَّلُ الكَلامِ قولُه تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ قَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [النحل: ٢٤ ـ ٢٥].

وقولُه: «لهم»؛ أي: لهؤلاءِ الكُفَّارِ.

و«أساطيرُ الأوَّلينَ»؛ أي: أحاديثُ الأوَّلينَ وأباطيلُهُم.

والـلَّامُ في «ليَحمِلُوا» للتَّعليلِ؛ أي: قالُوا ذلك إضلالاً للنَّاسِ، فحَمَلُوا أوزارَ ضلالِهم كاملةً، وبعضَ أوزارٍ، أو وأوزارَ مَن ضَلَّ بضَلالِهم، وهو وِزْرُ الإضلالِ؛

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٠١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٥٢١).

لأنَّ المُضِلَّ والضَّالَّ شريكانِ، انتهى كلامُ القَسْطَلَّانيِّ رحِمَه الله[(١)].

وقولُه تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]؛ قالَ الزَّجَّاجُ: هذا في صُحُفِهما أيضاً، ومعناهُ: ليسَ للإنسانِ إلَّا جزاءُ سعيه، إنْ عَمِلَ خيراً جُزِيَ خيراً، وإنْ عَمِلَ شرًّا جُزِيَ شرًّا.

وقد اختَلَفَ العُلماءُ في هذه الآيةِ على ثمانيةِ أقوالٍ ذكرَها في «المَنبعِ شرحِ المَجمَعِ» عن «الغايةِ»، وذكرَها غيرُه.

الأوَّلُ: أنَّها منسوخةٌ بقَولِه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم ﴾ [الطور: ٢١] الآية، فأُدخِلَ الأبناءُ الجنَّةَ بصَلاحِ الآباءِ، قالَه ابنُ عبَّاسٍ، وعليه للفُقَهاءِ اعتِراضٌ من حيثُ أنَّ الآيةَ خبرٌ، والأخبارُ لا تُنسَخُ إلَّا أن يكونَ الخبرُ في معنَى الأمرِ والنَّهيِ.

وقالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ: والجوابُ أنَّ الآيةَ وإنْ كانَت ظاهِرةً فيما قالُوه ـ يعني المُعتَزِلَةَ ـ لكِنْ يحتملُ أنَّها نُسِخَتْ، أو هي مُقيَّدةٌ، وقد ثَبَتَ ما يُوجِبُ المصيرَ إلى ذلك، وهو تضحِيةُ النَّبيِّ ﷺ عن أُمَّتِه[(٢)].

وذَكَرَ الكَمالُ عِدَّةَ طُرُقٍ له، فلا يبعُدُ أن يكونَ القَدْرُ المُشتَرَكُ، وهو تضحيتُه عن أُمَّتِه مشهوراً يجوزُ تقييدُ الكتابِ به.

وكذا ما في الكتابِ منَ الأمرِ بالدُّعاءِ للوالدَينِ، واستِغفارُ الملائكةِ للمُؤمنينَ قطعِيٌّ في حُصولِ الانتِفاعِ بعَمَلِ الغَيرِ، فيُخالِفُ ظاهِرَها، قطَعْنا بانتِفاءِ إرادةِ ظاهِرِها على ظَرافَتِه، فيتقَيَّدُ بما لم يهَبْهُ العامِلُ، وهو أَوْلَى منَ النَّسخِ.

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّه ـ أي: التَّقييد ـ أسهَلُ؛ إذ لم يبطُلْ بعدَ الإرادةِ.

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٣).

وأمَّا ثانياً: فلأنَّها من قَبيلِ الإخباراتِ، ولا يجري النَّسخُ في الخبر، انتَهَى.

الثَّاني: أنَّ ذلك كانَ لقَومِ إبراهيمَ ومُوسَى، فأمَّا هذه الأمَّةُ فلهم ما سَعَوا، وما سَعَى لهم غَيرُهم، قالَه عِكْرِمَةُ، واستَدَلَّ بقَولِ النَّبيِّ ﷺ للَّتي سألَتْه: إنَّ أبي ماتَ ولم يحُجَّ، قالَ: «حُجِّي عنه»[(١)].

وقالَ الكَمالُ بنُ الهُمام رحِمَه اللهُ: هذا مَرجِعُه إلى تقييدِ الأخبارِ، لا النَّسخِ؛ إذ حقيقتُه أنْ يُرادَ المعنَى، ثُمَّ يُرفَعَ إرادتُه، وهذا تخصيصٌ بالإرادةِ بالنِّسبةِ إلى أهلِ تلكَ الشَّرائعِ، ولم يقَعْ نَسْخٌ لهم، ولم ترِدِ الأخبارُ أيضاً في حقِّنا، ثُمَّ نُسِخَ، انتَهَى[(٢)].

الثَّالثُ: أنَّ المُرادَ بالإنسانِ هاهُنا الكافِرُ، وأمَّا المُؤمِنُ، فله ما سَعَى، وما سُعِيَ له، قالَه الرَّبيعُ بنُ أنسٍ.

الرَّابع: أنَّه ليسَ للإنسانِ إلَّا ما سَعَى من طريقِ العَدْلِ، فأمَّا من طريقِ الفَضْلِ، فجائزٌ أن يزيدَه اللهُ تعالى ما شاءَ، قالَه الحسَنُ بنُ الفَضْلِ.

الخامسُ: أنَّ معنَى «ما سَعَى»: ما نَوَى، قالَه أبو بكرٍ الوَرَّاق[(٣)]، يدُلُّ على صِحَّةِ هذا القَولِ ما رُوِيَ في الحديثِ أنَّ الملائكةَ تصُفُّ كلَّ يوم بعدَ العَصرِ بكُتُبِها في السَّماءِ الدُّنيا، فيُنادي المَلَكُ: ألْقِ تلكَ الصَّحيفةَ، فيقولُ المَلَكُ: وعِزَّتِكَ ما كتبتُ إلَّا ما عَمِلَ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ: لم يُرِدْ به وَجْهي، ويُنادي المَلَكُ الآخَرُ: اكتُبْ لفُلانٍ كذا، فيقولُ المَلَكُ: وعِزَّتِكَ وجَلالِكَ إنَّه لم يعمَلْ ذلك، فيقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ: إنَّه نَواهُ، إنَّه نَواهُ[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٤).

(٣) في (ف): «الرازي»، والصواب المثبت. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ١٩٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٣)، والدينوري في «المجالسة» (٢٥٣٥)، عن أبي عمران =

السَّادِسُ: ليسَ للكافرِ منَ الخيرِ إلَّا ما عَمِلَه في الدُّنيا، فيُثابُ عليه فيها، حتَّى لا يبقَى له في الآخرةِ خيرٌ، ذكرَه الثَّعلَبيُّ(١).

السَّابعُ: أنَّ اللَّامَ في قولِه: «للإنسانِ» بمعنَى: «عليه»، تقديرُه: ليسَ على الإنسانِ إلا ما سَعَى.

وقالَ الكَمالُ: هو بعيدٌ من ظاهِرِ الآيةِ، ومن سِياقِها؛ فإنَّها وَعْظٌ للذي توَلَّى، وأَعْطَى قليلاً، وأَكْدَى(٢).

الثَّامنُ: أنْ ليسَ له إلَّا سعيُه، [غيرَ أنَّ الأسبابَ مختلفةٌ، فتارةً يكونُ سعيُه](٣) في تحصيلِ الشَّيءِ بنفسِه، وتارةً يكونُ سعيُه في تحصيلِ سَبَبِه، فيكونُ سَبَبُه مثلَ سَعيِه في تحصيلِ قرابةٍ، أو ولدٍ يترَحَّمُ عليه، وصديقٍ يستَغفِرُ له، وتارةً يسعَى في خِدمةِ الدِّينِ والعبادةِ، فيكتَسِبُ محبَّةَ أهلِ الدِّينِ، فيكونُ ذلك سبباً حَصَلَ بسَعْيِه. حكَى هذَينِ القَولَينِ ابنُ الجوزيِّ عن شيخِه عليِّ بنِ عبيدِ اللهِ الزَّاغُونِي(٤) رحِمَهُم اللهُ.

وفي معنَى قولِه تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [النجم: ٤٠] قولانِ: أحدُهما: «يَرَى» بمعنَى: يعلَمُ، قالَه ابنُ قُتَيبةَ، والثَّاني: سوفَ يرَى العبدُ سعيَه يومَ القيامةِ؛ أي: يرَى عمَلَه في ميزانِه، قالَه الزَّجَّاجُ(٥).

= الجوني قال: بلغنا... إلخ.

(١) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ١٥٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٤٤).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٤) في النسخ: «الزعفراني»، والتصويب من «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٤/ ١٩٣).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ٧٦).

﴿ ثُمَّ يُجْزَنهُ ﴾ [الهاءُ في «يُجزاهُ» عائِدٌ][(١)] على السَّعيِ.

﴿ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ [النجم: ٤١]؛ أي: الأكمَلَ الأتَمَّ.

﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم: ٤٢]؛ أي: مُنتَهَى العبادِ ومَرجِعُهم إلى الله عزَّ وجَلَّ.

قالَ الزَّجَّاجُ: هذا كُلُّه في صُحِفِ إبراهيمَ ومُوسَى[(٢)].

وقدَّمنا ذِكرَ الخِلافِ في وُصولِ ثوابِ الأعمالِ، ومَذهَبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحِمَه اللهُ تعالى، وعامَّةِ أهلِ النَّقلِ والحديثِ على مثلِ ما قُلناه[(٣)] عن أئِمَّةِ مذهبِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفَةَ رحِمَهُم اللهُ من أنَّ القُرَبَ الدِّينيَّةَ، والعباداتِ الماليَّةَ، والبَدَنيَّةَ، إذا فُعِلَتْ وأُهدِيَ ثَوابُها إلى الأمواتِ وَصَلَ إليهم، وانتَفَعُوا به؛ كالدُّعاءِ، والصَّلاةِ، والصَّدَقةِ، والقِراءةِ، والعِتقِ، والحجِّ، وكلِّ ما يُتقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالى.

وقدَّمْنا دليلَ صِحَّتِه، والرَّدَّ على المُخالِفِ.

وكذا إذا فُعِلَ له، [ثُمَّ][(٤)] جعلَه لحيٍّ فقبِلَه، أو سأَلَ اللهَ له ذلك، كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ بتَضحِيَتِه عمَّن شَهِدَ له بالبلاغِ، ولله بالوَحدانيَّةِ، مُتَّفقٌ عليه[(٥)]؛ أي: جعَلَ ثوابَه لأُمَّتِه.

وهذا تعليمٌ منه ﷺ أنَّ الإنسانَ يجوزُ أن ينفَعَه عمَلُ غَيرِه.

والتَّأسِّي برسولِ الله ﷺ هو العُروَةُ الوُثقَى، كذا في «المَنبعِ شرحِ المَجمَعِ».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ٧٦)، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٤/ ١٩٣).

(٣) في (ح): «قدمناه».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) تقدم التنبيه على الذي في «الصحيحين»، وأن هذا اللفظ ليس فيهما.

والجوابُ عنِ الاستِدلالِ بقولِه ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطَعَ عمَلُه إلَّا من ثلاثٍ»(١)، بأنَّه لم يقُلْ: انقطَعَ نفعُه من عَمَلِ غيرِه، وقد عَمِلَ النَّبيُّ ﷺ الأُضحِيةَ وجعَلَ ثوابَها لأُمَّتِه، وأمرَ بالحجِّ والصَّلاةِ والصَّدقةِ عنِ الأمواتِ، كما هو كثيرٌ في السُّنَّةِ.

وعن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وقالَ: إنَّ أبي ماتَ، أَفَأُعتِقُ عنه؟ قالَ: «نعَمْ»(٢).

وعن أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ: أنَّ الحسَنَ والحُسَينَ رضِيَ اللهُ عنهُما كانا يُعتِقانِ عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه(٣).

وفي الحديثِ الصَّحيحِ في الذي ماتَ وعليه دينارانِ، ودُعِيَ ﷺ للصَّلاةِ عليه، فقالَ: «صَلُّوا على صاحبِكُم، وما تُغني عنه صَلاتي عليه وذِمَّتُه مُرتهنةٌ في قبرِه بدَينِه»، فلمَّا ضَمِنَهما عنه عليٌّ رضِيَ اللهُ عنه تقَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ وصلَّى عليه، وقالَ: «الآنَ برَدَتْ عليه جِلدَتُه، الآنَ فَكَكْتَ رِهانَه»(٤)، والضَّمانُ بالأداءِ نوعُ نيابةٍ، وإيصالٌ يقَعُ إلى الميِّتِ بفعلِ الحيِّ.

والجوابُ عن قَولِ المُخالفِ لنا أيضاً: إنَّ الذي ادَّعَيتُموه من وُصولِ ثوابِ القِراءةِ والصَّلاةِ لا يصِحُّ على أصلِكُم؛ لأنَّ الثَّوابَ عندكُم غيرُ مُستَحَقٍّ، وإنَّما هو مِنحةٌ وتفَضُّلٌ، والهِباتُ والمِنَحُ لا يُحالُ بها، ولا تُهدَى، والبارِئُ مُخيَّرٌ عندكُم إنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) عزاه شمس الدين المنبجي في «تسلية أهل المصائب» (ص: ١٨٠) للدارقطني، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٠٨٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٥٣٦).

شاءَ أثابَ، وإنْ شاءَ لم يُثِبْ؛ حاصِلٌ بأنَّ الشَّرعَ جعَلَ مُقابلةَ الطَّاعاتِ أُجوراً وأثماناً، فقالَ تعالى: ﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [فاطر: ٣٠]، ولو كانَ الكُلُّ مِنحةً ما سمَّاهُ أجراً، فلمَّا فصَّلَ بينَ الأجرِ والمِنحةِ عُلِمَ أنَّه جعَلَه أجراً.

على أنَّه في الحقيقةِ عندَنا سُؤالٌ ورَغبةٌ وشَفاعةٌ فيمَن أُهدِيَ إليه الثَّوابُ، كما يشفعُ في صلاةِ الجنازةِ، وفي الاستِغفارِ للمَوتَى.

والجوابُ على قَولِ المُخالفِ: إنَّ العُلماءَ على المَنعِ منَ الإيثارِ بأسبابِ الثَّوابِ، وهي القُرَبُ، فكيفَ بعَينِ الثَّوابِ بأنَّ الإيثارَ مَنعُ تحصيلِ ثوابٍ للمُؤثرِ، وكلامُنا في حاصِلٍ له أهدَى ثَوابَه، والمنعُ منَ الإيثارِ للحَثِّ على تحصيلِ كلِّ ذلك الشَّيءِ المَرغوبِ فيه، والنَّهيُ عنِ التَّقاعُدِ عن فعلِه.

وممَّا يُرَدُّ به على المُخالفِ ما رُوِيَ عن أبي أُمامةَ: أنَّه قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «يا أبا أُمامةَ، ألا أدُلُّكَ على كلِماتٍ هُنَّ[(١)] خيرٌ لك منَ الدُّنيا وما فيها، أو ما غابَتْ عليه الشَّمسُ؟» قلتُ: بلَى يا رَسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي، قالَ: «إذا ماتَ أخوكُمُ المُؤمِنُ وفرَغتُم من دَفنِه فليَقُمْ أحَدُكُم عندَ قَبرِه، وليَقُلْ: يا فُلانُ بنَ فلانةَ، فوالَّذي نفسي بيدِه ليَستَوِيَنَّ قاعِداً، ثمَّ ليَقُلْ: يا فلانُ بنَ فُلانةَ، [فإنَّه] يقولُ أَرْشِدْنا إلى ما عندَكَ يرحمُكَ اللهُ، فيقولُ: أُذكُرْ ما خَرَجتَ عليه منَ الدُّنيا، شَهادةَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، وقد كُنْتَ رضيتَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ ديناً، وبمُحَمَّدٍ ﷺ نبيًّا، قالَ: فيقُومُ مُنكَرٌ فيأخُذُ بيدِ نكيرٍ فيقولُ: قُمْ بنا فما يُقعِدُنا عندَ هذا وقد لُقِّنَ حُجَّتَه، ويكونُ اللهُ عزَّ وجَلَّ حجيجَهُما

(١) في (ح): «هي».

دُونَـه»، فقلـتُ(١): بأبي أنـتَ وأُمِّي يا رَسـولَ الله، وإنْ كُنتُ لا أحفَظُ اسـمَ أُمِّه؟ قالَ: «فانسُـبْه إلـى حَوَّاءَ»، وقـد أَوْصَى بها أبـو أُمامةَ وقد حَضَـرَه المَوتُ أن تُفعَـلَ به(٢).

ورُوِيَ: من كَرَم ذي الجلالِ أنَّ الملَكَينِ الحافِظَينِ إذا ماتَ العبدُ المُسلِمُ استأذَنا ربَّهما عزَّ وجَلَّ في العُروجِ إلى السَّماءِ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: سَمائي مملوءَةٌ من مَلائِكتي، وأَرضِي مملوءةٌ من خَلقي، يعبُدونَني، ولكِنْ قُوما عندَ قبرِ عبدي فسبِّحاني واحمَداني وكبِّراني وهَلِّلاني، واكتُبا ذلك في حَسَناتِ عبدي إلى يوم القيامةِ(٣).

ويُناسِبُه أيضاً فَضْلُ زيارةِ القُبورِ، رُوِيَ في الحديثِ: «إذا سَلَّمَ على الميِّتِ مَن يعرِفُه قالَ: وعليكَ السَّلامُ يا فُلانُ، باسمِه، وإنْ لم يعرِفْه قالَ له: وعليكَ السَّلامُ يا عبدَ الله»(٤).

ورُوِيَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «زُورُوا مَوتاكُم، وسلِّمُوا عليهم؛ فإنَّ لكم فيهم عِبرةً»(٥).

---

(١) في (ح): «فيقول»، وفي حاشيتها: «نسخة: فقلت».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة. قال النووي في «الأذكار» (ص: ١٦٣): إسناده ليس بالقائم. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديثٌ غريب، وسندُ الحديث من الطريقين ضعيفٌ جداً، ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديماً.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٠): إسناده صالح.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤٣٤)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٢/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» كما في «الروح» لابن القيم (ص: ٥).

(٥) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣٣٤١)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٨٧٣).

ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا بإسنادِه عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِن رَجُلٍ يزورُ قبرَ أخيه المُسلِمِ ويجلِسُ عندَه إلَّا استَأْنَسَ به، ورَدَّ عليه، حتَّى يقومَ»[١].

وبإسنادِه عنِ الحسَنِ قالَ: مَن دخَلَ المَقابرَ فقالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الأجسادِ البالية، والعِظامِ النَّخِرة، التي خَرَجَتْ منَ الدُّنيا وهي بك مُؤمنةٌ، أَدخِلْ عليها رَوْحاً منكَ[٢] وسلاماً منِّي، كتَبَ اللهُ له بعَدَدِ مَن ماتَ مِن وَلَدِ آدمَ إلى أن تقومَ السَّاعةُ حَسَناتٍ[٣].

ورُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما الميِّتُ في قبرِه إلَّا كالغَريقِ المَبعوثِ ينتَظِرُ دَعوةً تلحَقُه من أبيه، أو أخيه، أو صديقٍ له، فإذا لحقَتْهُ كانَتْ أحَبَّ إليه منَ الدُّنيا وما فيها، وإنَّ هدايا الأحياءِ للأمواتِ الاستِغفارُ والدُّعاءُ»[٤].

وقدَّمْنا أنَّه بقراءةِ «يس» وإهدائِها لأهلِ المَقابرِ إذا دخَلَها يُخفَّفُ عنهم يومَئذٍ، ثمَّ لا يعودُ العذابُ إليهم، ويُعطَى القارِئُ بعَدَدِ ما فيها منَ الأمواتِ حَسَناتٍ.

---

(١) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٨٧٤): أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور»، وفيه عبد الله بن سمعان، ولم أقف على حاله، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد»، من حديث ابن عباس نحوه، وصححه عبدُ الحق الإشبيلي.

(٢) في حاشية (ح): «نسخة: من عندك».

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٢٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٢٧)، وقال: قال أبو علي الحافظ: وهذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك، لم يقع عند أهل خراسان، ولم أكتبه إلا من هذا الشيخ، قال الإمام أحمد رحمه الله: قد رواه ببعض معناه محمد بن خزيمة البصري أبو بكر، عن محمد بن أبي عياش، عن ابن المبارك، وابن أبي عياش، ينفرد به، والله أعلم.
قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٨٧٤): أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عباس، وفيه الحسن بن علي بن عبد الواحد، قال الذهبي: حدث عن هشام بن عمار بحديث باطل.

وفي هذا القَدْرِ كِفايةٌ، نسألُ اللهَ سُبحانَه العَفوَ والعافيةَ، وحُسنَ الخاتمةِ، والنَّظَرَ إلى وجهِهِ الكريمِ، بجاهِ محمَّدٍ السيِّدِ السَّنَدِ العظيمِ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، والصَّحابةِ والتَّابعينَ، والأئمَّةِ المُجتَهدينَ، ومُقلِّديهم، وزادَه فَضْلاً يليقُ بجَنابِه وحِزْبِه.

قالَ المُؤلِّفُ: وكانَ تأليفُه في أوائلِ شهرِ رجبٍ سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ، واللهُ تعالى أعلَمُ(١).

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وكانَ تأليفُه بأوائلِ رَجَبٍ من نُسخةِ المُؤلِّفِ بخَطِّه المُؤرَّخةِ بشهرِ ذي القعدةِ الحرامِ سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ، خُتِمَتْ بخيرٍ.

ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الجمُعةِ المُبارَكِ خامسَ عشرينَ من شهرِ ربيعٍ الثَّاني، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، على يدِ أفقَرِ العِبادِ وأحوَجِهم إلى عَفْوِ ذي التَّجلِّي، عليِّ ابنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ المحلِّيِّ، غفَرَ اللهُ له ولوالِدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ إلى يومِ الدِّينِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمَين، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وكانَ تأليفُه في أوائلِ شهرِ رَجَبٍ، وكتابةُ هذه بيدِ مُؤلِّفِها في شهرِ ذي القعدةِ الحرامِ، سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ، خُتِمَت بخيرٍ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ومشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولطَفَ بذُرِّيَّتِه، وستَرَها بكَرَمِه وجُودِه ومَدَدِ نبيِّه، والمُسلمينَ، آمينَ يا ربَّ العالَمينَ».

....الرسالة رقم: (١٥)....

بديعة الهدى لما استيسر من الهدي

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نَستَعينُ [1]

الحمدُ لله المُتَفضِّلِ على ذَوي العِنايَةِ مِن الأبد، الذي مَتَّعَ مَن أرادَ لهُ المزيدَ مِن فضلِه المزيدِ وأوجد، فوفَّقَه للحجِّ والعُمرةِ وأَسعد، وطَوى شُقَّةَ المَشقَّةِ لمَن لمْ يكنْ أهلُه حاضري المسجدِ الحرام، فشرَعَ لهُ التَّرفُّقَ بأداءِ النُّسكَينِ بسفرٍ واحدٍ بتلكَ الأيَّام، وكَلَّفَه بالتَّقرُّبِ إليه بهدي؛ شُكْراً للتَّوفيقِ لأداءِ النُّسكَينِ، وصومٍ بدلَه؛ ليشملَ إحسانُه الغَنيَّ والفقيرَ بتحصيلِ المَرامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الكَونَين، وعلى آلِهِ الفائِزينَ بالقُربِ منهُ في الدَّارَين.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ [2] حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ الحَنفيُّ، بَلَّغَهُ الله وأهلَه وأولادَه وذُرِّيَّتَه ومَن أحبَّه الخيرَ المُتَوالي، وغَفرَ لهُ ولوالدَيه ولمَشايخِه ولإخوانِه وللمُسلِمينَ:

هذِهِ تحريراتٌ أبرَزتُها، ومِن مُخَبَّآتِ الكُنوزِ أظهرْتُها، لمْ أرَ مَن تعرَّضَ لكشفِ نِقابِها، ولا مَن تقرَّبَ للوُقوفِ بِحجابِها، فَحلَّيتُها وجَلَّيتُها بِمنصَّةِ الشَّرفِ

---

(١) وفي (ح): «وبه ثقتي ورجائي واعتمادي عليه».

(٢) في (ش): «الحقير».

على صدورِ الأعلامِ الرَّاغِبينَ مِن أكْفَائِها وخُطَّابِها؛ ليحظى كلٌّ مِنهم بِتَملِيَةٍ(١) بمحاسنِ ذاتِها وبديعِ جمالِ صِفاتِها، سميتُها:

«بديعةَ الهَدْي لما استيسرَ مِنَ الهَدْي»

لِتكفُّلِها ببيانِ زمنِ تَيسُّرِه المُلزَمِ على النَّاسِك التَّقرُّبُ بهِ، وانتِهاء زمَنِ القُدرَةِ عليهِ، فيصومُ باقيَ العَشْرةِ مِن الأيَّامِ مَن قَدَّمَ الثَّلاثةَ عاجِزاً؛ لِتحصيلِ إرْبِهِ. ولتَّحرير سقوطُ هَدْيٍ عَنه بِتَحلُّلِه بالحَلْقِ في أيَّامِ النَّحرِ، وبيانِ أنَّ لزومَ تقديمِ النُّسكِ على الحَلْقِ عندَ الإمامِ الأعظمِ إنَّما هو على مَنْ لمْ يتَّصفْ بالفقرِ والعُدْم، ولبَيانِ أنَّه لا يُتَحلَّلُ(٢) بالرَّمي لشيءٍ مِن محظوراتِ الإحْرامِ على المُعتَمدِ مِن مذهبِ الإمامِ، ولا بِذبحِ الهَدْي، ولا بِطوافِ الإفاضةِ بِتلكَ الأيَّام، وإنَّما المُحِلُّ(٣) هو الحَلْقُ لكَنْ لا يَظْهَرُ عَملُهُ في حِلِّ النِّساءِ إلَّا بالطَّوافِ، ولا يَتحلَّلُ بالهَدْي غيرُ المُحصَرِ بالمرضِ أو المُخاف، وهذا حسبَ طاقةِ العاجزِ المُقصِّرِ بالاعتراف.

اعلَمْ أنَّ الهَدْيَ وجَبَ شُكراً على المُتَمتِّعِ والقارن، وأنَّ الصَّوم بدَلٌ عَن الهَدي لمَن لمْ يَجِدْهُ.

قال الإمامُ الزَّيلَعيُّ رحمَه الله: الصَّومُ بدلٌ عَن الهَدي(٤)، وهذا الهديُ ليسَ

---

(١) في (ح): «بتهلية»، والصواب المثبت، ولعله من قولهم: تملى الحبيب تملية: عاش معه ملاوة من الدهر وتمتع به، قال الشاعر:

وقد كنتُ أرْجو أنْ أُمَلَّاكَ حِقْبَةً ... فحالَ قضاءُ اللهِ دُونَ رَجائِيا

(٢) في (ح) و(ش): «تحلل».

(٣) في (ح) و(ش): «المحلل».

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٤٤).

شرطاً لصِحَّةِ التَّحلُّلِ، قال في «الهِدايةِ»: يتَحلَّل بالحَلْقِ عندَنا لا بالذَّبحِ[١]، وهذا يَدفعُ ما قيلَ: الهديُ مشروطٌ للتَّحلُّلِ[٢] ـ كما سنذكُره ـ وكذا لا يَتحلَّلُ بالطَّوافِ قبلَ الحَلْقِ، قال ابنُ المَلكِ رحمهُ الله: لو لمْ يَحلِقْ حتَّى طافَ، لمْ يَحلَّ لهُ شيءٌ حتَّى يَحلِقَ[٣]، انتهى.

وكذا لا يَتحلَّلُ بالرَّمي، قال الزَّيلَعيُّ: الرَّميُ ليسَ مِن أسبابِ التَّحلُّلِ، انتهى[٤].

وكذا قالَ شيخُ مَشايخِنا العلَّامةُ عليٌّ المَقدِسيُّ في «شرحِه نظم الكنز»: الرَّميُ ليسَ محُلِّلاً، خِلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله، وهذا هوَ المشهورُ عندَنا، وفي غيرِ المَشهورِ الرَّميُ مُحلِّلٌ لغيرِ النِّساءِ، كما في «البرهان»، وزادَ قاضيخان: الطِّيب، قال: الرَّميُ مُحلِّلٌ لغيرِ النِّساءِ والطِّيبِ، ولكِنْ قال قاضيخان قبلَ هذا ما نصُّه: والخروجُ عنِ الإحرامِ إنَّما يكونُ بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ، فإذا حَلقَ أو قَصَّرَ؛ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ، ما لمْ يطُفْ بالبيتِ، انتهى[٥].

وهذا هوَ الموافقُ لـ «الهداية»[٦]، واعترَضَ صاحبُ «البَحرِ» قاضيخان في جَعلِه الرَّميَ مُحلِّلاً لغيرِ الطِّيبِ والنِّساءِ، واستدَلَّ لِرَدِّه بما في «المحيط»: لَو قلَّمَ أَظْفارَه قبلَ الحَلقِ، فعليهِ دمٌ؛ لأنَّ الإحرامَ باقٍ، لأنَّه لا يحِلُّ إلا بالحلْقِ، انتهى.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٥١).

(٢) في (ش): «للتحليل».

(٣) انظر: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ٢٣٨).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٩٦).

(٦) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٤٥).

فلو كانَ التَّحلُّلُ بالرَّمي حاصِلاً في غيرِ الطِّيبِ والنِّساءِ، لَمْ يلزَمْه دمٌ بِتقْليمِ الأَظْفارِ، انتهى[1].

قلتُ: كانَ الأَنسَبُ في ردِّه الثَّاني مِن كلامِ قاضي خان بكلامِه الأَوَّلِ؛ لأَنَّه حصرَ الخروجَ عن الإحرامِ بالحلقِ موافِقاً لما في «المحيط» بقوله: «والخروجُ عن الإحرامِ إنَّما يكونُ بالحَلْقِ»؛ ليكونَ ألزمَ في الرَّدِّ، ولأَنَّهُ استدلَّ للأَوَّلِ بما في «الصحيحَين» ولمْ يذكُرْ دليلاً للتَّحلُّلِ بالرَّمي.

وعلِمْنا أنَّ التَّحلُّلَ بالرَّمي غيرُ المَشهورِ، وهذا يَدفَعُ ما يُنسَبُ لقاضيخان مِن حُرْمةِ الطِّيبِ بالحَلْقِ كالنِّساءِ؛ لأَنَّه قالَ: «يَحِلُّ بالحَلْقِ كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ ما لمْ يطُفْ[2]، فليُتَنبه لهُ، فهذِه تدفَعُ ما قالَه الرَّازيُّ في «أحكامِ القُرآنِ»: الهديُ مشروطٌ للتَّحلُّلِ[3]، كما سنذكره.

وكذا يَدفَعُه نصُّ الإمامِ عبدِ الله بنِ أحمدَ النَّسَفِيِّ صاحبِ «الكنز» و«الكافي» في «شرحِهِ مَنظومَةَ الإمامِ عُمرَ النَّسَفيِّ» بقولِه: الحَلْقُ مُقيَّدٌ بالزَّمانِ والمَكانِ عندَ أبي حنيفَةَ، وعِندَ أبي يوسفَ لا يَتوقَّتُ بِهِما، وعندَ مُحمَّدٍ يتوقَّتُ بالمَكانِ دونَ الزَّمانِ، وعندَ زُفَرَ يتوقَّتُ بالزَّمانِ دونَ المَكانِ، وهذا الخلافُ في التَّوقيتِ في حقِّ التَّضْمينِ بالدَّمِ.

أمَّا ما لا يَتوقَّتُ في حقِّ التَّحلُّلِ بالاتِّفاقِ والحلْقِ أو التَّقصيرِ في حقِّ العُمرةِ غيرُ مؤقَّتٍ بالزَّمانِ إجماعاً، بخلافِ المَكان فإنَّه يتوقَّتُ عندَهما خِلافاً لأبي يوسُفَ، انتهى.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للرازي (١/ ٣٧٠).

وتَوجيهُ الأقوالِ فيه وحَملُ حديثِ «افعَلْ ولا حرَجَ»[١] على أنَّه كانَ قبلَ تقرُّرِ المناسِكِ، واستدَلَّ الإمامُ بقولِ النَّبي ﷺ: «مَن قَدَّمَ نُسُكاً عَلى نُسُكٍ أَو أَخَّرَه عَنهُ، فَعليهِ دمٌ»[٢]، كما في «شَرحِ المَجمَعِ».

فهذهِ النُّصوصُ على أنَّ المُحلِّلَ هو الحَلْقُ بالاتِّفاقِ، وهذا في غيرِ المُحصَرِ وهوَ يتحلَّلُ بذبحِ الهَدْيِ في مَحِلِّه عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وإنْ حَلَقَ فحسنٌ، وقالَ أبو يوسفَ: عليه أنْ يحلِقَ، وإنْ لمْ يحلِقْ فلا شيءَ عليه، وإنْ لمْ يجِدِ المُحصَرُ ما يَذبَحُ عنهُ بقيَ مُحرِماً حتَّى يذبحَ أو يطوفَ، كذا في «التَّبيينِ»[٣]؛ يعني: يطوفُ طوافَ عُمرةٍ، ويسعى ويحلِقُ، فيَحِلُّ بأفعالِ العُمرَةِ إنْ فاتَه الحجُّ.

فقَد علِمْنا[٤] المُحلِّلَ عن الإحرامِ إنَّما هوَ الحَلقُ أو التَّقصيرُ، وعلِمْنا أنَّ الهَديَ وَجبَ شُكراً على القارِنِ والمُتمتِّعِ، وقالَ المُحقِّقونَ مِن أئمَّتِنا: العِبْرةُ لوجودِهِ في أيَّامِ النَّحرِ، ولا يَتحقَّقُ[٥] العجزُ عنه إلا بمُضيِّها.

والهديُ أَصْلٌ والصَّومُ خَلَفٌ عنهُ، وشرطُ بَدليَّةِ الصَّومِ أنْ يُقدِّمَ الثَّلاثةَ قبلَ مجيءِ العاشرِ مِن ذي الحِجَّةِ.

فشوَّالٌ وما بعدَه إلى انتِهاءِ التَّاسعِ وَقْتٌ للثَّلاثةِ، فإذا صامَ الثَّلاثةَ ثمَّ وجدَ الهَديَ في أيَّامِ النَّحرِ إنْ كانَ وجودُه قبلَ الحَلْقِ لزِمَ ذبحُهُ، وبَطَلَ حكمُ صومِه باتِّفاقِ أئمَّتِنا، وكذا وجودُ الهَدي بعدَ الحلقِ في أيَّامِ النَّحرِ على التَّحقيقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) (٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٥٨) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٧٩).

(٤) في (ش): «علمت».

(٥) في (ح): «يستحق»، والصواب المثبت.

قال قاضيخان رحمه الله في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: وإنْ فاتَ الصَّومُ لفواتِ وقتِه؛ يعني: أيَّامَ الحجِّ التي هيَ وقتٌ لصومِ الثَّلاثةِ، عادَ الأَصلُ وهوَ الهَديُ، فإنْ وُجِدَ الهديُ في الثَّلاثةِ التي يصومُها، أو بعدَما صامَها قبلَ يومِ النَّحرِ، لزمَه الهديُ، وبَطَلَ حكمُ الصَّومِ؛ لأنَّه خَلَفٌ عنِ الهديِ، فإذا قدَرَ على الأصلِ قبلَ حُصولِ المَقصودِ وفواتِ[1] وقتِه، بَطَلَ[2] حكمُ الخَلَفِ، وإنْ صامَ ولَمْ يَحلِقْ حتى مضَتْ أيَّامُ النَّحرِ، ثمَّ وجدَ الهديَ فصومُه تامٌّ؛ لأنَّ وقتَ الذَّبحِ أيَّامُ النَّحرِ، فإذا مَضَتْ حصَلَ المَقصودُ، وهو إباحةُ التَّحلُّلِ، فلا يَتغيَّرُ بعدَ ذلِكَ؛ كما لو حلَقَ ثمَّ وجدَ الهَديَ، انتهى كلامُ قاضيخان[3].

قولُه: «فلا يَتغيَّرُ إباحةُ التَّحلُّلِ»؛ يعني: جوازَ الإقْدامِ على التَّحلُّلِ؛ لسقوطِ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ الذَّبحِ والحَلْقِ عندَ الإمامِ، لفقدِ[4] الهَدي في أيَّامِ النَّحرِ، فلا يعودُ التَّرتيبُ؛ لوجودِ الهدي بعدَ أيَّامِ النَّحرِ، فيُباحُ لهُ الحَلقُ، ويمضي على حُكْمِ الصَّومِ، فيُتِمُّ العَشَرةَ بصَومِ السَّبعَةِ بعدَ تمامِ الحجِّ، لكِنْ عليهِ دمٌ؛ لتأخيرِهِ الحَلْقَ عَن أيَّامِ النَّحرِ.

وقولُه: «كما لو حلَقَ ثمَّ وجدَ الهَديَ»؛ أي: سواءٌ حلَقَ في أيَّامِ النَّحرِ ثمَّ وجدَ الهديَ فيها، أو حلَقَ فيها ثمَّ وجَدَ الهديَ بعدَها؛ فإنَّ إباحةَ تَحلُّلِه وسقوطَ التَّرتيبِ بينَ الحلْقِ والذَّبحِ حاصلةٌ في الصُّورتَين، ومعلومٌ أنَّهُ بوجودِ الهَدي في زَمانِه يلزمُه التَّقربُ به شُكراً، وقد نصَّ عليه بقولِه قبلَ هذا: «وإنْ وجَدَ الهديَ بعدَما صامَ الثَّلاثة

---

(١) في (ش): «وفات».

(٢) في (ح): «يبطل».

(٣) انظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضيخان (ص: ٥٨٠).

(٤) في (ح): «لتقدم»، والصواب المثبت.

قبلَ يومِ النَّحرِ ـ أي: قبلَ مُضيِّ أيَّامِه ـ لزِمَه الهديُ، وبطَلَ حكمُ الصَّومِ؛ لأنَّه خلَفٌ عَنِ الهَدي، فإذا قدَرَ على الأصلِ ـ أي الهَدي ـ قبلَ حُصولِ المَقصودِ؛ أي: بِبدلِه الذي هوَ الصَّومُ المَشروطُ بفَقْدِ الهَدي، وقد وجدَ الهديَ قبلَ فواتِ وَقتِه؛ أي: وَقتِ الأَصلِ؛ أي: زمانِ ذَبحِهِ الهَدْيَ؛ بطَلَ حكمُ الخَلفِ الذي هوَ الصَّومُ، ويلْزمُ ذبحُ الهدي، وهذا أعمُّ مِن سَبْقِ الحَلْقِ وعدمِ سَبْقِه على وجودِ الهدي، فلا بَدَليَّة بينَ الهَدي والحَلْقِ.

فإنْ قيلَ: يَحتَمِلُ الأَمرُ تَفسيرَ كَلامِه بالحَمْلِ على أنَّهُ لا تَتغيَّرُ الإباحةُ ولا حُكمُ صومِه بوجودِ الهَدي في أيَّامِ النَّحرِ؛ لحصولِ التَّحلُّلِ بالحلْقِ.

قلتُ: يَلزمُ مِنه أنْ يكونَ الهَديُ مَقصوداً بِهِ التَّحلُّلُ، وليسَ مقصوداً لهُ بَل للشُّكرِ لأداءِ النُّسكَين بِسفرٍ واحدٍ، ولا دَخْلَ له في التَّحلُّلِ، فيَبطُلُ حُكمُ الصَّومِ، وهو قيامُه عَن الهَدي بوجودِ الهَدْي في أيَّامِ النَّحرِ؛ لبقاءِ وقتِه؛ لأنَّ قاضيخان اعتَبر وجودَ الهَدي في زمانِ[1] النَّحرِ، ولمْ يَنظُرْ لتَقدُّمِ الحَلقِ على الوجودِ، فقولُه: «كما لو حَلَقَ ثمَّ وجدَ الهَديَ» تَشْبيهٌ لعدمِ تغيُّرِ إباحةِ الإقدامِ على التَّحلُّلِ معَ وجودِ الهَدي بعدَ مُضيِّ أيَّامِ النَّحرِ، بمثلِ ما لو حلَقَ في أيَّامِ النَّحرِ فاقداً لهُ ثم وجدَه فيها لا تتغيرُ إباحةُ التَّحلُّلِ؛ لسقوطِ وجوبِ التَّرتيبِ، فالإقدامُ على التَّحلُّلِ في زَمنِ النَّحرِ موجِبُه فَقْدُ الهَدي، والإقدامُ على التَّحلُّلِ بعدَ مُضي أيَّامِ النَّحرِ موجِبُه فواتُ الوقتِ، وليسَ عليهِ دمٌ بالحَلْقِ فاقداً للدَّمِ للعُذرِ، فالإمامُ إنَّما أوجبَ التَّرتيبَ بينَ الذَّبحِ والحَلق حتى أوجبَ دماً بتَركِه على القادرِ.

وقَدْ نصَّ في «شَرحِ مُختَصَرِ الطَّحاوي» للإمامِ الإسْبيجابي على عدمِ لزومِ شيءٍ عليهِ بِهِ حيثُ قالَ: ولو لمْ يصُم الثَّلاثةَ لمْ يجُزِ الصَّومُ بعدَ ذلكَ، ولا يُجزِئُهُ إلا الدَّمُ،

---

(١) في هامش (ح): «أي: أيام».

فإنْ لمْ يجدْ هَدياً حَلَّ، وعليه دمُ المُتعَةِ، ولا دَمَ لإحلالِه قبلَ أن يذْبَحَ، ولا دمَ عليهِ لتركِ الصَّومِ، انتهى.

فهذا نصٌّ على بقاءِ دمِ الشُّكرِ بذمَّتِه إلى المَيْسَرَةِ، ونصٌّ على أنَّه لا يلزَمُه دمٌ بالحلقِ قبلَ الذَّبحِ وذلكَ لعدمِ وجودِ دم[1] الشُّكرِ.

فيدفَعُ قولُ القائلِ بلزومِ دمٍ عليه ـ كما سَنذْكُره ـ إذْ لا تكليفَ بدونِ الوُسعِ، وقالَ الشَّيخُ أكملُ الدِّينِ في «العناية»: العَجْزُ عنِ الهَدي إنَّما يَتحقَّقُ إذا مَضى أيَّامُ النَّحرِ، ولمْ يَقدِرْ عليهِ، انتهى[2].

وهذا أعمُّ مِن سَبقِ الحَلْقِ على الوجودِ، لكنَّهُ أفادَ بالمَفهومِ أنَّه إذا قَدرَ على الهَدي بعدَ الحَلْقِ، لا يلزَمُه الهَديُ؛ حيثُ قالَ: «يَلزمُهُ الهَديُ إذا قَدرَ عليه قبلَ الحَلقِ في يومِ النَّحرِ للقُدرةِ على الأَصلِ قبلَ حُصولِ المَقصودِ بالخَلَفِ، انتهى.

والأَصلُ هوَ الهديُ، والخَلفُ صومُ العشرةِ المَنصوصِ عليها في الكِتابِ.

وقد يُقالُ: لا يُعتَبرُ المَفهومُ هنا لظهورِ المرادِ، وعدمِ التَّدافعِ في كلامِ الأكملِ، وذلك لإطلاقِ قولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والوجودُ في أيَّامِ النَّحرِ هوَ المُعتبَرُ للزومِ الهَدي، فلا يُصارُ إلى خلَفِه وهو الصومُ معهُ، وقدْ علِمْنا أنَّ الحلقَ هوَ المحلِّلُ، وعلِمْنا أنَّ الهديَ وجبَ شُكراً، والصَّوم بدَله، فلا بَدليَّةَ بينَ الهدي والحلقِ حتَّى يُقالَ: وجودُ الهدي بعدَ الحلْقِ لا يُعتَبرُ؛ لحصولِ المقصودِ بالخلَفِ، وهو الهَدْي، كما صَدَرَ ذلكَ في عِدَّةٍ مِنَ المُعتَبراتِ وذلكَ تقييدٌ لإطلاقِ النَّصِّ الوجودَ بالحَلقِ قبلَه، وهوَ نسخٌ لا يَصحُّ بدونِ موجِبه.

---

(١) في (ش): «هدي».

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٢/ ٥٣١).

وتلكَ المُعتَبراتُ منها قولُ الزَّيلعي: وإنْ وجدَ الهديَ بعدَما تحلَّلَ، فلا ذَبحَ عليهِ؛ لحصولِ المَقصودِ بالصَّومِ، وهوَ التَّحلُّلُ، انتهى[١]. بعدَ قولِهِ: الصَّومُ بدلٌ عَن الهَدي[٢]، إذْ لا بَدليَّةَ بينَ الهَدي والتَّحلُّلِ بَل بينَه وبينَ الصَّومِ، وكانَ ذلكَ أيضاً تعليلاً بما ليسَ مُسلَّماً، وهو في مُقابَلَةِ النَّصِّ المُطلقِ للوجودِ في أيَّامِه نسخٌ لا يَصحُّ، وأيضاً بِهِ التَّدافُعُ في كلامِ الزَّيلَعي، ثمَّ قالَ ـ أي: الزَّيلعيُّ ـ فصارَ كالمُتيمِّمِ إذا وجدَ الماءَ بعدَما صلَّى، انتهى[٣].

وقد يُقالُ: القياسُ بمسألةِ المُتيمِّمِ معَ الفارِقِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ حصلَتْ في وقتِها، وتمَّتْ بالطَّهارةِ البَدَليَّةِ وانتَهَتْ، فلا يُبطِلُها وجودُ الماءِ الذي هوَ أصلٌ بعدَ انتهاءِ فِعلِ البَدلِ، وأمَّا وجودُ الهَدي في أيَّامِ النَّحرِ بعدَ الحلْقِ فلمْ يَكُن بعدَ انتهاءِ فعلِ بَدلِه؛ لبقاءِ السَّبعةِ ولبقاءِ زمانِ النَّحرِ، فيَلزمُ ذَبحُ الهَدي؛ لأنَّه الأصلُ وقد وجدَ قبلَ حُصولِ المَقصودِ ببدَلِه، وهو الصَّومُ، كما نصَّ عليه الزَّيلعيُّ قبلَ هذا بقولِه: الصَّومُ بدلٌ عن الهَدي، انتهى.

فلا نظرَ للحلْقِ؛ لأنَّه ليسَ بدلاً عَن شيءٍ، والنَّظرُ إلى وجودِ الحلْقِ تقييدٌ لمطلَقِ الكتابِ، وهوَ نسخٌ، فلا يَصحُّ، وقد قالَ الزَّيلعيُّ أيضاً: ولو صامَ ـ أي الثَّلاثَةَ ـ ثمَّ وجدَ الهَديَ، ينظرُ: فإن بقيَ إلى يومِ النَّحرِ، لمْ يُجزِئْهُ ـ أي: الصِّيامُ ـ؛ للقدرَةِ على الأَصلِ، وإن هلَكَ قبلَ الذَّبحِ جازَ؛ أي: الصَّومُ للعَجزِ عن الأَصلِ، وكانَ المُعتَبرُ وقتَ التَّحلُّلِ، لا وقتَ الصَّومِ، انتهى[٤].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٤٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٤).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٤٤).

وبقاءُ الهَدي أعمُّ مِن سبقِ التَّحلُّلِ في كلامِه هذا فيلزَمُه الهَديُ.

وقولهُ: «وكانَ المُعتَبرُ وقت التَّحلُّلِ»؛ يعني: زمانَ الحلْقِ، وهو أيَّامُ النَّحرِ؛ لأنَّها زمانُ وجوبِ التَّحلُّلِ بالحلْقِ فيها، وزمانُ وجوبِ ذَبحِ الهَدي فيها.

ومنها قولُ الكمالِ بن الهُمامِ: فإنْ قدرَ على الهَدي في خِلالِ الثَّلاثةِ أو بَعدَها قبلَ يومِ النَّحرِ لزمَه الهديُ وسقطَ الصَّومُ؛ لأنَّه خَلَفٌ، وإذا قَدرَ على الأصلِ قبلَ تَأدِّي الحكمِ بالخلَفِ، بطلَ الخلَفُ، انتهى[1].

فقد نصَّ على أنَّ الصومَ خلَفٌ عَن الهَدي، والهديُ لا يُتَحلَّلُ بهِ ولا بِخَلفِه بل بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ، وهذا عينُ الصَّواب.

ثمَّ قالَ: «وإنْ قدرَ عليه»؛ أي: الهَدي بعدَ الحلْقِ قبلَ أنْ يصومَ السَّبعةَ في أيَّامِ الذَّبحِ أو بعدَها، لم يلزمْه الهديُ؛ لأنَّ التَّحلُّلَ قد حصلَ بالحلْقِ، فوجودُ الأصلِ بعدَه لا يَنقُضِ الخلَفَ، انتهى[2].

ففيهِ تدافعٌ وتَقييدٌ لمُطلَقِ الكتابِ كما تقدَّمَ، وذلكَ لأنَّه أفادَ أنَّه يتحلَّل بالهدي أصلاً وبالحلْقِ خلَفاً، فإذا وجدَ الهديَ لا يبطُلُ خلَفُه الذي هوَ الحلْقُ على كلامِه الأخيرِ.

والصَّوابُ كَلامُه الأوَّلُ؛ لأنَّ العبرةَ لوجودِ الهدي في أيَّامِ النَّحرِ، ولا دَخْلَ للحلْقِ[3] قبلَ وجودِه فيها، فوجودُه فيها يُبطِلُ حكمَ الصَّومِ، فيُلزِمُه ذبحُه وإنْ تحلَّلَ قبلَه؛ لموجبِ إطلاقِ النَّصِّ، ولقولِ المُحققِين: العبرةُ لأيَّامِ النَّحرِ وجوداً وعدماً للهدي.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٥٣٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٣٠).

(٣) في (ش): «للخلف» والصواب المثبت.

ومنها قولُ «المحيط»: وأمَّا حكمُ المُتمتِّعِ: فعلى المُتمتِّعِ دمٌ، وهو دمُ نُسكٍ؛ شكراً لما أنعمَ اللهُ عليهِ مِن الجَمْعِ بينَ النُّسكَيْنِ بسفرةٍ واحدةٍ، والصَّومُ شُرِعَ بدلَ الهَدي بالنَّصِّ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: وقْتَ الحجِّ، فإذا فاتَ وقتُ الحجِّ عادَ الأَمرُ إلى الأَصلِ، انتهى.

فقَدْ نصَّ على أنَّ الصَّومَ بدلٌ عَن الهدي، وأنَّه وجبَ شكراً، وهوَ الصَّوابُ.

ثمَّ قال: ولو قدَرَ على الهدي قبلَ إكمالِ صومِ الثَّلاثة أو بعدَما أكملَ قبلَ يومِ النَّحرِ، لزمَه الهديُ وبطلَ صومُه، انتهى.

يعني: واستَمرَّ معهُ الهديُ حتى جاءَ وقتُ النَّحرِ، وهو أعمُّ مِن سبقِ الحلْقِ لكنَّه علَّلَه بقولِه: لأنَّ الهديَ للتَّحلُّلِ، والصَّومَ بدلٌ عنه، والقُدرَةُ على الأَصلِ قبلَ حُصولِ المَقصودِ بالبَدلِ ـ وهوَ التَّحلُّلُ ـ يُبطِلُ حُكمَ البَدلِ؛ كالمُتيمِّم إذا رأى الماءَ في صلاتِه، انتهى.

فقَدْ خالفَ صنيعَه السَّابقَ؛ فإنَّ الهديَ ليسَ للتَّحلُّلِ بل وجبَ شُكراً لله، ولا يَحصلُ التَّحلُّلُ بذبحِه كما قدَّمْناه، والقِياسُ بالمُتيمِّمِ غيرُ مُسلَّمٍ، فهوَ قياسٌ معَ الفارقِ؛ لأنَّ الهَديَ ليسَ للتَّحلُّلِ، وليسَ التَّحلُّلُ بدلَه.

ثمَّ قال: ولو وجَدَ الهديَ بعدَما حلَقَ قبلَ صومِ السَّبعةِ، فلا هَديَ عليهِ؛ لحصولِ المقصودِ بالبدلِ، انتهى.

وهو أعمُّ مِن وجودِه في أيَّامِ النَّحرِ وغيرِها ليسَ مُسلَّماً، وجَعَلَ الحلْقَ بدلاً عن الهدي، وليسَ بدلَه إلَّا الصَّوم كما قدَّمَه، فكانَ التَّدافُعُ في كلامِه مع مخالفةِ النَّصِّ بهذا.

ثمَّ قالَ: ولو لمْ يَحِلَّ حتى مضَتْ أيَّامُ النَّحرِ، ثمَّ وجدَ الهديَ، فصومُه تامٌّ ولا

هديَ عليهِ؛ لأنَّ التَّحلُّلَ يباحُ له بعدَ يومِ النَّحرِ فحصلَ المقصودُ وهوَ التَّحلُّلُ، انتهى.

والمَنفيُّ دمُ الشُّكرِ، أمَّا دمُ الجَبرِ بتَركِ الحلْقِ في أيَّامِ النَّحرِ، فهوَ لازمٌ عليهِ؛ لتأخيرِه الحلْقَ عَن زَمانِه.

وقولـه: «لأنَّ التَّحلُّلَ يباحُ لـه» فيهِ تسامحٌ؛ إذ هوَ واجبٌ عليهِ، والمُرادُ أنَّه لا يُتوقَّفُ حِلُّ حلْقِه على ذَبحِ الهدي لفواتِ وقتِه فيُتِمُّ الصَّومَ بعدَ فراغِه مِن الحجِّ.

وقوله: «فحَصلَ المقصودُ وهوَ التَّحلُّلُ» ليسَ مُسلَّماً؛ فإنَّ المَقصودَ الهديُ أو بدَلُه، وهوَ الصَّومُ للعَجزِ عنهُ، ولكنَّه إذا وجدَ الهديَ بعدَ أيامِ النَّحرِ؛ لا يَبطُلُ حكْمُ البدل الذي هو الصَّومُ، ويَتحلَّلُ بالحلْقِ لزوماً.

ومنها قولُه في «التَّتَرْخانيَّة»: لو وجدَ الهديَ بعدَما حلَقَ قبلَ أن يصومَ السَّبعةَ فلا هديَ عليه، وفي «الظَّهيريَّة»: وصحَّ صومُه، انتهى[1].

وهوَ يَحتَمِلُ الوجودَ بعدَ مُضيِّ أيَّامِ النَّحرِ، وفيها: ويَتعيَّنُ حملُ البَعْدِيَّةِ المُطْلَقَةِ على البَعْدِيَّةِ الكائنَةِ في غيرِ زمانِ النَّحرِ؛ وذلكَ لِئَلَّا يُخالِفَ النَّصَّ المُلزِم للهَدي بوجودِه في أيَّامِ النَّحرِ؛ لأنَّهُ الأَصلُ ولمْ يمضِ زمانُه لاختصاصِ ذبحِ هَدي المُتعَةِ والقِرانِ بالزَّمانِ والمَكانِ.

وقوله في «الظَّهيريَّةِ»: «وصحَّ صومُه»[2] يعني لمُضيِّ أيَّامِ النَّحرِ، فلا يبطُلُ البَدلُ الذي هوَ الصَّومُ بوجودِ الأصلِ في غيرِ زمانِ ذبحِه.

ثمَّ قال: «م»: بشرُ بنُ الوليدِ عَن أبي يوسفَ: إذا صامَ المُتمتِّعُ ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ وجدَ

---

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» للأندريتي (٣/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩).

هَدْياً قبلَ أنْ يحِلَّ، انتقَضَ صومُه، وإن وجدَ الهَدي بعدَما حلَّ، جازَ صومُه، ولا هَديَ عليه، انتهى[١].

وهوَ يَحتمِلُ أن يكونَ بعدَما حلَّ وفاتَ زمانُ النَّحرِ.

بَل يتعيَّنُ حملُه على الوجودِ بعدَ مُضيِّ أيَّامِ النَّحرِ؛ لقولِه: جازَ صومُه، ولا هديَ عليهِ، وذلكَ لفواتِ أيَّامِ النَّحرِ، فلا يبطُلُ حكمُ البَدَلِ الذي هوَ الصَّومُ بوجودِ الأَصلِ الذي هو الهديُ؛ لفواتِ زمانِ النَّحرِ، فلا يُدافِعُ النَّصَّ.

ومنها مَتْنٌ اتَّبعَ ذلك، والكلامُ عليه مثلما تقدَّم.

ومنها قولُ صاحِب «البَحرِ الرَّائقِ»: العِبرَةُ لأيَّامِ النَّحرِ في العَجْزِ والقُدْرَةِ. ثمَّ قالَ: لو قَدرَ على الهَدي بعدَما أكملَ ثلاثةً قبلَ أن يَحلِقَ ويحِلَّ وهوَ في أيَّامِ الذَّبحِ؛ بطَلَ صومُه، ولا يَحِلُّ إلا بالهدي، ولو وجدَ الهديَ بعدَما حلَقَ وحلَّ قبْلَ أنْ يصومَ السَّبعةَ؛ صحَّ صومُه، ولا يجِبُ عليهِ ذبحُ الهَدي، ولو صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ ولمْ يحلِقْ ولمْ يحِلَّ حتى مضَتْ أيَّامُ الذَّبحِ، ثمَّ وجدَ الهديَ، فصومُه ماضٍ ولا شيءَ عليهِ، كذا ذكرَ الإِسْبِيْجَابِيُّ، انتهى[٢].

وقوله: «ولا يَحِلُّ إلا بالهَدي» غيرُ مُسَلَّم كما بيَّنَّاه؛ لأنَّ التَّحلُّلَ ليسَ إلا بالحَلقِ أوِ التَّقصيرِ لغيرِ المُحصَرِ، أمَّا المُحصَر فلا يتَحلَّلُ إلَّا بالهَدي كما بيَّنَّاه.

وقوله: «ولو وجدَ الهديَ بعدَما حلقَ وحلَّ»؛ يعني: والوجودُ في أيَّامِ النَّحرِ؛ لقولِه بعدَه: «ولو لَمْ يحلِقْ ولو لَمْ يحِلَّ حتى مَضَتْ أيَّامُ الذَّبحِ، ثمَّ وجدَ الهديَ فصومُه ماضٍ»، فقَد نظرَ إلى وُجودِ الحَلْقِ في أيَّامِ النَّحرِ، ونظرَ إلى جوازِ التَّحلُّلِ

(١) المرجع السابق (٣/ ٦٢٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٨٧ـ٣٨٨).

بمُضِيِّ أيَّامِ النَّحرِ، وحَكَمَ بأنَّهُ لا يَلزَمُه الهديُ في الصُّورَتَين، والثَّانيَةُ مسلَّمَةٌ لفواتِ أيَّامِ الذَّبحِ، والأُولى غيرُ مُسلَّمة؛ لأنَّ العبرةَ لأيَّامِ النَّحرِ وقدْ وجِدَ فيها الهديُ، ولا نَظرَ للحلْقِ قبلَه، فيَلزَمُه ذبحُه كما هو مُقتَضى النَّصِّ فلا يعدِلُ عنه كما بيَّنَّاه.

ومنها قولُ أخيه في «النَّهرِ»: لو قدَرَ على الهَدي في خِلالِ الثَّلاثةِ أو بعدَها قبلَ يومِ النَّحرِ، لزمَه، وبطَلَ الصَّومُ، لا إن قَدِرَ عليهِ بعدَ الحلقِ قبلَ صومِ السَّبعةِ في أيَّامِ الذَّبحِ أو بعدَها، انتهى(١).

وهوَ غيرُ مُسلَّمٍ، ولا يَحتَمِلُ التَّأويلَ؛ لأنَّ قولَه: «في أيَّامِ الذَّبحِ» مُتعلِّقٌ بـ: «قدرَ عليهِ بعدَ الحلقَ»، وهوَ يُدافِعُ النَّصَّ لوجودِ الأصلِ الذي هو الهَديُ في وقتِه، فبَطَلَ حكمُ صومِه، ولزِمَه الهديُ، فلا يَصحُّ صومُه عنه كما بيَّنَّاه.

ومنها ما في «شرحِ نظمِ الكنزِ» وغيرِه، والكلامُ عليها مثلما قدَّمناه.

ومنها قولُه في «الاختيار» و«شرح المُخْتار»: لو قدَرَ على الهَدي قبلَ صومِ الثَّلاثةِ أو بعدَه قبلَ يومِ النَّحرِ، لزِمَه الهديُ، وبَطلَ صومُه؛ لأنَّه قدرَ على الأصلِ قبلَ حصولِ المَقصودِ بالبَدلِ، وهوَ التَّحلُّلُ، وإن قدرَ عليه بعدَ الحلْقِ قَبلَ صومِ السَّبعةِ لا هديَ عليهِ؛ لحصولِ المَقصودِ بالبَدلِ، وإنْ لمْ يصُمِ الثَّلاثةَ لمْ يصُمِ السَّبعةَ؛ لأنَّ العشرةَ وجبَتْ بدَلاً عَن التَّحلُّلِ، وقد فاتَ بفواتِ البعضِ، فيجِبُ الهديُ، فإن لمْ يقدِرْ على الهَدي؛ تحلَّلَ، وعليهِ دَمانِ؛ دمُ التَّمتُّعِ، ودمُ التَّحلُّلِ قبلَ ذبحِ (٢) الهَدي، انتهى(٣).

---

(١) انظر: «النهر الفائق» لسراج الدين بن نجيم (٢/ ١٠٥).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من (ح) و(ش)، وليست في عبارة «الاختيار»: «قبل الهدي».

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

وفيه تأمُّلٌ مِن حيثُ جعلَهُ التَّحُلَّلَ بدلاً عَنِ الهدي، والبَدَلُ عنهُ إنَّما هوَ الصَّومُ.

قال الزَّيْلَعِيُّ: الصَّومُ بدلٌ عَنِ الهَدي[١]، فهوَ يَدفَعُ كلامَ «الاختيار» كما بيَّنَّاه.

ثمَّ قولُه: «وإنْ قدَرَ عليهِ بعدَ الحلقِ قبلَ صومِ السَّبعةِ لا هديَ عليهِ؛ لحصولِ المقصودِ بالبَدلِ»، ظاهرُه أنَّه وجدَه في أيَّامِ النَّحرِ؛ لأنَّه يجْعلُ الحلقَ بدلاً عنِ الهَدي، وقَد حصلَ، فلا يُصارُ إلى الأصلِ الذي هوَ الهديُ بعدَه، وهذا غيرُ مُسلَّمٍ كما بَيَّنَّاه؛ لأنَّ البدَلَ إنَّما هو الصَّومُ، ولمْ يوجدْ تمَامُه وقدْ وجِدَ الأَصلُ الذي هوَ الهَديُ[٢] في زمانِ النَّحرِ فبَطَلَ صومُه.

ثمَّ قوله: «لأنَّ العَشرةَ وجبَت بدَلاً عنِ التَّحلُّلِ» غيرُ مُسلَّمٍ أيضاً؛ لأنَّها ليستْ بدَلاً إلَّا عَن الهدي كما بيَّنَّاه.

ثم قولُه: «فإنْ لمْ يقدِرْ على الهَدي؛ يحِلُّ، وعليهِ دمانِ؛ دمُ التَّمتُّعِ ودَمُ التَّحلُّلِ قبلَ الهَدي».

قد ذُكِرَ مِثلُه في «كافي النَّسَفَيِّ»، ودمُ التَّحلُّلِ إنَّما يجبُ على القادِرِ؛ لتركِ التَّرتيبِ الواجبِ عندَ الإمامِ لا على العاجِزِ عَنِ الهَدي كما قدَّمْناه عن الإسْبِيْجَابِيِّ رحمَهُم الله.

ومنها قولُه في «الجوهرة»: الصَّومُ بدلٌ عَنِ الهَدي، فإنْ لمْ يقدِرْ على الهَدي؛ تحلَّلَ وعليهِ دَمانِ؛ دمُ القِرانِ[٣]، ودمُ التَّحلُّلِ[٤]، انتهى[٥].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٤٦).

(٢) في (ح) و(ش): «الهدي الذي هو الأصل».

(٣) في (ش): «للقران».

(٤) في (ش): «للتحلل».

(٥) انظر: «الجوهرة النيرة» للحداد (١/ ١٦٣).

وعَلِمْنا أنَّ العذرَ بعدمِ الوجْدانِ أسقطَ حكْمَ التَّقديمِ والتَّأخيرِ عندَ الإمامِ، فلا دمَ للتَّحلُّلِ قبلَ الذَّبحِ؛ لعدمِ القدرةِ عليهِ كما قالهُ الإِسْبِيْجَابِيُّ وقدَّمْناه.

ثمَّ قالَ في «الجوهرة»: وإنْ وجدَ الهديَ بعدَما حلَقَ قبلَ أنْ يصومَ السَّبعةَ في أيَّامِ الذَّبحِ أو بعدَها، فلا هَديَ عليهِ؛ لأنَّ الوجودَ بعدَ حُصولِ المَقصودِ بالحَلْقِ لا يُغيِّرُ حكْمَ الخَلَفِ، انتهى[1].

وعلِمْنا أنَّ القدرةَ في أيَّامِ النَّحرِ هيَ المُعتَبرَةُ، ولا نظرَ للحلْقِ قبلَها، والخليفةُ[2] ليستِ التَّحلُّل.

وقالَ في «الجوهرة»: تقديمُ نُسُكٍ على نُسُكٍ؛ كتَأخيرِ الحلْقِ أو طوافِ الزِّيارةِ عنْ أيَّامِ النَّحرِ، وكالحَلْقِ قبلَ الرَّمي، والحَلق قبلَ الذَّبحِ للقارنِ والمُتمتِّعِ يوجبُ دماً عندَ الإمامِ أبي حنيفةِ لا عِندَهما، وهذا إذا كانَ بغيرِ عُذرٍ في تأخيرِ طوافِ الزِّيارةِ؛ كالحائِضِ والنُّفساءِ إذا حاضَتْ قبلَ أيَّامِ النَّحرِ، أمَّا إذا حاضَتْ في أثنائِها، وجبَ الدَّمُ بالتَّفريطِ فيما تَقدَّمَ، كذا في «الوجيز»، انتهى[3].

يعني: وكذا النُّفساءُ إذا ولدَتْ قبلَ أيَّامِ النَّحرِ، أما إذا ولدَتْ في أثنائِها، وجبَ الدَّمُ بالتَّفريطِ فيما تقدَّمَ.

أقولُ: فيه تَأمُّلٌ؛ لأنَّ الطَّوافَ لا يَتعيَّنُ بوقتٍ ما دامَ زمانُه موجوداً، والحيضُ والنِّفاسُ حصلَ في الأَثناءِ مِن صاحبِ الحقِّ؛ كالصَّلاةِ إذا حاضَتْ أو نُفِسَتْ في أثناءِ وقتِها، لا تلزمُها، وكتَركِ طوافِ الوداعِ بنزولِ الحيضِ بعدَ التَّمكُّنِ منه، فلا تَفريطَ مِنها؛ لعدمِ تعيُّنِ ما سبقَ مِنَ الوقتِ للطَّوافِ، وكمسألةِ الحلِفِ على شُربِ ماءِ هذا

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحداد (١/ ١٦٣).

(٢) في (ح): «والخلفية».

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للزبيدي (١/ ١٧٣).

الكُوزِ اليومَ وقد كان فيه، فَصُبَّ قبلَ الغروبِ، لا حِنْثَ؛ لعدَمِ تعيُّن ما سبق للبِرِّ.

ومنها قولُ الشَّيخِ الإمامِ الأَجلِّ أبي بكرٍ الرَّازي في «أحكامِ القرآنِ»: لو صامَ العاجِزُ عن الهَدي ثمَّ وجدَ الهديَ، قال أصحابُنا إذا وجدَ الهديَ بعدَ دخولِه في الصَّومِ أو بعدَما صامَ قبلَ أنْ يحِلَّ، فعليه الهديُ، ولا يُجزِئُه غيرُه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ففَرضُ الهَدي قائمٌ عليه ما لمْ يَحِلَّ أو تَمضي أيَّامُ النَّحرِ التي هيَ مَنسوبةٌ للحلْقِ، فمتى وجدَه فعليه أن يهديَ وبطَلَ صومُه، ومعلومٌ أنَّ الهديَ مَشروطُ الإحلالِ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يحِلَّ قبلَ ذبحِ الهَدي، فعليهِ الهديُ؛ لأنَّ الله تعالى لمْ يفرِّقْ في إيجابِه الهديَ بينَ حالِه قبلَ دخولِه في الصَّومِ وبعدَه.

ويدلُّ على أنَّ الهديَ مشروطٌ قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩] فأمَرهم بقضاءِ التَّفثِ بعدَ ذبحِ الهَدي، فإذا كانَ كذلكَ وجبَ أن يُراعى وُقوعُ الإحلالِ، فإنْ[١] صامَ وحلَّ ثمَّ وجدَ الهديَ، لم ينقُضْ صومَه، ولمْ يلزمْهُ الهديُ؛ لوجودِ المعنى الذي مِن أجلِه شُرِطَ الهديُ، ثمَّ نُقِلَ عندَ عدمِه إلى البَدلِ، وهو بمنزلةِ المُتيمِّمِ إذا وجدَ الماءَ بعدَ فراغِه مِن الصَّلاةِ، والعاري إذا وجدَ ثوباً، والمُظاهِر إذا فرَغَ مِن الصَّومِ ثم وجدَ الرَّقبةَ، انتهى[٢].

وأقولُ: إنَّ قولَه: «ففَرْضُ الهَدي قائمٌ عليه ما لمْ يحِلَّ» لا دليلَ عليهِ؛ لأنَّ النَّصَّ مُطلَقٌ في لزومِ الهَدي ببقاءِ أيَّام النَّحرِ، فتَقييدُه شرط لزومِ الهَدي بعدمِ التَّحلُّلِ تقييدٌ لمطلقِ نصِّ الكتابِ، وهو نسخٌ لا يجوزُ إلا بِمُخَصِّصٍ مِن الكِتابِ أو السنَّةِ المَشهورةِ كما هوَ مُقرَّر في محَلِّهِ.

---

(١) في (ح) و(ش): «فإذا».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للرازي (١/ ٣٧٠).

ثمَّ قولَه: «ومعلومٌ أنَّ الهديَ مَشروطُ الإحلالِ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يحِلَّ قبلَ ذبحِ الهَدي»، انتهى. ظاهِرُهُ نفيُ صِحَّةِ الإحلال بالحلْقِ قبلَ ذبحِ الهَدي؛ لجعلِه ذلك شَرطاً للإحلالِ، وليسَ مُسلَّماً؛ فإنَّ الإمامَ الأَعظمَ قالَ بوجوبِ مُراعاةِ التَّرتيبِ، ولمْ يقلْ بأنَّه شرطٌ لصحةِ التَّحلُّلِ، فيلزمُه دمٌ بتَركِ التَّرتيبِ الواجبِ عندَه، وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ رحمهم الله: لا شيءَ عليهِ، فتَحلُّلُه معَ وجودِ الهَدي متَّفقٌ على صحَّتِه بينَ أئمَّتِنا، انتهى.

قولُـه: «ويـدُلُّ على أنَّ الهَـديَ مشـروطٌ قولُه تعالـى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩] فأمرَهُم بقضاءِ التَّفثِ بعدَ ذبحِ الهَدي» انتهى(١).

قلنا بموجبه وجوباً لا اشتِراطاً؛ لصحَّةِ التَّحلُّلِ بقضاءِ التَّفثِ الذي هوَ الحلْقُ، فلا تتوقفُ صِحةُ التَّحلُّلِ على ذبحِ الهدي، بل ولا يصحُّ ذلكَ منه على العُمومِ؛ لأنَّ المُفرِدَ ليس عليه هديٌ، وإحلالُه بدونِ هَدي صحيحٌ جائزٌ.

قولُه: «فإذا كانَ كذلِك، وجبَ أن يُراعيَ وقوعَ الإِحلالِ، فإنْ صامَ وحَلَّ ثمَّ وجدَ الهديَ لمْ ينتَقِضْ صومُه، ولمْ يلزَمْه الهَديُ؛ لوجودِ المَعنى الذي مِن أجلِه شُرِطَ الهَديُ، ثمَّ نُقِلَ عندَ عدمِه إلى البَدَلِ، انتهى.

وهـو يريـدُ بالمعنـى التَّحلُّلَ بالحلْقِ، وليسَ الهَديُ مَشـروطاً لصحَّتـه، وليسَ المعنـى الـذي مِـن أجلِـه شُـرطَ الهَـديُ، بـل أُريـدَ بـه شُـكرُ نِعمَـةِ التَّوفيـقِ لأداءِ النُّسـكَين بسـفرٍ واحدٍ، كمـا قدَّمْناه، فلـزِمَ الهديُ بالنَّـصِّ؛ لقدرَتِه عليه معَ بقـاءِ أيَّامِ النَّحـرِ، وانتقَـضَ حكـمُ صومِـه؛ لقدرَتِـه علـى الأصلِ قبـلَ فـواتِ وقتِـه، وعلى ما

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للرازي (١/ ٣٧٠).

أرادَه يلـزمُ قلـبُ المَشـروعِ لصحَّـةِ الصَّـومِ، وتَـركُ الهَدي كمـا بيَّنَّاه، فهـوَ ممنوعٌ.

قوله: «وهوَ بمنزِلةِ المُتَيمِّم...» إلى آخره. قياسٌ معَ الفارقِ كما أوضَحْناه فهوَ بمنزلَةِ مَن وجدَ الماءَ في خِلالِ الصَّلاةِ، والرَّقبةَ في خلالِ الصَّومِ، فيلزمُ الأصلُ ويبْطُلُ الخلَفُ؛ لعدمِ انتهاءِ حكمِه كما حرَّرْناه بحمدِ الله تعالى وعونِه.

في شَهر القَعْدة، سنةَ سبع وستِّين وألف، خُتِمَتْ بخَيْرٍ[1].

***

(١) جـاء فـي خاتمـة النسـخة (ف): «وقـدْ وجِـدَ تاريـخُ نسـخةِ المؤلِّـفِ بخطِّـه في القَعدةِ سـنةَ سـبعٍ وسـتِّينَ وألـف، ووافـقَ الفراغُ أيضاً في عشرِ شـهرِ ربيعٍ، سـنةَ ثمـانٍ وسـتِّين وألـفٍ، وكانَ الفراغُ مِـن كتابتِهـا يـومَ الأحـدِ المبـاركِ سـابعَ عشـرينَ مِن شـهرِ ربيـعٍ الثَّاني، سـنةَ اثنتيـنِ ومئـةٍ وألفٍ، وقـدْ كتبَهـا الفقيـرُ إلـى عفـو ذي التَّجَلِّي علـيُّ بنُ محمَّـدٍ المَحَلِّـيُّ، غفرَ الله لـه ولوالدَيـه ولجميع المسـلمينَ برحمَتِـكَ يا أرحـمَ الرَّاحميـنَ، والحمدُ لله وحـدَه، وصلَّى الله على سـيِّدنا محمَّـدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسـلَّم».

وجاء في خاتمة النسـخة (ح): «في شـهر القَعْدة سـنةَ (١٠٦٧)، كتبها مُؤلِّفُها عفا اللهُ عنه، وصلَّى الله علـى سـيِّدنا مُحمَّـدٍ النبـيِّ الأُمِّيِّ وعلـى آلِه وصَحْبِه وسَـلَّم، علـى يدِ أفقرِ عِبـادِ الرَّحمـن المُرْتجي مـنَ الله حُسْـنَ الخاتمـة المُذْنِـب الحَقِيـر الذَّليـل الضَّعِيـف مُحمَّـد بـن غبيـم بـن محمَّـد المناويِّ الشَّـافعيِّ، غفـرَ اللهُ لـهُ ولوالدَيْـه ولمشـايخِهِ ولإخوانِـه المُسْـلِمين. آمِيـن، وصلَّـى اللهُ علـى سـيِّدنا محمَّـد النَّبـيِّ الأمِّي وعلـى آلِـه وصَحْبِه وسَـلَّم».

فِي هَذَا ٱلْمُجَلَّدِ

* * *